



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات  
اصبهان



ار  
عليه  
اصبهان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



## مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین

علامہ یونس الدین محمد بن الحسن المظہری

مع تعلیقات :

علامہ المحقق محمد اسماعیل بن الحسن المازندرانی الطوسی

تعلیق :

السید محمدی الرجائی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین

کاتب:

بهاءالدین محمد بن حسین شیخ بهائی

نشرت فی الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	مشرق الشمسین و اکسیرالسعادتین للعلامه بهاءالدین محمدین الحسین العاملی
١١	اشاره
١٢	اشاره
٣٠	مقدمه المؤلف
٣٠	اشاره
٣٢	مقدمه (معنی الحدیث و الخبر و السنه)
٣٥	تبصره (تنویع الحدیث إلى الأنواع المشهوره)
٤١	تبیین (السبب فی إحداث المصطلحات الجدیده)
٤٤	تتمیم (ما یشترط فی قبول الخبر)
٥١	تبیان (کفایه تزکیه العدل الواحد)
٥٧	تتمه (تأیید المرام فی کفایه شهاده العدل الواحد فی التزکیه)
٦٠	تبصره (کفایه شهاده العدل الواحد فی الجرح)
٦١	تعارض الجرح و التعدیل
٦٧	تبصره (المعتبر حال الزاوی وقت الأداء لا وقت التحمل)
٧٥	تبصره (تحقیق حول محمد بن إسماعیل)
٩٠	تبیین (قبول روایه مشایخ الإجازه)
٩٥	(الاشتراک و التمییز)
١٠٩	خاتمه (مسلك المحمدين الثلاثة فی إیراد الحدیث)
١١١	رموز أسانید الأحادیث
١١٣	(بیان سلسله روايته عن الأصول الأربعه)
١١٤	المنهج الأول فی العبادات
١١٤	اشاره
١١٤	کتاب الطهاره

١١٦	.....	اشاره
١١٦	.....	المسلک الأول فى الطهاره المائيه
١١٦	.....	اشاره
١١٦	.....	المقصد الأول فى الوضوء
١١٦	.....	اشاره
١١٦	.....	المطلب الأول فى تفسير الآيه الكريمه الوارده فى بيانه
١١٦	.....	اشاره
١١٧	.....	درس (تفسير الآيه الشريفه)
١١٩	.....	درس (ما يستفاد من الآيه الشريفه من أحكام الغسل و المسح
١٢٠	.....	درس (المراد من المرفق و الكعب
١٢٣	.....	درس (عدم دلالة الآيه الشريفه على الترتيب
١٢٦	.....	درس (المراد من الكعب فى الآيه الشريفه و نقل الأقوال فيه
١٢٩	.....	درس (انتصار مذهب العلامه فى معنى الكعب و الجواب عما أورد عليه
١٣٣	.....	درس (نقل التشاجر بين الفريقين فى مسح الرجلين أو غسلهما)
١٣٥	.....	درس (الدليل على اعتبار خصوص المسح فى الرجلين
١٣٧	.....	(الجواب عن المحامل التى تمخّلوها فى الآيه الشريفه)
١٣٩	.....	درس (الجواب عن محمل صاحب الكشاف
١٤٢	.....	درس (الجواب عما استدّل به العاسلون على وجوب الغسل دون المسح
١٤٥	.....	درس (ما احتجّ به أيضا على الغسل و الجواب عنه
١٤٧	.....	درس (الوجه الذى تمسّكوا بها لترجيح الغسل و الجواب عنها)
١٤٩	.....	المطلب الثانى (فى كيفيّة الوضوء و أحكامه و نواقضه و ما يتبع ذلك
١٤٩	.....	اشاره
١٥٠	.....	الفصل الأول فى كيفيته و نبذ من أحكامه
١٥٥	.....	الفصل الثانى فى تحديد المغسول فى الوضوء و الممسوح فيه و حكم ما غطاه الشعر و غيره و عدد الغسلات و كيفيته المسح
١٧٠	.....	الفصل الثالث فى ترتيب الوضوء و موالاته و حكم ذى الجبيره و الأقطع و الساهى و الشاك
١٧٦	.....	الفصل الرابع فى منع غير المتطهر من مسّ خطّ المصحف المجيد

١٧٦	اشاره
١٧٦	درس (تفسير الآيات الشريفة)
١٧٩	درس (حرمه مسّ المحدث القرآن)
١٨٤	الفصل الخامس في نبذ متفرقه من أحكام الوضوء
١٩٥	الفصل السادس فيما ينقض الوضوء
٢٠٢	الفصل السابع فيما قيل أو يظن أنه ناقض و ليس بناقض
٢١٠	الفصل الثامن في آداب الخلوه
٢١٥	المقصد الثاني في الأغسال الواجبه و المستحبّه
٢١٥	اشاره
٢١٥	الباب الأول في الأغسال الواجبه
٢١٥	اشاره
٢١٦	المطلب الأول في غسل الجنابه
٢١٦	اشاره
٢١٦	الفصل الأول في موجباته
٢١٦	اشاره
٢١٦	درس (تفسير الآيه الشريفه الأولى)
٢١٩	درس (المراد من السكرى في الآيه الشريفه)
٢٢٠	(المراد من الجنب و أحكامه)
٢٢٢	درس (أبحاث حول الآيه الشريفه)
٢٢٥	فصل (الأحاديث الواردة في موجبات غسل الجنابه)
٢٣٤	الفصل الثاني في كيفيه غسل الجنابه
٢٤٣	الفصل الثالث في نبذ متفرقه من أحكام الغسل
٢٤٩	الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه و جوبا أو استحبابا
٢٥٢	المطلب الثاني في غسل الحيض و الاستحاضه و التفاس
٢٥٢	اشاره
٢٥٢	الفصل الأول (أحكام الحيض)

٢٥٢	إشاره
٢٥٣	درس (تفسير آيه الحيض
٢٦٠	درس (المراد من الاعتزال فى الآيه و أحكامه
٢٦٧	الفصل الثانى فى أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر و حدّ اليأس من المحيض
٢٦٩	الفصل الثالث فيما يميّز به دم الحيض عن غيره
٢٧٥	الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا أو استحبابا و ما يفعله
٢٧٩	الفصل الخامس فى اجتماع الحيض مع الحمل
٢٨٢	الفصل السادس فيما للرجل من الحائض و ما ليس له منها
٢٨٦	الفصل السابع فى نبذ متفرقه مما يتعلّق بالحيض
٢٩١	الفصل الثامن فى الاستحاضه
٢٩٢	الفصل التاسع فى النفاس
٢٩٩	المطلب الثالث فى غسل الأموات و ما يتقدّم عليه و ما يتأخّر عنه من الأحكام
٢٩٩	إشاره
٢٩٩	مقدمه فى الموت و إكثار ذكره
٣٠٤	الموقف الأول فى تغسيل الميت
٣١٢	الموقف الثانى فى التكفين و التحنيط و وضع التربه الحسينيه
٣٢٠	الموقف الثالث فى آداب تشييع الجنازه و ما يتعلّق بها
٣٢٨	المطلب الرابع فى نبذ متفرقه من أحكام الأموات
٣٣٠	المطلب الخامس فى غسل مسّ الأموات
٣٣٤	الباب الثانى فى الأغسال المستحبّه
٣٤٠	المسلك الثانى فى الطهاره التّرايبه
٣٤٠	إشاره
٣٤٠	الفصل الأول فيما ورد فى الكتاب العزيز من بيان التيمّم
٣٤٠	إشاره
٣٤١	درس (أبحاث حول الآيتين الشريقتين
٣٤٦	درس (معنى الصعيد فى الآيه الشريفه و أبحاث أخر)



٣٥٣	درس (أبحاث حول تفسير الآية الشريفة)
٣٥٧	الفصل الثاني في الأعداء المسوَّغ له للتيقّم
٣٦٨	الفصل الثالث في كَيْفِيَةِ التيقّم
٣٧٩	الفصل الرابع في وجدان ان التيقّم الماء في أثناء الصلاة و حكم صلاه التيقّم إذا تمكّن من استعمال الماء
٣٨٢	الفصل الخامس في نبذ متفرقه من مباحث التيقّم
٣٨٤	المسلك الثالث في أحكام المياه
٣٨٤	اشاره
٣٨٤	الفصل الأول فيما ورد في الكتاب العزيز في طهوريه الماء
٣٨٤	اشاره
٣٨٥	درس (تفسير الآيتين الشريفتين)
٣٩٢	الفصل الثاني في عدم انفعال الماء البالغ كزّا بالتجاسه
٤٠٣	الفصل الثالث في حكم ماء الحمام و ماء المطر و المتغيّر
٤٠٥	الفصل الرابع في حكم ماء البئر
٤١٣	الفصل الخامس في الأستار و الماء المستعمل
٤٢٢	المسلك الرابع في تعداد التجاسات و نبذه من أحكامها
٤٢٢	اشاره
٤٢٢	الفصل الأول في البول
٤٢٧	الفصل الثاني في الدّم و المنى
٤٢٩	الفصل الثالث في نجاسه الكافر
٤٢٩	اشاره
٤٣٠	الأول في تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك
٤٣٠	اشاره
٤٣٠	درس أكثر علمائنا على أنّ المراد بالمشركين ما يعتمّ عبّاد الأصنام
٤٣٤	البحث الثاني في الأحاديث الواردة في ذلك
٤٣٩	الفصل الرابع في نجاسه الكلب و الخنزير و نبذ متفرقه مما يظنّ نجاسته
٤٤٥	الفصل الخامس في نجاسه الخمر

- ٤٤٥ ..... اشارة
- ٤٤٥ ..... البحث الأول فى تفسير الآيه الكريمه الوارده فى ذلك
- ٤٤٥ ..... اشارة
- ٤٤٦ ..... درس (الكلام فى تعريف الخمر و نجاسته
- ٤٤٩ ..... درس استفيد من الآيه الكريمه نجاسه الخمر
- ٤٥٤ ..... البحث الثانى فى الأحاديث المستنبط منها نجاسه الخمر
- ٤٦٧ ..... الفصل السادس فيما تطهره الشمس و التار و الأرض
- ٤٧٢ ..... المسلك الخامس فيما يتبع الطهاره من تنظيف البدن و تقليص الأظفار
- ٤٧٢ ..... اشارة
- ٤٧٢ ..... البحث الأول
- ٤٧٢ ..... اشارة
- ٤٧٣ ..... درس (تفسير الآيه الشريفه)
- ٤٨٠ ..... البحث الثانى فى الاستحمام و الاطلاع بالنوره و السواك
- ٤٨٠ ..... اشارة
- ٤٨٠ ..... الفصل الأول فى الاستحمام و الاطلاع بالتوره
- ٤٨٥ ..... الفصل الثانى فى السواك و الأخذ من الشارب و الخضاب
- ٤٩٥ ..... تعريف مركز

سرشناسه : شیخ بهائی، محمد بن حسین، ۹۵۳-۱۰۳۱ق.

عنوان قراردادی : مشرق الشمس و اکسیر السعادتین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین للعلامه بهاءالدين محمدبن الحسين العاملی / مع تعليقات محمد اسماعیل بن الحسين المازندرانی الخواجویی؛ تحقیق مهدی الرجائی.

مشخصات نشر : مشهد: آستانه الرضویه المقدسه، مجمع البحوث الاسلامیه، ۱۴۱۴ق.= ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ۴۸۶ص.

فروست : مجموعه آثار علامه بهاءالدين عاملی؛ ۲.

شابک : چاپ دوم: ۹۷۸-۹۶۴-۹۷۱-۲۶۶-۶

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : ششیخ بهائی، محمدبن حسین، ۱۰۳۱-۹۵۳ق. مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین -- نقد و تفسیر

موضوع : طهارت

موضوع : حدیث

شناسه افزوده : خواجویی، اسماعیل بن محمد حسین، - ۱۱۷۳ق.

شناسه افزوده : رجایی، سیدمهدی، ۱۳۳۶ -

شناسه افزوده : شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۱۰۳۱-۹۵۳ق. مشرق الشمس و اکسیر السعادتین. شرح

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی. بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲/ش ۹ م ۵۰۲۳۴ ۱۳۷۲

رده بندی ديويي : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۲۶-۷۴

**اشاره**







































## مقدمه المؤلف

## إشارة

تصوير نسخه خطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا بأنوار كتابه المبين، ووقفنا لاقتفاء سنّه نبينا محمد سيّد الأولين و الآخرين، وكرمنا بالافتداء بآثار أهل بيته الأئمة الطاهرين، صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين.

و بعد: فإن أفقر العباد إلى رحمه ربّه الغنى محمد المشتهر بهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، يقول: إن

\*\*\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

و بعد: فلما كان كتاب مشرق الشمسين و اكسير السعادتين للشيخ العلامة بهاء الدين محمد العاملى عليه الرحمه كتب عليه المولى الاولى الجليل الربانى مولانا إسماعيل المازندرانى الشهير بالخواجوى قدس سرّه تعليقات شريفه، أحببت جمعها و تدوينها فى هذا الكتاب، و الله الموفق للصواب.

قوله رحمه الله فى ديباجه الكتاب، وفقه الله للعمل فى يومه لغده أى: فى دنياه لآخرته، إذ الدنيا دار العمل و مزرعه الآخره. و هذا كناية عن سرعه زوال الدنيا و فنائها و قلّه مدتها، و قرب قيام الساعه، الدنيا ظلّ زائل، الدنيا ساعه فاجعلها

جماعه من فضلاء إخوان الدّين، و عظماء خُلمان اليقين، الذين تكثرت في نشر العلوم الدّيّنه مساعيتهم، و توفرت على إشاعه أحاديث أهل بيت النبوه دواعيتهم، قد التمسوا منّى مع قلّه بضاعتى و كثره اضاعتى تأليف أصل يحتوى على خلاصه ما تضمّنته أصولنا الأربعة الّتى عليها المدار فى هذه الأعصار، أعنى: الكافى، و الفقيه، و التّهذيب، و الاستبصار، من الأحاديث الصّحيحه الوارده فى الأحكام الشرعيه عن العتره الطاهره النبويه، ليكون قانونا يرجع إليه

\*\*\*\*\*

فى طاعه، و هذا التعبير شائع فى العرب و العجم، و منه قول العارف الشيرازى:

این حدیثم چه خوش آمد که سحرگه می گفت بر در میکرده ای با دف و نی ترسائی گر مسلمانی همین است که حافظ دارد آه اگر از پس امروز بود فردائی قوله: أصولنا الأربعة المشهور المذكور فى الكتب أنّ أصحابنا الإماميه صنفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى عهد أبى الحسن العسکرى عليه السلام أربعمائه كتاب سمّوها الأصول، و كان عليها اعتمادهم.

ثمّ تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الأصول، و لخصها جماعه فى كتب خاصه تقريبا على المتناول، و أحسن ما جمع منها هذه الأصول الأربعة، و لهذا كان عليها المدار فى هذه الأعصار.

أعنى: كتاب الكافى لمحمّد بن يعقوب الكلينى، و التّهذيب للشيخ أبى جعفر الطوسى، و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، لأنّ الأوّل أجمع لفنون الأحاديث، و الثانى أجمع للأحاديث المختصّه بالأحكام الشرعيه.

و أمّا الإستبصار، فإنّه أخصّ من التّهذيب غالبا، فيمكن الغناء عنه به.

و كتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضا، إلّا أنّه لا يخرج عن الكتابين غالبا.

و كيفما كان فأخبارنا ليست منحصره فيها، إلّا أنّ ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط، و لا يكلف الفقيه بالبحث عنه.

الديانيون من الفرقة الناجية الإمامية، و دستورا يعول عليه المجتهدون في استنباط أمّهات المطالب الفرعيه، و أن أبذل غايه جهدى فى أن لا يشذ عنه شىء من صحاح الأحاديث الاحكاميه، و أن اوشح صدرى مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمه الفرقانيه.

فأجبت بعون الله مسؤولهم، و حققت بتوفيقه مأمولهم فجاء هذا الكتاب و لله الحمد و المنه جامعا بين أحكام الكتاب و السنه.

فهو جدير بأن يسمّى مشرق الشمسين و اكسير السعادتين، و حرى بأن يلقب بمجمع الثورين و مطلع الثيرين، و حقيق أن يكتبه الكرام البرره فى ضيحه مكرمته مزفوعه مطهره، و أسأل الله سبحانه التوفيق لإتمامه، و الفوز بسعاده اختتامه، و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و وسيله إلى الفوز بالنعيم المقيم.

و قد رتبته على أربعة مناهج كترتيب كتابى الكبير الموسوم بالحبل المتين، و قدّمت امام المقصود مقدمات، تفيد زياده بصيره للطالبين و من الله أستمد، و عليه أتوكل، و به أستعين.

\*\*\*\*\*

### مقدمه (معنى الحديث و الخبر و السنه)

عرّف الحديث بأنّه كلام يحكى قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره.

قوله: عرّف الحديث الى آخره لو كان المسموع من النبى غير محكى عن نبى أو ملك حديثا، لقليل فى خبر حدّثنى النبى أن كذا واجب مثلا. و ما رأينا فى خبر يقول أحد: حدّثنى رسول الله، و هو غير حاك عن غيره.

فبهذا ينهيك بأنّ المسموع من المعصوم غير محكى عن آخر لا يطلق عليه الحديث، و أنّما يطلق عليه الحديث إذا كان فيه حاكيا عن فعل غيره أو قوله.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مخبرا من عنده، فلا يقال حدّثنى، بل يقال:



و يرد على عكسه النقص بالمسموع من المعصوم غير محكى عن معصوم آخر، و التزام عدم كونه حديثا تعسف، و كيف يصح أن يقال أنه لم يسمع أحد من النبي صلى الله عليه و آله حديثا أصلا إلا ما حكاه عن معصوم كنبى أو ملك.

فالأولى تعريفه بأنه قول المعصوم، أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

و يرد عليه و على الأول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى، ان أريد حكاية القول بلفظه، و طردهما بكثير من عبارات الفقهاء فى كتب الفروع، ان أريد ما يعم معناه.

و يمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية فى الحكاية، و تلك العبارات ان

\*\*\*\*\*

سمعتة يقول، أو قال لى، و نحو ذلك.

فالتزام عدم كونه حديثا ليس فيه تعسف، و لا فى أن يقال: إنه لم يسمع أحد من النبي حديثا، بل هو محض استبعاد، لا دليل على عدم صحته، فان هذا أمر اصطلاحى.

كما أشار إليه الشيخ المصنف فى الأربعين بقوله: الحديث يرادف الكلام لغه، سُمى به لأنه يحدث شيئا فشيئا. و فى الاصطلاح: كلام خاص عن النبي أو الإمام أو الصحابى أو التابعى و من يحذو حذوه، يحكى قولهم أو فعلهم أو تقريرهم. و بعض المحدّثين لا يطلق اسم الحديث إلا على ما كان عن المعصوم (١) انتهى.

فظهر أنّ بناء هذا التعريف على مجرّد الاصطلاح، و لا مشاّحه فيه، فلا يرد عليه ما أورده عليه، فتأمل.

قوله أيضا فى هذا المقام لم يتعرّض الشيخ المصنف قدّس سرّه هنا لتعريف الأثر، و لعلّه لا دراجه تحت الحديث أو الخبر، فإنّه قال فى رسالته الموسومه بالوجيزه المعموله فى علم الدرايه، بعد أن عرّف الحديث بما عرّفه هنا أولا: و إطلاقه عندنا على ما ورد من غير المعصوم تجوّز، و كذلك الأثر، قال: و الخبر يطلق تاره على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابى أول.

اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فلا بأس بدخولها، وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عمّا أدى إليه اجتهادهم، فلا بأس في خروجها.

و الخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة، و على ما يقابل الإنشاء أخرى، و تعريفه على الأوّل بكلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه أنّما ينطبق على الثاني لا على الأول، لانتقاضه طردا بنحو زيد إنسان، و عكسا بالأحاديث الإنشائية كقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «صلّوا كما رأيتموني أصلى» (١) اللهمّ ألما ان يجعل قول الزاوى قال النبيّ

\*\*\*\*\*

التابعي و نحوهما. و اخرى على ما يرادف الحديث (٢) انتهى.

و على هذا فلا- فرق بين الخبر و الأثر. و الظاهر أنّ المراد بالأثر هو ما جاء عن النبيّ أو أحد من الأئمّه عليهم السّلام، أو الصحابي، أو التابعي، من قول أو فعل.

و قيل: هو ما جاء عن الصحابي فقط.

و يردّه قول أبي عبد الله الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك في إخوانك، فإنّ ممّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم (٣).

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار فعلى الأوّل الأثر أعتم من الخبر، و على الثاني بالعكس، و الله أعلم.

قوله: كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في درايه الحديث، حيث قال: الخبر و الحديث مترادفان، و هو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة، تطابقه أو لا تطابقه، و هو- أى: الخبر المرادف للحديث- أعتم من أن يكون قول الرسول و الإمام و الصحابي و التابعي، و غيرهم من العلماء و الصلحاء و نحوهم، و في معناه فعلهم و تقريرهم. و خصّ بعضهم الحديث بما جاء عن المعصوم، و الخبر بما جاء عن غيره. ١.

١- عوالي اللآلى ١: ١٩٨، ح ٨.

٢- الوجيزه في الدرايه: ٢.

٣- أصول الكافي ١: ٥٢، ح ١١.

صلى الله عليه وآله مثلا جزءا من الحديث، و يضاف الى التعريف قولنا «يحكى» الى آخره، و هو كما ترى.

و السنّه أعمّ من الحديث، لصدقتها على نفس الفعل و التقرير، و اختصاصه بالقول لا غير.

و الحديث القدسي ما يحكى كلامه تعالى و لم يتحدّ بشيء منه، كقوله عليه السلام «قال الله تعالى: الصوم لى و أنا أجزى عليه»  
(١).

\*\*\*\*\*

### تبصره (تنويع الحديث إلى الأنواع المشهوره)

قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع

وقيل: إنّ الحديث أعمّ من الخبر مطلقا، فكلّ خبر حديث و لا عكس. و أمّا الأثر فهو أعمّ منهما مطلقا، فكلّ حديث و خبر آخر من غير عكس. و قيل: إنّ الأثر مساو للخبر. و قيل: الأثر ما جاء عن الصحابى، و الحديث ما جاء عن النبى، و الخبر هو الأعمّ منهما، هذا كلامه ملخصا (٢).

و حاصل كلام الشيخ المصنّف قدّس سرّه عليه أنّه عرّف الخبر المرادف للحديث بالكلام المذكور، و هذا التعريف لا مانع و لا جامع.

أمّا الأوّل، فلصدقه على نحو زيد إنسان، لأنّه كلام يكون لنسبته خارج، و ليس بحديث اصطلاحا.

و أمّا الثانى، فلخروج بعض أفراد الحديث، كالأحاديث الإنشائية، فإنّها و إن كانت كلاما، لكن ليس لنسبته خارج، و ليس بحديث اصطلاحا.

و يمكن هذا الأخير، بأن يجعل قول الراوى قال النبى من أجزاء الحديث، فيخرج عن كونه إنشاء و يصير جزء. و هذا مع بعده يحتاج الى ضمّ ضميمه، بأن يضاف إلى ١.

١- عوالى اللآلى ٣: ١٣٢، ح ٢.

٢- الرعايه فى علم الدرايه للشهيد الثانى: ٤٩ - ٥١.

الحديث المعتبر و لو فى الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهوره، أعنى: الصحيح، و الحسن، و الموثق.

\*\*\*\*\*

التعريف قولنا «يحكى» فيقال: الخبر المرادف للحديث كلام يكون لنسبته خارج يحكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره. و هذا كله تكلف بل تعسف، و لا يدلّ عليه اللفظ.

قوله: إلى الأنواع الثلاثة المشهوره الى آخره قال بعض أصحابنا المتأخرين، بعد تقسيمه الحديث الى الصحيح، و المعتبر، و الموثق، و القويّ، و الحسن، و الممدوح، و الضعيف، و المجهول: الصحيح هو أن يكون رجاله فى جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميًا مصرّحًا بالتوثيق، أو يكون ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و ان لم يكن إماميًا، أو يكون ممّن صرّح أئمّه الرجال بصحّحه روايته، و ان لم يصرّح بتوثيقه، أو يكون له صفه زائده على التوثيق، كمصاحبه الحجج عليهم السّلام الظاهره باطنا بقول أئمّه الرجال.

و المراد بالمعتبر أن يكون حكم رجاله كحكم رجال الصحيح، و ان لم يصرّح بالتوثيق، مثل روايه إبراهيم بن هاشم.

و الموثق هو أن يكون بعض رجاله مصرّحًا بالتوثيق، و يكون من الشيعة الغير الإماميّ من الفرق الأخر، و باقى رجاله على صفه الصحيح.

و المراد بالقويّ دون الموثق بمرتبته، مثل المعتبر بالنظر إلى الصحيح.

و المراد بالحسن أن يكون بعض رجاله و لا أقلّ إماميًا غير موثق، و باقى رجاله على صفه أعلى منه.

و المراد بالممدوح أن يكون بعض رجاله المذكور فى الكتب، و لكن يمدح ما دون ما فى الحسن، و الباقى على صفه أعلى منه.

و المراد بالمجهول ما لم يذكر بعض رجاله فى كتب الرجال، أو صرّح فيها بجهالته، أو اشتبه به.

و المراد بالضعيف ما صرّحوا بضعف بعض رجاله بأحد من الوجوه المذكوره مع عدم التوثيق، إذ الحديث فى الإسناد الى هذه الصفات يتبع أحسن رجاله.

و عزّف شيخنا الشهيد فى الذكرى الصحيح بما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل

بأنه ان كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق، فصحيح(١)، أو إماميين ممدوحين بدونه كالا- أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كالا أو بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق(٢) وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الزكون اليه و ذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائه التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمه سلام الله عليهم، و كانت متداوله لديهم في تلك الأعصار، مشتهره فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعه النهار.

و منها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه و أسانيد

\*\*\*\*\*

إمامي، و أراد رحمه الله بالاتصال أن تكون روايته متصله في كل وقت بعدل(٣) امامي، أي: غير منقطعه بتوسط غيره في وقت من الأوقات، فلا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني طاب ثراه من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلته على عدل واحد إمامي لا غير.

١- عرّف شيخنا الشهيد في الذكرى الصحيح بما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي. و أراد رحمه الله بالاتصال أن تكون روايته متصله في كل وقت بعدل امامي، أي: غير منقطعه بتوسط غيره في وقت من الأوقات. و لا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني طاب ثراه من صدق التعريف على ما اشتملت سلسله على عدل واحد امامي لا غير «منه».

٢- فظهر من هذا أن التسميه بالحسن و الموثق تابعه لأخس رجال السند، كالنتيجه تتبع أخس المقدمتين، فلو كان بعض رجاله اماميين ممدوحين بدون التوثيق و الباقي غير اماميين و لكنهم موثقون، فان رجحنا الحسن على الموثق كما هو الأظهر فموثق، و ان عكسنا فحسن. و كيف كان فهذا النوع غير مندرج في تعريف الحسن و لا الموثق، و كلام القوم خال عن تسميته باسم، لكن الشهيد الثاني قدس الله روحه أدرجه في الموثق، حيث عرّفه بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، و لم يشتمل باقيه على ضعف. و لا يخفى أن تعريفه هذا إنما يتم لو أطلقنا على الرجل المجهول الحال أنه ضعيف، و فيه ما فيه فتدبر «منه».

٣- متعلق بقوله «اتصلت» و اتصال روايته به اليه إنما يتصور إذا كانت رجاله في جميع الطبقات بالغما ما بلغ إماميا، و الآ جاء الانقطاع بتوسط الغير، فهذا التعريف مع إيجازه لا يرد عليه الإيراد، فتأمل «منه».

عديده معتبره.

و منها: وجوده فى أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعه الذين أجمعوا على تصديقهم، كزراره، و محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمّار الساباطى و نظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة فى كتاب العده (١)، كما نقله عنه المحقّق فى بحث التراوح من المعتبر (٢).

و منها: اندراجه فى أحد الكتب [١] التى عرضت على أحد الأئمّه سلام الله عليهم، فاثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذى عرض على

\*\*\*\*\*

قوله فى الحاشيه: و العجب من علمائنا قدّس الله أسرارهم الى آخره هذا العجب من شيخنا عجيب، فإنّهم لم يهملوا و لم يغمضوا، بل أنّها هلكت و اندرست بتصادم الدول الباطله، و تباين الآراء العاطله، كما اندرس كثير من كتب السلف لذلك.

فهذا ابن أبى عمير قد صنّف كتباً كثيره، فلمّا حبسه المأمون و ذلك بعد موت الرضا عليه السّلام دفنت أخته كتبه فى حال استتاره و كونه فى الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب.

و قيل: بل تركتها فى غرفه، فسال عليها المطر فهلكت.

قوله: ككتاب عبيد الله الحلبي يظهر من النجاشى أنّ هذا الكتاب كان موجوداً عنده، حيث قال فى ترجمه عبيد الله: و صنّف الكتاب المنسوب إليه، فلمّا عرضه على أبى عبد الله عليه السّلام

\*\*\*\*\*

[١] ليت هذه الكتب كانت باقيه فى هذا الزمان، و العجب من علمائنا قدّس الله أرواحهم كيف أهملوا المحافظه عليها، و أغمضوا عن صونها عن الاندراس، و ما تضمّنته من الأحاديث و ان كان منقولاً فى أصولنا المشهوره فى عصرنا هذا، ألا أنّها ملتبسّه بغيرها غير متميّزه بعلامه تعرف بها «منه». ٥.

١- عدّه الأصول ١: ٣٨١.

٢- المعتبر ١: ٦٠.

الصادق عليه السّلام، و كتابى يونس بن عبد الرّحمن، و الفضل بن شاذان المعروفين على العسكري.

\*\*\*\*\*

و صححه، قال عند قراءته: أ يرى لهؤلاء مثل هذا؟ و النسخ مختلفه الأوائل، و التفاوت فيها قريب (١).

و مثله الشيخ فى الفهرست قال: له كتاب معول عليه، و قيل: إنّه عرض على الصادق عليه السّلام فلمّا رآه استحسّنه، و قال: ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله (٢).

و فى الأوسط نقلا عن الخلاصه: ليس لهؤلاء فى الفقه مثله، و هو أول كتاب صنّفه الشيعة (٣).

أقول: و فيه ما سيأتى.

قوله: و كتابى يونس بن عبد الرحمن الى آخره روى الكشى بسنده عن أحمد بن أبى خلف ظئر أبى جعفر عليه السّلام قال:

كنت مريضا، فدخل عليّ أبو جعفر عليه السّلام يعودنى فى مرضى، فإذا عند رأسى كتاب يوم و ليله، فجعل يتصفّحه ورقه ورقه حتّى أتى عليه من أوله الى آخره، و جعل يقول: رحم الله يونس رحم الله يونس (٤).

و فى روايه داود بن القاسم أنّ أبى جعفر الجعفرى، قال: أدخلت كتاب يوم و ليله الذى ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبى الحسن العسكري عليه السّلام فنظر فيه و تصفّحه كلّ، ثم قال: هذا دينى و دين آبائى، و هو الحقّ كلّ (٥).

و روى الكشى عن الملقّب بخورا من أهل نيسابور أنّ أبى محمّد الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق، فذكر أنّه دخل على أبى محمّد عليه السّلام، فلمّا أراد أن يخرج سقط عنه كتاب، و كان من تصنيف الفضل، فتناوله أبو محمّد و نظر فيه فترحم عليه (٦). ٧.

١- رجال النجاشى: ٢٣١.

٢- الفهرست: ١٠٦.

٣- رجال العلّامة: ١١٢-١١٣.

٤- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٧٩-٧٨٠، برقم: ٩١٣.

٥- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٨٠، برقم: ٩١٥.

٦- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨٢٠، برقم: ١٠٢٧.

و منها أخذته عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصيلاء لحرير بن عبد الله السجستاني، و كتب بنى سعيد، و على بن مهزيار، أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، و الحسين بن عبيد الله السعدي، و كتاب القبله لعلی بن الحسن الطاطري.

و قد جرى رئيس المحمدين ثقه الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن اليه و يعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهوره عليها المعول، و إليها المرجع، و كثير من

\*\*\*\*\*

قوله: و كتب بنى سعيد الى آخره لكل من ابني سعيد الحسن و الحسين الأهوازيين ثلاثه و ثلاثون كتابا، و كذلك لعلی بن مهزيار الأهوازي، و له زياده كتاب حروف القرآن، كتاب القائم، كتاب البشارات، كتاب الأنبياء، كتاب النوادر، رسائل على بن أسباط.

قوله: ككتاب حفص بن غياث القاضي هذا القاضي عامي المذهب مذموم، ولي القضاء ببغداد لهارون، ثم ولّاه قضاء الكوفه و حاشيتها.

قال شيخ الطائفة في الفهرست: له كتاب معتمد (١).

و قال في العده: ان أصحابنا عملوا بما رواه (٢).

و روى الشيخ النجاشي بسنده عن عبد الله بن أسامه الكلبي، قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: و ذكر كتاب أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، و هو سبعون و مائه حديث، أو نحو ذلك (٣). ٥.

١- الفهرست: ٦١.

٢- عده الأصول ١: ٣٨٠.

٣- رجال النجاشي: ١٣٥.



تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، و منخرط في سلك الحسان و الموثقات بل الضعاف. و قد سلك على ذلك المنوال جماعه من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواه الغير الإماميه، كعلى بن محمد بن رباح، و غيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و ان لم يكونوا في عداد الجماعه الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

\*\*\*\*\*

### تبين (السبب في إحداث المصطلحات الجديده)

الذى بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء، و وضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت الأزمنه بينهم و بين الصيدير السالف، و آل الحال الى اندراس بعض كتب الأصول المعتمده لتسلط حكام الجور و الضلال، و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضمم الى ذلك اجتماع ما

قوله: كعلى بن محمد بن رباح الى آخره لم يصح حديث على هذا فيما علمناه من أرباب الرجال سوى الشيخ الجليل النجاشي، حيث قال: إنه كان ثقه في الحديث واقفا في المذهب، صحيح الروايه، ثبتا، معتمدا على ما يرويه (١).

و تبعه في ذلك الفاضل العلامه في الخلاصه (٢).

و لكنهما شاهدا عدل، و كفى بهما شهيدا.

قوله: لتسلط حكام الجور و الضلال و إليه يشير قول الشهيد في الذكرى: و لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، .٠

١- رجال النجاشي: ٢٥٩.

٢- رجال العلامه: ١٠٠.

وصل إليهم من كتب الأصول فى الأصول المشهوره فى هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذه من الأصول المعتمده بالمأخوذه من غير المعتمده، و اشتبهت المتكثره فى كتب الأصول بغير المتكثره، و خفى عليهم قدس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور التى كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجرى على أثرهم فى تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الأحاديث المعتمده عن غيرها، و الموثوق بها عما سواها.

فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد، و قرّبوا إلينا البعيد، و وصفوا الأحاديث المورده فى كتبهم الاستدلاليه بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحه و الحسن و التوثيق.

و أول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال

\*\*\*\*\*

خصوصا و قد تطرّق الدروس إلى كثير من الأحاديث، لمعارضه الدول المخالفه، و مباينه الفرق المنافيه.

أقول: و قد أسلفنا ذكر اندراس كتب محمّد بن أبى عمير و سببه، و قصّه نصير المله و الدين و جمعه الأصول و سبب زوالها مشهوره. و من أمثالها يظهر أنّ الأحاديث الوارده فى طرقنا كانت أضعافا كثيره مما فى أيدينا اليوم.

كيف لا و قال الشهيد فى الذكري: إنّ أبأ عبد الله عليه السلام كتب من جواب مسائله أربعمائمه مصنّف لأربعمائمه مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعه آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام، و كذلك عن مولانا الباقر عليه السلام (١).

قوله: و أول من سلك هذا الطريق الى آخره لا- أعرف لما أفاده رحمه الله هنا، و تبعه فيه بعض تلامذته، و جها، فان «كش و جش و غض و ست» و غيرهم من أرباب الرجال السابقين على العلامة ذكروا فى كتبهم أنّ فلانا مثلا ضعيف، أو عدل، أو ثقه، أو حجّه، أو هو صحيح الحديث، أو متقن، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق لا بأس به، شيخ، جليل، صالح، مشكور، خير، ٦.

الحق و الدّين الحسن بن المطهّر الحليّ قدّس الله روحه.

ثمّ إنّهم أعلى الله مقامهم ربّما يسلكون طريقه القداماء في بعض الأحيان، و يصفون مراسيل بعض المشاهير- كابن أبي عمير و صفوان بن يحيى- بالصّححه، لما شاع من أنّهم لا يرسلون إلّا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنّه فطحي أو ناووسيّ بالصّحه، نظرا الى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

\*\*\*\*\*

فاضل، ممدوح، زاهد، عالم، مسكون إلى روايته و نحو ذلك.

و لا معنى لكون سند الحديث صحيحا أو ضعيفا أو حسنا أو موثقا أو غير ذلك باصطلاح المتأخرين إلّا هذا.

فإنّ جميع رجال السند إن كانوا موثقين من الفرقة الناجية كان السند صحيحا، و إن اشتمل على ضعيف فضعيف، أو على موثّق غير إماميّ فموثّق، و هكذا.

و أيضا فقول الشهيد الثاني في درايه الحديث: و اختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح، و هو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله، و كلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام و لم يشترط ظهورها.

و منهم من ردّه مطلقا و هم الأ-كثرون، حيث اشترطوا في قبول الروايه الإيمان و العدالة، كما قطع به العلّامه في كتبه الأصوليّة و غيره.

و العجب أن الشيخ اشترط ذلك أيضا في كتب الأصول، و وقع له في كتب الحديث و الفروع الغرائب، فتاره يعمل بالخبر الضعيف مطلقا، حتّى أنّه يخصّص به أخبارا كثيره صحيحه حيث يعارضه بإطلاقها، و تاره يصرّح برّد الحديث بضعفه، و اخرى برّد الصحيح معلّلا بأنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، كما هي عبارته المرتضى(١).

صريح في أنّ تنويع الحديث إلى الصّحه و الحسن و التوثيق كان شائعا في زمن الشيخ، فكيف يكون العلّامه أوّل السالكين هذا الطريق؟

و أيضا فإنّ الشيخ في الاستبصار صرّح بأنّ عمار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته، و كذا صرّح فيه بضعف عبد الله بن بكير و فسقه و كذبه و أنّه يقول برأيه، فلا يعمل بروايته.٠

و قال فى التهذيب بعد نقل خبرى ابن بزيع، حيث اشتمل أحدهما على زياده دون الآخر: هذا الخبر- يعنى الخالى عن تلك الزياده- ضعيف.

و أمثال ذلك فى كتبه الأصوليه و الفروعيه أكثر من أن تحصى.

و هذا كله يدل على أن ذلك الاصطلاح كان معروفا فى زمانه، و أن تنويع الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثق و غيرها ليس من الاصطلاحات المتأخره عن عصره المختصه بعصر العلامه و من تأخره.

بل نقول: إن هذا الاصطلاح كان معروفا بين قدمائنا أيضا، كما يدل عليه ما فى الكافى فى باب النص على الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام فى آخر حديث طويل هكذا. و حدثنى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبى هاشم مثله.

قال محمد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد الله، قال فقال: لقد حدثنى قبل الحيره بعشر سنين (١).

فإن عدم قبول محمد بن يحيى هذا الخبر لأجل أنه جاء من جهة أحمد بن أبى عبد الله، فكان ضعيف السند لتحيره فى المذهب، و قول محمد بن الحسن لقد حدثنى قبل الحيره، معناه أنه صحيح السند، لأنى أخذته منه قبل تحيره فى المذهب، و كان وقتئذ ثقه صحيحا مستقيما، فالخبر صحيح السند.

و هذا عين ما عليه المتأخرين من تنويعهم الحديث إلى صحيح و ضعيف و غيرهما، فإن من البين أن عدم قبوله هذا الخبر لم يكن لأجل أنه غير موجود فى كثير من الأصول، أو أنه غير متكرر فى أصل أو أصلين بطرق عديده، أو أنه غير موجود فى أحد الكتب المعروضه على أحد الأئمه عليهم السلام إلى غير ذلك، و كذا جواب محمد بن الحسن ليس مبتيا على أنه داخل فى أحد هذه.

بل حاصل السؤال أن هذا الخبر ضعيف لضعف الراوى، و حاصل الجواب أنه صحيح لأنى أخذته عنه وقت كونه صحيحا ثقه مستقيما، و هذا ما لا ينطبق إلا على ما عليه المتأخرون فتأمل. ٦.

و على هذا جرى العلامه قدس الله روحه في المختلف، حيث قال في مسأله ظهور فسق إمام الجماعه: انّ حديث عبد الله بن بكير صحيح (١) و في الخلاصه حيث قال: انّ طريق الصّيدوق الى أبي مريم الأنصاري صحيح، و ان كان في طريقه ابان بن عثمان (٢) مستندا في الكتابين إلى إجماع العصابه على

\*\*\*\*\*

قوله: و على هذا جرى العلامه قدس الله روحه هذا مخالف لما قطع به في كتبه الأصوليه، حيث اشترط فيها في قبول الروايه الايمان و العداله، كما صرح به في التهذيب.

و حكى عن ولده فخر المحققين أنّه قال: سألت والدي عن أبان بن عثمان، فقال:

الأقرب عندي عدم قبول روايته، لقوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ» (٣) و لا فسق أعظم من عدم الايمان.

و بالجمله أنّه مع اشتراطه الايمان في كتبه الأصوليه أكثر في الخلاصه من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب.

ثمّ انّ المحقق في المعتبر مع أنّه قبل الموثق، إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب، لما أجاز الشيخ في العده العمل بخبر الفطحيه و من شاكلهم، و احتجّ عليه بأنّ الطائفه عملت بخبر عبد الله بن بكير و عثمان بن عيسى و نحوهما، أجاب عنه بأنّ لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفه عملت بأخبار هؤلاء.

قوله: و ان كان في طريقه أبان بن عثمان ذكر شيخ الطائفه أبان بن عثمان، و هو من الناوسيه الواقفه على أبي عبد الله الصادق عليه السلام في كتاب الفهرست مكرّرا مقرونا بالرحمه، و هو منه رحمه الله غريب.

و في تسميه الفقهاء أنّ أبانا هذا ممّن أجمعت العصابه على تصديقه و تصحيح ما ٦.

١- المختلف: ١٥٦، كتاب الصلاه.

٢- رجال العلامه: ٢٧٧.

٣- الحجرات: ٦.

تصحیح ما یصحّ عنهما.

و قد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال أيضا، كما وصف في بحث الردّه من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصّحّه (١). و أمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل.

\*\*\*\*\*

### تتميم (ما يشترط في قبول الخبر)

لا ريب أنّه لا بدّ في حصول الوثوق بقول الراوى من كونه ضابطا، أى:

يصح عنه، و هذا يكفى في اعتباره إذا روى عن معتبر روايه و نقلًا أكثر من التوثيق.

لا يقال: قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» يوجب عدم اعتبار أمثاله، فإنّه لا فسق أعظم من عدم الايمان.

لأننا نقول: الفسق هو الخروج عن طاعة الله، مع اعتقاد الفاسق كذلك، و مثل هذا ليس كذلك، فان هذا الاعتقاد عند معتقده هو الطاعة لا غير.

و فيه نظر. و الاولى أن يقال: الإجماع خصّصه.

هذا و أمّا عبد الله بن بكير بن أعين، فكان من الفطحيّيه، و في كونه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه نظر، لأنّ كلام شيخ الطائفة فيه مضطرب، فقال في كتاب الفهرست: إنّه فطحيّ المذهب إلّا أنّه ثقّه (٢).

و في كتاب العده: إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف (٣).

و صرح في الاستبصار (٤) في باب الطلاق بما يدلّ على فسقه و كذبه، و إنّه يقول برأيه. و لعلّ الفاضل العلامه لم يعتبر قوله هذا، و كان ذاهلا عنه في الكتابين، و الله يعلم. ٧.

١- المسالك في شرح الشرائع ٢: ٤٥١.

٢- الفهرست: ١٠٦.

٣- العده ١: ٣٨١.

٤- الإستبصار ٣: ٢٧٦-٢٧٧.

لا يكون سهوه أكثر من ذكره، ولا مساويا له. وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح.

واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره، بأن قيد

\*\*\*\*\*

قوله: أى لا- يكون سهوه أكثر الى آخره قد يحصل الوثوق بقول الراوى مع كون سهوه أكثر من ذكره، بأن يبادر فى مجلس السماع، أو فى قرب من زمانه إلى إثبات الحديث فى أصل جامع عنده.

بل قد يكون الوثوق بقوله لإثباته و تكرر معاودته و مذاكرته و مراجعته أكثر من الوثوق بقول الضابط، لعدم ذلك اعتمادا منه على حافظته و ضابطته، فكثيرا ما يسهو و يظن أن ما يرويه محفوظ مضبوط عنده، بناء على أن الغالب عليه هو الذكر و الضبط.

و هذا أمر مشاهد فى الطلبة، فإنّ منهم من هو ضعيف الحافظه و يكون سهوه أكثر من ذكره، لكنّه لكثرة مذاكرته و مباحثته المسائل ممّن يكون قوَى الحافظه، و يكون ذكره أكثر من سهوه، لعدم معاودته و مراجعته و مذاكرته.

قوله: و اعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه أقول: و يؤيده ما رواه النجاشى عن حمّاد بن عيسى الجهنى، قال: سمعت من أبى عبد الله عليه السلام سبعين حديثا، فلم أزل أدخل الشكّ على نفسى حتّى اقتصرت على هذه العشرين (١).

و روى الكشى بسند صحيح عنه، قال: سمعت أنا و عباد بن صهيب البصرى من أبى عبد الله عليه السلام، فحفظ عباد مائتى حديث، و كان يحدث بها عنه عباد، و حفظت أنا سبعين حديثا، قال حمّاد: فلم أزل اشكك حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التى لم تدخلنى فيها الشكوك (٢).

فإنّه كالصريح فى أنّ العدل لا يروى إلّا ما هو محفوظ عنده على الوجه المعبر.

و أمّا احتمال نقله سهوا ما هو غير مضبوط عنده بظنّ أنّه مضبوط، فالضابط و غيره فيه ١.

١- رجال النجاشى: ١٤٢.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٦٠٤، برقم: ٥٧١.

العدالة مغن عنه، لأنها تمنعه أن يروى من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر.

و اعترض عليه بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا.

وقد يدفع بأن مراده رحمه الله أن العدل إذا عرف من نفسه كثره السهو لم يجسر (١) على الزوايه، تحرزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه. و أنت خير بأن لقائل أن يقول: أنه إذا كثر سهوه، فربما يسهو عن أنه كثير السهو فيروى.

و الحق أن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط، فلا بد من ذكر المزكى ما ينبىء عن اتصاف الراوى به أيضا.

و نعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهايه من أن الضبط من أعظم

\*\*\*\*\*

سيان، فإنه يجرى في مادّه الضابط أيضا، فإن الاشتباه و النسيان، كالتطيعه الثانيه للإنسان، فتأمل.

فإن مرادهم أن الراوى يجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالبا، فلو عرض له السهو نادرا لم يقدر، إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقق: لو كان زوال السهو أصلا شرطا في القبول، لما صحّ العمل إلّا عن المعصوم من السهو، و هو باطل إجماعا.

قوله: من أن الضبط الى آخره ان أراد به الضبط عن ظهر القلب، فكونه من الشرائط في الروايه ممنوع.

و ان أراد به الأعمّ من الضبط عن ظهر القلب و الكتابه، فمسلم كونه من الشرائط في الروايه، و لكن كون سهوه أكثر من ذكره أو مساويا له لا يمنع من صحه روايته و قبولها، لجواز نقله و روايته بين الناس و لو من كتاب.

و ما يقال من أن مرادهم به الضبط عن ظهر القلب، فإنه هو المتعارف المعهود في الصدر السلف، فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر، حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى عن ظهر القلب.



الشرائط فى الزوايه، فإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، و يكون ممّا يتمّ به فائدته، و يختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظاً بآخر، أو يروى عن النبى صلى الله عليه و آله، و يسهو عن

\*\*\*\*\*

و قد قيل: أن تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من الهجره.

فأقول: فيه نظر، إذ هذا المنع لا وجه له، لقول الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بّ علمك فى إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم(١).

إن آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار و كذا لا وجه لقول من يقول: أن تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من الهجره، لقول شيخنا المفيد: صنّفت الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السّلام الى عهد أبى الحسن العسكرى عليه السّلام أربعمائه كتاب تسمّى الأصول، فهذا معنى قولهم له أصل. انتهى.

و المشهور أنّ أوّل من صنّف فى الإسلام أمير المؤمنين عليه السّلام، ثمّ سلمان الفارسى، ثمّ أبو ذر الغفارى، ثمّ الأصبغ بن نباته، ثمّ عبيد الله بن أبى رافع، ثمّ الصحيفه الكامله عن سيّد العابدين عليه السّلام، و قصّه سليم بن قيس الهلالى، و هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام مشهوره، فإنه لَمّا طلبه الحجاج ليقتله هرب منه الى ناحيه من أرض فارس، و أوى الى أبان بن أبى عياش، فلمّا حضرته الوفاه أعطاه كتابا، قال أبان:

قرأته على على بن الحسين عليهما السّلام، فقال: صدق سليم رحمه الله عليه هذا حديث نعرفه.

و اعلم أنّ هذا المذهب، و هو المنع من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى منقول عن مالك و أبى حنيفه و بعض الشافعيّه، فإنّهم قالوا: لا حجّه إلّا فيما رواه الراوى من حفظه.

و منهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى يده، فلو أخرجه عنها و لو بإعاره ثقّه لم تجز الروايه منه، لغيبته عنه المجوّزه للتغيير، و هو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب، و الحقّ جواز الاعتماد عليه، و ان خرج من يده مع التغيير و التبديل. ١.

الواسطه، أو يروى عن شخص فيسهو عنه و يروى عن آخر(١) انتهى كلامه.

فإن قلت: فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نصّ على ضبطهم؟

قلت: أنهم يريدون بقولهم «فلان ثقة» أنه عدل ضابط، لأن لفظ الثقة منشق من الوثوق، و لا وثوق بمن يتساوى سهوه و ذكره، أو يغلب سهوه على

\*\*\*\*\*

قوله: أنه عدل ضابط الى آخره هذا مشترك بين الصحيح و الموثق، فإنهم كما يقولون للإمامي العدل: إنه ثقة، كذلك يقولون لغير الإمامي إذا كان عدلا في مذهبه: ثقة، بل قد يكرّرون ذلك، فيقولون: ثقة ثقة. و هو قدس سرّه في صدد ذكر ما يعتبر في الصحيح من القيود.

و الحق أنّ هذا الوصف، و هو كونه ضابطا من الشرائط المعبره في أصل الروايه، لا في خصوص الصحيح، كما أشار إليه العلامة بقوله: إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الروايه، و لم يخصّه بالصحيح.

و في هذا المقام أيضا قلت: ليس كذلك، فان المذكور في كتبهم أنّ لفظ «الثقه» و ان كانت مستعمله في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، ألا أنّها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل، بل الأغلب في التعديل استعمالها خاصّه.

و أمّا أنهم يريدون بهذه اللفظه أنه ضابط، فلا، لأنهم ذكروا في ترجمه حبيب بن المعلّى الخثعمي أنه روى عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام ثقّه ثقّه صحيح، و هو مع هذا التوثيق و التصحيح غير ضابط، بل هو رجل نسى كثير السهوه، كما اعترف على نفسه.

على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه في باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى من الثياب و جميع الأنواع، أنه سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد الله عليه السّلام، فقال: إنّي رجل كثير السهوه، فما أحفظ على صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان الى مكان، فقال: لا بأس به(٢). ١.

١- النهايه في الأصول للعلامة - مخطوط.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥، ح ٧٨١.

ذكره، وهذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم «عدل» الى قولهم «ثقه».

\*\*\*\*\*

### تبيان (كفايه تزكيه العدل الواحد)

ذهب أكثر علمائنا قدس الله أرواحهم الى أنّ العدل الواحد الإمامي كاف في تزكيه الراوى، و أنّه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهاده، و ذهب

و لا- شكّ أنّ السائل هو الخنعمي، لأنّ ابن بابويه لم يرو عن السجستاني، و ظهر من مشيخته أنّه هو الخنعمي، و طريقه إليه صحيح كما في الخلاصه.

فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو حتّى أنّه بلغ في سهوه الى هذا المبلغ الذي لا- يحفظ على صلاته إلّا بتحويل خاتمه، و ثقوه و أكّدوا توثيقه بتكرير لفظه «الثقه» و هو يدلّ على زياده المدح، ثمّ صحّحوه كما ترى.

فكيف يصحّ أن يقال: أنّهم أرادوا بقولهم «فلان ثقه» أنّه ضابط.

ثمّ أنت خبير بأنّهم اعتبروا روايات ابن الخنعمي هذا عن الأئمه الثلاثه المذكوره عليهم السّلام و لم يقدحوا فيها. و منه يظهر أن لا منافاه بين حصول الوثوق بقول الراوى و كون سهوه أكثر من ذكره، و الوجه فيه ما قدّمناه، فتذكّر.

هذا قيل: و يعرف ضبط الراوى، بأن يعتبر روايته بروايه الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فان وافقهم في رواياته غالبا و لو من حيث المعنى بحيث لا- يخالفها، أو تكرر المخالفه نادره، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا، و ان وجد بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفه لهم، عرف اختلال حاله في الضبط و لم يحتجّ بحديثه.

قال: و هذا الشرط أنّما يفتقر إليه في من يروى الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكوره في المصنّفات. و أمّا روايه الأصول المشهوره، فلا يعتبر فيها ذلك، و هو واضح.

قوله: تبيان ذهب أكثر علمائنا الى آخره لمعرفة العدله المعتمره في الراوى طرق:

القليل منهم الى خلافه، فاشترطوا في التزكيه شهاده عدلين و استدلل على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأول: ما ذكره العلامه طاب ثراه في كتبه الأصوليه، و حاصله: انّ الروايه تثبت بخبر الواحد، و شرطها تزكيه الراوى، و شرط الشىء لا يزيد على أصله، و بعباره أخرى: اشتراط العدالة في مزكى الراوى فرع اشتراطها في الراوى، و إذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في مزكيه، فكيف يحتاط في الفرع بأزيد ممّا يحتاط في الأصل.

\*\*\*\*\*

الأول: الاختبار بالمعاشره الباطنه المطلعه على حاله و اتّصافه بملكه العدالة.

الثانى: تصريح العدلين بعدالته.

الثالث: الاستفاضه، أى: اشتهار عدالته بين أهل العلم و الحديث.

الرابع: التزكيه من العالم بها، و النزاع في هذا الأخير، و المشهور هو الاكتفاء بتزكيه الواحد، و ذهب قوم الى اعتبار الاثنين، كما في الجرح و التعديل و الشهادات.

قوله: الأول ما ذكره العلامه الى آخره أجيب عن هذا الوجه بأن لا دليل على نفي هذه الزيادة، أى: زياده الشرط على المشروط، بل هو مجرد دعوى بلا دليل، سلّمنا و لكن الشرط في قبول الروايه هو زكاه الراوى و عدالته لا تزكيته و تعديله.

نعم هو أحد الطرق إلى المعرفه بالشرط، سلّمنا و لكن زياده الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصه أظهر في الأحكام الشرعيّه عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين، إذ أكثر شروطها يفتقر في المعرفه بحصولها على بعض الوجوه إلى شهاده الشاهدين، و المشروط يكفى فيه الواحد.

و منه يظهر أنّ قوله في عباره أخرى «فكيف يحتاج (١) في الفرع بأزيد ممّا يحتاج (٢) في الأصل» مجرد استبعاد لا دليل على نفيه، إذ الفرع قد يحتاج الى ما لا يحتاج إليه الأصل، إذ الأول قد يحتاج الى الاثنين، و الثانى يكفى فيه الواحد، فقوله في الجواب «هو قياس بطريق الأولويّه» محلّ نظر، فتأمل. ط.

١- في المتن: يحتاط.

٢- في المتن: يحتاط.

فان قلت: مرجع هذا الاستدلال الى القياس، فلا ينهض علينا حججه.

قلت: هو قياس بطريق الأولويه، و هو معتبر عندنا.

فان قلت: للخصم أن يقول: كيف يلزمني ما ذكرتم من زياده(١) الفرع على الأصل؟ و الحال أنني أشترط في الروايه ما لا تشترطونه، من شهاده عدلين بعداله راويها، و لا أكتفى بشهاده العدل الواحد.

قلت: عدم قبوله تزكيه عدل واحد زكاه عدلان، و اشتراطه فيها التعدد مع قبوله روايه عدل واحد زكاه عدلان، و اكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا(٢).

\*\*\*\*\*

قوله: فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى آخره إشاره الى ما قيل من أن الذي يقتضيه الاعتبار أن التمسك في هذا الحكم بنفي زياده الشرط، يناسب طريقه أهل القياس، فكأنه وقع في كلامهم و تبعهم عليه من غير تأمل من لا يعمل بالقياس.

و مّا تبّه على ذلك ما وجد في كلام بعض العامّه حكاية عن بعض آخر منهم أن الاكتفاء بالواحد لتزكيه الراوى هو مقتضى القياس.

قوله في الحاشيه: توضيحه الى قوله: فلان ثقه للخصم أن يمنع هذا، و يقول: كونه خبرا غير بين و لا- مبيّن، و لم لا- يجوز أن يكون «.

- ١- و الحاصل أنني اشترط في الروايه أخبارا ثلاثه، واحد بها و اثنين بعداله راويها، و أشترط في التزكيه اخبار اثنين لا غير «منه».
- ٢- توضيحه: ان قول الراوى قال المعصوم كذا لا ريب أنه خبر، و كذا قول المزكى فلان ثقه خبر أيضا، فالأكتفاء في الخبر الأول بالمخبر الواحد، و اشتراطه تعدده في الثاني يوجب زياده الاحتياط في الفرع على الاحتياط في الأصل «منه». لا يخفى أنه يمكن أن يناقش في عدم زياده الشرط على الأصل أن العلامة رحمه الله بنى في الإرشاد على ثبوت الهلال في رمضان بشهاده العدل الواحد، مع أن مطلق تزكيه الشاهد لا تحصل عنده الا بعدلين، و كذا شهاده المرأه الواحده في ربع الوصيه، مع أن عدلتها لا تثبت إلا بعدلين. و لعل مراده من أن الشىء لا يزيد على أصله إلا ما خرج بالدليل، و الصورتان المذكورتان من قبيل ذلك، و أمّا ما نحن فيه فلا دليل عليه «منه».

الثانى: انّ آيه التثبت أعنى قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» كما دلّت على التعويل على روايه العدل الواحد، دلّت على التعويل على تزكيته أيضا، فيكتفى به فى جميع المواد الّا فيما خرج بدليل خاص و هو غير حاصل هنا.

و استدللّ على اشتراط التعدّد فى التّزكيه بأمرين.

الأول: أنّ الإخبار بعداله الرّاوى شهاده، فلا بدّ فيها من العدلين.

و جوابه أمّا أولا فبمنع الصّغرى، فإنّها غير بيّنه و لا مبينه، و هلا كانت

\*\*\*\*\*

شهاده كسائر الشهادات التى لا بدّ فيها من العدلين.

و فى هذا المقام أيضا: فيه مصادره، إذ لا يسلم الخصم أنّ قول المزكى «فلان ثقّه» خبر، فإنّه أوّل المسأله، بل يقول: إنّه شهاده، و لذلك لا يكفى فيه الواحد، بل لا بدّ من التعدّد.

بخلاف قول الراوى: قال «المعصوم كذا» فإنّه خبر، فيكفى فيه الواحد، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح. و كذا القول بلزوم زياده الفرع على الأصل، إذ لا أصل و لا فرع هنا، فتأمل.

قوله: الثانى أنّ آيه التثبت الى آخره هذا إذا قلنا بأنّ التزكيه من باب الخبر، و أمّا إن قلنا بأنّها من باب الشهاده، فلا دلالة للآيه على جواز التعويل على تزكيه العدل الواحد.

قوله: الأول أنّ الاخبار بعداله الى آخره اختلفوا فى أنّ الجرح و التعديل هل هو من باب الخبر، أو هو من باب الشهاده، فإن كان الأوّل، و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجّه، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين، و يدلّ عليه بعض الاخبار، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامي كاف فى الجرح و التعديل. و ان كان الثانى، فيحتاج فيهما الى التعدّد.

و ظاهر العلامه فى الخلاصه يفيد أنّهما من باب الشهاده، حيث قال فى ترجمه إسماعيل بن مهران، بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه، و عن الشيخ و النجاشى

تزكيه الراوى كأغلب الاخبار فى أنها ليست شهاده كالأزايه، و كنقل الإجماع، و تفسير مترجم القاضى، و اخبار المقلمد مثله بفتوى المجتهد، و قول الطيب بإضرار الصوم بالمريض، و اخبار أجير الحج بإيقاعه، و إعلام المأموم الإمام بوقوع ما شك فيه، و اخبار العدل العارف بالقبله لجاهل العلامات، الى غير ذلك من الأخبار

\*\*\*\*\*

تعديله: و الأقوى عندى الاعتماد على روايته، لشهاده الشيخ و النجاشى له بالثقه(١).

و لكن ما نقل عنه الشيخ المصنّف أنفا من استدلاله فى كتبه الأصوليه على أنّ العدل الإمامى كاف فى تزكيه الراوى، و لا يحتاج فيها الى العدلين، كما يحتاج فى الشهاده، يدلّ على خلافه، فتأمل.

أقول فى هذا المقام أيضا: صورته القياس هكذا: هذه شهاده، و كلّ شهاده لا بدّ فيها من العدلين، الّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا، و بهذا التقرير يسقط المنع الثانى، فتأمل.

قوله: الى غير ذلك من الاخبار الى آخره منها: إخبار القصار بتطهير الثوب النجس، فإنّ من أعطى عدلا ثوبا نجسا، أو شيئا من الملابس النجسه و أعلمه بالنجاسه، فاذا أخبر بتطهيره قبل أخباره فى ذلك.

بل قال بعض المتأخرين: لو أخبر أحد من المسلمين عن شىء كان نجسا أنّه طهره قبل قوله، لأنّ الأصل فى أقواله الصّحّه، لأنّ القول فعل لسانى، و الأصل فى أفعال المسلمين الصّحّه. و ظاهر كلامه هذا يشمل ما إذا كان ذلك الشىء ملكا للمخبر بالتطهير، أو ملكا للمستخبر عنه.

فإن قلت: هل يعتبر فى قبول قول هؤلاء المذكورين و من شاكلهم العدالة أو يكفى مجرد كونهم من المسلمين؟

قلت: مفاد ظاهر كلام الشيخ هو الأول. و أمّا القائل المذكور، فمفاد كلامه بل صريح دليله المذكور هو الثانى، و هو مشكل.

و الأظهر أن يقال: ان حصل بذلك الإخبار الظنّ بصدق الخبر قبل، و الّا فلا.

و لكنّ الفاضل العلامه قال فى جواب من سأله عن الذين يغسلون فى الأسواق ٩.

التي اکتفوا فيها بخبر الواحد.

و أما ثانيا فبمنع كليه الكبرى، و السند قبول شهاده الواحد فى بعض المواد عند بعض علمائنا، بل شهاده المرأه الواحده فى بعض الأوقات عند أكثرهم.

الثانى: ان اشتراطهم عداله الراوى يقتضى توقف قبول روايته على حصول العلم بها، و اخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

و جوابه أنك إن أردت العلم القطعى، فمعلوم أن البحث ليس فيه، و ان أردت العلم الشرعى، فحكمك بحصوله من روايه العدل الواحد و عدم حصوله من تركيته تحكّم، و كيف يدعى أن الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ الراوى الفلانى إمامى المذهب أو واقفى أو عدل أو فاسق و نحو ذلك(١)؟

\*\*\*\*\*

للناس الثياب الطاهره و النجسه فى إجانة واحده، ثمّ يأتون بها نظيفه مصقوله، فهل يجوز الحكم بطهارتها و جواز الصلاه فيها؟ و هل يرجع الإنسان إلى قولهم إذا أخبروا بأنهم طهروها؟:

يحكم بطهارتها، لأصالة طهاره المسلم، و أصاله صحّحه إخباره بها، و أصاله طهاره الثوب(٢).

و قال الشهيد الثانى فى جواب من سأله عمّن أعطى ثوبه لفاسق ليظّهره، فهل يفتقر إلى سؤاله؟: نعم يفتقر إلى السؤال و يقبل قوله فى تطهيره، فتأمل.

قوله: و أما ثانيا فبمنع كليه الكبرى الى آخره قد أشرنا فيما سبق أنّ قبول شهاده الواحد فى رؤيه هلال رمضان عند بعضهم، و كذا قبول شهادته فى ربع الوصيّه و ربع ميراث المستهل و نحو ذلك بدليل خارج و نصّ خاصّ، و هو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديه، فتأمل.٦.

١- قد يستدل أيضا بأنّ اعتبار التعدّد أحوط للتعيّد به عن احتمال العمل بما ليس بحديث. و عورض بأنّ اعتبار عدم التعدّد أحوط للتعبّد به عن احتمال عدم العمل هو حديث، فلذلك طوينا كشحا عن ذكر هذا الاستدلال «منه».

٢- أجوبه المسائل المهنائيه: ٣٦.



### تتمه (تأييد المرام في كفايه شهادة العدل الواحد في التزكية)

و لعلمك تقول يتساوى الظنين في القوه و الضعف، و لكنك تزعم أن الظن الأول اعتبره الشارع فعولت عليه، و أميا الآخر فلا يظهر لك أن الشارع اعتبره، فيقال لك: كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الأول، ان استندت في ذلك الى ظن إجماع، فالخلاف الشائع في العمل بأخبار الآحاد يكذب ظنك، كيف و جمهور قدمائنا على المنع منه، بل ذهب بعضهم إلى استحاله التعبد به، كما نقله عنهم المرتضى رضی الله عنه.

و ان استندت فيه الى ما يستدل به في الأصول على حجيه خبر الواحد، فأقرب تلك الدلائل إلى السلامه آيه الثبوت، و قد علمت أنها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الأول، تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق.

و لقد بالغ بعض أفاضل (١) المعاصرين قدس الله روحه في الإصرار على

\*\*\*\*\*

قوله: بل ذهب بعضهم إلى استحاله التعبد حيث قال: إنه لا يوجب علما و لا عملا، يعنى: إنه لا يفيد اليقين و لا الظن، فلا يصح العمل بمقتضاه.

قوله: بعض أفاضل المعاصرين أراد به شيخنا الحسن ابن الشيخ زين الدين طاب ثراهما، فإنه مصر على ذلك في معالم الأصول، قال فيه بعد كلام: و يعرف عداله الراوى بالتركيه من العالم بها، و هل يكفى فيه الواحد أو لا بد من التعدد؟ قولان، اختار أولهما العلامه فى التهذيب، و نسبه فى النهايه إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح.».

١- المراد به الشيخ حسن ولد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما «منه».

اشتراط العدلين في المزكى نظرا الى أن التزكيه شهاده، و لم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشى أو الشىخ الطوسى أو النجاشى أو العلامه مثلا بتعديله، و جعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرًا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل راويه، و يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد هؤلاء بجرحه، و هو ملتزم ذلك، و لم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلى يعول عليه، أو نقلى ترکن النفس اليه.

و لعلك قد أحطت خبرا بما يتضح به حقيقه الحال، و مع ذلك فأنت خير بأن علماء الرجال الذين وصلت إلينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل أكثر الرواه عن غيرهم، و توافق الاثنین منهم على التّعديل لا ينفعه في الحكم بصحّحه الحديث، إلّا إذا أثبت أن مذهب كل من ذينك الاثنین عدم الاكتفاء في تزكيه الراوى بالعدل الواحد، و دون ثبوته خرط القتاد، بل الذى يظهر خلافه، كيف لا و العلامه مصرّح في كتبه الأصوليه بالاكتفاء بالواحد.

\*\*\*\*\*

و قال المحقّق: لا يقبل فيها إلّا ما يقبل في تزكيه الشاهد، و هو شهاده عدلين، و هذا عندى هو الحقّ، ثم استدلّ عليه بما سبق من الدليلين، و أجاب عن دليل المكتفين بالواحد.

و ساق الكلام الى أن قال: طريقه معرفه الجرح كالتعديل، و الخلاف في الاكتفاء بالواحد و اشتراطه بالتعدّد جار فيه، و المختار في المقامين واحد (١). و اليه أشار الشىخ بقوله و هو يلتزم ذلك.

قوله: و العلامه مصرّح في كتبه الأصوليه و لكن ظاهره في الخلاصه يفيد أنّه من باب الشهاده، فلا يصحّ فيه الاكتفاء بالواحد. ٨.

و الذى يستفاد من كلام الكشى و النجاشى و الشيخ و ابن طاوس و غيرهم اعتمادهم فى التّعديل و الجرح على التّقل عن الواحد، كما يظهر لمن تصفح كتبهم، فكيف يتم لمن يجعل التّزكيه شهاده أن يحكم بعداله الرّاوى بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له فى كتبهم و حالهم ما عرفت، مع أنّ شهاده الشّاهد لا تتحقّق بما يوجد فى كتابه.

نعم لو كان هؤلاء الّذين كتبهم فى الجرح و التّعديل بأيدينا فى هذا الزّمان ممّن شهد عند كلّ واحد منهم عدلان بحال الرّاوى، أو كانوا من الّذين خالطوا رواه الحديث و اطّلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها، لتم الدست، و الله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

قوله: و الذى يستفاد الى آخره استفاده ذلك من كلامهم مشكل، كيف لا و المفهوم من كلام المولى الفاضل عبد الله التستري فى بعض حواشيه على التهذيب خلافه.

حيث قال: الحكم بالتوثيق من باب الشهاده على ما يفهم من الكتب المصنّفه فى الرجال، بخلاف الحكم بصحّ الروايه، إذ هو من باب الاجتهاد، لأنّه مبنى على تمييز المشتركات، و يؤيّد ما نقلناه عن العلّامه فى الخلاصه، فإنّه صريح فى أنّ الجرح و التّعديل من باب الشهاده، فكيف يعتمد فيهما على النقل عن الواحد، فتأمل.

قوله: و حالهم ما عرفت الى آخره ينافيه ظاهر ما أسلفنا من العلّامه فى ترجمه إسماعيل بن مهران، لأنّه بعد نقله عن ابن الغضائرى جرحه و عن الشيخ و النجاشى تعديله، قال: الأقوى عندى الاعتماد على روايته، لشهاده الشيخ و النجاشى له بالثقه (١).

فهذه شهاده الشاهد تحققت بما يوجد فى كتابه، لأنّ هذين الشاهدين الذين كان كتاباهما فى الجرح و التّعديل بيد العلّامه فى زمانه لم يكونا ممّن شهد عدلان عنده بحال الراوى، و لم يكونا من الذين خالطوا الرواه و اطّلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها، فتأمل. ٩.

## تبصره (كفايه شهاده العدل الواحد فى الجرح

المكتفون من علمائنا فى التّركيه بالعدل الواحد الإمامى يكتفون به فى الجرح أيضا، و من لم يكتف به فى التّركيه لم يعوّل عليه فى الجرح.

و ما يظهر من كلامهم فى بعض الأوقات من الاكتفاء فى الجرح بقول غير الإمامى محمول: إما على الغفله عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحا، كما وقع فى الخلاصه من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على

\*\*\*\*\*

قوله: يكتفون به فى الجرح أيضا فإن قلت: إذا كان المعتبر فى قبول الجرح كون الجارح عدلا إماميا، فكيف يقبلون جرح ابن الغضائرى، و هو مجهول شخصه و حاله، كما صرّح به الفاضل المجلسى فى شرحه على الفقيه فى ذيل شرح حديث جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام.

حيث قال بعد كلام: و ابن الغضائرى المجهول حاله و شخصه يجرحهم، و المتأخرون يعتمدون على قوله، و بسببه يضعّف أكثر أخبار الأئمّه صلوات الله عليهم.

قلت: هذا منه قدّس سرّه اشتباه عظيم يدلّ على عدم اطلاعه على حال الشيخ ابن الغضائرى و جلاله قدره، و لنا فى ردّ قوله هذا رساله مفرده قد شرحنا فيها حال هذا الشيخ، و فضّلنا القول فى جلاله قدره بما لا مزيد عليه، فمن أراد فليطالع من هناك، و الله الموفقّ و المعين.

قوله: تعويلا- على ما رواه الكشى عن ابن فضال الى آخره الجرح كالروايه خبر، فكما جاز الاعتماد على اخبار غير الإمامى فى الروايه إذا كان ثقّه، فليجز الاعتماد على اخباره فى الجرح أيضا إذا كان ثقّه، فإن الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ هذا قول الامام عليه السّلام ليس بأقوى من الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ

ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال أنه كان من الثاويوسية<sup>(١)</sup>، مع أنّ ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان، ولعلّ العلّامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية، و ان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه.

\*\*\*\*\*

### تعارض الجرح و التعديل

وقد اشتهر أنه إذا تعارض الجرح و التعديل، قدّم الجرح، و هذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، و هو أنّ التعارض بينهما على نوعين:

الأول: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل و الجارح، كقول المفيد قدّس

الراوى الفلاني إمامي، أو واقفي، أو ناووسي.

و العلّامة في كتبه الأصولية و ان اشترط في قبول الرواية الايمان و العدالة، لكنّه أكثر في الخلاصه من ترجيح قبول روايات فاسدى المذهب، و لذلك اعتمد فيها في جرح أبان بكونه فاسد المذهب، على ما رواه الكشي عن ابن فضال، لأنّه لما صرح فيها بقبول روايات أمثاله، لزمه قبول هذه الرواية أيضاً، فتأمل.

قوله: كقول المفيد قدّس الله روحه في محمّد بن سنان أنّه ثقّه محمّد هذا مختلف فيه وثّقه المفيد في كتاب الإرشاد، و قال: إنّ ممن روى النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام، و أنّه من خاصّته و ثقّاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته<sup>(٢)</sup>.

و ضعّفه غيره، و لكن طعون هؤلاء فيه غير مؤثّر، إذ الكلّ في حكم الواحد في أنّ سبب طعنهم غير ظاهر في أصل معتبر يدلّ عليه، و الروايات براهين على اعتبار قوله و صحّحه روايته.٤.

١- رجال العلّامة: ٢١.

٢- الإرشاد: ٣٠٤.

اللّه روحه فى محمّد بن سنان أنّه ثقّه، و قول الشيخ طاب ثراه أنّه ضعيف، فالجرح مقدّم (١) لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد.

الثانى: ما لا- يمكن الجمع بينهما، كقول الجرح أنّه قتل فلانا فى أوّل الشهر، و قول المعدّل أنّى رأيتّه فى آخره حتّى، و قد وقع مثله فى كتب الجرح و التعديل كثيرا، كقول ابن الغضائرى فى داود الرقى أنّه كان فاسد المذهب

\*\*\*\*\*

و لذلك قيل: ذمّ محمّد هذا عن كلّ من يكون من غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ المفيد، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما المذكوران فى ترجمه صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم دالّان على اعتبار محمّد و قبول روايته، حتّى يرتقى إلى ذروه التوثيق.

و أمّا الذى فى ترجمه زكريّا بن آدم، فذكره الكشى على وجه الصحّه عن عبد الله بن الصلت القمى الثقّه، و فيه أنّ الامام عليه السلام قال مكرّرا بعد موت محمّد هذا:

جزى الله محمّد بن سنان عنى خيرا (٢).

و هذا زائد على أصل التوثيق المعترف فى قبول الروايه، و يصير كلّ واحد من الأحاديث الدالّه على المدح مؤيدا للآخر، فصحّ توثيقه كما أفاد المفيد.

و لا- يخفى أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستنده إلى المعصوم، مقدّم على جرح جماعه لا- يظهر له أصل يعتمد عليه، لاحتمال الجرح حينئذ ما لا يحتمله التوثيق، و لنا فى إثبات توثيقه كلام بسيط، فليطلب من هناك.

قوله: فى داود الرقى أنّه كان الى آخره ظاهر كلام الشيخ هنا يفيد أنّ داود بن كثير الرقى ثقّه جليل كالمقداد عند جميع علماء الرجال، سوى الشيخ ابن الغضائرى. و ليس كذلك، إذ الشيخ الجليل النجاشى قال: أنّه ضعيف جدّا و الغلاه تروى عنه (٣). ٦.

١- قولهم «الجرح مقدّم» له معنيان: الأوّل الحكم بضعف الراوى عند حصول هذا التعارض. و الثانى: التوقّف فى شأنه، للشكّ فى أمره، فإنّ التوقّف فى روايه الراوى جرح له فى الحقيقة «منه».

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٩٢، برقم: ٩٦٣.

٣- رجال النجاشى: ١٥٦.

لا- يلتفت اليه، و قول غيره إنه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منى منزله المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله (١).

\*\*\*\*\*

و مثله الشيخ ابن الغضائرى قال: أنه كان فاسد المذهب، ضعيف الروايه، لا يلتفت اليه. و قال أحمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حديثا سديدا (٢).

نعم روى الكشى بسند مجهول عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام ما نقله الشيخ المصنّف فى الكتاب.

و فى روايه أخرى ضعيفه السند مرفوعه قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام الى داود الرقى و قد ولى، فقال: من سرّه أن ينظر الى رجل من أصحاب القائم فليُنظر الى هذا.

ثمّ قال الكشى: أنّ الغلاه تذكر أنّه كان من أركانهم، و قد يروى عنه المناكير من الغلوّ، و ينسب إليه الأقاويل، و لم أسمع أحدا من مشايخ العصابه يطعن فيه (٣).

و قال الشيخ فى الفهرست: له أصل ثمّ أسنده إليه (٤).

و الروايتان غير معتبرتين سندا، و كلام الكشى غير مصرّح بتوثيقه، فإنّ عدم سماعه أحدا يطعن فيه لا يثبت كونه ثقة.

و العجب من العلّامة أنّه قال فى الخلاصه: و الأقوى قبول روايته، لقول الشيخ الطوسى و الكشى أيضا (٥).

و فيه أنّ الجرح و خاصّه إذا كان الجرح جماعه فضلاء مقدّم على التعديل، أمّا إذا اعتبرنا الترجيح بزياده العدد فظاهر، و أمّا إذا لم نعتبره، بل قدّمنا الجرح على المعدّل مطلقا لجواز اطلاعه على ما لم يطلعه المعدّل فأظهره (٨).

١- رجال العلّامة: ٦٧. العلّامة فى الخلاصه رجّح توثيق مدح الكشى لداود الرقى، و نقله بروايته أنزلوه منى، موافقا لما رواه الصدوق على طعن النجاشى فيه بأنّه ضعيف جدّا، و طعن ابن الغضائرى فيه لما قلناه، فقدم قدّم طاب ثراه المادح على القادح بالكسر «منه».

٢- رجال العلّامة: ٦٨.

٣- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٠٨.

٤- الفهرست: ٦٨.

٥- رجال العلّامة: ٦٨.

فها هنا لا- يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، بل يجب الترجيح بكثرة العدد، وشدّة الورع، والضبط، وزيادة التفتيش عن أحوال الرّواه، الى غير ذلك من المرجحات، هذا ما ذكره علماء الأصول ممّا و من المخالفين.

و ظنّي أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح فى النوع الأوّل غير جيّد، و لو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى، و قد فعله العلّامة فى

\*\*\*\*\*

قوله: و لو قيل فيه أيضا الى آخره هذا كلام حقّ، كما أشرنا إليه فى الحاشية السابقة المتعلّقه ببيان حال محمّد بن سنان. و اعلم أنّ تلك الأمور قد تكون متعارضه، فحينئذ وجب التوقّف، و قد فعله العلّامة فى الخلاصه، و ملّا ميرزا محمّد فى الأوسط.

أمّا الأوّل، فيظهر من ترجمه حذيفه بن منصور بن كثير أبى محمّد بياح السابريّ، فإنّ حذيفه هذا وثقه النجاشى، و روى حديثا فى مدحه الكشى، و وثقه شيخنا المفيد، و مع ذلك لما قال الشيخ ابن الغضائرى: حديثه غير نقى، يروى الصحيح و السقيم، و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندى التوقّف فيه، لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل عنه أنّه كان واليا من قبل بنى أميه، و يبعد انفكاكه عن القبيح (١).

أقول: هذا الأخير محض استبعاد، منقوض بعلى بن يقطين، فإنّه كان وزيرا و عاملا من قبل بنى العباس، و هم أشد كفرا و نفاقا من بنى أميه، و مع ذلك كان ثقه عادلا بالاتّفاق. فمجرد كون الرجل واليا من قبل بنى أميه لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا فى عدالته.

فالوجه اذن فى التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ. و هذا بناء على ما تقرّر عندى من كمال اعتمادى و وثوقى فى هذا الفن بالشيخ ابن الغضائرى.

و أمّا على طريقه العلّامة، فبعد ظهور ضعف هذا الوجه الأخير ينبغى ترجيح تعديل المفيد و النجاشى، و خاصّه إذا انضمّ اليه ما رواه الكشى على جرح ابن الغضائرى. ١.



الخلاصه فى مواضع كما فى ترجمه إبراهيم بن سليمان (١)، حيث رجّح تعديل الشيخ و النجاشى له على جرح ابن الغضائرى، و كذلك فى ترجمه إسماعيل بن مهران (٢) و غيره.

\*\*\*\*\*

هذا و أمّا الثانى، فيظهر من ترجمه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال، فإنّه مختلف فيه وثقه النجاشى (٣)، و ضعفه البرقى، و قال الشيخ الطوسى: أنّه ضعيف جدّاً، و قال فى موضع آخر: أنّه ثقه (٤). قال ملّا ميرزا محمّد: الوجه التوقّف فيما يرويه، لتعارض الأقوال فيه.

قوله: كما فى ترجمه إبراهيم بن سليمان الى آخره قد سبق أنّ ظاهر العلّامه فى ترجمه إسماعيل بن مهران يفيد أنّ الجرح و التعديل من باب الشهاده، حيث قال بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه و عن الشيخ و النجاشى تعديله: الأقوى عندى الاعتماد على روايته، لشهاده الشيخ و النجاشى له بالثقه (٥).

و ظاهر أنّ شهاده عدلين على أمر مقدّمه على شهاده عدل واحد على خلافه، و لذلك يرجّح تعديلهما على جرحه.

و يشبه أن يكون بناء كلامه فى ترجمه إبراهيم بن سليمان على هذا، حيث قال:

و ضعفه ابن الغضائرى، فقال: أنّه يروى عن الضعفاء و فى مذهبه ضعف، و النجاشى وثقه أيضا كالشيخ، و حينئذ يقوى عندى العمل بما يرويه (٦).

و لكن هذا يخالف ما ذكره فى كتبه الأصوليه من وجهين: الأوّل أنّه جعلهما فيها ٥.

١- رجال العلّامه: ٥.

٢- رجال العلّامه: ٨.

٣- رجال النجاشى: ١٨٨.

٤- رجال العلّامه: ٢٢٧.

٥- رجال العلّامه: ٨- ٩.

٦- رجال العلّامه: ٥.

لكن ما قرّره طاب ثراه في نهايه الأصول يخالف فعله هذا، حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الأول من التعارض، معللاً بأن سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل، و هو لا ينتفى بكثرة العدد.

و لا يخفى أنّ تعليله هذا يعطى عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشىء من الأمور المذكوره، و للبحث فيه مجال.

\*\*\*\*\*

من باب الخبر لا من قبيل الشهاده. و الثانى أنه لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد، كما أشار إليه الشيخ قدس سرّه.

قوله: معللاً- بأن سبب تقديم الجارح الى آخره و من الغريب أنه رجّح في الخلاصه في النوع الأول من التعارض بدون زياده العدد، حيث قال في ترجمه محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى: اختلف علماؤنا في شأنه، فقال النجاشى: أنه ثقّه مستقيم، و قال ابن الغضائرى: إنه ضعيف، و قول النجاشى عندي أرجح (١).

و لعلّه أنّما رجّح قوله لشده ورعه أو ضبطه أو زياده تفتيشه، أو غير ذلك من المرجّحات، و هو محلّ تأمل.

و أغرب منه أنّ الشيخين الجليلين الشيخ ابن الغضائرى و الشيخ النجاشى اتّفقا على ضعف محمّد بن خالد البرقى، و مع ذلك لمّا وثّقه الشيخ الطوسى في كتاب رجاله، رجّح العلّامه في الخلاصه (٢) تعديله على جرحهما.٩.

١- رجال العلّامه ص ١٥٥.

٢- رجال العلّامه: ١٣٩.

### تبصره (المعتبر حال الزاوى وقت الأداء لا وقت التحمل)

فلو تحمّل الحديث طفلا أو غير إماميّ أو فاسقا ثم أدّاه فى وقت يظنّ أنّه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل.

و لو ثبت أنّه كان فى وقت غير إماميّ أو فاسقا ثمّ تاب، و لم يعلم أنّ الروايه عنه هل وقعت قبل التّوبه أو بعدها؟ لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التّوبه.

فإن قلت: إنّ كثيرا من الرّواه - كعلی بن أسباط، و الحسين بن بشار

\*\*\*\*\*

قوله: وقت الأداء لا وقت التحمل لا فرق فى ذلك بين الروايه و الشهاده، فإنّ من تحمّل الشهاده طفلا أو غير إماميّ أو فاسقا، ثمّ أدّاه فى وقت يظنّ أنّه كان فيه مستجمعا لشرائط القبول قبلت.

قوله: غير إماميّ أو فاسقا ظاهر كلامه هذا يفيد أنّه يشترط فى قبول الروايه الايمان و العداله، كما قطع به العلّامه فى كتبه الأصوليه و غيرها.

و هذا منه قدّس سرّه يخالف ظاهر ما ذكره فى الأربعين فى شرح الحديث الحادى و الثلاثين، فإنّ ظاهر ما أفاده هناك يفيد أنّه يقبل و يعمل بالحسان، و خاصّه إذا اشتهرت بين الأصحاب.

كما هو مذهب المحقّق فى المعتبر، و الشهيد فى الذكري، حيث قبلا الحسن بل الموثّق، و ربّما ترقّوا الى الضعيف أيضا إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب، حتّى قدّموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا.

و غيرهما - كانوا أولًا من غير الإمامية، ثم تابوا و رجعوا إلى الحق، و الأصحاب يعتمدون على حديثهم، و يثقون بهم، من غير فرق بينهم و بين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق، مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط، ليعلم أنّه هل كان بعد الرجوع أو قبله، بل بعض الرواه ماتوا على مذهبهم الفاسد من الوقف، و كانوا شديدي التصلب فيه، و لم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الأوقات أصلا، و الأصحاب معتمدون عليهم و يقبلون أحاديثهم، كما قبلوا حديث علي بن محمّد بن رباح، و قالوا: أنّه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه، و كما قبل المحقّق في الاعتبار روايه علي بن أبي حمزه عن الصادق عليه السّلام، معلّلا ذلك بأنّ تغيّره أنّما كان في زمن الكاظم عليه السّلام، و لا يقدر فيما قبله، و كما حكم العلّامة

\*\*\*\*\*

قوله: كانوا أولًا من غير الإمامية الى آخره نقل عن الشيخ المؤلّف قدّس سرّه أنّه قال في بعض فوائده: كثير من الرجال و الرواه ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجّح و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متى وقع منه أبعث التوبه أم قبلها.

و أوجب بأنّ الثقة يلزمه إظهار ما صدر عنه في سابق أحواله، أو يكون ممّا فيه مخالفه للشرع، إذا ظنّ أنّه يعتبر عند غيره و يتوسّل به في بعض المسائل الدينيه إلّا أن تظهر حاله.

و هو أيضا أظهر نفسه بأنّه روى عن الضعفاء، كما في الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أنّ روايته عنه مجوّزه لإمكان تأييد المدّعى الثابت بغيرها بها، و أنّ الكذوب قد يصدق.

قوله: بأنّ تغيّره أنّما كان الى آخره لو ثبت أنّ زمان أداء روايته عن الصادق عليه السّلام كان قبل زمان تغيّره و ثبت أنّه في ذلك الزمان كان مستجمعا لشرائط قبول الروايه، قبلت روايته عنه عليه السّلام

فى المنتهى بصحه حديث إسحاق بن جرير، و هؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفيه.

قلت: المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفه فى الشير و الجرح و التعديل أن أصحابنا الإماميه رضى الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطه من كان من الشيعه على الحق أولاً، ثم أنكر إمامه بعض الأئمه عليهم السلام فى أقصى المراتب، و كانوا يحترزون عن مجالستهم و التكلم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث

\*\*\*\*\*

و الأ فلا، و دون إثباتهما خرط القتاد.

كيف لا- و قد قال محمّد بن مسعود: سمعت على بن الحسن يقول: أن ابن أبى حمزه كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيره، إلا أنى لا أستحل أن أروى عنه حديثاً واحداً(١).

أقول: ويل لمن كفره نمرود.

قوله: من الشيعه على الحق الشيعه على سبعة أصناف: زيديه، و كيسائيه، و فطحيه، و ناووسيه، و واقفيه، و اسماعيليه، و اثنا عشرية.

الزيديه: من قال بإمامه على الى زين العابدين عليهم السلام و ابنه زيد.

و الكيسائيه: من قال بإمامه أربعه على و الحسين عليهم السلام و محمّد بن الحنفية.

و الفطحيه: من قال بإمامه سبعة من على الى الصادق عليهم السلام و ابنه الأفتح.

و الناووسيه: من قال بإمامه سته من على الى الصادق عليهم السلام.

و الواقفيه: من قال بإمامه سبعة من على الى الكاظم عليهم السلام.

و الإسماعيليه: من قال بإمامه سبعة من على الى جعفر عليهم السلام و ابنه إسماعيل.

و الاثنا عشرية: من قال بإمامه اثنى عشر من على الى الحجّه صلوات الله و سلامه عليهم.٦.

عنهم، بل كان تظاهروهم بالعداوة لهم أشد من تظاهروهم بها للعامه، فإنهم كانوا يتلقون العامه و يجالسونهم و ينقلون عنهم، و يظهرون لهم أنهم منهم خوفا من شوكتهم، لأن حكام الضلال منهم.

و أما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميه ضروره داعيه الى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، و سيما الواقفيه فإن الإماميه كانوا في غايه

\*\*\*\*\*

قوله أيضا: من الشيعة على الحق بخلاف من كان من الشيعة على الباطل أولا و آخرًا. كبعض أفراد الزيديه، مثل أحمد بن محمد بن سعيد المشهور بابن عقده، فإنهم كانوا معاشرين لهم و مختلطين بهم و مصنفين لهم، و ذاكرين أصولهم و راوين عنهم.

قال الشيخ في الفهرست: ابن عقده كان زيدا جاروديا و على ذلك مات، و أما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم و خلطته بهم و تصنيفه لهم (١).

و قال ابن الغضائري: إنه روى جميع كتب أصحابنا، و صنف لهم و ذكر أصولهم، روى عنه التلعكبري من شيوخنا و غيره و أجاز لنا، روى ابن أبي الصلت عنه جميع رواياته.

و قال النجاشي: و إنما ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته إياهم، و عظم محلّه و ثقته و أمانته (٢). فظهر أن اجتناب الشيعة عن مخالطه هؤلاء المخذولين ليس على وجه كلي، فتأمل.

قوله: و أما هؤلاء المخذولون الى آخره عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: ان لي جارين أحدهما ناصب و الآخر زيدي، لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر؟ قال: هما سيان، من كذب بايه من كتاب الله، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، و هو المكذب لجميع القرآن ٤.

١- الفهرست: ٢٨.

٢- رجال النجاشي: ٩٤.

الاجتناب لهم و التباعد عنهم، حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم بالممطوره، أى:

\*\*\*\*\*

و الأنبياء و المرسلين، ثمّ قال: إنّ هذا نصب لك، و هذا الزيدى نصب لنا(١).

يظهر منه أنّ معاشره المخالف، و هو المرء بالنصب و سائر فرق الشيعة غير الإماميه سيّان، فمن ليس له بدّ من معاشرتهما فليعاشر أيّهما شاء.

عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: أعطى هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حىّ من الزكاه شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنّهم كفّار مشركون زنادقه(٢).

و كانت الزيديّه و الواقفه و النّصاب عنده بمنزله واحده(٣).

و عن عمر بن يزيد قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فحدّثنى فى فضائل الشيعة ملياً، ثمّ قال: إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من النّصاب، قلت: جعلت فداك أ ليس يتحلون حبّكم و يتولّونكم و يبرأون من عدوّكم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك بين لنا عرفهم فلعلّنا منهم؟ قال: كلّاً يا عمر ما أنت منهم إنّما هم قوم يفتنون يزيد و يفتنون بموسى(٤).

و فى روايه أخرى عنه عليه السّلام أنّه قال: يا سليمان بن خالد عوّذ بالله ولدك من فتنه شيعتنا، فقلت: جعلت فداك و ما تلك الفتنه؟ قال: إنكارهم الأئمه و وقوفهم على ابنى موسى، قال: ينكرون موته و يزعمون أنّ لا إمام بعده، أولئك شرّ الخلق(٥).

و فى روايه ابن أبى يعفور: ينكرون الأئمه من بعده، و يدعون الشيعة إلى ضلالتهم، و فى ذلك إبطال حقوقنا و هدم دين الله، يا بن أبى يعفور فالله و رسوله منهم برىء و نحن منهم براء(٦).

و من قوله عليه السّلام «و يدعون الشيعة إلى ضلالتهم» يظهر وجه نهيمهم عليهم السّلام إيّاهم عن مخالطتهم و مجالستهم، و أنّ من خالطهم و جالسهم فهو منهم. ١.

١- روضه الكافى ٨: ٢٣٥، ح ٣١٤.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٥٦، برقم: ٨٦٢.

٣- اختيار معرفه الرجال ٢: ٤٩٥، برقم: ٤١٠.

٤- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٥٩، برقم: ٨٦٩.

٥- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٥٨، برقم: ٨٦٦.

٦- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٦٢، برقم: ٨٨١.

الكلاب التي أصابها المطر، و أئمتنا عليهم السّلام لم يزالوا يمتنعون شيعتهم عن مخالطتهم و مجالستهم و يأمرونهم بالدعاء عليهم في الصّلاه، و يقولون: أنّهم كفّار مشركون زنادقة، و أنّهم شرّ من النّواصب، و أنّ من خالطهم و جالسهم فهو منهم، و كتب أصحابنا مملوّه بذلك، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي و غيره.

فإذا قبل علماؤنا و سيّما المتأخرون منهم روايه رواها رجل من ثقاه أصحابنا عن أحد هؤلاء، و عوّلوا عليه و قالوا بصحّتها، مع علمهم بحاله، فقبولهم لها و قولهم بصحّتها لا بدّ من ابتناؤه على وجه صحيح، لا يتطرّق به القدح إليهم، و لا الى ذلك الرّجل الثقة الراوى عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ و قوله بالوقف، أو بعد توبته و رجوعه إلى الحق، أو أنّ التّقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف، و لكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتب على بن الحسن الطاطري فإنّه و ان كان من أشدّ

\*\*\*\*\*

قوله: و لكنّه أخذ ذلك الكتاب الى آخره أخذه كتابه عنهم عبارته عن نقله و روايته ما فيه عنهم، فإذا كان ما يعتبر في الراوى إنّما يعتبر فيه وقت الأداء، و هو في هذا الوقت كان واقفيًا فاسد الاعتقاد، فكيف يصحّ الاعتماد على كتبه هذه، فلعلّه كان كاذبا في نسبتها فيها إليهم.

فإن قلت: إنّه كان ثقة في حديثه، كما صرّح به النجاشي.

قلت: فإذا كان كونه ثقة مناطا لصحّحه الاعتماد على نقله و روايته، فحينئذ لا حاجه الى هذا التطويل، بل جاز حينئذ مخالطته و مجالسته و أخذ الحديث عنه و سماعه منه، كان ذلك قبل عدوله عن الحقّ أم بعده أو بعد توبته و رجوعه إليه، فإنّ ما هو مناط الاعتماد عليه موجود في الصور، فتأمّل.



الواقفيّ عنادا للإماميّة، إلّا أنّ الشيخ شهد له في الفهرست (١) بأنّه روى كتبه عن الرّجال الموثوق بهم و بروايتهم، الى غير ذلك من المحامل الصّحيحه.

و الظاهر أنّ قبول المحقّق طاب ثراه روايه على بن أبي حمزه مع شدة تعصّبه في مذهبه الفاسد مبنيّ على ما هو الظاهر من كونها منقوله من أصله،

\*\*\*\*\*

قوله: بأنّه روى كتبه الى آخره قد سبق آنفا أنّ الراوى إذا كان غير إماميّ أو فاسقا لا تقبل روايته، فكيف تقبل روايه الطاطرى هذا و هو كذلك، أمّا أنّه غير اماميّ فظاهر، و أمّا أنّه فاسق فكذلك، و أيّ فسق أشدّ من الكفر و الشرك و الزندقه، كما سبق نقله آنفا عن المعصوم.

قوله: روايه على بن أبي حمزه قال المحقّق في المعتبر بعد أن استدلّ على طهاره سور الجلال بروايه على بن أبي حمزه و عمّار: لا يقال على بن أبي حمزه واقفيّ و عمّار فطحّي، فلا يعمل بروايتهما.

لأنّنا نقول: الوجه الذى لأجله عمل بروايه الثقة قبول الأصحاب و انضمام القرائن، لأنّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، و هذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا بروايه هؤلاء هنا، كما عملوا هناك (٢).

و لعلّ نظره في هذا الوقت كان على ما قاله الشيخ في العده من أنّ الراوى إذا كان متحرّجا في روايته موثوقا به في أمانته، و ان كان مخطئا في أصل الاعتقاد عمل بما رواه إذا لم يكن هناك ما يخالفه و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه.

قال: و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحّيّه، مثل عبد الله بن بكير و غيره، و أخبار الواقفه مثل سماعه بن مهران، و على بن أبي حمزه، و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال و بنو سماعه و الطاطريّون و غيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه (٣). ١.

١- الفهرست: ٩٢.

٢- المعتبر ١: ٩٤.

٣- العده ١: ٣٨١.

و تعليله رحمه الله يشعر بذلك، فإنّ الرّجل من أصحاب الأـصول، و كذلك قول العلّامة بصحّـه روايه إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السّلام، فإنّه ثقّه من أصحاب الأـصول أيضاً، و تأليف أمثال هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف، لأنّه وقع في زمن الصادق عليه السّلام.

فقد بلغنا عن مشايخنا قدّس الله أرواحهم أنّه قد كان من دأب أصحاب الأـصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّه عليهم السّلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام و توالي الشّهور و الأعوام، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

قوله: بادروا إلى إثباته الى آخره بل قد ورد في بعض الاخبار الأمر بإثباته و كتبه و بثّه و نشره، كقول الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك في إخوانك، فإنّ مّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم(١).

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار هذا و لا يخفى أنّ ما أفاد هؤلاء المشايخ يؤكّد ما أوردناه سابقا على قول العلّامة، على ما نقله الشيخ المصنّف عن النهايه، من أنّ الضبط من أعظم الشرائط في الروايه بقولنا «ان أراد به الضبط عن ظهر القلب» الى آخره.

و ينافي ما أفاده الشيخ المصنّف في الأربعين في شرح قول سيد المرسلين: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً.

من أنّ الظاهر أنّ المراد الحفظ عن ظهر القلب، فإنّه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف، فإنّ مدارهم كان على النقش في الخواطر، لا على الرسم في الدفاتر، حتّى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى عن ظهر القلب. و قد قيل: ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائه الثانيه من الهجره، فتأمل.١.

## تبصره (تحقيق حول محمد بن إسماعيل)

دأب ثقة الإسلام رحمه الله في كتاب الكافي أن يأتي في كل حديث بسلسله السند بينه وبين المعصوم عليه السلام، ولا يحذف من أول السند أحدا، ثم أنه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وهو يقتضى كون الروايه عنه بغير واسطه.

\*\*\*\*\*

قوله: محمّد بن إسماعيل عن الفضل اختلفوا في محمّد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكليني رحمه الله، فحكم جماعه منهم العلامة بأنّه: أما ابن بزيع، أو البرمكى الموثقان. و مقتضى ذلك كون روايته صحيحه إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

و فيه تأمل، لأنّ محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعه، مع كونه ضعيفا كما صرح به ابن الغضائرى، و ان وثقه النجاشى، و ظاهر تقدّم الجرح على التعديل، رازى الأصل.

كما صرح به فى الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافي هكذا: محمّد بن جعفر الأسدى، عن محمّد بن إسماعيل البرمكى الرازى السند(١).

و كثيرا ما يذكر فى طرق الكشى هكذا: حمدويه، عن محمّد بن إسماعيل الرازى.

و صرح فى «لم» من «جخ» أن حمدويه سمع يعقوب بن يزيد(٢) و هو من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام، فيكون البرمكى فى طبقه يعقوب، فكيف يعاصر الكلينى و يروى عن الفضل بن شاذان الذى من رواه الهادى و العسكرى عليهما السلام؟٣.

١- أصول الكافي ١: ٧٨، ح ٣.

٢- رجال الشيخ: ٤٦٣.

و فى ترجمه عبد الله بن داهر من النجاشى أنّ البرمكى يروى عن عبد الله هذا، و هو عن أبى عبد الله عليه السّلام (١). فمتى تجوز روايه الكلينى عن البرمكى و روايته عن الفضل؟

و فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن روايه البرمكى عن عبد العزيز بن المهتدى، و هو من أصحاب الرضا عليه السّلام، و روايه الفضل عنه أيضا (٢). فيبعد روايه الكلينى عن البرمكى و هو عن الفضل.

و أيضا فإنّ جعفر بن عون الأسدى داخل فى العده المذكوره فى الكافى بين الكلينى و سهل بن زياد، و الأسدى هذا يروى عن البرمكى ذاك، فيبعد روايه الكلينى عنه بلا واسطه.

ثمّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروى عنه دائما من غير عكس؟ على أنّ الكلينى روى عن ابن بزيع بواسطه على بن إبراهيم عن أبيه عنه، و لأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السّلام.

فعلى تقدير روايه الكلينى عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّه من الأئمه عليهم السّلام، و يكون بين الكلينى و بين كلّ واحد منهم عليهم السّلام واسطه واحده.

و هذا مع بعده لأنّه لا يتصوّر إلّا فى حدود مائه و عشرين سنه لابن بزيع، كيف لا يروى الكلينى عن أحد من الأئمه عليهم السّلام بواسطه واحده؟ مع حصول هذا العلوّ و قرب الاسناد المعتبر عندهم غايه الاعتبار.

و الحقّ أنّ محمّد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكلينى هو أبو الحسن النيسابورى المعروف ببندفر تلميذ الفضل بن شاذان، لأنّ الكلينى فى طبقه الكشى، لروايه ابن قولويه عنه و عن الكلينى، و الكشى يروى عن محمّد هذا بلا واسطه و هو عن الفضل.

فيظهر منه أنّه الذى يروى عنه الكلينى عن الفضل. فظهر أنّ الواسطه بين الكلينى و الفضل من جمله الرجال المسّمين بمحمّد بن إسماعيل الأربعة عشر ليس إلّا النيسابورى، فجزم شيخنا البهائى بكونها البرمكى، و نفى مولانا عبد الله التستري البعد ٧.

١- رجال النجاشى: ٢٢٨.

٢- رجال النجاشى: ٤٤٧.

فربما ظن بعضهم أنّ المراد به الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيع، و أيدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله، حيث قال في كتابه: إذا وردت روايه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، ففي صحتها قولان، فإنّ في لقائه له اشكالا، فتقف الروايه بجهاله الواسطه بينهما، و ان كانا مرضيين معظمين (١) انتهى.

و الظاهر أنّ ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهيه، و يدل على ذلك وجوه:

الأول: أنّ ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام، و قد أدرك عصر الكاظم عليه السلام و روى عنه، كما ذكره علماء الرجال، فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جدًا.

الثاني: أنّ قول علماء الرجال أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع أدرك أبا

\*\*\*\*\*

عن كونها ابن بزيع، محلّ نظر و تأمل.

ثمّ إنّ محمّدًا هذا لا- يوثق و لا- يمدح صريحا في كتب الرجال، و لكنّه معتبر لاعتماد الكليني على روايته كثيرا في الأحكام و غيرها، فالروايه غير محكوم بصحتها على قانون الروايه، و إن كانت معتبره.

قوله: الثاني ان قول علماء الرجال هذا الوجه ضعيف، لقول أبي عمرو الكشي في ترجمه ابن بزيع هذا، و محمّد بن إسماعيل أدرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما (٢)، فلو كان مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوى، لزم منه عدم إدراكه من بعد الكاظم من الأئمة عليهم السلام، و هذا باطل.

و من الغريب أنّه ذكر في الوجه الأول أنّ ابن بزيع هذا قد أدرك عصر الكاظم عليه السلام و روى عنه، و أخذ هذا من الكلام المذكور من الكشي، و غفل أنّه يناهى ما٦.

١- رجال ابن داود: ٥٥٥.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨٣٦.

جعفر الثاني عليه السلام يعطى أنه لم يدرك من بعده عليه السلام من الأئمة صلوات الله عليهم، فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في آخر امام أدركه الراوى، كما لا يخفى على من له انس بكلامهم.

الثالث: أنه رحمه الله لو بقى إلى زمن الكليني نور الله مرقدته لكان قد عاصر سته من الأئمة عليهم السلام، وهذه مزياه عظيمه لم يظفر بها أحد من أصحابهم سلام الله عليهم، فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدّها من جملة مزاياه رضى الله عنه، وحيث أنّ أحدا منهم لم يذكر ذلك مع أنه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله، علم أنه غير واقع.

الرابع: أنّ محمّد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكليني بغير واسطه

\*\*\*\*\*

ذكره فى الوجه الثانى.

والحق أنّ مثل هذه العبارة تختلف باختلاف المقام، فيذكر فى مقام ويراد به أول امام أدركه الراوى، فيعطى أنه لم يدرك من قبله من الأئمة. ويذكر فى مقام آخر ويراد به آخر امام أدركه، فيعطى أنه لم يدرك من بعده من الأئمة.

فما ذكره الكشى، فناظر إلى المقام الأول. وما ذكره النجاشى و نقله عنه الشيخ البهائى، فناظر إلى المقام الثانى، وهذا ظاهر لمن له أدنى درايه بكلامهم.

قوله: لكان قد عاصر سته من الأئمة عليهم السلام قد عاصر كثير من أصحابهم خمسة منهم عليهم السلام، ولكن لم أجد منهم من عاصر سته منهم إلّا حبابه الوالبيّه، فإنّها أدركت أمير المؤمنين عليه السلام وعاشت إلى زمن الرضا عليه السلام. والظاهر أنّ مراد الشيخ أنّ أحدا من رجال أصحابهم لم يعاصر سته منهم عليهم السلام، فلا يرد عليه الوالبيّه، فتأمل.

قوله: الرابع أنّ محمّد بن إسماعيل و كذلك محمّد بن إسماعيل الذى روى عنه الكشى بغير واسطه يروى عن

يروى عن الفضل بن شاذان، و ابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما ذكره الكشى، حيث قال: انّ الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعه، و عدّ منهم محمّد بن إسماعيل بن بزيع (١).

الخامس: ما اشتهر على الألسنه أنّ وفاه ابن بزيع كانت فى حياه الجواد عليه السّلام.

السادس: أنا استقرأنا جميع أحاديث الكليني المرويّه عن محمد بن إسماعيل، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع، فإنّما يذكره فى أواسط السّند و يروى عنه بواسطتين، هكذا: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن

\*\*\*\*\*

الفضل، و هو من تلامذه ابن بزيع، فكيف يروى عنه دائما من غير عكس؟ قوله: الخامس ما اشتهر على الألسنه إن أراد بها السنه أرباب الرجال، فليس له فيها ذكر أصلا، و لو ثبت هذا لكان المدعى ثابتا و باقى المقدمات مستدركا. و إن أراد بها ألسنه بعض مشايخ زمنه، أو عوام الطلبة، فربّ مشهور فيهم لا أصل له.

قوله: بواسطتين هكذا و مثله روايته بواسطه على بن إبراهيم عن أبيه عنه، هكذا: على عن أبيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

و كذلك الكشى لّما كان معاصرا للكليني، لروايه ابن قولويه عنهما، يروى عن محمّد بن إسماعيل هذا بواسطتين، و قد يروى عنه بثلاث وسائط، هكذا على بن محمّد، قال: حدّثنى بنان بن محمّد عن على بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (٢).

و أمّا محمّد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكشى فى أوّل السند، فلم يقّده فيما علمناه بابن بزيع أصلا، بل قال هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ٠.

١- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨٢١، برقم: ١٠٢٩.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٥١٤، برقم: ٤٥٠.

إسماعيل بن بزيع. و أما محمّد بن إسماعيل الذى يذكره فى أوّل السّند، فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل و التّتبّع التّام بتقييده مرّه من المرّات بابن بزيع أصلاً، و يبعد أن يكون هذا من الاتّفاقيات المطّردة.

السابع: أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّه الثّلاثه، أعنى: الكاظم و الرّضا و الجواد عليهم السّلام، و قد سمع منهم سلام الله عليهم أحاديث متكثّره بالمشافهه، فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث الّتى نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطه، لتكون الواسطه بين و بين كلّ من الأئمّه الثّلاثه عليهم السّلام واحداً، فإنّ قلّه الوسائط شىء مطلوب، و شدّه اهتمام المحدّثين بعلوّ الاسناد أمر معلوم، و محمّد بن إسماعيل الذى يذكره

\*\*\*\*\*

فهذان الشيخان الجليلان موافقان فى ذلك، فكيف يكون من الاتّفاقيات؟ قوله: فإنّ قلّه الوسائط ذكر الأصحاب فى أصولهم من وجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر قلّه الوسائط، و هو علوّ الاسناد فيرجح العالى، لأنّ احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه أقلّ.

و قال العلّامة فى النهايه: علوّ الاسناد و إن كان راجحاً من حيث أنّه كلّما كانت الرواه أقلّ كان احتمال الغلط و الكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره. و أيضاً احتمال الخطأ و الغلط فى العدد الأقلّ إنّما يكون لو اتّحدت أشخاص الرواه فى الخبرين، أو تساوا فى الصفات. أمّا إذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر، فلا(١).

و فيه أنّ تأثير الدور فى مثله غير معقول، و اشتراط الاتّحاد و المساواه فى الصفات مستدرك، لأنّ المفروض فى باب الترجيح استناد أحد الدليلين بوجهه الترجيح، و هو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها، إذ لو وجد مع ما يساويها أو يرجح عليه، لم يعقل اسناد الترجيح إليها، و بالجملة فهذا فى غايه الظهور. ط.



فى أوائل السند لىس له روايه عن أحد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطه أصلا، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام أنما هى بوسائط عديده.

فإن قلت: للمناقشه فى هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش فى الأول بأن لقاء الكلينى من لقى الكاظم عليه السلام غير مستنكر، لأن وفاته عليه السلام سنه ثلاث وثمانين و مائه، و وفاه الكلينى سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه، و بين الوفايتين مائه و خمس و أربعون سنه، فغايه ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائه سنه، و هو غير مستبعد. و فى الثانى نمنع كون تلك العبارة نصا فى

\*\*\*\*\*

قوله: و بين الوفايتين مائه و خمس و أربعون سنه فى تاريخ وفاته رحمه الله خلاف بينهم، فقال النجاشى: إنه مات ببغداد، و قيل:

فى شعبان سنه تسع و عشرين و ثلاثمائه سنه تناثر النجوم (١).

و قال شيخ الطائفة فى الفهرست: أنه توفى سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه ببغداد، و دفن بباب الكوفه فى مقبرتها (٢).

فعلى ما ورّخه الشيخ كانت سنه وفاته سنه حصلت فيها الغيبه الكبرى، لأنّ على بن محمد السمرى، و هو آخر سفير من سفراء الصاحب عليه السلام توفى فى النصف من شعبان سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه، فوعدت الغيبه الكبرى التى نحن فى أزمانها، و الفرّج يكون فى آخرها بمشيئه الله تعالى.

و أما على ما ورّخه النجاشى رحمه الله، فكانت سنه وفاته بعد الغيبه الكبرى بسنه، و الله يعلم.

و منه يظهر أنّ محمد بن يعقوب رحمه الله كان فى طول الغيبه الصغرى ٦.

١- رجال النجاشى: ٣٧٧-٣٧٨.

٢- الفهرست: ١٣٦.

ذلك، و لو سلّم فلعلّ المراد بالإدراك الزّوئيه لا ادراك الزّمان فقط، و فى الثّالث بأنّ المزيّه العظمى رؤيه الأئمّه عليهم السّلام، و الزّوايه عنهم بلا- واسطه، لا- مجرّد المعاصره لهم من دون رؤيه و لا- روايه، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقى الأئمّه عليهم السّلام لكنّه لم يرههم.

قلت: أكثرها هذه الوجوه و ان أمكنت المناقشه فيه بانفراده، لكنّ الإنصاف أنّه يحصل من مجموعها ظنّ غالب يتآخم العلم بأنّ الرّجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع، و ليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعقول عليها فى علم الرّجال، كما لا يخفى على من خاض فى ذلك الفن و مارسه و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

التي كان فيها سفرأوه عليه السّلام موجودين و أبوابه معروفين صلوات الله عليهم.

و كذلك فى تاريخ وفاه الكاظم عليه السّلام خلاف، فقيل: إنّه قبض لستّ بقين من رجب سنه ثلاث و ثمانين و مائه. و قيل: يوم الجمعة لخمس من رجب سنه إحدى و ثمانين و مائه.

و المناقش لما أراد نفي الاستنكار بالتقريب بين الوفايتين، أثر الأكثر زمانا من وفاته عليه السّلام و الأقل زمانا من وفاته رحمه الله، فتأمل.

قوله: لا- ادراك الزمان فقط فيكون مفاد العبارة أنّه لم ير من بعده من الأئمّه عليهم السّلام و لم يرو عنهم، و هذا لا ينافى كونه فى تلك الأعصار و الأزمان إلى زمن الكليني، فيجوز روايته عنه بلا واسطه.

فظهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع- كما ظنّه جماعه منهم العلّامه- ليس من الظنون الواهيه، و هذا ما لا بدّ من أخذه فى إتمام هذه المناقشه.

إذا تقرّر ذلك، فنقول الذى وصل إلينا بعد التتبع التام أن اثني عشر رجلا من الرواه مشتركون فى التسميه بمحمد بن إسماعيل سوى محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هم: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى، و محمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكى الرّازى صاحب الصّومعه، و محمد بن إسماعيل بن الخيثم الكنانى، و محمد بن إسماعيل الجعفرى، و محمد بن إسماعيل السّيلخى و قد يقال البلخى، و محمد بن إسماعيل الصيمرى العمى، و محمد بن إسماعيل البندقى النّيشابورى، و محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى الكوفى، و محمد بن إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفى، و محمد بن إسماعيل المخزومى المدنى، و محمد بن إسماعيل الهمدانى، و محمد بن إسماعيل بن سعيد البجلي.

أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه.

و أمّا من عدا الزّعفرانى و البرمكى من العشره الباقين، فلم يوثّق أحد من

\*\*\*\*\*

قوله: بعد التتبع التام ليس هذا ممّا يحتاج فيه إلى تتبع، فضلا عن التتبع التام، فإنّ هؤلاء الرجال المسمّين بمحمد بن إسماعيل مذكورون فى الكشى و النجاشى و الفهرست و رجال ابن الغضائرى، و مع ذلك فقد مر مجموعهم يبلغ إلى الأربعه عشر، و لعلّ محمد بن إسماعيل الأزدي من أصحاب الصادق عليه السّلام زاغ عنه البصر، أو سقط عن قلمه الشريف.

و زاد فى الأوسط محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر، و قال:

روى صاحب الكافى فيه عن على بن محمد عنه، و هما أيضا مهملان، و ليس فى هؤلاء إمامى موثّق إلّا ابن بزيع و الزعفرانى.

و أمّا البرمكى، فاختلف فيه، وثّقه النجاشى، و ضعّفه ابن الغضائرى. و ظاهر أنّ الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّه إذا كان الجرح مثل ابن الغضائرى. و أمّا ترجيح العلّامه تعديل النجاشى على جرح ابن الغضائرى، فترجيح من غير مرجّح و لا يخفى.

علماء الرجال أحدا منهم، فإنهم لم يذكروا من حال الكنانى و الجعفرى ألما أن لكل منهما كتابا، و لا من حال الصيبرى و السيلخى إلا أنهما من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام، و لا من حال البندقى إلا أنه نقل حكاية (١) عن الفضل بن شاذان، و لا من حال الزبىدى و الجعفى و المخزومى و الهمدانى

\*\*\*\*\*

قوله: و الجعفرى بل يظهر ممّا ذكره فى ترجمه الجعفرى كفره، فإنه سعى فى دم عمّه موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، بعد أن قال عليه السلام له: أوصيك أن تتقى الله فى دمي، فقال: لعن الله من يسعى فى دمك، و قد أعطاه عليه السلام قبل سعايته أربعمائه دينار و خمسين دينارا، ثم أمر له بألف و خمسمائه درهم.

و مع ذلك كله لما دخل على هارون قال: يا أمير المؤمنين خليفتان فى الأرض موسى بن جعفر بالمدينة يجبى له الخراج، و أنت بالعراق يجبى لك الخراج، فقال: و الله؟

فقال: و الله.

قال: فأمر له بمائه ألف درهم، فلما قبضها و حمل إلى منزله أخذته الذبحة فى جوف ليلته فمات، و حوّل من الغد المال الذى حمل اليه (٢).

و فى صحيحه على بن جعفر قال: سمعت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: قال أبى لعبد الله أخى: إليك ابنى أخيك فقد ملّانى بالسفه، فإنهما شرك شيطان يعنى محمّد بن إسماعيل بن جعفر عليه السلام و على بن إسماعيل، و كان ١.

١- ملخص هذه الحكايات أن البندقى ذكر أن عبد الله بن طاهر أراد أن يختبر مذهب الفضل، فأظهر له أنه يبغض عمر بن الخطاب، فسأله عن سبب ذلك، فقال: لأنه أخرج العباس من الشورى، فتخلّص منه بهذه الحيلة. و قد استدل بعض الأصحاب بذكر البندقى فى هذه الحكايات على أنه من تلامذه الفضل، و جعل هذا دليلا على أن محمد بن إسماعيل الذى فيه النزاع إنما هو البندقى لا البرمكى. و أنت خير بأن ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدل على أنه من تلامذته بشىء من الدلالات. و قد استدل أيضا بأن البندقى و الفضل نيشابوريان، و البرمكى رازى، و روايه النيشابورى عن النيشابورى أقرب الى الظن من روايته عن الرازى، و لا يخفى أن هذا معارض بمثله، فإن الكلينى و البرمكى رازيان الى آخر الكلام «منه».

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٥٤٠-٥٤١.

و البجلي، إلا أنهم من أصحاب الصادق عليه السلام، و بقاء أحدهم إلى عصر الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع.

و قد أطبق متأخرو علمائنا قدس الله أرواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن إسماعيل الذي فيه النزاع في ذلك، و لم يتردد في ذلك إلا ابن داود لا غير، و اطباقتهم هذا قرينه قويه على أنه ليس أحدا من أولئك الذين لم يوثقهم أحد من علماء الرجال، فبقى الأمر دائرا بين الزعفراني و البرمكي، فإنهما ثقتان من أصحابنا، لكن الزعفراني ممن لقي أصحاب

\*\*\*\*\*

عبد الله أخاه لأبيه و أمه (١).

قوله: على تصحيح ما يرويه الكليني قد عرفت أن حكمهم بصحته مبنى على أن المراد بمحمد هذا: إما ابن بزيع، أو البرمكي الموثقان، لأن الزعفراني لبعده طبقته غير محتمل، و لو لا ذلك لاحتمل أن يكون المراد به النيسابوري، فلم يمكنهم الحكم بصحته.

فإثبات كونه أحدهما بصحته دور، لأن صحته حينئذ موقوفه على كون المراد بمحمد هذا أحدهما، فلو كان كونه أحدهما موقوفا على صحته جاء منه الدور، فتأمل.

قوله: إلا ابن داود و إنما تردد ابن داود في صحته هذا السند، لزعمه أن فيه إرسالا، بتوهمه أن المراد بمحمد هذا ابن بزيع، فقال: في لقاء الكليني له إشكال، فلا بد أن يكون بينهما واسطه و هي مجهوله، فالسند مرسل مجهول، و هذا توهم بعيد، لأن روايه الكليني عن محمد هذا كثيره، و بعيد أن يكون قد أسقط عن جميعها الواسطه.

و أبعد منه أن يكون هذا من الاتفاقيات.

و أبعد منه روايه ابن بزيع و هو من مشايخ الفضل في جميع هذه الأخبار عنه من غير عكس أصلا. ٢.

الصادق عليه السّلام، كما نص عليه النّجاشي (١)، فيبعد بقاؤه إلى عصر الكليني، فيقوى الظنّ في جانب البرمكي (١)، فإنّه مع كونه رازياً كالكليني فزمانه في غايه القرب من زمانه، لأنّ النجاشي يروى عن الكليني بواسطتين

\*\*\*\*\*

قوله: فيقوى الظنّ في جانب البرمكي قد سبق أنّ النيسابوري نقل من أحوال الفضل و الناقل حال غيره: إمّا معاصر له، أو متأخر عنه، و على التقديرين فالنيسابوري كالبرمكي في أنّ كلّاً منهما يمكن أن يكون واسطه بين الفضل و الكليني في النقل.

فمن أين يحصل الظنّ بأنّ الواسطه بينهما هي البرمكي دون النيسابوري، حتّى يحصل الظنّ بصحّحه الخبر، كما ظنّوا مع ضعف البرمكي في «غض» و إن كان ثقّه في النجاشي، إلّا أنّ ترجيح توثيقه على تضعيفه و لا مرجح ظاهرًا مشكل.

و هذا أيضا ممّا يقدح في الظنّ بصحّحه الخبر، فتأمّل.

قوله في الحاشيه: شهاده هذه العبارة الى آخره إذا قيل لفلان كتاب يروى عن فلان، فلا يشكّ في أنّ المفهوم منه أنّه يرويه عنه بغير واسطه، و لا يفهم منه غير هذا، إلّا بقريته صارفه عنه.

و هذا كما قال الشيخ في الفهرست: عبيد بن محمّد بن قيس، له كتاب يرويه

\*\*\*\*\*

(١) ان قلت: أنّ البرمكي أيضا لقي بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام، لأنّه روى عن عبد الله بن داهر و هو من أصحابه عليه السّلام، كما شهد به النجاشي حيث قال: ان عبد الله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السّلام.

قلت: شهاده هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السّلام غير ظاهره، فإنّ الكتاب إذا انتهت روايته الى المعصوم يصدق أنّه مروى عنه، و ان كان هناك واسطه أو وسائط، كما يصدق على أنّ الكافي مثلا أنّه مروى عن المعصومين سلام الله عليهم. و أيضا عبد الله بن داهر روى عن الصادق عليه السّلام بثلاث وسائط كما في سند الحديث الأول من باب المؤمن و صفاته عن الكافي و هذا يؤيد ما قلناه.

و ممّا يوضّح عدم كون هذا الرّجل من أصحاب الصادق عليه السّلام أن علماء الرّجال الذين ٥.

و عن محمّد بن إسماعيل البرمكي بثلاث وسائل، و الصدوق يروى عن الكليني بواسطه واحده، و عن البرمكي بواسطتين. و الكشي حيث

\*\*\*\*\*

عن أبيه (١).

و أى فرق بين أن يقال له كتاب يرويه عن فلان، أو يرويه عنه فلان، فكما يفهم من الثانى عدم الواسطه، فكذا من الأوّل، و المنازع فى ذلك مكابر مقتضى فهمه.

و أمّا ابن داهر الذى يروى عن الصادق عليه السّلام بواسطه، فهذا لا ينافى روايته عنه بغير واسطه، لأنّ روايه أهل طبقه واحده بعضهم عن بعض إلى أن ينتهى إلى إمام زمانهم ممّا لا ينكر، فيجوز روايه ابن داهر عنه عليه السّلام بواسطتهم.

و هذا كما أنّ المقلّد فى زماننا هذا يروى عن مجتهد زمانه بواسطه أو وسائل، و قد يروى عنه بلا واسطه أيضا، فيحتمل كون هذه الوسائل الثلاثه كلّهم كابن داهر من أصحابه عليه السّلام، فإنّهم بثلاثتهم من المجاهيل، فالاحتمال باق و معه لا تأييد فيه.

و أمّا عدم ذكر أحد من أرباب الرجال غير النجاشى هذا الرجل فى أصحابه عليه السّلام، فهذا لا يوضّح عدم كونه منهم، و لا ينافى كون المفهوم من العبارة المذكوره عدم الواسطه، إذ لعلّهم غفلوا عنه و لم يتفطنوا به.

و ما أشبه ما أفاده بما يقول بعض الطلبة لبعض إذا دقّ و تفطنّ بعض الدقائق: فلو فهم الشارح الفلانى أو الفلانى من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهمل من التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على الدقائق شديد، فتأمل.

قوله: حيث أنه معاصر للكليني مسلّم أنّ الكشي معاصر للكليني، و لكن روايته عن البرمكي بدون الواسطه

\*\*\*\*\*

وصلت إلينا كتبهم ممّن تقدم على النجاشى أو تأخر عنه كشيخ الطائفة فى التهذيب و غيره و العلّامة فى الخلاصه و ابن داود فى كتابه لم يذكر أحد منهم هذا الرّجل فى أصحاب الصادق عليه السّلام أصلا، و لو فهم العلّامة و ابن داود من تلك العبارة، ما فهمته أنت لم يهمل- معا التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على أصحاب الأئمّه سلام الله عليهم شديد، كما لا يخفى على من مارس كلامهم و الله ولىّ التوفيق «منه» ٨.

أنه معاصر للكلينى يروى عن البرمكى بواسطة و بدونها.

و أيضا فمحمّد بن جعفر الأسدى المعروف بمحمّد بن أبى عبد الله الذى كان معاصرا للبرمكى، توفى قبل وفاه الكلينى بقريب من ستة عشر سنة، فلم يبق مزيه فى قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى جدّا، و روايته عنه فى بعض

\*\*\*\*\*

ممنوعه، بل محمّد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكشى بلا واسطه هو محمّد بن إسماعيل النيسابورى تلميذ الفضل.

كما يظهر من ترجمه جندب بن جناده أبو ذر الغفارى فى موضعين، حيث قال فيهما: محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنى الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير السند(١).

و صرح فى ترجمه الفضل هذا أنّ محمّد بن إسماعيل ذاك هو النيسابورى المعروف ببندقى(٢).

فظهر أنّ الراوى عن الفضل من هو، و الكشى فى مرتبه الكلينى و طبقته، كما يظهر من ترجمه الحسن بن على بن أبى حمزه من النجاشى(٣)، و من ترجمه حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندى من «لم»(٤) و «ست»(٥) و من ترجمه أيّوب بن نوح من النجاشى(٦) و غيرها.

فظهر أنّ قوله فى الكافى محمّد بن إسماعيل عن الفضل من يكون، و أبين منه ما فى ترجمه ثابت بن دينار.

قوله: فى قرب زمان الكلينى إنّ لم يكن من معاصريه، بل كان من تلامذته، و لذلك يروى عنه من غير عكس، كما فى الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافى هكذا: محمّد ٢.

١- اختيار معرفه الرجال ١: ٣٨، ح ١٧ و ١٨.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨١٨.

٣- رجال النجاشى: ٣٦.

٤- رجال الشيخ: ٤٦٣.

٥- الفهرست: ٦٤.

٦- رجال النجاشى: ١٠٢.



الأوقات بتوسط الأسدي، فغير قادح في المعاصره، فإنّ الروايه عن الشيخ تاره بواسطه و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابه فيه، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

بن جعفر الأسدي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل الرازي (١).

و في الحديث الأول من باب المؤمن و علاماته و صفاته من الكافي هكذا: محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر (٢).

و بالجمله روايه الكليني عن البرمكي بتوسط الأسدي و غيره ثابتة. و أما روايته عنه بدون الواسطه حتّى تثبت منه المعاصره بل التلمذه، فغير ثابتة، بل هو عين محلّ النزاع، إذ الخصم لا يسلم روايته عنه بدونها.

و يقوى أنّ الذي يروى عنه بدونها هو النيسابوري لا البرمكي، و الشيخ رحمه الله و إن بالغ فيه إلّا أنّه لم يأت عليه بدليل يعول عليه، أو تركن النفس شيئا قليلا اليه.

ثمّ لا يخفى أنّ قرب زمان وفاه الأسدي من زمان وفاه الكليني، لا يدلّ على قرب زمان الكليني من زمان البرمكي، حتّى تثبت منه المعاصره و الروايه، لأنّ الأسدي كان من تلامذه البرمكي، فيجوز أن يكون معتمرا أدرك أواخر زمان البرمكي في عنفوان شبابه و أخذ منه ما أخذ، و بقي إلى أن أدركه الكليني، فروى بتوسطه عن البرمكي.

على أنّ التفاوت بين الزمانين لا يستلزم المعاصره، لأنّ المتعاصرين هما متّحدان في الزمان لا متقاربان فيه.

و على تقدير تسليم قرب زمانه من زمانه لا يثبت المدعى، لكون الراوي حينئذ محتملا له و للنيسابوري، و البرمكي مضعف في «غض» و النيسابوري ما ذكر توثيقه و لا مدحه صريحا، فالروايه غير محكوم بصحتها على قانون الروايه، و هم قد حكموا بصحتها إذا سلم ما في باقي الطريق.

قوله: أمر شائع أي فرق بين الروايه عن هذا الشيخ كذلك، و بينها عن شيخ المشايخ سيدنا ١.

١- أصول الكافي ١: ٧٨، ح ٣.

٢- أصول الكافي ٢: ٢٢٦، ح ١.

## تبين (قبول روايه مشايخ الإجازة)

قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح و التعديل بمدح و لا-قدح، غير أن أعظم علمائنا المتقدمين قدس الله أرواحهم قد اعتنوا بشأته و أكثروا الروايه عنه، و أعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد

\*\*\*\*\*

أبي عبد الله الصادق عليه السلام حتى صارت الأولى أمرا شائعا متعارفا غير غريب دون الثانية، فيجوز أن يكون ابن داهر قد روى عنه عليه السلام تارة بواسطه و اخرى بدونها، فكيف يؤيد روايته عنه عليه السلام بالواسطه ما أفاده قدس سره سابقا، فتأمل.

قوله: قد اعتنوا بشأته من تحقق كونه من أهل المعرفه و لم يقدح فيه أحد، و أكثر العلماء الروايه عنه، يظن صدقه في الروايه ظنا غالبا، و أنه لا يكذب على الأئمه عليهم السلام.

و هذا القدر كاف في وجوب العمل بروايته، و لا يحتاج إلى أن يظن عدالته، بل يكفي أن لا يظن فسقه، لاستلزامه ظن وجوب التثبت في خبره.

لا يقال: فحينئذ يشك في عدم فسقه، و هو شرط العمل بقوله، و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

لأننا نقول: المستفاد من الآية أن الفسق شرط التثبت و التوقف في العمل، و عدم الشرط لا يجب أن يكون شرطا لعدم المشروط، و إن فرضنا استلزامه له.

ثم إن شرط وجوب التثبت حقيقه هو اعتقاد الفسق دون الفسق في نفس الأمر أو احتمالها، فإذا ارتفع اعتقاد الفسق لم يبق سبب لوجود التثبت بالأصل، و المقتضى لوجوب العمل به متحقق، و هو صدقه المستلزم للظن بالحكم.

حكّموا بصحّحه روايات هو في سندها، و الظاهر أنّ هذا القدر كاف في حصول الظنّ بعدالته.

و ذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور في كتب

\*\*\*\*\*

قوله: مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد و العطار كانا في طبقه واحده، و يظهر من طرق متعدّده أنّ ابن الوليد كان ممّن يروى عنه المفيد، و إنّ ابن العطار يروى عنه الحسين بن عبيد الله الغضائري، و غير المفيد من مشيخه الشيخ.

و كيف ما كان فالأوّل غير موجود في كتب الأصحاب بجرح و لا تعديل، و الثاني مذكور مهملاً. و لعلّ جهالتهما غير ضائره، نظرا إلى أنّهما من مشايخ الإجازة، و من المصنّفين أو الحافظين للأخبار.

و إنّهما إنّما يذكران في الإسناد لمجرّد الاتصال و عدم قطع الأسناد و لهذا يوصف الطريق الذي فيه أحمد بالصحّحه، ان كان باقى السند معتبرا، لا لتقته على ما توهم.

و هكذا الكلام فيما سيأتى في الحسين بن الحسن بن أبان، و قد سبق أنّ ما ذكره ابن داود من ثقته في باب محمّد بن أورمه (١) غير معتمد عليه عند بعض (٢) المتأخرين، لأنّ كتابه عنده غير صالح للاعتماد عليه، لما فيه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، و في تقييد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبع في الموارد التي نقل ما في كتابه منهما.

و لا يترأى لك توثيق أحمد و أشباهه من كونه من مشايخ المفيد أو أمثاله، لأنّ هذا إن تمّ فإنّما يظهر في غير مشايخ الإجازة، و أما في مشايخ الإجازة الذين يقصد بذكرهم مجرّد التميز و اتصال السند بالكتب المشهوره، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب و شبهه فلا.

فإنّك لا تحتاج في أن تنقل في زماننا هذا و ما يشبه في اشتهار التهذيب و الكافي ٩.

١- المراد به مولانا عبد الله التستري في حاشيته على التهذيب «منه».

٢- رجال ابن داود: ٤٩٩.

الرّجال توثيق أبيه، و أمّيا هو فغير مذکور بجرح و لا- تعديل، و هو من مشايخ المفيد و الواسطه بينه و بين أبيه، و الرّوايه عنه كثيره.

و مثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، فإنّ الصّدوق يروى عنه كثيرا، و هو من مشايخه و الواسطه بينه و بين سعد بن عبد الله.

و مثل الحسين بن الحسن بن أبان، فإنّ الرّوايه عنه كثيره، و هو من مشايخ محمّد بن الحسن بن الوليد، و الواسطه بينه و بين الحسين بن سعيد، و الشّيخ عدّه في كتاب الرّجال تاره في أصحاب العسكري عليه السّلام (١). و تاره فيمن لم يرو (٢)، و لم ينصّ بشىء عليه، و لم يقف على توثيقه إلّا في غير بابه في ترجمه محمّد بن أورمه. و الحقّ أنّ عبارته الشّيخ هناك ليست صريحه في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل [١].

\*\*\*\*\*

و ما يحذو حذوهما من التهذيب و ما فى معناه إلى إجازته الشّيخ، لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشّيخ الطوسى، و إنّ راض بالنقل عنه، فلا ثمره للمشيخه.

نعم إنّما يتراءى حسن ذلك تشبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند، و دخولا فى ضمن الرواه المصنّفين، و يحصل ذلك بالإجازة ممّن لا يعتقد عدالته، و هذا المعنى ظاهر لمن له أدنى درايه بالأخبار.

قوله فى الحاشيه: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان و هو ثقة الواو فى قوله «و هو ثقة» للحال، فوافق قوله «ضعيف» و ما فى كتاب

\*\*\*\*\*

[١] لا- يخفى أنّ ذكر الشّيخ له تاره فى من روى و تاره فى من لم يرو و عدم توثيقه له فى المرّتين يعطى أنّ التوثيق فى ترجمه محمّد غير راجع اليه، و عبارته الشّيخ هكذا: محمّد بن أورمه ضعيف، روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان، و هو ثقة، و ضمير «هو» يجوز عوده الى محمّد، و المراد أنّ ابن أبان روى عنه فى وقت كان فيه ثقة، أى: قبل أن ينسب اليه الغلوّ الذى ادّعاه القمّيون فى حقّه «منه».

و الذى يستفاد بعد التتبع التأمّ أنّ ما يرويه شيخ الطائفة عن الحسين بن الحسن بن أبان، فهو من ٩.

١- رجال الشّيخ: ٤٣٠.

٢- رجال الشّيخ: ٤٦٩.

و مثل أبي الحسين علي بن أبي جيد، فإنَّ الشيخ رحمه الله يكثر الروايه عنه، سيما في الاستبصار، و سنده أعلى من سند المفيد، لأنَّه يروى عن محمّد

\*\*\*\*\*

النجاشي (١) من أنَّه كان ضعيفا أوَّلا ثمَّ ظهر حسن حاله فتوقّفوا عنه، يناسبه. و كذا ما في الفهرست (٢)، فلا- تضادّ بين كلامي «لم» و لا دلالة له على توثيق الحسين، كما فهمه ابن داود من هذه العبارة.

و اعلم أنَّهم و إن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة و الشهيد الأوّل صحّحا روايه هو من رجالها، و ذكره الشيخ في كتابيه، و لكن بما لا يدلّ على مدحه و لا قدحه.

و قال النجاشي: إنَّه ممّن أدرك العسكرى عليه السّلام، و لم أعلم أنَّه روى عنه، و ذكر ابن قولويه أنَّه قرابه الصّفار و سعد بن عبد الله القمّي الأشعري و هو أقدم منهما، لأنَّه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، و هما لم يرويا عنه. فدلّ هذا على اعتباره و جلالته، و روى عنه جماعه، منهم محمّد بن الحسن بن الوليد، و سعد بن عبد الله المذكور.

و قال ابن الوليد: إنَّه أخرج إلى خطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنَّه جاء إلى قم و نزل عند أبيه الحسن بن أبان و هو ضيفه. فظهر حيث أنَّه نزل عندهم أنّهم المعتبرون في العلم و الدين و الدنيا.

و قال بعض أصحابنا: إنَّ من المدح أن يكون الرجل ممّن تردّد في جمع الروايات و الأصول في دفتر، و جعلهما أصلا محفوظا عن الانداس، أو يكون ممّن روى عنه علماؤنا، مثل ابن الزبير، و الحسين بن الحسن بن أبان، و إسماعيل بن مزار.

و بالجملة رواياته: إمّا صحاح، أو حسان كالصّحاح، و لا بأس في الاحتجاج برواياته إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

\*\*\*\*\*

كتب الحسين بن سعيد، و أمّا هو فلا كتب له، و هو و ان روى عن محمّد بن أورمه أيضا إلّا أنّ ذلك في غايه الندره «منه». ٣.

١- رجال النجاشي: ٣٢٩.

٢- الفهرست: ١٤٣.

بن الحسن بن الوليد بغير واسطه، و هو من مشايخ النجاشي أيضا.

فهؤلاء و أمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم و عدالتهم، و قد عدّدت حديثهم في الحبل المتين و في هذا الكتاب في الصّحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين، و نرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع، و هو ولي الإعانه و التوفيق.

\*\*\*\*\*

قوله: بغير واسطه بخلاف المفيد، فإنّه يروى عن محمّد هذا بواسطه ولده أحمد كما سبق آنفا.

و يظهر ما أفاده الشيخ المصنف قدّس سرّه ممّا ذكر في ترجمه عيسى بن عبد الله القمّي.

قال شيخ الطائفة في الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها ابن أبي الجيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار إلى آخر السند(١).

و مثله قال النجاشي(٢)، إلّا أنّ ابن أبي الجيد في طريقه روى عن الصفّار بواسطه محمّد بن الحسن، و في طريق الشيخ بواسطه ابن الوليد كما سبق.

قوله: و عدالتهم أقول: قد سبق أنّ جهالتهم و عدم عدالتهم لا تضرّ بصحّحه الحديث، نظرا إلى أنّهم من مشايخ الإجازة، و إنّما يذكرون لمجرّد اتصال الاسناد، و لذا يوصف الطريق الذي هم فيه بالصحّحه، إن كان باقى السند معتبرا، لا لثقتهم و عدالتهم كما ظنّه قدّس سرّه.

و لهذا عرّف بعض متأخري أرباب الرجال الصحيح بما يكون رجاله في جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميا مصرّحا بالتوثيق. ٦.

١- الفهرست: ١١٦.

٢- رجال النجاشي: ٢٩٦.

**(الاشتراك و التمييز)**

و اعلم أنه قد يعبر عن بعض الرواه باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس، و لكن كثره الممارسه تكشف في الأغلب عن حقيقه الحال.

فمن ذلك العباس الذى يروى عنه محمد بن علي بن محبوب، فإنه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز، و لكنه ابن معروف الثقة القمى.

و من ذلك حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد، فإنه ابن عيسى الثقة الجهنى.

\*\*\*\*\*

قوله: و اعلم أن قد يعبر عن بعض الرواه كما يروى ابن محبوب عن ابن معروف، كذلك يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، كما فى باب الكثر من التهذيب (١)، و مثله فى مشيخه الفقيه كثير، و كذلك يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد، كما فى ترجمته، و هو من أصحاب الرضا و الهادى عليهما السلام.

و يروى عن بكر بن محمد الأزدى، و عن صالح بن خالد المحاملى، و عن علي بن مهزيار الأهوازى. فهذه علائم كون المراد بالعباس المطلق الواقع فى هذه الطبقة ابن معروف الثقة، فهو يتميز بالراوى و المروى عنه و بالطبقة.

قوله: فمن ذلك حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد أقول: قد التبس الأمر على هذا الشيخ، و هو فى صدد رفع الالتباس عن بعض الناس بدعوى كثره الممارسه، و هو غافل عن حقيقه الحال، و هو قدس سره أعرف بما قال.

فان المراد بحماد هذا: إما ابن عثمان، فإن روايه ابن سعيد عنه بغير واسطه معروفه، مذكوره فى أوائل باب حكم الجنابه و صفه الطهاره من التهذيب، هكذا. ١.

و أخبرني الشيخ أئده الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (١).

و كذلك ذكره في الاستبصار أيضا (٢).

و فيه أيضا في باب من يصلي خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلي الظهر.

فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم، فيصلّي العصر و هي لهم الظهر، قال: أجزاء عنه و أجزاء عنهم (٣).

نعم رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان بغير واسطه قليله، و لا كلام فيه، و إنّما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلا، حتّى يلزم منه عدم صحّه هذا الخبر الذي اتّفقت على صحّته كلمه المتعرّضين لتصحيح الأخبار.

فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها، يؤذن بنقصان استقراء القاطع و عدم ممارسته، و القول بسقوط الواسطه في كلّ ذلك فيه ما سبق.

ثم أقول: و بالله التوفيق نظير ما أورده هذا الشيخ قدس سرّه ما نقل ملاً ميرزا محمد في الأوسط في الفائده الرابعه عن «د» و «صه» أنّهما قالتا: إذا أورد عليك الاسناد من إبراهيم بن هاشم الى حماد، فلا تتوهم أنّه حماد بن عثمان، فإنّ إبراهيم لم يلقه، بل هو حماد بن عيسى (٤) انتهى.

و هذا أغرب من سابقه، لأنّ الشيخ في أواخر باب تعجيل الزكاه و تأخيرها من التهذيب روى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاقت، أو أرسل بها إليهم فضاقت، فلا شىء عليه (٥). ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢١، ح ١٠.

٢- الاستبصار ١: ١٠٥، ح ٢.

٣- الاستبصار ١: ٤٣٩، ح ٢.

٤- الأوسط للميرزا محمد مخطوط، راجع رجال ابن داود: ٥٥٦.

٥- تهذيب الأحكام ٤: ٤٧، ح ١٤.



و روى فيه أيضا فى أواخر باب صفه الإحرام، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طهر و على كلّ حال(١).

و روى فيه أيضا فى أواخر باب الخروج إلى الصفا، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر.

قال: عليك بدنه.

قال: قلت إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها.

فقال: رحمها الله كانت أफقه منك، عليك بدنه، و ليس عليها شىء(٢).

و فى فروع الكافى فى باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاه و من لا يحلّ له، عن على بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن أبى عمير)(٣) عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الامام، و لا يقدر له شىء(٤).

و لها نظائر يطول نقلها، يشهد بها التتبع.

و من هنا تبين، أنّ هذا و ما شاكلة ممّا لا فائده له أصلا، بل هو مضرّ، فكيف قلّمدهم مولانا ميرزا محمّد فى ذلك؟ و عدّه كما عدّوه من الفوائد؟

و هذا منه هين، لحسن ظنّه بهما، و أنّهما حقّقا أمرا ثمّ قالوا- به، لكن العجب من «د» و «صه» مع أنّهما من أرباب الرجال كيف حكما بذلك؟

و روايه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان معروفه، و ظنّي أنّهما قلّدا فى ذلك الصدوق رحمه الله و أخذاه منه.٣.

١- تهذيب الأحكام ٥: ٩٣، ح ١١٤.

٢- تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢، ح ٦٨.

٣- الزيادة ساقطه من النسخ.

٤- فروع الكافى ٣: ٥٦٣، ح ١٣.

فإنه قال في مشيخه الفقيه بعد أن روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد، فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه (١).

و هذا منه رحمه الله أغرب من سوابقه، لأن رواية إبراهيم هذا عن حماد ذاك متكرره متكرره مذكوره في عدّه طرق.

ولا يمكن أن يقال: إن هذا كله من باب السهو والنسيان، أو هو من قبيل سقوط بعض الوسائط في تلك الأسانيد، والأصل عدمه، ولا دليل عليه، مع استلزامه نوع تدليس ينافي عدالتهم الثابتة في الكتب، بل يلزم منه رفع الاعتماد عن الإسناد رأساً.

ولعل هذا وما شابهه هو السبب المقدم لجعل أكثر الناس المعاصرين أو السابقين على الصدوق حماد بن عثمان مكان حماد بن عيسى في هذا الإسناد.

فلو ثبت أن هذا غلط منهم، فليس منشؤه أن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ذاك، بل منشؤه أنه في هذا الإسناد لم يرو عنه، وإنما روى فيه عن حماد بن عيسى، وهذا لا ينفي ملاقاته له وروايته عنه بغير واسطه في إسناد آخر، بل أسانيد آخر كما سبقت.

وفي الكافي في أبواب الحجج في باب الوصية: علي، عن أبيه: عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فإن ذلك مدله للمؤمن (٢).

وأما ما نقل عن شيخنا زين الدين رحمه الله من قوله: الصحيح هنا حماد بن عيسى، لما ذكره الصدوق في أواخر أسانيد الفقيه، ولأن الشائع روايته عن حريز لا روايه ابن عثمان.

فالجواب: عن الأول ظاهر مما سبق و نعم ما قيل: لم يبق في الإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاك. ٦.

١- مشيخه الفقيه ٤: ٥١٣.

٢- فروع الكافي ٤: ٢٨٦، ح ٦.

و عن الثاني أنّ حمّادين كليهما في طبقه واحده، لاشتراكهما في صحابه الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام. فكما صحّت روايه أحدهما عنه، فكذا روايه الآخر، و قد تكزّر روايه ابن عثمان عن حريز في الاخبار، كما قد علم ممّا نقلناه أيضا.

و شيوخ روايه ابن عيسى عنه لا يمنع من ذلك حتّى لا يكون صحيحا، و كذا الكلام لو بدّل قوله «الصحيح» بقوله «الظاهر».

و كأتى بقائل يقول: كيف يسوغ لمثلك أن تردّ ما حقّقه أمثال هؤلاء الأعلام، و لا سيّما ما جزم به شيخنا الصدوق الإمام، و لكنّه يقول هذا و قد غفل أو تغافل عمّا هو كالمثل السائر «كم ترك الأوّل للآخر».

و بالجملة ابن هاشم من أصحاب الرضا عليه السّلام، و ابن عثمان أيضا من أصحابه، كما سبق آنفا، فالقول بأنّه لم يلقه قول من غير دليل و لا شاهد، و روايته عنه بغير واسطه مذكوره في عدّه طرق ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و أغرب من ذلك كلّ ما قال في المنتقى بعد نقل روايه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه الشكر الحديث (١).

قد اتّفقت كلمه المتعرّضين لتصحيح الأخبار على صحّه هذا الخبر، و أولهم العلّامة في المنتهى، و لا شكّ عند الممارس في أنّه غير صحيح.

فإنّ حمّادا في الطريق: إن كان ابن عثمان - كما يشعر به روايته عن الحلبي - فالحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطه قطعا، و ليست بمتعيّنه على وجه نافع، كما اتّفق في سقوط بعض الوسائط، و تبّهنا على كثير منه فيما سلف.

و إن كان ابن عيسى، فهو لا يروى عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلا، و المتعارف عند إطلاق لفظه «الحلبي» أن يكون هو المراد، و ربّما أريد منه محمّد أخوه، و الحال في روايه ابن عيسى عنه كما في عبيد الله.

نعم يوجد في عدّه طرق عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، و حينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيّما بعد ملاحظه كون روايه الحديث بالصورة التي ٨.

أوردناها وقعت في الاستبصار.

و أمّا في التهذيب، فنسخه متّفقه على إيراد هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عليّ (١) و روايه حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزه معروفه.

و الحديث مروى أيضا في الكتابين على اثر هذه الروايه بغير فصل، بإسناد معلق عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزه، و ذكر معنى الحديث، و تصحيف على بالحلبى قريب، و خصوصا مع وقوعه في صحبه حمّاد.

و بالجملة فالاحتمالات قائمه على وجه تنافى الحكم بالصحّه، و أعلاها كون الراوى على بن أبي حمزه، فيتّضح ضعف الخبر، و أدناها الشكّ في الاتصال، بتقدير أن يكون هو الحلبي، فإنّ أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد ابن عثمان، و الحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطه كما ذكرنا، و ذلك موجب للعلّه المنافيه للصحّه، على ما حقّقناه في مقدّمه الكتاب (٢).  
أقول: و قد عرفت ما فيه.

و في التهذيب في أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، روى عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام الحديث (٣).

فإن كان حمّاد هذا ابن عيسى، فهذا يبطل قول صاحب المنتقى أنّه لا يروى عن عبيد الله الحلبي، فيما يعهد من الأخبار، و المتعارف عند إطلاق لفظه «الحلبى» أن يكون هو المراد.

و إن كان ابن عثمان، فهذا يبطل قول هؤلاء العصابه أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقه و لم يرو عنه بغير واسطه، فهذا نقض وارد إمّا عليه أو عليهم.

و يرد عليه أيضا أنّ المراد بعلى هو على بن أبي شعبه الحلبي، و القرينه عليه ١.

١- تهذيب الأحكام ٨: ٣١٤، ح ٤٣.

٢- منتقى الجمان ٣: ١٣٩.

٣- تهذيب الأحكام ٥: ١٨١، ح ١١.

تصريحه في الاستبصار و المنتهى بالحلبى.

و القول بأن ابن عيسى لم يرو عن عبيد الله الحلبي و لا عن أخيه محمّد، و إطلاق لفظ الحلبي ينصرف إليهما، منقوض بما في أوائل باب الرجوع الى منى و رمى الجمار من التهذيب، هكذا: عنه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، و حمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام [١].

و مثله ما في فروع الكافي في باب بناء مسجد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى (١)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسّس على التقوى، قال: مسجد قباء (٢).

فهذا السند المذكور فيه روايه ابن عيسى عن الحلبي المطلق ينفي قوله «و إن كان ابن عيسى» إلى قوله «عند الإطلاق بعيد» أمّا الأوّلان، فظاهران.

و أمّا الثالث، فلأن كثره روايته عن عمران الحلبي من القرائن الواضحه على أنه المراد عند الإطلاق، حتّى أنّ ذهن الماهر في الفنّ لا يذهب عنده إلى غيره، إلّا أن تكون هناك قرينه صارفه عنه كما هنا.

فإنّ ذكر على في الإسناد المذكور في التهذيب، و ذكر الحلبي مكانه في الاستبصار و المنتهى قرينه جليّه على أنّ المراد به على الحلبي لا عمران الحلبي و لا عبيد الله و لا أخوه محمّد، و لا غيرهم من الحلبيين، إذ القرينه قاطعه للشركه و الاحتمال.

و لا بعد في روايه ابن عيسى هذا عن على ذاك، فإنّهما من رواه الصادق عليه السلام، فهما في طبقه واحده، و روايه أهل طبقه واحده بعضهم عن بعض لا ينكر.

نعم بقى ابن عيسى إلى أن أدرك صحبه الجواد عليه السلام، ثمّ مات غريقا بواد

\*\*\*\*\*

[١] و لا يذهب عليك أنّ هذا الإسناد أيضا صريح في روايه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى بواسطه ابن أبي عمير، فإنكار صاحب المنتقى لا وجه له، و قد مرّ الكلام فيه فتدبّر «منه» ٢.

١- تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٥، ح ١٦.

٢- فروع الكافي ٣: ٢٩٦، ح ٢.

و من ذلك العلاء الذى يروى عن محمّد بن مسلم، و قد يقال العلاء عن محمّد من غير تقييد بابن مسلم، و المراد به ابن رزين الثّق، و محمّد الذى يروى عنه هو ابن مسلم.

و من ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعه يزيدون على

\*\*\*\*\*

السيّل من الشجره إلى المدينه. و بقيه كلامنا على إبطال كلام صاحب المنتقى يطلب من موضع آخر.

قوله: و من ذلك العلاء بن رزين الثقفى القلا من أصحاب الصادق عليه السّلام، و صحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه، و كان من أروى الناس عنه، فهذه قرينه على أنّ المراد بالعلاء و محمّد المطلقين ابن رزين و ابن مسلم.

قوله: و من ذلك أحمد بن محمّد الى آخره هذا ما أفاده الشهيد الثانى فى درايه الحديث، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعه، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و أحمد بن محمّد بن الوليد، و جماعه أخرى من أفاضل أصحابنا فى تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاع بقرائن الزمان، فإنّ المروى عنه إن كان من الشيخ فى أوّل السند أو ما يقاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، و إن كان فى آخره مقاربا للرضا عليه السّلام، فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطى. و إن كان فى الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى.

و قد يراد به غيره، و يحتاج فى ذلك إلى فضل قوّه و تميّز، و اطلاع على الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا- يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر فى الاحتجاج بالروايه سهل (١). إلى هذا كلامه.

و فيه نظر، لما فى الكافى فى باب النصّ على الأئمّه الاثنى عشر عليهم السّلام فى ١.

الثلاثين، و لكن أكثرهم إطلاقاً و تكراراً في الأسانيد أربعة ثقاه: ابن الوليد القمي، و ابن عيسى الأشعري، و ابن خالد البرقي، و ابن أبي نصر البزنطي، فالأول يذكر في أوائل السند، و الاوسطان في أواسطه، و الأخير في أواخره، و أكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، و لكن حيث أنهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائده يعتد بها. و أما البواقى، فأغلب ما يذكر مع قيد

\*\*\*\*\*

آخر حديث طويل هكذا: و حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي هاشم مثله.

قال محمد بن يحيى: فقلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله، قال فقال: لقد حدثني قبل الحيره بعشر سنين (١).

و لا يخفى أنه دال على الذم الكلي و عدم اعتبار الرجل في أقواله، إلا بتاريخ يميزها، إذ الظاهر من حيرته تحيره في المذهب، كما صرح به المولى الفاضل الصالح المازندراني في شرح أصول الكافي ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بهته و خرافته في آخر سنه (٢). أو تحيره بعد إخراج ابن عيسى إياه.

أقول: و على أي التقادير، فروايتة غير معتبره، إلا أن يعلم تاريخها و إنها كانت قبل الحيره. و منه يعلم أن للبحث عن تعيينه فائده معتد بها، لأن أبا جعفر الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى القمي، و إن كان فيما عندنا مقدوحا، إلا أنه ليس بتلك المثابه.

فإنه و إن كان على المشهور ثقه غير مدافع، إلا أن قول أبي عمرو الكشي في ترجمه يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذه من أخبار داله على ذم يونس ذاك.

فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميون في يونس، و ليعلم أنها لا تصح في العقل، و ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه في الوقيعه في يونس، و لعل هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه (٣). ٨.

١- أصول الكافي ١: ٥٢٦-٥٢٧.

٢- شرح أصول الكافي ٧: ٣٦٠-٣٦١.

٣- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٨٨.

مميّز، و النَّظَرُ فيمن روى عنهم و روى عنه ربّما يعين الممارس على استكشاف الحال.

و من ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم به

\*\*\*\*\*

يدفعه و يدلّ على ذمّه كليا، و عدم اعتباره فى رواياته، و له ذموم من جهات آخر، و سنذكر ما فيه و فى ابن البرقى إن شاء الله العزيز.

قوله: و من ذلك ابن سنان بل و من ذلك محمّد بن سنان أيضا، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم أنّه محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السّلام، أو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق عليه السّلام.

فهما مختلفان فى الطبقة، و جدّ هذا عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشى (١) فى ترجمه عبد الله بن سنان أخيه، إذ الهاشمى هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير.

و الذى جدّه طريف هو الزاهرى، و الهاشمى مجهول مذکور فى الرجال مهملا، و أمّا الزاهرى فالمشهور ضعفه، و عليه بناء كلام الشيخ.

و الحق خلافه لأنّ ذمّه عن كلّ أحد من غير المعصوم معارض بتوثيق الشيخ المفيد له، و يبقى الحدیثان الصحيح مضمونهما المذكوران فى ترجمه صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم دالّان على اعتبار محمّد هذا و قبول روايته حتّى يرتقى إلى ذروه التوثيق.

و ظاهر أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستنده الى الامام عليه السّلام مقدّم على جرح جماعه لا يظهر له أصل يعتمد عليه و كتاب تركز النفس اليه.

و لنا فى بيان حاله و حسن مآله كلام بسيط لا يسعه المقام، و العلم عند الله و عند أهله الكرام العظام عليهم السّلام. ٤.



أنه عبد الله الثَّقَه، أو محمّد الضَّعيف، و يمكن استعلام كونه عبد الله بوجه:

منها: أن يروى عن الصادق عليه السَّلام بغير واسطه، فإنَّ محمّدا إنّما يروى عنه عليه السَّلام بواسطه.

و منها: أن يروى عنه عليه السَّلام بتوسّيط عمر بن يزيد، أو أبي حمزه، أو حفص الأَعور، فإنَّ محمّدا لا يروى عنه عليه السَّلام بتوسّط أحد من هؤلاء.

و منها: أنّ ابن سنان الذى يروى عنه النَّضر بن سويد، أو عبد الله بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضاله، أو عبد الله بن جبله، فهو عبد الله لا محمّدا، و ابن سنان الذى يروى عنه أيّوب بن نوح، أو موسى بن القاسم، أو أحمد بن محمد بن عيسى، أو على بن الحكم، فهو محمّد لا عبد الله، و كثره تتبع الأسانيد و ممارستها تعين على رفع الاشتباه فى كثير من المواضع.

(اختلاف كلام أرباب الرجال فى ترجمه الرجل و اعلم أنه قد يختلف كلام علماء الرجال فى ترجمه الرجل الواحد،

\*\*\*\*\*

قوله: و اعلم أنه قد يختلف كلام و ذلك كاختلاف كلامهم فى ترجمه على بن الحكم، فإنَّهم ذكروه فى تراجم:

الاولى: على بن الحكم من أصحاب الجواد عليه السَّلام.

الثانية: على بن الحكم الأنبارى، ابن أخت داود بن النعمان، تلميذ ابن أبي عمير.

فيظن بسبب ذلك اشتراكه، وقد وقع في ذلك جماعه.

منهم: ابن داود رحمه الله في غير واحد، كمحمّد بن الحسن الصفّار(١) وغيره، بل منهم العلّامة قدّس الله روحه في على بن الحكم(٢) وغيره.

وقد يكون الرّجل متعدّدا فيظن أنه واحد، كما وقع له طاب ثراه في إسحاق بن عمّار(٣)، فإنّه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحي، كما يظهر على المتأمل، فلا بدّ من امعان النّظر في ذلك، والله وليّ التّوفيق.

\*\*\*\*\*

الثالثة: على بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضريير.

الرابعة: على بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر.

قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط: الظاهر أنّ الجميع واحد، فهذا رجل واحد اختلف كلامهم في ترجمته، فيظنّ بذلك اشتراكه.

قوله: كمحمّد بن الحسن الصفّار فإنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان المذكور، و ذكره آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ، و آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، فظنّ بذلك اشتراكه و هو واحد.

قوله: في إسحاق بن عمّار قد سبق أنّ إسحاق بن عمّار اثنان: إسحاق بن عمّار بن حيّان الكوفيّ الموثّق الإمامي الراوى عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام. و إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحيّ الغير الراوى عن أحد من الأئمّه عليهم السّلام.

فإذا وقع في كتب الأخبار هكذا: عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه .

١- رجال ابن داود: ٣٠٥-٣٠٧.

٢- رجال العلّامة: ٩٨.

٣- رجال العلّامة: ٢٠٠.

و قد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره، كما وقع له أيضا طاب ثراه في ترجمه حمزه بن بزيع، حيث وصفه في الخلاصه بأنه من صالحى هذه الطائفه و ثقاتهم كثير العلم(١)، نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشى، و الحال أنّ هذه

\*\*\*\*\*

السلام، أو عنه عن أبى إبراهيم عليه السلام، فالمراد به ابن حيان الصيرفى الثقه، لا ابن موسى السباطى الفطحى، فإذن لا اشتراك بينهما فى الحديث، كما ظنّ ابن داود، و لا اتحاد كما قال به العلامه فى الخلاصه.

قوله: فى ترجمه حمزه بن بزيع قال النجاشى: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبى جعفر، و ولد بزيع بيت منهم حمزه بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفه و ثقاتهم كثير العمل، له كتب(٢).

و ظاهر أنّ الضمير فى قوله «كان» كالضمير فى قوله «له» يرجع الى محمّد لا الى حمزه.

أمّا أولا، فلندره توثيق الرجل فى غير بابه.

و أمّا ثانيا، فلأنّه على تقدير إرجاعه إليه لا يبقى لمحمّد حال، و هو بصدد بيانه.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الكشى و غيره نقلوا أنّ حمزه ذاك من الواقفه بل من رؤسائهم، فكيف يتصوّر مثل هذا الوصف له على إطلاقه، و مع ذلك كلّ توهم العلامه فى الخلاصه، فجعله وصفا لحمزه فى ترجمته، و هو خلاف الواقع و الظاهر لو حده الضمير فى «كان» و «له».

و قال ملا ميرزا محمّد فى الأوسط بعد نقل كلام النجاشى: فيه توهم ضعيف.

ثمّ قال: إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس حكى صورته كلامه فى كتابه، إلى أن .

١- رجال العلامه: ٥٤.

٢- رجال النجاشى: ٣٣٠.

الأوصاف في كلام النجاشي أوصاف محمّد بن إسماعيل بن بزيع، لا- أوصاف عمّه حمزه، كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصه.

وقد يشتهر توثيق الابن بتوثيق الأب، وبالعكس، لإجمال في العبارة، كعبارة النجاشي في ترجمه الحسن بن علي بن النعمان(١)، ولذلك عدّ بعض أصحابنا، كالعلامة في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان، اقتصارا على

\*\*\*\*\*

قال: وولد بزيع بيت منهم حمزه بن بزيع، وكان من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، ولم يزد على هذا. وكأنه من هنا توهم كون هذا مدحا لحمزه، فإنه لا- ريب في أنّ زياده الواو في قوله «كان» و ترك قوله «له كتب» سببان قويّان للتوهم المذكور خصوصا الثانى، و قد جزم به بعض معاصرنا، و هو الظاهر.

قول: في ترجمه الحسن بن علي بن النعمان قال النجاشي: الحسن بن علي بن النعمان مولى بنى هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب النوادر، صحيح الحديث كثير الفوائد(٢).

و ظاهر أنّ «ثقة ثبت» وصف للحسن بن علي، لا لأبيه علي بن النعمان.

أمّا أولا، فلأنّ النجاشي وثقه في بابه، و هو لا يذكر التوثيق لرجل واحد مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة، أو في غيره بالتبعيه، كما في محمّد بن عطيه الموثّق في أخيه لا في ترجمته.

و أمّا ثانيا، فلأنّ التأسيس خير من التأكيد، و قلّما يكون كلامه خاليا عن فائده جديده، فإنّه في نهايه الوجازه و البلاغه.

و أمّا ثالثا، فلما أشار إليه بقوله «لندرته توثيق الرجل في غير بابه».

و أمّا رابعا، فلأنّ الحسن هو المقصود بالذكر، كما قلنا مثله في ترجمه ابن بزيع، فهو ثقة ثبت.

و اعلم أنّ النجاشي في الأغلب إذا ذكر الرجل يذكر والده، أو بعض أقربائه، كما في ترجمه ابن بزيع عمّه حمزه ليزيد به وضوحه، و لذلك ذكر هنا أبا الحسن و جدّه.٠.

١- رجال النجاشي: ٤٠.

٢- رجال النجاشي: ٤٠.

المتيقن، و بعضهم عدّه في الصّحاح لندرته توثيق الرّجل في غير بابه.

\*\*\*\*\*

### خاتمه (مسلك المحمّدين الثلاثة في إيراد الحديث

قد سلكت كلّ من مشايخنا المحمّدين الثلاثة قدّس الله أرواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الآخر.

أمّا ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني طاب ثراه، فإنّه ملتزم في كتاب الكافي أن يذكر في كلّ حديث أّ نادرا جميع سلسله السند بينه و بين المعصوم عليه السّلام، و قد يختل بعض السند على ما ذكره قريبا، و هذا في حكم المذكور.

و أمّا رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن بابويه القمّي عطر الله مرقده، فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك أكثر السّند، و الاقتصار في الأغلب على ذكر الرّاوى الذي أخذ عن المعصوم عليه السّلام فقط، ثم أنّه ذكر في آخر

قوله: خاتمه قد سلكت الى آخره لا يخفى أنّ مسلكت ثقة الإسلام الكليني أسهل المسالك و أقربها على المتناول، إذ لا حاجة له فيه في معرفه صحّحه السند و سقمه و الرجوع الى المشيخه و تحصيل طريق صاحب الكتاب الى رجل من رجل منهم، و فيه نوع مشقّه و صعوبه و صرف وقت، لأنّه غير مرتّب بترتيب حروف الهجاء.

نعم بعض متأخري الأصحاب شكر الله مساعيهم ذكر طريقى الشيخين القمّي و الطوسى في آخر كتاب له في الرجال على ترتيب حروف الهجاء، فصار بذلك قريب التناول سهل المأخذ، و مع ذلك فمسلكه رحمه الله أقرب من مسلكيهما، لما قلنا من عدم الحاجة فيه الى الرجوع الى المشيخه.

قوله: على ذكر الراوى الذي أخذ الى آخره بل كثيرا ما يترك ذكر هذا الراوى الأخذ عن المعصوم أيضا، و يقتصر على الروايه

الكتاب طريقه المتّصل بذلك الزاوى، و لم يخل بذلك إلّا نادرا(١).

و أمّا شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى سقى الله ضريحه صوب الرضوان، فقد يجرى فى كتاب التهذيب و الاستبصار على وتيره الكلينى، فيذكر جميع السند حقيقه أو حكما، و قد يقتصر على البعض، فيذكر

\*\*\*\*\*

عنه عليه السّلام، ثمّ يخلّ بطريقه اليه، كقوله: و قال أبو جعفر عليه السّلام، و قال أبو عبد الله عليه السّلام و أمثاله.

قوله: و لم يخل بذلك إلّا نادرا كماخلاله بطريقه الى محمّد بن مرازم، فإنّه غير مذكور فى المشيخه، و كذا أخلّ بطريقه الى أبى الدرداء، و الى سلمان الفارسى، و الى عبد الله بن عبد العظيم و غيرهم.

قوله: و أمّا شيخ الطائفة قال شيخ الطائفة فى أوائل المشيخه، و اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذى أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذى أخذنا الحديث من أصله.

و على هذا فلا يضّرّ ضعف الطريق الى صاحب الكتاب أو الأصل، لاشتهارهما عند نقله عنهما. نعم لا بدّ من صحّح طريق صاحب الكتاب و الأصل الى الامام عليه السّلام.

و المراد بالأصل ما هو مجمع عباراته عليه السّلام بعينها فقط من غير أن يكون معها اجتهاد و استنباط و غير ذلك، و بالكتاب ما يشمل مع ذلك على استدلالات و استنباطات شرعا أو عقلا.

ثمّ قال الشيخ فى آخر الأسانيد من المشيخه: قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنّفات و الأصول و لتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور فى الفهارس المصنّفه فى هذا الباب للشيخ، من أراده أخذه من هناك، و نحن قد ذكرناه مستوفى فى كتاب فهرست الشيعة.».

١- كماخلاله بطريقه إلى يزيد بن معاويه العجلي، و الى يحيى بن سعيد الأهوازي «منه».

وأخر السنن و يترك أوائله، و كل موضع سلك فيه هذا المسلك أعنى: الاقتصار على ذكر البعض، فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذى أخذ الحديث من أصله، أو مؤلف الكتاب الذى نقل الحديث من كتابه، و ذكر فى آخر الكتابين بعض طرقه إلى أصحاب تلك الأصول و مؤلفى تلك الكتاب، و أحال البواقى على ما أورده فى كتاب فهرس كتب الشيعة.

و أنا أسلك فى كل حديث أنقله فى هذا الكتاب من أحد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب، فأذكر جميع السنن إن ذكره، و اقتصر على البعض إن اقتصر عليه.

\*\*\*\*\*

### رموز أسانيد الأحاديث

و اعلم أنه كثيرا ما تتكرر فى أوائل أسانيد الكافى ذكر هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن

قوله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال المولى الفاضل عبد الله التستري: المراد بأحمد هذا الأشعري القمى لا- القيسرى المذكور فى «لم».

ثم قال: و رأيت فى الكافى فى باب الخمس ما صورته هكذا: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد(١). فإذا أطلق أحمد بن محمّد بن عيسى فالأمر مشتبه.

و فيه أيضا فى باب نهى المحرم عن الصيد هكذا: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر(٢)، فمع إطلاق أحمد بن محمّد يحصل الاشتباه فى العده، و يطرأ الفتور و الضعف فى الخبر، و إن قلّ مثل هذا.

قيل: و لكن بعد التبع و التأمل فى المواضع و المراتب فى المروى و أمثالها يظهر.

١- أصول الكافى ١: ٥٤٥، ح ١٢.

٢- فروع الكافى ٤: ٣٨١، ح ٤ و فيه عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نصر.

سعيد، و أنا اکتفی عن تعداد هؤلاء في أوائل أسانيد الأحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلاثة، و لا ألتفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم.

و كثيرا ما يذكر في أوّل السند قوله «عدّه من أصحابنا» فإن قال بعدهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فالمراد بهم هؤلاء الخمسة أعنى: محمّد بن يحيى، و على بن موسى الكميّداني، و داود بن كوره، و أحمد بن إدريس، و على بن إبراهيم بن هاشم. و أنا اعتبر عنهم بقولي العدّه.

و ان قال بعدهم عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فهم هؤلاء الأربعة أعنى: على بن إبراهيم، و على بن محمّد بن عبد الله بن أذينة، و أحمد بن محمّد بن أمية، و على بن الحسن، و أنا اعتبر عنهم بلفظ العدّه أيضا.

و كثيرا ما يتكرّر في أوائل أسانيد التهذيب و الاستبصار هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا: محمّد بن النعمان، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد. و أنا اکتفی عن تعدادهم في أوائل أسانيد الأحاديث التي أنقلها من أحد الكتابين بقولي الثلاثة.

و كثيرا ما يتكرّر في أواخر أسانيد الكافي و التهذيب و الاستبصار هؤلاء

\*\*\*\*\*

الجواب و لا يخفى.

قوله: و كثيرا ما يذكر في أوّل السند قوله عدّه الى آخره قال الشيخ الجليل الكليني قدّس سرّه: و كلّما ذكرت في كتابي عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم على بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، و محمّد بن أبي عبد الله، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكليني.

و أنّما لم يذكره الشيخ المصنّف في كتابه هذا، لأنّه قال في صدره: أنّ فضلاء إخوانه التمسوا منه تأليف أصل يحتوى على خلاصه ما تضمّنته أصولنا الأربعة من الأحاديث الصحيحة، و هذا الطريق لاحتوائه على سهل بن زياد الآدمي الرازي الضعيف ضعيف و لذا لم يذكره.



الزّواه الثلاثة هكذا: حمّاد، عن حريز، عن زراره، و أنا أكتفى عن تعدادهم بقولى فى آخر السّند عن الثلاثة.

و كثيرا ما يتكرّر فى السّند أسماء رجال كثيره الألفاظ، مثل أحمد بن محمّد بن أبى نصر البنزطى، و عبد الرّحمن بن أبى نجران، و إبراهيم بن أبى محمود الخراسانى، و أنا أكتفى عن الأول بقولى البنزطى، و عن الثّانى بقولى التّيمى، و عن الثّالث بقولى الخراسانى، كما أكتفى عن الحسين بن الحسن بن أبان بقولى ابن أبان، و عن معاويه بن عمّار بقولى ابن عمّار، و عن معاويه بن وهب بقولى ابن وهب، و عن بريد بن معاويه العجلي بقولى العجلي، و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج البجلي بقولى البجلي، و عن عبد الرّحمن بن أبى عبد الله البصرى بقولى البصرى، و عن الحسين بن سعيد الأهوازى بقولى الأهوازى، و عن على بن مهزيار الدّورقى بقولى الدّورقى، و عن محمّد بن عبد الجيّار الصّيهباني بقولى الصّيهباني، و عن عبد الله بن ميمون القداح، بقولى القداح، و عن عبد الله بن أبى يعفور بقولى أبى محمّد، و عن أبى عبيده الحدّاء بقولى الحدّاء.

و قد وضعت لكل من الأصول الأربعة علامه، فعلامه الكافى «كا» و علامه كتاب من لا يحضره الفقيه «يه» و علامه التّهذيب «يب» و علامه الاستبصار «ص» و إن احتاج الحديث الى بيان فعلامته «ن» و الله وليّ التّوفيق.

\*\*\*\*\*

### (بيان سلسله روايته عن الأصول الأربعة)

و لنا إلى روايه هذه الأصول الأربعة عن مؤلّفها المشايخ الثلاثة المحمّدين أعنى: ثقه الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينى، و رئيس المحدّثين محمّد بن على بن بابويه القمى، و شيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطّوسى أعلى الله مقامهم

و أجزل في الخلد إكرامهم طرق متعدده كثيره التحويلات و التّشعبات، و أنا أذكر منها طريقا واحدا مختصرا.

فأقول: إنّي أروى الأصول المذكوره عن والدي و أستاذي و من إليه في العلوم الشّرعيه استنادي الحسين بن عبد الصّمد الحارثي العاملي قدّس الله تربته و رفع في دار المقامه رتبته.

عن شيخيه الأجلين الأفضلين قدوتى الإسلام و فقيهي أهل البيت عليهم السّلام، سيّدنا السيّد الحسن بن جعفر الكركي (١)، و شيخنا الشهيد الثاني زين المله و الدّين العاملي أعلى الله قدرهما، و أنار في سماء الرّضوان بدرهما.

عن الشّيخ الفاضل علي بن عبد العالی العاملي الميسري (٢)، عن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن المؤذن الجزيني (٣)، عن الشّيخ ضياء الدّين علي، عن والده الأجل الجامع في معارج السّعاده بين رتبه العلم و درجه الشهاده الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي، عن الشّيخ المدقّق فخر الدّين أبي طالب محمّد،

\*\*\*\*\*

قوله: كثيره التحويلات الى آخره ذكرها في الأربعين، و مجموعها ستّ طرق و خمس تحويلات. و قد عرفت أنّ المقصود من ذكرها مجرد اتّصال السند بالكتب المشهوره، و إلّا فلم نحتج في أن نقل في زماننا هذا و ما يشبهه، من اشتهاار التهذيب و الكافي و ما يحذو حذوهما، من التهذيب و ما في معناه إلى اجازه الشّيخ، لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشّيخ الطوسي مثلا، و انه راض بالنقل عنه، فلا ثمره للمشيخه.

نعم إنّما يترأى حسن ذلك تشبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند و دخولا في ضمن الرواه المصنّفين.

١- كرك بفتح الراء بين الكافين: قريه بالشام، و قول صاحب القاموس أنّها بإسكان الراء سهو «منه».

٢- ميس بفتح الميم و إسكان الياء المثناه التحتائيه و آخره سين مهمله: قريه بالشام «منه».

٣- جزّين بكسر الجيم و تشديد الزاي المكسوره أيضا و إسكان الياء المثناه التحتائيه و آخره نون: قريه بالشام «منه».

عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال المله و الحق و الدين الحسن بن مطهر الحلّي.

عن الشيخ الكامل رئيس المحققين نجم المله و الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد، عن السيد الجليل أبي علي فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الأوحّد أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجل أبي علي الحسن، عن والده قدوه الفرقة و شيخ الطائفه أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

و له قدس الله روحه إلى ثقه الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني طرق عديده منها: عن أسوه الفقهاء و المتكلمين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن الشيخ الأفضّل أبي القاسم جعفر بن قولويه، عنه نور الله مرقده، و كذلك له إلى رئيس المحدّثين الصدوق محمّد بن علي بن بابويه طرق متعدّده، منها: عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عنه طاب ثراه.

فهذا طريقنا إلى أصحاب أصولنا الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، و حيث قدّمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات، فقد جان الآن أن أشرع في المقصود، مستعينا بالله و متوكّلا عليه.

\*\*\*\*\*

فأقول: قد رتبت هذا الكتاب المسمّى بمشرق الشّمسين على أربعة مناهج:

أولها في العبادات، و ثانيها في العقود، و ثالثها في الإيقاعات، و رابعها في الأحكام.

## المنهج الأول فى العبادات

### إشاره

و فيه سته كتب:

\*\*\*\*\*

### كتاب الطهاره

#### إشاره

و فيه خمس مسالك:

### المسلک الأول فى الطهاره المائيه

#### إشاره

و فيه مقصدان:

### المقصد الأول فى الوضوء

#### إشاره

و فيه مطلبان:

### المطلب الأول فى تفسير الآيه الكريمه الوارده فى بيانه

#### إشاره

قال الله تعالى فى سورة المائده «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (١). و الكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآيه الكريمه يستدعى إطلاق عنان القلم بإيراد اثنى عشر درسا. ٦.

## درس (تفسير الآية الشريفة)

إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمّن تنشيط المخاطبين، و الاعتناء بشأن الأمور به، و جبر كلفه التكليف بلذّه المخاطبه.

ثمّ إنّ قلنا باختصاص كلمه «يا» بنداء البعيد- كما هو الأشهر- فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عزّ الربوبيّه و ذلّ العبوديّة، أو لتزليل المخاطبين و لو تغليبا منزله البعد، للانهماك فى لوازم البشريّه، و إن كان سبحانه أقرب إلينا من جبل الوريد، أو لما يتضمّنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به، و الإشاره إلى رفعه شأنه بالإيماء إلى أنّنا بمراحل عن توفيه حقّه و حقّ ما شرع لأجله.

و لفظه «اى» لَمّا كانت وصله الى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى، و وصفت بالمقصود بالنداء. و توسط هاء التنبيه بينهما تعويض عمّا تستحقّه من المضاف اليه و تأكيد للخطاب.

و قد كثر النداء ب «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»\* فى القرآن المجيد، لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التّفخيم و تكرار الذّكر و الإبهام أوّلا، ثم الإيضاح ثانيا، و الإتيان بحرف التنبيه و تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليّه الباعث على التّرعيب فى الامتثال.

و تخصيص الخطاب فى هذه المقامات بالمؤمنين لأنّهم هم المتهيئون للامتثال، و إلّا فالكفّار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على أنّ المصّر على عدم الائتمار بالشىء لا يحسن أمره بما هو من شروطه و مقدّماته.

و القيام إلى الصّلاه يمكن أن يراد به ارادتها و التّوجه إليها، إطلاقا للملزوم على لازمه، و المسبّب على سببه، إذ فعل المختار يلزمه الإراده و يتسبّب عنها، فهو من قبيل قوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»(١). ٨.

و قيل المراد بالقيام إليها قصدها، و العلقه ما مرّ من اللزوم و السببیه.

و قيل: معنى القيام إلى الشىء قصده، و صرف الهمه إلى الإتيان به، فلا تجوز.

و قيل: المراد القيام المنتهى إلى الصلاه. و القولان الأخيران و إن سلما عن التجوز، لكن أولهما لم يثبت فى اللغه، و ثانيهما لا يعم جميع الحالات، فالمعتمد الأول، و كيف كان فالمعنى إذا قمتم محدثين.

و أما ما نقل من أنّ الوضوء كان فرضاً على كلّ قائم إلى الصلاه و إن كان على وضوء، ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه و آله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة، فلم يثبت عندنا، مع أنّه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ فى سوره المائده.

و الفاء فى «فَاغْسِلُوا» و إن كانت جزائیه، لكن يستفاد منها تعقيب جزأیها لشرطها، فلذلك استدللّ بالآیه على وجوب الترتيب فى الوضوء بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، لإفاده الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام، فيتقدّم على غسل اليدين من دون مؤونه استفاده الترتيب من الواو، و إذا ثبت الترتيب بينهما ثبت فى الباقي، لعدم القائل بالفصل.

و فيه نظر، إذ بعد تسليم إفادتها التعقيب أنّما تفيد تعقيب القيام إلى الصلاه بالغسل الوارد على الوجه و اليدين، فكأنّه سبحانه يقول: إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا هذه الأعضاء الثلاثه، و هذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شىء منها على شىء، و إنما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب، و معه لا حاجة الى مؤونه استفاده التعقيب من الفاء.

و الوجه مأخوذ من المواجهه، فالآیه أنّما تدلّ على وجوب غسل ما يواجه به منه، فلا يجب تخليل الشعر الكثيف أعنى الذى لا ترى بشره خلاله فى مجالس التخاطب، إذ المواجهه به لا بما تحته، فيكفى إجراء الماء على ظاهره، كما نطق به قول الباقر عليه السلام فى صحيحه زراره: كلّما أحاط به الشعر، فليس

\*\*\*\*\*

على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (١).

ولمّا كانت اليد تطلق على ما تحت الرّند و ما تحت المرفق و ما تحت المنكب، بيّن سبحانه غايه المغسول منها، كما تقول لغلامك: اخضب يدك الى المرفق، و للّصّ يقل اصقل سيفي الى القبضه، و ليس فى الآيه الكريمه دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه بالمرفق، كما أنه ليس فى هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب و الصّ يقل بأصابع اليد و طرف الشّيف، فهى مجمله، و سيّما إذا جعلت لفظه «الى» فيها بمعنى مع، كما فى بعض التّفاسير، فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه، لاحتمالها كلّاً من الأمرين، و نحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السّلام.

### درس (ما يستفاد من الآيه الشريفه من أحكام الغسل و المسح

أمره سبحانه بغسل الوجه و اليدين و مسح الرّأس و الرّجلين، يقتضى إيجاب إيصال الماء إلى البشره، فيجب تخليل المانع من وصوله إليها، و لا- يجرى المسح على القلنسوه و لا- على الخفّين، و قد خالف أكثر العامّه فى الخفّين، فجوّزوا المسح عليهما بشروط ذكروها. و أمّا نحن، فقد تواتر عندنا منع أئمتنا عليهم السّلام منه، و إنكارهم على من يفعله.

و قد دلّت الآيه أيضا على وجوب مباشره المكلف أفعال الوضوء بنفسه، إذ المتبادر من الأمر بفعل إرادته الأمر، قيام الفاعل به على الانفراد، إلّا مع قرينه صارفه، و سيّما أمثال هذه الأفعال، فقد استفيد من الآيه عدم جواز التّولية فى الوضوء مع القدره، و كذا المشاركه فيه، و هو مذهب علمائنا، إلّا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامّه فى جوازهما. ٦.

أمّا الاستعانة فيه بصبّ الماء في اليد ليغسل بها، فلا دلالة في الآيه على منعها، لخروجها عن مفهوم الغسل، و قد عدّها علماؤنا من مكروهات الوضوء، و ستسمع الكلام فيها عن قريب.

و قد يستفاد من الآيه وجوب غسل الوجه من الأعلى، و ان كان الأمر بالكلى يقتضى براءة الذمه بالإتيان بأيّ جزئى من جزئياته، لأنّ ذلك إذا لم يكن أحد أفراده هو الشائع المتعارف و غسل الوجه من أعلاه هو الفرد الشائع المتعارف، فينصرف الأمر بالغسل المطلق اليه دون الأفراد الأخر الغير المتعارفه، كغسله من أسفله مثلا، و علماؤنا قدّس الله أسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالأعلى من فعل الأئمه عليهم السلام عند حكاية وضوء النبى صلّى الله عليه و آله.

و قد يستدلّ على ابتداءه صلّى الله عليه و آله بالأعلى، بأنّه لما توضحاً الوضوء البياني الذى قال بعده: هذا وضوء لا يقبل الله الصيلاه إلّا به إمّا أن يكون بدأ بالأعلى، أو بالأسفل، و الثانى باطل، و إلّا لتعيّن على الأئمه، و لم يجوز خلافه، لكنّه غير متعيّن بإجماع الأئمه، فتعيّن الأوّل.

و فى هذا الدليل نظر، لجواز أن يكون ابتداءه صلّى الله عليه و آله بالأسفل لبيان جوازه لا لتعيّنه، أو أن يكون ابتداءه عليه السلام بالأعلى لكونه من الأفعال الجبليه، فإنّ كلّ من يغسل وجهه بيده يغسله من أعلاه.

\*\*\*\*\*

### درس (المراد من المرفق و الكعب

المرفق جمع مرفق بكسر أوّله و فتح ثالثه أو بالعكس، مجمع عظمى الذراع و العضد، سمى بذلك لأنّه يرتفق به فى الاتكاء و نحوه.

و لا- دلالة فى الآيه على إدخاله فى غسل اليد، و لا على إدخال الكعب فى مسح الرّجل، لخروج الغايه تاره و دخولها اخرى، كقوله تعالى



«فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسِرِهِ» (١) و قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره. و دعوى دخول الغايه إذا لم يتميّز عن المعنيًا بمفصل محسوس، موقوفه على الثبوت، و غايه ما يقتضيه عدم التميّز إدخاله احتياطًا، و ليس الكلام فيه، و مجيء «إلى» بمعنى «مع» كما فى قوله تعالى «وَايُزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» (٢) و قوله جلّ و علا حكاية عن عيسى عليه السّلام «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»\* (٣) أنّما يجدى نفعًا لو ثبت كونها هنا بمعناها و لم يثبت.

و نحن إنّما استفدنا إدخال المرفق فى الغسل من فعل أئمتنا عليهم السّلام، و قد أطبق جماهير الأئمّه أيضا على دخوله، و لم يخالف فى ذلك إلّا شردمه شاذّه من العامّه، لا يعتدّ بهم و لا بخلافهم.

و أمّا الكعبان، فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما فى المسح، و ليس فى رواياتنا تصريح بدخولهما فيه، بل فى بعضها إشعار بعدمه. و أمّا العامّه، فقد أدخلوهما فى الغسل، و قد ظنّ بعضهم دلالة الآية على وجوب إمرار اليد على الوجه و اليدين حال غسلهما، زاعما أنّ الدّلك مأخوذ فى حقيقه الغسل، فالأمر به مستلزم له، و هو و هم باطل، لا يساعد عليه لغه و لا عرف.

و الحقّ حصول الغسل بصبّ الماء على العضو أو غمسه فيه و إن لم يدلّك، و قد وافقهم بعض [١] علمائنا على وجوب إمرار اليد عليهما حال غسلهما، لكن لا فهما من الآية الكريمة، بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح من إمرار

\*\*\*\*\*

قوله: بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح الى آخره أقول: لكن قوله- أى: الباقر عليه السّلام فى صحيحه زواره فى الوضوء: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك (٤)- يدلّ على أنّه من غمس وجهه ثمّ ذراعيه فى الماء بتّيه الوضوء،

\*\*\*\*\*

[١] و هو ابن الجنيد «منه». ٧.

١- البقره: ٢٨٠.

٢- هود: ٥٢.

٣- آل عمران: ٥٢.

٤- فروع الكافى ٣: ٢٢، ح ٧.

الباقر عليه السّلام يده على وجهه و يديه عند حكاية وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا سَيَجِيءُ، وَ الْقَوْلُ بِهِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مَعَهُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَ اعْلَمُ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» عَلَى مَطْلُقِ الْإِلْصَاقِ، وَ مِنْ ثَمَّ أُوجِبُ بَعْضَهُمْ مَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ وَ اكْتَفَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِ. وَ أَمَا نَحْنُ، فَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ عِنْدَنَا لِلتَّبْعِيضِ (١)، كَمَا نَطَقْتُ بِهِ صَحِيحَهُ زَرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ (٢).

وَ بَعْدَ وَرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الزَّوَايِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَلَا يَلْتَفِتُ (٣) إِلَى إِنْكَارِ سَيَبُويهِ مَجِيءِ الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلتَّبْعِيضِ فِي سَبْعَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ، عَلَى أَنَّ إِنْكَارَهُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْيِ مَعَارِضِ بِإِصْرَارِ الْأَصْمَعِيِّ عَلَى مَجِيئِهَا لَهُ فِي نِظْمِهِمْ وَ نَثْرِهِمْ، وَ هُوَ أَشَدُّ أَنْسًا بِكَلَامِهِمْ، وَ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِمْ مِنْ سَيَبُويهِ وَ نِظَائِهِ، وَ قَدْ وَافَقَ الْأَصْمَعِيُّ كَثِيرًا مِنَ النَّحَاهِ، فَجَعَلُوهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

\*\*\*\*\*

كِفَاهِ ذَلِكَ فِي وَضُوءِهِ، وَ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ وَ إِمْرَارِ الْيَدِ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّ جِلْدَهُ الْمَاءَ، وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا.

وَ أَيْضًا فَالأَصْلُ عَدَمُ هَذَا الْوَجُوبِ وَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنْهُ. وَ إِمْرَارُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْوَضُوءِ الْبَيَانِيُّ يَدُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ يَدِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، فَالْقَوْلُ بِهِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّ إِمْرَارَ الْيَدِ فِي هَذَا الْوَضُوءِ إِنَّمَا كَانَ لِيُوصَلَ بِهِ الْمَاءَ إِلَى أَجْزَاءِ الْوَجْهِ، فَيَتَحَقَّقُ بِهِ غَسْلُهُ جَمِيعًا، إِذْ بَدُونُهُ لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْغَسْلَ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي تَحَقُّقِهِ مَطْلَقًا، إِذْ الأَصْلُ عَدَمُهُ وَ عَدَمُ هَذَا التَّكْلِيفِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ إِطْلَاقَ الْآيَةِ، فَحَيْثُ يُمْكِنُ إِيْصَالُهُ إِلَيْهِ بَدُونَهُ - كَمَا فِي صُورَةِ الْغَمْسِ - يَسْقُطُ هَذَا الْوَجُوبُ. ٤.

١- الخِلافُ بَيْنَ الإِمَامِيَّةِ وَ مَخَالَفِيهِمْ فِي كَوْنِ الْبَاءِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِمَطْلُقِ الْإِلْصَاقِ مَشْهُورَةٌ، وَ أَصْحَابُنَا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ، وَ مِنْ أَرَادَ بَسْطَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَعَلِيهِ بِمَطَالَعَةِ كِتَابِ الذِّكْرِيِّ وَ حَوَاشِينَا عَلَى شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لِلْعَضْدِيِّ فِي بَحْثِ الْمُجْمَلِ وَ الْمُبَيَّنِ «مِنْهُ».

٢- كَمَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ صَاحِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ «مِنْهُ».

٣- فُرُوعُ الْكَافِي ٣: ٣٠، ح ٤.

«عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» (١) للتبعيض.

و عندنا أنّ الواجب في مسح كلّ الرأس و الرّجلين بما يصدق عليه الاسم، لحصول امتثال الأمر بالكلى بالإتيان بأحد جزئياته، و قد دلّ على ذلك صريحا صحيح الأخوين عن الباقر عليه السّلام، حيث قال: فإذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢).

\*\*\*\*\*

### درس (عدم دلالة الآية الشريفة على الترتيب

الحقّ أنّه لا دلالة في الآية الكريمة على الترتيب أصلا، إذ الأصحّ أنّ الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات و الجمل.

و ما قيل من استفاده الجمع فيهما من جوهر اللفظ، فلا حاجة إليه.

مدفوع باحتمال الإضراب، و قوله صلّى الله عليه و آله في السّعي «ابدءوا بما بدأ الله به» (٣) معارض بسؤالهم و كذا إنكارهم على ابن عباس في تقديم عمره معارض بأمره، بل هو أدلّ على مرادنا.

و أمّا استفاده الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب جزأيه لشرطها، أعنى: تعقيب القيام إلى الصّلاة بغسل الوجه على ما مرّ بيانه، فقد عرفت الكلام فيه. و نحن أنما استفدنا وجوب الترتيب الذى عليه أصحابنا من النّقل عن أنمتنا عليهم السّلام.

و قد حاول بعض [١] الأعظم من متأخري علمائنا استنباطه من الآية

\*\*\*\*\*

[١] هو العلامة قدّس سرّه. ٦.

١- الإنسان: ٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٩٠، ح ٨٦.

٣- راجع فروع الكافي ٤: ٤٣٦.

بوجه آخر، و بيانه: أنه قد تقرّر في العربيّه أنّ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، و العامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه و اليدين، و لفظه «إلى» متعلّقه به، و هي لانتهاه غايه المصدر الذى تضمّنه الفعل، أعنى: طبيعه الغسل، و قد جعل غايته المرفقين، فليس بعد غسلهما غسل، و الوجه مغسول، فغسله قبل غسلهما البتّه، و لا يجوز أن يقدر اغسلوا لتكون كلمه (١) «إلى» غايه له وحده، للزوم تغاير عاملى المعطوف و المعطوف عليه، و قس على هذا فعل المسح الواقع على الرّأس و الرّجلين، هذا حاصل الدّليل.

و ظنّى أنّه قاصر عن إفاده المراد، بل منحرف عن نهج السّداد.

أمّا أوّلاً، فلتطرّق الخدش الى بعض مقدّماته، و بعد الإغماض عن ذلك، فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى و لا على تقديم المغسولات على الممسوحات، بل و لا على تقديم الوجه على اليدين، و لا الرّأس على الرّجلين، إذ غايه ما دلّ عليه أنّ المرافق نهايه الغسل، و الكعيبين نهايه المسح، و هذا يتحقق لو وسّط الوجه بين اليد اليمنى و اليسرى، و كذا لو وسّط الرّأس بين احدى الرّجلين و الأخرى، إذ يصدق على هذا الوضوء أنّ نهايه الغسل فيه المرافق، و نهايه المسح الكعبان.

و أمّا ثانياً، فلائّه لا- ينطبق على ما عليه أكثر علمائنا من وجوب الابتداء فى غسل اليدين بالمرفقين، بل و لا على ما ذهب إليه أقلّهم كالمرتضى رضى الله عنه، من جواز النّكس، لأنّه لا يوجبّه، و أنّما يقول بإجزائه، و لو تم هذا الدّليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى.

و بما تلوناه يظهر أنّ هذا الدّليل إنّما يدلّ بعد اللّتيا و التّى على وجوب ترتيب ما فى الجملة بين أعضاء الوضوء، و عدم إجزاء بعض الصّور السّبعمائه

\*\*\*\*\*

قوله: بعض الصور السبعمائه و العشرين الأعضاء المغسولة و الممسوحة سته: الوجه، و اليدين، و الرّأس، و الرّجلان. و على هـ.

١- و فى نسخه: و لا يجوز أن يراد ب «اغسلوا» غسل اليدين فقط لتكون كلمه.

و العشرين التي جَوَّزها الحنفية، كتأخر غسل الوجه عن غسل اليدين، فيمكن أن يجعل دليلاً إلزامياً لهم على وجوب الترتيب في الوضوء، لأنَّه إذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في الكل، إذ لا-قائل بالفصل. و لا يخفى أنَّه لو تمَّ على العامَّة لاقتضى إلزامهم بوجوب تقديم غسل الرِّجلين على مسح الرُّأس، لعطفهم الأرجل على الوجوه، فتأمل.

و قد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الآية باستعانه ما روى من أنَّه

\*\*\*\*\*

القول بسقوط التكليف يصحَّ لك الابتداء، بكلِّ منها، و بائها ابتدأت فلك أن تغسل بعده ما شئت من كلِّ واحد من الخمسة الباقية، و الحاصل من ضربك الستة في الخمسة يبلغ ثلاثين صوره.

ثمَّ العضو الذي تغسله بعد ذلك، يحتمل أن يكون كلا- من الأربعة الباقية، و الحاصل من ضربك الثلاثين في الأربعة مائة و عشرون، و كذا العضو الذي تغسله بعده يحتمل كلا من الثلاثة الباقية، و الحاصل من ضربك مائة و عشرون في الثلاثة يبلغ ثلاثمائة و ستين.

و هكذا الحال في العضو الخامس، فإنَّه يحتمل أن يكون كلًّا من العضوين الباقين، و الحاصل من ضربك ثلاثمائة و ستين في الاثنين سبعمائة و عشرون، فيبقى لك عضو واحد لا يحتمل إلَّا صورته لا يفيد الضرب فيها زياده.

قوله: و قد يستنبط الترتيب الذي الى آخره الأصحَّ في ذلك عندي ما في صحيحه معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ اللهُ به، انَّ اللهُ عزَّ و جلَّ يقول «إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ»(١).

و هذا يدلُّ على تقديم الوجه على اليدين، فإنَّ مورده و إن كان خاصًّا إلَّا أنَّه من حيث المفهوم عامٌّ، و لا-اعتبار بخصوص المورد مع عموم المفهوم، و قد سبق أنَّ كلَّ من أوجب تقديم الوجه بل تقديم الغسل أوجب الترتيب، فبإضافه هذه المقدمه المطويه لظهورها و شهرتها يثبت الترتيب الذي اختصَّ به الإماميَّة، و هو المطلوب. ١.

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّهِمَا نَبْدَأُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ابدؤوا بما بدأ الله به (١). وهو عام، والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولا يخفى ما فى هذا الدليل، فإنه وإن دلّ على تقديم الوجه على اليدين، والرأس على الرجلين، لكن لا يدلّ على تقديم اليد اليمنى على اليسرى، بل يمكن أن يقال: إنه إنما يدلّ على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شىء من الأعضاء عليه، وأما الترتيب بين بقيه الأعضاء فللبحث فى دلالتة عليه مجال، لأنه إنما دلّ على الابتداء بما بدأ الله تعالى به، لا على التثنيه بما ثنى، والتثليث بما ثلث، وفهم السائلين التثنيه بالمروه لأنه لا ثالث هناك، بخلاف ما نحن فيه.

اللهمّ إلّا أن يحمل الابتداء فى قوله عليه السلام «ابدءوا بما بدأ الله» على عموم المجاز، ليشتمل الابتداء الحقيقى والإضافى معا. والأولى أن يضاف الى هذا الدليل مقدّمه أخرى، وهى أنه إذا ثبت وجوب تقديم الوجه، ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل.

\*\*\*\*\*

### درس (المراد من الكعب فى الآيه الشريفه و نقل الأقوال فيه

اختلفت الأمه فى المراد بالكعب فى قوله تعالى «إلى الكعبيين» فلاصحابنا رضى الله عنهم قولان:

الأول: أنه قبّه القدم أمام الساق ما بين المفصل و المشط، و عليه أكثر فقهائنا المتأخرين، و كلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه.

الثانى: أنه عظم مائل إلى الاستداره واقع فى مفصل القدم، ناتى عن ظهره، يدخل نتوءه فى طرف الساق، و هو مشاهد فى عظام الأموات، و قد يعبره.

عنه بالمفصل لمجاورته له و وقوعه فيه، و هذا هو الكعب عند العلامه جمال المله و الدّين قدّس الله روحه، و به صرّح ابن الجنيد، حيث قال: الكعب فى ظهر القدم دون عظم السّاق، و هو المفصل الذى هو قدّام العرقوب و أمّا العامّه، فأكثرهم على أنّه أحد العظمين الثّائتين عن يمين القدم و شماله، و يقال له المنجمان و الثّادر منهم كمحمّد بن الحسن الشّيبانى على أنّه العظم الواقع فى مفصل القدم، كما هو عند العلامه طاب ثراه.

و أمّا اللّغويّون، فالمستفاد من تتبّع كلامهم أنّ الكعب فى كلام العرب يطلق على أربعة معان:

الأوّل: نفس المفصل بين السّاق و القدم، كما قال فى القاموس: الكعب كلّ مفصل للعظام (١) انتهى. و أهل اللّغه يسمّون المفاصل الّتى بين أنابيب القصب كعابا. قال فى الصّحاح: كعوب الرّمح الثّواشز فى أطراف الأنابيب (٢).

و قال فى المغرب: الكعب العقده بين الانبوتين فى القصب.

الثانى: العظم الثّائى فى وسط ظهر القدم بين السّاق و المشط، و به قال من أصحابنا اللّغويين عميد الرّؤساء فى كتابه الذى ألفه فى الكعب، كما نقله عنه شيخنا الشهيد (٣).

الثّالث: أنّه أحد الثّائتين عن جانبي القدم، كما قاله فقهاء العامّه.

الرّابع: أنّه عظم مائل إلى الاستداره، واقع فى ملتقى السّاق و القدم، كالذى فى أرجل البقر و الغنم، و ربّما يلعب به الأطفال، و قد ذكره صاحب القاموس (٤)، و بحث عنه علماء التّشريح، كجالينوس، و ابن سينا فى القانون و غيره، و كلام الجوهري غير آب عنه، حيث قال: الكعب العظم الثّاشز عند ٤.

١- القاموس المحيط ١: ١٢٤.

٢- صحاح اللّغه ١: ٢١٣.

٣- روض الجنان: ٣٦.

٤- القاموس المحيط ١: ١٢٤.

ملتقى الساق و القدم (١). و كلام أبي عبيده أصرح منه، حيث قال: الكعب الذى فى أصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزله كعاب القناه.

و هذا هو الذى قال به العلّامة قدّس الله روحه كما قلنا، و قد عبّر عنه فى بعض كتبه بمجمع الساق و القدم، و فى بعضها بالنّاتى ء وسط القدم، يعنى وسطه العرضى، و فى بعضها بمفصل الساق و القدم، و قال: أنّ هذا هو الكعب عند علمائنا، و نسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التّحصيل.

قال رحمه الله فى المنتهى: الكعب هو النّاتى وسط القدم، و قد تشبّه عبارته علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب (٢).

و قال فى المختلف: يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و القدم، و فى عبارته أصحابنا اشتباه على غير المحضّل (٣). هذا كلامه. و لقد أظنّب أكثر [١] المتأخّرين عن عصره أنار الله برهانه فى إنكار ما ذهب اليه، و طوّلوا لسان التّشنيع عليه، و حاصل تشنيعهم يدور على سته أمور:

الأوّل: أن قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمعت عليه الأئمّه من الخاصّه و العامّه.

الثّانى: أنّه مخالف للأخبار الصّريحه.

الثالث: أنّه مخالف لكلام أهل اللّغه، إذ لم يقل أحد منهم أنّ المفصل كعب.

الرّابع: أنّه صبّب عبارات الأصحاب على مدّعاها، مع أنّها ناطقه بخلاف دعواه.

الخامس: أنّ الكعب فى ظهر القدم و المفصل الذى ادّعى أنّه الكعب ليس

\*\*\*\*\*

[١] جميع من تأخّر عن عصر العلّامة من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول، و شنعوا على العلّامة تشنيعا بليغا، و ادّعوا أنّه إحداث قول ثالث خصوصا شيخنا الشهيد فى كتاب الذكرى و شيخنا المحقّق الشيخ على فى شرح القواعد و شيخنا زين المله و الدّين فى شرح الإرشاد «منه» ٣.

١- صحاح اللغه ١: ٢١٣.

٢- منتهى المطلب ١: ٦٤.

٣- مختلف الشيعة ١: ٢٩٣.



فى ظهر القدم.

السادس: أنه مخالف للاشتقاق من كعب إذا ارتفع، كما صرح اللغويون، وقد أوردت تشنيعاتهم بألفاظهم فى الحبل المتين (١)، وفى شرح الحديث الرابع من الأحاديث الأربعين.

و ظنى أن الحق ما قاله العلامة أحله الله دار المقامه، و أنّ كلامهم عليه فى غير موضعه، و تشنيعهم واقع فى غير موقعه، كما يظهر عليك إن شاء الله تعالى.

\*\*\*\*\*

### درس (انتصار مذهب العلامة فى معنى الكعب و الجواب عما أورد عليه

مما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه على أنّ الكعب واقع فى مفصل القدم ما رواه فى الكافى بطريق حسن عن زراره و بكير ابنى أعين، أنّهما سألا- أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، فدعى بطشت أو تور (٢) فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفه، فصبها على وجهه.

الى أن قال: ثم مسح رأسه و قدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ان الله عزّ و جلّ يقول «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (٣) فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله، و أمر أن يغسل اليدين الى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئا إلّا غسله، ثم قال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشىء من رأسه، أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. ٦.

١- التور بالتاء المثناه من فوق و الواو الساكنه إناء يشرب منه الماء.

٢- الحبل المتين: ١٨ - ٢٢.

٣- المائدة: ٦.

فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعنى المفصل دون عظم الساق. فقلنا:

هذا ما هو؟ فقال: هذا عظم الساق، و الكعب أسفل من ذلك(١).

و روى فى التهذيب بطريق صحيح، عن زراره و بكير أنّهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله، قلنا:

أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقالا:

هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق(٢).

و هذان الحديثان المعبران شاهدان شهاده صريحه بما قاله العلّامة طاب ثراه، و يزيد ذلك وضوحاً أنّ الامام عليه السّلام بعد ما توضّأ و مسح قدميه بحضور الأخوين، و شاهدا كيفيه مسحه، سألاه أين الكعبان؟ و سؤالهما بعد مشاهدته مسحه عليه السّلام يدل على أنّه عليه السّلام لمّا تجاوز قبه القدم الّتى هى أحد المعانى الأربعة للكعب بحسب اللّغه و بلغ بالمشح المفصل، أراد أن يعلم أن الكعب فى الآيه الكريمة هل المراد به نفس المفصل أو العظم الواقع فى المفصل؟ إذ كلّ منها يسمّى كعباً بحسب اللّغه و قد انتهى مسحه عليه السّلام إليهما معاً، فسألاه أين الكعبان، و لو انتهى مسحه عليه السّلام بقبه القدم لعلمنا بمجرد ذلك أنّها هى الكعب المأمور بانتهاء المسح إليه فى الآيه الكريمة، و لم يحسن سؤالهما بعد ذلك بأين الكعبين؟ لظهور أنّ عدم تجاوزها فى مقام بيان وضوء النّبىّ صلّى الله عليه و آله نصّ على أنّها هو.

و أيضاً إشارته عليه السّلام الى مكان الكعب بقوله «هاهنا» يشعر بأنّ الكعب واقع فى المفصل، و إلّا لقال: هو هذا، و لم يأت بلفظه «هاهنا» المختصّه بالإشاره إلى المكان، و كذا قولهما بعد ذلك «هذا ما هو» و اجابته عليه السّلام بأنّ هذا عظم الساق، يشعر بأنّ إشارته كانت إلى شىء متّصل بعظم الساق و ملاصق له، كما لا يخفى.

و من تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدّه اهتمام زراره و أخيه فى التّفطيش .

١- فروع الكافى ٣: ٢٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ح ٤٠.

عن حقيقه الكعب و التنقيير عنه.

و بما تلوناه عليك يظهر أنّ ما يقال من أنّ المشار إليه في قوله عليه السّلام «هاهنا» لعلّه أنّما كان قبه القدم، فاشتبه ذلك على الأخوين، فظنّا أنّه عليه السّلام أشار الى المفصل، خيال ضعيف. و أيضا فالالتفات الى هذه الاحتمالات و تجويز أمثال هذه الاشتباهات على الرّواه في أخبارهم عن المشاهدات، و سيّما هذين الرّاويين الجليلين يؤدّي الى عدم الاعتماد على أخبارهم بالمسموعات، فيرتفع الوثوق بالرّوايات.

و بما قرّرناه يظهر أنّ استدلال العلّامة في المنتهى و المختلف بحديث الأخوين استدلال في غايه المتانه.

و أمّا تشنيعات المتأخّرين عليه، فالجواب عن الأوّل أنّه ان تحقّق إجماع أصحابنا رضى الله عنهم، فإنّما تحقّق على أنّ الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانيه، كما يقوله العامّه، واقع عند معقد الشّراك، و العلّامة يقول به، و انعقاد الإجماع على ما ينافى كلامه غير معلوم.

و عن الثّانى أنّه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، و هو إنّما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت.

و أمّا الأخبار الدّالّه على أنّ الكعب في ظهر القدم، كما رواه الشّيخ في الحسن عن ميسر عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: الوضوء واحده واحده، و وصف الكعب في ظهر القدم (١)، فلا يخالف كلامه، إذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه، إذ القدم ما تحت السّاق من الرّجل.

و لا يخفى على من له انس بلسان القوم أنّ ما تضمّنه هذا الحديث من قول ميسر أنّ الباقر عليه السّلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطى أنّه عليه السّلام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه بها السّائل، و لو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف، بل يكفي أن يقول هو هذا. ٩.

و عن الثالث بأن صاحب القاموس وغيره صرّحوا بأنّ المفصل يسمّى كعبا، كما مرّ.

و عن الرابع أنّ صراحه كلام الأصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعه، بل بعضها كعباره ابن الجنيد صريحه في الانطباق عليه كما مرّ، و بعضها كعباره السيّد المرتضى و أبي الصيلاح و ابن إدريس و المحقّق ليست أبيه عن التّنزيل عليه عند التأمل. نعم عباره المفيد صريحه في خلافه كما مرّ، و إيراده لها في المختلف ليس لتأييد ما ذهب اليه كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم، فلا يرد عليه أنّه استشهد بما يخالف مدعاه.

و عن الخامس و السادس بأنّ العظم المستدير الذى هو الكعب عنده في الحقيقه واقع في ظهر القدم، كما قلنا في الجواب عن الثّانى، و هو مرتفع عنه و واقع فوقه، كما بيّناه.

و اعلم أنّه طاب ثراه بعد ما استدلّ بصحيحه الأخوين على ما ادّعاه استدلّ أيضا بروايه زراره عن الباقر عليه السّلام المتضمّنه لمسح ظهر القدمين، ثمّ قال: و هو يعطى الاستيعاب. و غرضه قدّس الله روحه الاستيعاب الطّولى أعنى مرور خطّ المسح و لو ياصبع على طول القدم، فيتّصل آخره بالمفصل لا محاله، و ليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولاً و عرضاً. و يدلّ على ذلك قوله في التّدكره: و لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح، بل يكفى المسح من رءوس الأصابع إلى الكعب و لو ياصبع واحده عند أهل البيت عليهم السّلام، ثمّ قال:

و يجب استيعاب طول القدم من رءوس الأصابع إلى الكعبين. فلا- وجه للاعتراض (١) عليه بأنّ استيعاب ظهر القدم لم يقل به أحد منّا، لأنّ ذاك (٢) هو الاستيعاب طولاً- و عرضاً معاً، و قد خرج بالإجماع، فنزل ظاهر الرّوايه على الاستيعاب الطّولى. و أنّما بسطنا الكلام في هذا المقام لأنّه بذلك حقيق و الله ولىّ التوفيق.».

١- المعترض هو شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكري «منه».

٢- أى: الذى لم يقل أحد به «منه».

**درس (نقل التشاجر بين الفريقين في مسح الرجلين أو غسلهما)**

قد طال التشاجر وامتد النزاع بين الأئمّه في مسح الرجلين و غسلهما في الوضوء، فقالت فرقه بالمسح، و قالت طائفه بالغسل، و قالت جماعه بالجمع، و قال آخرون بالتخير.

أمّا المسح، فهو مذهب كافّه أصحابنا الإماميّه رضى الله عنهم، عملا بما تفيدّه الآيه الكريمه عند التحقيق و اقتداء بأئمّه أهل البيت عليهم السّلام. و نقل شيخ الطائفه في التهذيب (١) أنّ جماعه من العامّه يوافقوننا على المسح أيضا، إلّا أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و بطنا. و من القائلين بالمسح ابن عباس رضى الله عنه، و كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلنى باهلته. و وافقه أنس بن مالك و عكرمه و الشّعبى و جماعه من التابعين (٢)، و قد نقل علماء العامّه من المفسّرين و غيرهم أنّه موافق لقول الامام محمّد بن على الباقر عليه السّلام و قول آباءه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

و أمّا الغسل، فهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة، و زعموا أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله أمر به و نهى عن المسح، و كذلك أمير المؤمنين عليه السّلام، و روه عن عائشه، و عبد الله بن عمر، و ستمتع تفصيله عن قريب.

و أمّا الجمع بين الغسل و المسح، فهو مذهب داود الظّاهرى و النّاصر للحقّ، و جمّ غفير من الزّيديّه، و قالوا: قد ورد الكتاب بالمسح، و وردت السّنّه بالغسل، فوجب العمل بهما معا، ككثير من العبادات الّتى و جب بعضها بالكتاب و بعضها بالسّنّه، و لأنّ براءه الذّمّه لا تحصل بيقين إلّا به.

و أمّا التّخيير بين الغسل و المسح، فهو مذهب الحسن البصرى، و أبى على ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٩٢.

٢- راجع الخلاف ١: ٩٠-٩١.

الجبائى، و محمد بن جرير الطبرى و أتباعهم، و قالوا سوى الحسن البصرى: انّ من مسح فقد عمل بالكتاب، و من غسل فقد عمل بالسنة، و لا تنافى بينهما، كما فى الواجب التخييرى، فالمكلف مختير بين الأمرين أيهما شاء فعل. و أمّا الحسن البصرى، فلم يوافقهم على هذا الدليل، و إن وافقهم فى الدعوى، و ذلك لأنه حمل الآية على التخيير.

و اعلم أنّ القراء السبعة قد اقتسموا قراءتى نصب الأرجل و جرّها على التناصف، فقرأ الكسائى و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها، و حمزه و ابن كثير و أبو عمرو و أبو بكر عن عاصم بجرّها.

و حمل الماسحون قراءه النصب على العطف على محل الرؤوس (١)، كما تقول: مررت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد، لأنه مفعول به فى المعنى، و العطف على المحل شائع فى كلام العرب، مقبول عند النحاه. و أمّا قراءه الجر، فلا حاجة لهم الى توجيهها، إذ ظهورها فى المسح غنى عن البيان.

و الغاسلون حملوا قراءه النصب على عطف الأرجل على الوجوه، أو على إضمار عامل آخر، تقديره و اغسلوا أرجلكم، كما أضمروا العامل فى قول الشاعر:

عَلَفْتَهَا تَبْنَا وَ مَاءَ بَارِدَا

و قوله «مقلّدا سيفا و رمحا» و اضطربوا فى توجيه قراءه الجرّ، فقال بعضهم: انّ الأرجل فيها معطوفه على الوجوه، و أنّما جرّت لمجاوره المجرور أعنى الرؤوس، نحو قولهم جحر ضبّ خرب. و قال آخرون: هى معطوفه على الرؤوس، و الآية مقصوره على الضوء الذى يمسح فيه الخفان، و ليس المراد بها بيان كيفيّة مطلق الضوء.

و لم يرتض الزمخشري فى الكشاف شيئا من هذين الوجهين، بل طوى عنهما كشحا، و اخترع وجها آخر حاصله: انّ الأرجل معطوف على الرؤوس ا.

١- لأنّ الرؤوس منصوب محلاً.

لا لتمسح بل لتغسل غسلًا يسيرًا شبيهاً بالمسح لئلا يقع إسراف في الماء بصبه عليها (١).

فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم.

وأما الجامعون بين الغسل والمسح، فهم يوافقون الإمامية في استفادة المسح من الآية على كل من القراءتين، كما مرّ تقريره.

وأما المخيرون بين الأمرين، فرئيسهم أعنى الحسن البصرى لم يقرأ بنصب الأرجل ولا بجرّها، وإنما قرأها بالرفع على تقدير و أرجلكم مغسولة أو ممسوحة، و باقيهم وافقوا الإمامية على ما استفادوه من الآية.

فهذه أقوال علماء الأئمة بأسرهم في هذه الآية الكريمة و آراؤهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، أنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم.

### درس (الدليل على اعتبار خصوص المسح في الرجلين)

تمسك أصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام أنّهم كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء، و يأمرّون شيعتهم بذلك، و ينقلونه عن جدّهم رسول الله صلّى الله عليه و آله و أبيهم أمير المؤمنين عليه السّلام، و ينهون عن الغسل، و يبالغون في إنكاره.

و قد سئل أبو جعفر محمّد بن على الباقر عليه السّلام عن مسح الرجلين في الوضوء، فقال: هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلام (٢).

و روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: ٦.

١- الكشاف ١: ٥٩٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦٣-٦٤، ح ٢٦.

يأتي على الرّجل ستون و سبعون سنه ما قبل الله منه صلاه، قيل له: و كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه (١).

و أمثال ذلك عنهم عليهم السّلام أكثر من أن يحصى، و من وّفقه الله لسلك جادّه الإنصاف و مجانبه جانب الاعتشاف لا يعتريه ريب و لا يخالجه شك في أنّ الآيه الكريمة ظاهره في المسح، شديده البعد عن إفاده الغسل، و أنّ ما تمخّله الغاسلون في توجيه قراءه النّصب من عطف الأرجل الواقعه في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجه في حكم الغسل لإفاده كونها مغسوله يوجب خروج الكلام عن حليه الانتظام، لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا و عمرا، و أكرمت خالدًا و بكرًا، بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الأعلام بأنّه مضروب لا مكرم. و لا يخفى أنّ مثل هذا الكلام في غايه الاستهجان عند أهل اللّسان، تنفر عنه طباعهم، و تسمئز منه إسماعهم، فكيف يحتجّ إليهم (٢)، أو يحمل الآيه الكريمة عليه.

و أمّا ما تكلفوه لتتميم مرامهم، و ترويح كلامهم، في ثاني وجهي توجيه تلك القراءه، من إضمار فعل ناصب للأرجل، سوى الفعلين المذكورين في الآيه، تقديره و اغسلوا أرجلكم، فلا يخفى ما فيه، فإنّ التقدير خلاف الأصل،

قوله: من قبيل قول القائل ضربت زيدا و عمرا الى آخره قيل: بل نقول هذا المثال يمكن حمله على وجه صحيح جرى به العرف و العاده دون الآيه على ما يقولون، كأن يكون مستوجبا لمزيد إكرام بالنسبه الى زيد و عمرو، و يكون شريكه لهما في الإكرام، شبيها بالسخرية و الاستهزاء، و لهذا نسب إليه السخرية، و مع هذا لا يفهم هذا من عباره المكرم و الساخر إلّا بقريته واضحه و اماره لائحته. و أمّا في الآيه الكريمة على قولهم، فلا جال لهذا الاحتمال، بل هو محض مكابره و نوع مصادره. ٣.

١- في نسخه: اليه.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦٥، ح ٣٣.



وإنما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه، و انسداد الطّرق (١) إلّا إليه، وقد عرفت أنّ العطف على المحلّ طريق واضح، لا يضلّ سالكه، ولا تظلم مسالكه.

و أمّا التقدير في الشّاهدين اللّذين استشهدوا بهما، فلا مناص عن ارتكابه فيهما، ليصحّ الكلام بحسب اللّغه، إذ لا يقال علّفت الدّابة ماء و لا فلان متقلّد رمحا، و إنّما يقال سقيتها ماء و معتقل رمحا، و ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل، و الله الهادي إلى سواء السّبيل.

### (الجواب عن المحامل التي تمخّلوها في الآية الشريفة)

و أمّا المحملان اللذان حملوا عليهما قراءه الجرّ، فهما بمراحل عن جاده السّداد.

و أمّا الحمل على أنّ المراد تعليم مسح الخفّين، فلا يخفى ما فيه من البعد، و لهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين، إذ لم يجر للخفّين ذكر و لا دلّت عليهما قرينه، و ليس الغالب بين العرب لبسهما، و سيّما أهل مكّه و المدينة زادهما الله عزّا و شرفا، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفيّة وضوء لابس الخفّين فقط، و يترك وضوء من سواه، و هو الغالب الأهمّ.

و أمّا الحمل على أنّ الجرّ لمجاوره الرّؤوس فأول ما فيه أنّ جرّ الجوار ضعيف جدّا، حتّى أنّ أكثر أهل العربيّه أنكروه و لم يعوّلوا عليه، و لهذا لم يذكره صاحب الكشّاف في توجيه قراءه الجرّ، و تمخّل لها وجأ آخر.

و أيضا فإنّ المجوّزين له إنّما جوّزوه بشرطين، الأوّل عدم تأديته إلى الالتباس على السّامع، كما في المثال المشهور، إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضّبّ.

و الثّاني أن لا يكون معه حرف العطف، و الشّرطان مفقودان في الآية الكريمة.ق.

أمّا الأوّل، فلأنّ تجويز جرّ الجوار هنا يؤدّي الى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالي جرّها بالجوار المقتضى لغسلها، و جرّها بالعطف على الأقرب المقتضى لمسحها.

فإن قلت: إنّما يجىء اللبس لو لم يكن في الآيه قرينه على أنّها مغسوله، لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها، إذ المناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها، و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنّ البلاغه.

قلت: هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى دالّه على كونها ممسوحه، و هي المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين، فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه، ناسب أن يكون العطف في الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره، و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

و أمّا الشرط الثاني (١)، فأمره ظاهر.

فإن قلت: قد جاء الجرّ بالجوار في قوله تعالى «و حورّ عين» (٢) في قراءه الحمزه و الكسائي، مع أنّ حرف العطف هناك موجود، و ليست معطوفه على أكواب (٣)، بل على ولدان، لأنّهنّ طائفات بأنفسهنّ، و جاء أيضا في قول الشاعر:

فهل أنت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخطب بعطف خاطب على راحل و جره بجوار قيس.

قلنا: أمّا الآيه الكريمه، فليس جرّ حور عين فيها بالجوار كما ظننت، بل إنّما هو بالعطف على جنّات، أى: هم في جنّات و مصاحبه حور عين، أو على أكواب: إمّا لأنّ معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب، كما في الكشاف (٤) و غيره، أو لأنّه يطاق بالحوار عليهم، مثل ما يجاء بسرارى الملووك إليهم، كما في تفسير الكواشى و غيره. و دعوى كونهنّ طائفات بأنفسهنّ ٤.

١- فهو مفقود لوجود حرف العطف «منه».

٢- بل جوّزها بجواز أكواب «منه».

٣- الواقعه: ٢٢.

٤- الكشاف ٤: ٥٤.

لا مطافاً بهنّ، لم يثبت بها روايه و لا يشهد لها درايه.

و أمّا البيت، فبعد تسليم كونه من قصيده مجروره القوافي، فلا نسلم كون لفظ «خاطب» اسم الفاعل، لجواز كونها فعل أمر أى فخاطبني و أجبني عن سؤالى. و إن سلّمنا ذلك، فلا نسلم كونها مجروره لكثرة الأقواء فى شعر العرب العرباء، حتّى قلّ أن يوجد لهم قصيده سالمه عنه، كما نصّ عليه الأدباء، فلعلّ هذا منه. و ان سلّمنا كونها مجروره بالجوار، فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف فى الشعر جوازه فى غيره، إذ يجوز فى الشعر لضروره الوزن أو القافيه ما لا يجوز فى غيره.

### درس (الجواب عن محمل صاحب الكشاف)

و أمّا المحمل الثالث الذى تمخّله صاحب الكشاف، حيث قال: فإن قلت:

فما تصنع بقراءه الجرّ و دخول الأرجل فى حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثه المغسوله تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّه للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الزّابع الممسوح لا لتمسح، و لكن ليّتبه على وجوب الاقتصاد فى صبّ الماء عليها. و قيل: الى الكعبين، فجىء بالغايه لإماطه ظنّ ظانّ يحسبها ممسوحه، لأنّ المسح لم تضرب له غايه فى الشّريعه (١) انتهى.

و لا- يخفى ما فيه من التعسف الشّديد و التّمحلّ البعيد، و من ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرّجلين؟ و أىّ إسراف يحصل بصبّ الماء عليها و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرّؤوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح الى أنّ المراد غسلهما غسلًا يسيرا مشابها للمسح، و هل هذا إلّا مثل أن ٧.

يقول شخص: أكرمت زيدا و عمرا و أهنت خالدا و بكرا، فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلّا أنّه أكرم الأوّلين و أهان الأخيرين، و لو قال لهم أنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّي أهنته، و إنّما قصدت أنّي أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانة، لأكثروا ملامه، و زيفوا كلامه، و حكموا بأنّه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء.

و أمّا جعله التّحديد بالكعبين قرينه على أنّ الأرجل مغسولة، و استناده في ذلك إلى أنّ المسح لم تضرب له غايه في الشّريعه، فعجيب، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غايه في الشّريعه، و لم ترد به الآيه الكريمة، فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام. و ان أراد أنّ مسح الرّأس لم تضرب له غايه، فأين القرينه حينئذ على أنّ الأرجل مغسولة.

و أعجب من ذلك أنّه لشده اضطرابه في تطبيق قراءه الجرّ على مدّعا، قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلّا أسطر قلائل، ألا ترى إلى أنّه قال

\*\*\*\*\*

قوله: قد ناقض نفسه في كلامين الى آخره قال صاحب الكشاف فيه: فإن قلت: ظاهر الآيه يوجب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاه محدث و غيره فما وجهه؟

قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصّه، و أن يكون للندب.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم؟ لهؤلاء على وجه الإيجاب، و لهؤلاء على وجه الندب؟

قلت: لا، لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الألغاز و التعميه (١).

و في كونه من هذا الباب تأمل، لأنّه حينئذ بمعنى الرجحان المطلق، فهو مجاز، و المجاز غير إلغاز و لكنّه بعيد لعدم القرينه.

و يمكن أن يكون مراده من الألغاز هذا المعنى، لأنّ المجاز من دون القرينه كالإلغاز ٤.

عند قوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الوجوب، و لهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ و التعميه (١).

ثم إنّه حمل قوله تعالى «وَأَمْسِئُوا بِرُؤُسِكُمْ» على ما هو أشدّ إلفاظاً و أكثر تعميّه من كثير من الألفاظ و المعتميات، و جوّز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقي، و من حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح، فحقيق ان يقال له:

أيها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن إجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز و المعتمى حين أمر سبحانه بغسل الوجه و اليدين، و لم تحترز عن ذلك حين أمر جلّ شأنه بمسح الرأس و الرجلين، و لم جوّزت في آخر كلامك ما منعت منه في أوله؟ و هل لاحظت في ذلك نكته لفظيه، أو دقّه معنويه، أو هو تحكّم محض و تعسف صرف لينطبق به قراءه الجزر على وفق مرادك و طبق اعتقادك؟

\*\*\*\*\*

و التعميه من حيث عدم فهم المراد منه.

ثمّ قال فيه بعد أسطر: أنّ المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفهما على الرأس الغسل القليل، و لا شكّ أنّه بالنسبه إلى الرأس مسح حقيقيّ، فهو لفظ واحد أطلق في إطلاق واحد على المعنى الحقيقي و المجازى معا مع عدم القرينه، بل مع الاشتباه، فهو إلفاظ و تعميّه، و هل هذا إلّا تناقض؟

فظهر أنّ المراد به المعنى الحقيقي في الرجلين أيضاً، كما فهمه بعض الصحابه و علماء أهل البيت عليهم السلام فتأمل.

فإنّه يمكن أن يقال: إنّ ليس إطلاق لفظ واحد، بل إطلاق لفظين على ما هو مفاد العطف، لأنّ تقديره: و امسحوا برؤوسكم و امسحوا أرجلكم، فحينئذ يحتمل أن يراد من أحدهما معناه الحقيقي و من الآخر المجازى، لكن عدم القرينه و الالتباس باق، فتأمل ٦.

## درس (الجواب عما استدلّ به الغاسلون على وجوب الغسل دون المسح

و قد عرفت ما تمخّله الغاسلون في تفسير الآيه الكريمه، و ما حملوها عليه من المحامل البعيده السقيمه، فلنذكر الآن بقيه كلامهم في إتمام مرامهم، فنقول:

احتجّوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الآيه عليه بما رواه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال: تخلف عنّا النبيّ صلّى الله عليه و آله في سفر فأدركنا و قد ان العصر، فجعلنا نتوضّأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار(١).

و بما رواه صاحب المصاييح عن أبي حنّيه، قال: رأيت على بن أبي طالب عليه السّلام توضّأ، فغسل كفيه حتّى أنقاهما، ثمّ مضمض ثلاثا. و استنشق ثلاثا، و غسل وجهه ثلاثا، و ذراعيه ثلاثا، و مسح برأسه مرّه، ثمّ غسل قدميه الى الكعبين، ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشربه و هو قائم، ثمّ قال: أردت أن أراكم كيف كان طهور رسول الله صلّى الله عليه و آله(٢).

و بما رووه عن ابن عباس أنّه حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله و ختم بغسل رجله(٣).

و بما رووه عن عائشه أنّها قالت: لأنّ يقطعوا أحبّ إليّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين.

و بما رووه عن عمر بن الخطّاب أنّه رأى رجلا يتوضّأ، فترك باطن قدميه فأمره أن يعيد الوضوء(٤).<sup>٥</sup>

١- صحيح البخارى ١: ٤٩، ط دار الطباعه العامره باسطنبول.

٢- مصاييح السنه ١: ٢٠٨، برقم: ٢٨١.

٣- السنن الكبرى ١: ٦٧.

٤- السنن الكبرى ١: ٧٠.

و أجاب أصحابنا بأن ما روئتموه عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله و عن أمير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عندنا عن أئمة أهل البيت عليهم السَّلام من أنّ وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله إنّما كان بالمسح، و كذلك وضوء أمير المؤمنين عليه السَّلام، مع أنّ هذه الرّوايه التى تمسك بها البخارى فى تحمّ الغسل و المنع من المسح، و عنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحّتها على ما زعموا (١)، لأنّها إنّما تضمّنت أمره صَلَّى اللهُ عليه وآله بغسل الأعتاب و لعله لنجاستها، فإنّ أعراب الحجاز ليس هواهم و مشيهم فى

قوله: بعد تسليم صحّتها الى آخره إنّما منع صحّتها لأنّ ابن عمر من الخاذلين المشهورين، و هم قد رووا عن على أمير المؤمنين سلام الله عليه أنّه كتب الى والى المدينة: لا تعطين سعدا و لا ابن عمر من الفى ء شيئا.

و قيل لابن مسعود: انى أحبّ عمر فى الله، فقال: لو علمت بعمله إذا دخل بيته لأبغضته فى الله.

و ذكر ابن جرير فى كتاب الفاضح أنّه قال: بيعه على ضلاله.

و عن ميمون بن مهران، قال: أتى ابن عمر عليّا، فقال: أقلنى بيعتى، قال: فأقاله، ثمّ أتى يزيد بن معاويه فبايعه، و جاء إلى الحجاج فقال له: أمدد يدك لأبايعك لأمر المؤمنين عبد الملك، فقال: ما حملك على ذلك يا أبا عبد الرحمن بعد تأخرك عنه؟ قال:

حملنى عليه حديث رويته عن النبى أنّه قال: من مات و ليس فى عنقه بيعه امام مات ميتة جاهليته.

فقال له الحجاج: بالأمس تتأخّر من بيعه على بن أبى طالب مع روايتك هذا الحديث و تستحلّ خلافه، و تأبى الدخول فى طاعته، ثمّ تأتى الآمن و تقول لا بايعك لعبد الملك، أمّا يدي فمشغولة عنك، و لكن هذه رجلى فبايعها، ثمّ قال: ليس بك ذلك، و لكن بك خشية ابن الزبير المنصوب فى الحرم، ثمّ أنّه كان يفطر على مائده الحجاج فى شهر رمضان و كان يعجبها.ه.

الأغلب حفاه كانت أعقابهم تشقق كثيرا، كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم، و كانت قلما تخلو من نجاسه الدّم و غيره، و قد اشتهر أنّهم كانوا يبولون عليها و يزعمون أنّ البول علاج تشققها، فإن صدر عنه صلّى الله عليه و آله أمر بغسل الأعقاب، فهو لإزاله النجاسه عنها.

و أيضا فليس فى هذه الروايه أنّه صلّى الله عليه و آله نهاهم عن مسح الرّجلين، و إنّما تضمّنت أمرهم بغسل أعقابهم لا غير، و تخصّيصه صلّى الله عليه و آله الأعقاب بالذّكر و سكوته عمّا فعلوه من المسح يؤيّد ما قلناه.

و أيضا أنّ عبد الله بن عمر و الصّحابه الذين توفّوا معه و مسحوا أرجلهم كما نقلتم عنهم، لم يكن مسح أرجلهم فى الوضوء اختراعا منهم و تشهيا من عند أنفسهم، بل لا بد أن يكونوا سمعوا ذلك من النّبىّ صلّى الله عليه و آله، أو شاهدوه من فعله، إذ العبادات لا تكون بالاختراع و التّشهى، و إنّما هى أمور توقيفيه متلقاه من الشّارع، فهذه الروايه عند التأمّل حجّه لنا لا علينا، كما أنّ الآيه الكريمه كذلك.

قوله: أمر بغسل الأعقاب الى آخره دلالتها على ذلك ممنوعه، بل ظاهر السياق يقتضى أن يكون صلّى الله عليه و آله قد أمرهم بمسح الأعقاب، لأنّ قوله «ويل للأعقاب» بعد مسحهم على أرجلهم دون أعقابهم يفيد ذلك.

و على تقدير عدم إفادته ذلك صريحا، فكما يجوز تقدير لترك غسلها ليكون علّه لقوله «ويل» فكذا يجوز تقدير لترك مسحها، بل هو أولى لوضوح القرينه.

قوله: بل لا- بدّ أن يكونوا سمعوا ذلك من النّبىّ صلّى الله عليه و آله قيل: هذا الكلام لا يجرى فى الغسل، فإنّ غسل بعض الصحابه لو ثبت لأمكن حمله على نجاسه أعقابهم، و المسح الواقع فى حديث ابن عمر لا يمكن حمله إلّا على أنّه جزء الوضوء.



و أمّيا ما نقلتموه عن أمير المؤمنين عليه السّلام، فيكذّبه ما نقله علماءكم من أنّ أئمّه أهل البيت عليهم السّلام كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء، وينقلونه عن أبيهم، و لا- شكّ أنّهم أعلم منكم و من فقهاءكم الأربعة بشريعه جدّهم و عمل أبيهم سلام الله عليهم أجمعين.

و أمّيا ما نقلتموه عن ابن عبّاس، فهو ينافى ما اشتهر عنه و نقلتموه في كتبكم من أنّ مذهبه المسح، و أنّه كان يقول الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلتني باهلتني.

و أمّا ما نقلتموه عن عائشه و عمر بن الخطّاب، فقد تعلمون أنّه غير رائج لدينا، فلا يصير حجّه علينا.

### درس (ما احتجّ به أيضا على الغسل و الجواب عنه

و ممّا استدلّوا به أنّ غسل الرّجلين هو قول أكثر الأئمّه، و فعلهم في كلّ الأعصار و الأمصار من زمن النّبىّ صلّى الله عليه و آله الى هذا الزّمان. و أمّا من عداهم من الفرق الثّلاثة الأخر أعنى الماسحين و الجامعين و المخيّرين، فهم بالنّسبه إلى الغاسلين في غاية القلّه و نهايه التّدره، و قول الأكثر أقرب الى الحقيّه من قول الأقل.

و أيضا فكيف تعتقدون أيّها الماسحون أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان يمسح رجليه مدّه حياته، ثمّ لمّا توفّاه ربّه اليه اخترع سلف أصحابنا الغسل تشهّيا من عند أنفسهم، و أدخلوا في الدّين ما ليس منه بمحض رأيهم من دون أمر باعث عليه، أو سبب مؤد اليه، و اعتقادكم هذا يحكم بفساده كلّ ذى مسكه.

و أيضا فإنّه صلّى الله عليه و آله كان يتوضّأ في الغزوات و غيرها بمحضر جمّ غفير من الأئمّه، يشاهدون أفعاله، و ينقلون أقواله، فكيف نقل إليكم المسح و لم ينقل إلينا؟ و كيف اقتصم أنتم بالاطّلاع على هذا الأمر الظاهر البيّن

و أجاب أصحابنا عن الأول بأن الكثرة لا تدلّ على الحقيقة، بل ربّما كانت دلالتها على البطلان أقرب، فإنّ كثره أهل الحقّ في جميع الأعصار أقلّ من أهل الباطل، ألا ترى أنّ المسلمين في غاية القلّة بالنسبة الى من سواهم، ألا ترى أنّ الفرقة الناجية منهم واحده لا غير، و الفرق الهالكه اثنتان و سبعون فرقه، كما نطق به الحديث المشهور، فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقيته؟

و عن الثّاني و الثّالث بأنّهما واردان عليكم أيضا و لم تجوزون على سلفنا الاختراع في الدّين، و لا تجوزنه على سلفكم، على أنّ تطرّق الشّبّهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل أقرب من تطرّقها في المسح، و ذلك لما قلناه قبل هذا من أنّ أكثر العرب في ذلك الزّمان، و سيّما أهل البادية كانوا يمشون حفاة، و النّعل العربيّة التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقى أقدام أكثرهم و قايه تامّه، كما هو مشاهد لمن لبسها، و كانت أعقابهم تنفطر ليس هوائهم و كثره ممارستها الرّمل و الحصا، و قد اشتهر أنّهم كانوا يبولون عليها و يزعمون أنّ البول علاج لها، فيجوز أن يكون النّبىّ صلّى الله عليه و آله أمرهم بغسل أرجلهم عند الوضوء لإزاله النّجاسه عنها، لا- لكون الغسل جزءا من الوضوء، ثمّ استمروا عليه و جرت عادتهم به حتّى اعتقدوا أنّه من الوضوء، ثمّ تعوّضوا به عن المسح لظنّ أنّ الغسل مسح و زياده، كما مرّت الإشارة إليه قبل هذا و حينئذ لا يكون الغسل اختراعا محضا، بل ناشئا عن شبّهة اقتضت القول به، و مثل هذا لا يجرى في المسح.

و أيضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصّا بما هو بيننا و بينكم، بل أنتم أيضا مختلفون في مسح الرّأس اختلافا شديدا، فالمالكيه يوجبون استيعابه كلّه، و الحنفيّه يوجبون مسح ربهه لا- غير، و الشّافعيّه يكتفون بالمسح على أقلّ جزء منه، فهل كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يفعل ما يقوله أحد هؤلاء الفرق الثّلاث مدّه حياته؟ ثمّ اخترع الفرقتان الأخريان ما شاءوا بعد وفاته، و أدخلوا في الدّين ما ليس منه، أو أنّه صلّى الله عليه و آله كان يأتي تاره بما تقوله إحدى

الفرق، و اخرى بما تقوله الأخرى، كما يدّعيه المخيرون بين الغسل و المسح، أو كان يأتي بالأقسام الثلاثة كما يقوله الجامعون بين الأمرين، و كيف خفى عليكم ما كان يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بمحضر جمع كثير و جمّ غفير، حتّى اختلفتم هذا الاختلاف الشّديد، فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابكم عن الواقع بيننا و بينكم.

و الحاصل أنّ الاختلاف بين الأئمّه فى أفعال النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و أقواله المتكرّره فى غالب الأوقات كالتكتّف فى الصّلاه و قراءه البسمله مع الحمد و غير ذلك كثير، فلا ينبغى التعجّب من الاختلاف فى الوضوء، فإنّ هذا ليس أوّل قاروره كسرت فى الإسلام، نسأل الله الهدايه و التّوفيق.

### درس (الوجوه التى تمسكوا بها لترجيح الغسل و الجواب عنها)

و ممّا تمسكوا به أيضا وجوه أربعة أخرى:

الأوّل: أنّ الماسحين بأجمعهم يدّعون أنّ الكعب هو المفصل، و هو فى كلّ رجل واحد، فلو كان المأمور به فى الآية هو المسح كما تدّعون، لكان المناسب أن يقول: و أرجلكم إلى الكعب، على لفظ الجمع، كما أنّه لَمَّا كان فى كلّ يد مرفق واحد قال الى المرافق، فقله سبحانه «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» إنّما يوافق ما نقوله نحن معاصر الغاسلين من أنّ فى كلّ رجل كعبين.

الثانى: أنّ الغسل موجب لبراءه الدّمّه و الخروج من عهدّه الطّهارة بيقين، لأنّه مسح و زياده، إذ مسح العضو امساسه بالماء، و غسله امساسه به مع جريان الماء، فالغاسل آت بالأمرين معا، و عامل بالآيه الكريمة على كلّ تقدير، فهو الخارج من عهدّه الطّهارة بيقين بخلاف الماسح.

الثالث: كلّ من قال بالمسح قال أنّ الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبه الساق بالمفصل، كالعذى يكون فى أرجل البقر و الغنم و هذا شىء

خفيّ مستور لا- يعرفه العرب و لا- يطلع عليه إلّا أصحاب التشريح. و أمّا نحن، فالعظمان النّاتنان عن جانبيّ القدم ظاهران مكشوفان، و مناط التّكليف ينبغى أن يكون شيئاً ظاهراً مكشوفاً لا خفيّاً مستوراً، و من أين تعرف عامّة النّاس أنّ في المفصل عظماً ناتناً عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه.

الرّابع: أنّ الأيدي التي هي مغسولة باتّفاق الأئمّه محدوده في الآيه الكريمة بغايه، و الرّأس الذي هو ممسوح بالاتّفاق غير محدود فيها بغايه، و الأرجل المختلف فيها لو لم تكن محدوده فيها بغايه، لكان ينبغى أن تقاس على غير المحدود و هو الرّأس و تعطى حكمه من المسح، لكنّها محدوده فيها بالغايه، فينبغى أن تقاس على ما هو محدود فيها بها و هو الأيدي و تعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح.

و الجواب عن الأوّل أن تشبيه الكعبين ليست باعتبار كلّ رجل، كما أن جمع المرافق باعتبار كلّ يد بل تشبيهاً باعتبار كلّ رجل، كما هو المعبر في جمع الرّؤوس، و القياس على الأقرب أولى من القياس على الأبعد، و لما عطفت في جملة الغسل محدوداً على غير محدود كان الأنسب في جملة المسح ذلك أيضاً، لتتناسب الجملتان المتعاطفتان، كما مرّ ذكره قبل هذا.

و عن الثّاني أنّ لكلّ من الغسل و المسح حقيقه مباينه لحقيقه الآخر عند أهل اللّسان، و ليس المسح مطلق الإمساس بالماء، بل إمساس لا جريان معه للماء بنفسه، و لو تمّ ما ذكرتموه لكان غسل الرّأس أيضاً مخرجاً عن العهد و مبرئاً للذّمّه كالمسح، و لم يقل به أحد.

و عن الثّالث أنّه ليس كما زعمتم من أنّ كلّ من قال بالمسح قال بأنّ الكعب عظم صغير واقع في المفصل، فإنّ أصحابنا على قولين: أحدهما و هو الذي عليه أكثر المتأخّرين أنّه قبه القدم بين المفصل و المشط، و الكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا ستره فيه. و الثّاني و هو الذي عليه العلّامه و بعض القدماء و قليل من المتأخّرين هو ما ذكرتم، و لكن كونه خفيّاً مستوراً في أرجل الأحياء لا يمنع معرفه العرب به و اطلاعهم عليه في عظام الأموات، كما اطّلعوا

على كعاب البقر و الغنم.

و أيضا فالخلاف بين الفقهاء أنّما هو فى أنّ الكعب الذى ورد فى الآيه الكريمه هل هو هذا أو غيره؟ لا فى تسميه العرب له كعبا، و يبعد أن يسمّوا ما لا يعرفونه. و أمّا عامّه الناس، فلا يلزم أن يعرفوه، فإنّ انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه، و لهذا عبّر عنه العلامه و غيره بالمفصل.

و عن الزابع أنّ القياس فى أصله ليس عندنا حجّه، كما ثبت فى أصولنا.

و أيضا فهذا قياس فاسد لا تقولون أنتم به أيضا، إذ الوصف المناسب ليس علّه للحكم فى الأصل، فكيف يجعل علّه فى الفرع.

و أيضا فيمكن معارضه قياسكم هذا بقياس آخر مثله، بأن يقال: كلّ ما هو مغسول فى الوضوء باتّفاق الأئمّه، فهو ممسوح فى التيمّم، و الممسوح فيه ساقط فى التيمّم، فينبغى أن يجعل المختلف فيه فى الوضوء مقيسا على حاله فى التيمّم، فينبغى أن يجعل المختلف فيه فى الوضوء مقيسا على حاله فى التيمّم، فالوجه و الأيدى لَمّا كانت مغسوله مسحت، و الرّؤوس لَمّا كانت ممسوحه سقطت، فالارجل لو كانت مغسوله لكانت ممسوحه فى التيمّم، قياسا على الوجه و الأيدى، لكنّها ساقطه فيه، و هو يعطى قياسها على الرّؤوس التى هى أيضا ساقطه فيه، فيعطى حكمها من المسح.

فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير أقوال الأئمّه فى تفسير الآيه الكريمه، و تبين حججهم فى هذه المعركه العظيمه، و من طبعت طبيعته على الاتصاف، و جبلت جبلته على مجانبه الاعتساف، إذا نظر فيما حرّناه بعين البصيره و أخذ ما قرّناه بيد غير قصيره، ظهر عليه من هو أقوم قبالا، و تبين لديه ما هو أقوى دليلا و أوضح سيلا، و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم.

**المطلب الثانى (فى كيفيه الوضوء و أحكامه و نواقضه و ما يتبع ذلك**

**اشاره**

و فيه فصول:

## الفصل الأول فى كفيته و نذ من أحكامه

و فيه تسعه أحاديث: ثانيها و سابعها و ثامنها من الكافى، و ثالثها من الاستبصار، و البواقى من التهذيب.

يب: الثالثه عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن ابن أبى عمير و فضاله، عن جميل، عن زراره، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله، فدعى بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى فى الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى فى الإناء، ثم صبّها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه و رجليه، و لم يعدها فى الإناء(١).

بيان: الإسدال إرخاء السّتر و طرف العمامه و نحوهما، و منه السّديل، و هو ما يرخى على الهودج، و لفظه «ثم» فى هذا الحديث و ما بعده لعلّها منسلخه عن معنى التراخى، و إطلاق الإعادة فى اليسرى على الإدخال الابتدائى لعلّه لمشاكله قوله «ثم أعاد اليمنى» و تقدّم المشاكل بالفتح غير شرط فيها.

\*\*\*\*\*

قوله: و لم يعدها فى الإناء إعادته الشىء عباره عن فعله ثانياً، و منه إعادته الصلاه، و هنا لم يسبق ذكر إدخال اليسرى فى الإناء كاليمينى، حتّى يصدق على فعله ثانياً الإعادة.

و الظاهر أنّه ضمّن أعاد معنى أدخل، فاستعمله استعماله بقرينه قوله «فى الإناء» دون «إلى الإناء» و إلّا فهو يتعدّى الى المفعول الثانى ب «الى» دون «فى» يقال: أعاده إليه ممّا أدخله فيه. ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٥٥-٥٦، و رواه فى الكافى ٣: ٢٤، ح ١.

و الضمير المنصوب في «لم يعدها» يحتمل عوده الى اليسرى، لأنها المحدث عنه و الى اليمنى لقربها، و في بعض نسخ التهذيب «و لم يعدهما» بضمير التثنيه. و كيف كان فالمراد عدم استئناف ماء جديد.

كا: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلاثة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقلنا: بلى فدعى بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هذا (١) إذا كانت الكف طاهره، ثم غرف مائها (٢) فوضعها على جبينه، و قال: بسم الله، و سدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مره واحده، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مائها، ثم وضعها (٣) على مرفقه اليمنى، و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه مائها، فوضعها (٤) على مرفقه اليسرى و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببله يساره و بقيه بله يميناه (٥).

بيان: القعب بفتح القاف و إسكان العين المهمله قدح من خشب. و يقال

\*\*\*\*\*

قوله: يحتمل عوده الى اليسرى فى بعض النسخ ما بقى فى يديه بالتثنيه، و فى بعضها فى يده بالإفراد، فتثنيه الضمير المنصوب لعوده الى اليدين، أو الى اليمنى و اليسرى. و أمّا إفراده، فلعوده الى اليد المذكوره صريحا لقربها، أو الى اليد المذكوره فى ضمن اليدين، أو الى اليمنى، أو الى اليسرى. ٤.

١- فى الكافى: هكذا.

٢- فى الكافى: فمائها ماء.

٣- فى الكافى: وضعه.

٤- فى الكافى: فوضعه.

٥- فروع الكافى ٣: ٢٥، ح ٤.

جلست بين يديه أى قدامه و فى مقابله. و لعل الإناء كان أقرب الى يمينه عليه السّلام، و الميل اليسير الى أحد الجانبين لا يقدر فى المقابله العرفيه، فلا ينفى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين.

و حسر بالمهملات بمعنى كشف، و هو متعدّ بنفسه، و لعلّ مفعوله هو الكم، أو الثوب محذوف، فالإشارة فى قوله عليه السّلام «هذا إذا كانت الكفّ طاهره» الى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أوّلا. و سدل و أسدل بمعنى.

و قوله فى آخر الحديث «و مسح مقدّم رأسه» الى آخر الكلام لا يمكن حمله على اللفّ و النّشر المرتّب لإعطائه مسح الرّأس باليسار، و حمله على المشوّش فى غايه البعد، و ذكر البقيّه فى اليمينى دون اليسرى لا يساعده، فالأظهر أن يكون قوله «ببلّه يساره» مع ما عطف عليه من متعلّقات مسح القدمين فقط، إذ عود المقيّد الى كلّ المتعاطفين غير لازم، فإنّ النّافله ولد الولد، و قد قال سبحانه «و وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً» (١) و حينئذ يكون فى إدراج

\*\*\*\*\*

قوله: حمله على اللفّ و النّشر المرتّب الى آخره لا يستقيم حمله على اللفّ و النّشر أصلا، مرتّبا كان أو معكوسا، بل نقول: إنّ لزوم مسح الرّأس باليسار كما أنه مانع من حمله على الأوّل، كذلك لزوم مسح القدمين ببقيّه بلّه اليمينى، مانع منه أيضا، بل هذا أكثر منعا منه.

فكان ينبغى ذكره أيضا، أو الاكتفاء به دون الأوّل، و كذا الكلام فى المعكوس، و له ذكر البقيّه فى المقامين، لإعطائه مسح مقدّم الرّأس ببقيّه بلّه اليمينى و مسح ظهر القدمين ببقيّه بلّه اليسرى، و هو كما ترى غير مستقيم أصلا.

قوله: و ذكر البقيّه فى اليمينى الى آخره لأنّ ذكر البقيّه هنا يشعر بأنّه مسح مقدّم رأسه ببله اليمينى و بقيت منها بقيّه، فكيف يصحّ أن يقال بعد ذلك: إنّ مسح مقدّم رأسه ببقيّه بلّه يمناه؟ ٢٩.



لفظه «البقيّة» إيماء إلى أنّه عليه السّلام مسح رأسه بيمنه فتدبر.

ص: أبو الحسين بن أبي الجيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن صفوان وفضاله، عن فضيل بن عثمان، عن الحدّاء، قال: وضّأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع، و قد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفّاً، فغسل به وجهه، و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن، و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضله النّداء رأسه ورجليه (١).

بيان: جمع بفتح الجيم و إسكان الميم المشعر الحرام، و التّعقيب في قوله «فناولته» ذكرى و هو عطف مفصّل على مجمل، فإنّ التفصيل من حقّه أن يتعقّب الإجمال، كالتّعقيب في قوله تعالى «وَ نَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي» (٢) ثم إن قلنا بأنّ صبّ الماء في اليد استعانه مكروهه، حملنا ذلك على الضّروره، أو بيان الجواز.

و النّداء: بفتح النّون مقصورا الرّطوبه.

يب: الثّلاثه عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن الثّلاثه، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إذا وضعت يدك في الماء، فقل:

بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التّوابين و اجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت،

\*\*\*\*\*

قوله: قال إذا وضعت يدك في الماء فقل الى آخره هذا إذا كان الماء في ظرف يمكن وضع اليد فيه كالأحياض و الأنهار و الأواني الواسعه، أمّا إذا كان في ظرف ضيق الرأس كالإبريق و نحوه فيقوله عند إفراغ الماء و صبّه في الكفّ.

و إنّما قدّم مسأله التوبه، لأنّ تطهير الباطن و تخليته أهمّ من تطهير الظاهر.

و لا يبعد أن يراد بالطهاره هنا ما يعمّ الظاهر و الباطن، فيكون من ذكر العام بعد الخاصّ. ٥.

١- الاستبصار ١: ٥٨، ح ٢.

٢- هود: ٤٥.

فقل: الحمد لله رب العالمين (١).

يب: الثلاثة عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصّاع ستّة أرطال (٢).

يب: و بالسّند عن الأهوازي، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمدّ من ماء (٣).

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن فضاله، عن جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك (٤).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: يتوضأ بمدّ الظاهر أنّ هذا المقدار من الماء لمن أراد إسباغ الوضوء، فيكون من مستحبّاته، و إلّا فثلاثة أكفّ بل أقلّ منها كافيّه في الإتيان بقدر الواجب، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في روايه ابن مسلم «إنّما يكفيه مثل الدهن» و قوله في روايه الحلبي «يكفيك اليسير» و كذا الكلام في ماء الغسل.

قوله عليه السلام: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك يستفاد منه أنّ من غمس وجهه ثمّ ذراعيه في الماء بتيه الوضوء كفاه ذلك في وضوئه، و لا حاجه له فيه إلى الدلك و إمرار اليد، لأنّه يصدق عليه أنّه مسّ جلده الماء، و هو الظاهر من الآية أيضا، إذ الغسل عباره عن إجراء الماء على المغسول من غير اعتبار أحدهما فيه. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ح ٤١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٣٦-١٣٧، ح ٧٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٣٦، ح ٦٨.

٤- فروع الكافي ٣: ٢٢، ح ٧.

بيان: قد يستدلّ به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد.

كا: على بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الثلاثة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و أنّ المؤمن لا- ينجسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن (١).

بيان: أى لا ينجسه شيء من الأحداث، بحيث يحتاج فى إزالته إلى صبّ ماء زائد على الدهن، كما فى النجاسات الخبيثة.

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أسبغ الوضوء ان وجدت ماء، و إلّا فإنه يكفيك اليسير (٢).

\*\*\*\*\*

### الفصل الثانى فى تحديد المغسول فى الوضوء و الممسوح فيه و حكم ما غطاه الشعر و غيره و عدد الغسلات و كيفيه المسح

و فيه سبعة عشر حديثاً، الأول و الثانى و الثامن من الفقيه، و التاسع و العاشر و السابع عشر من الكافي، و الأحد عشر الباقية من التهذيب.

يه: زراره أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله عزّ و جلّ، فقال: الوجه الذى قال الله و أمر عزّ و جلّ بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه- ان زاد عليه

قوله عليه السلام: ان زاد عليه لم يؤجر أمّا الأولى، فلأنه فعل ما لم يؤمر به، فلا يستحقّ الأجر و الثواب. ٩.

١- فروع الكافي ٣: ٢١، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٣٨، ح ٧٩.

لم يؤجر و إن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصّدغ من الوجه؟ فقال: لا(١).

بيان: ثانى كلّ من الموصولين فى قول زراره و قول الامام عليه السّلام نعت ثان للوجه. و جملة الشّرط مع الجزاء صله بعد صلته، و تعدّد الصلّه جائز لكنّه غير مشهور بين النّحاه، و يجوز أن تكون مفسره لقوله عليه السّلام «الذى لا ينبغى» إلى آخره.

و الجار فى قوله عليه السّلام «من قصاص شعر الرّأس» متعلّق ب «دارت»، و ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنّ طول الوجه و عرضه شىء واحد، و قد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى الحبل المتين(٢)، و فى شرح الحديث الرّابع من كتاب الأربعين.

يه: زراره: قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ألا- تخبرنى من أين علمت و قلت أنّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين؟ فضحك و قال: يا زراره قاله رسول الله صلّى الله عليه و آله، و نزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّ و جلّ قال:

«فَاعْبِدُوا لِرُبِّهِمْ» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل، ثمّ قال: «وأيديكم إلى المرافق» فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلامين، فقال «وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال «وَ ارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما

\*\*\*\*\*

و أمّا الثانيه، فلاّنه ترك ما أمر به، فيأثم و يستحقّق به العقاب، و منه يفهم بطلانه، و ذلك أنّ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكلّ، فلا يتحقّق غسل الوجه الشرعى، فلا يكون هذا وضوء شرعيًا رافعا للحدث، فلا يباح به الصلاه و لا ما هو شرط فيه، فتأمّل.٣.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤.

٢- الحبل المتين: ١٣.

بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ (١).

بيان: قوله عليه السلام «فصل بين الكلامين» أى: غاير بينهما بترك الباء تاره و ذكرها اخرى. و هذا الحديث صريح فى كون الباء هنا للتبويض، فإنكار بعض النحاه مجيئها له لا عبره به كما سبق ذكره.

يب: الثالثه عن ابن ابان، عن الأهوازي، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره و بكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعى بطست أو تور فيه ماء، الى أن انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من رجله قدميه ما بين الكعبين الى آخر أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق. قلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق (٢).

بيان: الطست يروى بالمهملة و المعجمه. و التور بالتاء المفتوحه و الواو السبأكنه و آخره راء إناء يشرب منه، و الشك: إمّا من الزاوى، أو أنه عليه السلام خير فى إحضار أيهما كان.

و فى حكاية قوله عليه السلام «إذا مسح» إضمار تقديره، قال: فإذا مسح، و لفظه «قدميه» بدل من رجله، و هذه الزوايه صريحه فى أن الكعب المفصل، كما قاله العلامة رحمه الله، و فى كلام اللغويين ما يساعده، و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى الجبل المتين (٣)، و فى شرح الحديث الرابع من كتاب الأربعين.

يب: الثالثه عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الأهوازي و أبيه محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره و بكير ابني أعين، عن أبى جعفر عليه السلام، قال فى المسح: تمسح على التعلين، ٨.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ح ٤٠.

٣- الجبل المتين: ١٨.

و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك(١).

بيان: المراد التعل العريته. و الشراك بكسر الشين سيرها.

يب: الثلاثة، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه(٢).

يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب ببقية السند و المتن إلّا فى تبديل المصدر بفعل الأمر(٣).

يب: الثلاثة عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي و علي بن حديد و التميمي ثلاثتهم عن الثلاثة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها(٤).

يه: زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء(٥).

بيان: أ رأيت بناء المخاطب، و المراد أخبرني عمّا أحاط به الشعر أى ستره

\*\*\*\*\*

قوله: بيان أ رأيت بناء المخاطب إذا قلت لشخص أ رأيت زيदा، فتاره تريد به معناه الظاهر، و هو السؤال عن أنه هل رآه أم لم يره، و الجواب نعم أولاً، و اخرى تقصد به الاستخبار عن حاله، لا أنه رآه أم لم يره. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٩٠، ح ٨٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦٢، ح ٢٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٦٢، ح ١٩.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٧٧، ح ٤٤.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤-٤٥.

هل يجب غسله في الوضوء؟ و استعمال أ رأيت بهذا المعنى مشهور فى كلام البلغاء واقع فى القرآن العزيز، و قد يتصل به كاف الخطاب، كقوله تعالى حكايه عن إبليس «أَ رَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَّ عَلَيَّ» (١) أى: أخبرنى عن حاله.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرّجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا (٢).

بيان: يبطن بتشديد الطاء، و المراد يدخل الماء الى باطن لحيته، أى: الى ما تحتها ممّا هو مستور بشعرها.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المرأه عليها السوار و الدمج فى بعض ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟

قال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه (٣).

بيان: السوار بكسر السين و الدمج بالدال و اللام المضمومتين و آخره جيم شبيه بالسوار، تلبسه المرأه فى عضدها، و يسمّى المعضد، و لعلّ على بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوّزا.

و الجواب حينئذ حاله كذا و كذا، و هذا المعنى هو المراد هنا، كأنه قال: أخبرنى عن حكم ما أحاط به الشعر هل يغسل أم لا؟ و هذا من باب إطلاق السبب على المسبّب، لأنّ مشاهدته الأشياء سبب للإخبار عنها، و الهمزه فيه مقزّره، أى: قد رأيت ذلك فأخبرنى عنه.

قوله: أطلق الذراع الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و السوار إنّما يكون ٦.

١- الاسراء: ٦٢.

٢- فروع الكافى ٣: ٢٨، ح ٢.

٣- فروع الكافى ٣: ٤٤، ح ٦.

يب: الثالثة عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال:

إذا علم أن الماء لا يدخل فليخرجه إذا توضأ (١).

يب: الأهوازي، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثني مثني (٢).

يب: أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

الوضوء مثني مثني (٣).

بيان: قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسله الثانيه،

\*\*\*\*\*

فى بعض هذا الامتداد الطولى، و هو الزند نفسه أو فوقه قليلا أو تحته كذلك، فإذا كان ضيقا مانعا من وصول ماء الوضوء تحته وجب: إما نزعها، أو تحريكه.

و أما الدمج كجندب و يقال له المعضد، فموضعه العضد و هو ما بين المرفق الى الكتف، فإذا كان ضيقا كان مانعا من وصول ماء الغسل تحته، فأحد الأمرين لازم، فظهر أن الدمج ليس فى بعض ذراع المرأه بل هو فى بعض عضدها، فلعله ذكر الجزء و هو الذراع و أراد به الكل، و هو مجموع اليد المؤلفه منه و من العضد، كما يذكر الرقبه و يراد بها مجموع الشخص.

و فيه أن ذكر الجزء و اراده الكل إنما يصح فيما إذا كان ذلك الجزء هو العمده فى ذلك الكل، و فيما نحن فيه لا مزيه لأحد الجزءين على الآخر، بل ذكر العضد كان أولى، تأمل.

قوله: على استحباب الغسله الثانيه المشهور بين أصحابنا استحباب تثنيه الغسلات، و ادعى ابن إدريس الإجماع عليه، و خالفه فيه الصدوق و قال بعدم الاستحباب، و هو الظاهر من الكليني و ابن أبى نصر. ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨٥، ح ٧٠.

٢- تهذيب الأحكام: ١: ٨٠، ح ٥٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٨٠، ح ٥٨.



و الصدوق (١) رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الأخبار الدالة على التثنية على الوضوء المجدد.

و يخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام «مثنى مثنى» و هو أن يكون المراد أن الوضوء الذي فرضه الله سبحانه إنما هو غسلتان و مسحتان، لا كما يقوله المخالفون من أنه ثلاث غسلات و مسحة واحده. و قد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس أنه كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان (٢).

و مما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (٣). فإن قوله عليه السلام «يتوضأ مرتين مرتين» مع أن السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد، صريح في أن المراد بالتثنية ما قلناه.

فظهر أن الاستدلال بدينك الحديثين على استحباب الغسله الثانيه محلّ كلام، إذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال، فكيف إذا كان احتمالاً راجحاً.

\*\*\*\*\*

و يظهر من بعض التحريم، و لا- خلاف عندنا في حرمه الثالثه، بل قال الفاضل العلامة: الثالثه إذا وقع المسح بها بطل الوضوء، لكونه مستأنفا لماء جديد في المسح، و هو مبطل للطهاره. انتهى.

و الأخبار في الثانيه مختلفه، فالأكثر جمعوا بينهما بحمل ما دلّ على التثنيه على الاستحباب، و الصدوق حمّله على التجديد، و الكليني على من لم تكفه الواحده، و بعضهم حمل المرّتين على الغرفتين، و المرّه على الغسله الواحده. و الاكتفاء بالغرفه الواحده و الغسله الواحده أقرب الى الاحتياط و أبعد عن عمل المخالفين و رواياتهم، و يؤيده قول الصادق عليه السلام في جواب عبد الكريم الخثعمي لما سأله عن الوضوء: ما كان وضوء على عليه السلام إلّا مرّه مرّه (٣).

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦٣، ح ٢٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٧، ح ٧٣.

و قد روى الصَّيِّدُوقُ فى الفقيه عن الصَّيِّدِ اِدُقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللّٰهُ مَا كَانَ وَضُوءَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً (١).

و روى ثقة الإسلام فى الكافى عن عبد الكريم فى الموثَّق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلَامُ عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء على عليه السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

ثم قال قدس الله روحه مع أن كلامه فى ذيل الأحاديث نادر جدًّا: هذا

\*\*\*\*\*

قوله: ثم قال قدس الله روحه الى آخره أقول: و ممَّا هو كالنصِّ على ما حمّله عليه الشيخ الطوسى على ما فى رجال الكشى بإسناده الى داود الرقى (٢)، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السَّلَامُ فقلت له:

جعلت فداك كم عدّه الطهاره، فقال: ما أوجب الله فواحده، فأضاف إليها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله آخر لضعف الناس، و من توضأ ثلاثًا ثلاثًا فلا صلاه له.

و أنا معه فى ذا حتّى جاء داود بن زربى، فأخذ زاويه من البيت، فسأله عمّا سألت فى عدّه الطهاره، فقال له: ثلاثًا ثلاثًا من نقص عنه فلا صلاه له.

قال: فارتعدت فرائصى و كاد أن يدخلنى الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليه السَّلَامُ لى و قد تغير لونى، فقال: اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق.

قال: فخرجنا من عنده و كان بيت ابن زربى الى جوار بستان أبى جعفر المنصور، و كان القى الى أبى جعفر أمر داود بن زربى، و أنّه رافضى يختلف الى جعفر بن محمّد عليهما السَّلَام.

فقال أبو جعفر: إن لى مطلعًا الى طهارته، فإن توضأ وضوء جعفر بن محمّد فإنى لأعرف طهارته، حققت عليه القول و قتلته، فاطلع و داود يتهيأ للصلاه من حيث لا يراه، فأسبغ داود الوضوء ثلاثًا ثلاثًا كما أمره أبو عبد الله عليه السَّلَامُ فأتتم وضوءه حتّى بعث ٨.

١- داود بن كثير الرقى ضعيف غال فاسد المذهب. و أما داود بن زربى، فمن خاصه الكاظم عليه السَّلَامُ و ثقاته و من أهل الورع و الفقه من شيعته و ممن روى النص على الرضا عن الكاظم عليه السَّلَامُ «منه».

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨.

دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّه مرّه، لأنّه عليه السّلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعه لله أخذ بأحوطهم و أشدّهما على بدنه (١) انتهى كلامه أعلى

\*\*\*\*\*

إليه أبو جعفر فدعاه.

قال فقال داود: فليّأ أن دخلت عليه رَحَب بي و قال: يا داود قيل فيك شىء باطل و ما أنت كذلك، و قد اطلعت على طهارتك، فليست طهارتك طهاره الرافضه، فاجعلنى فى حلّ، و أمر له بمائه ألف درهم.

قال فقال داود الرقى: التقيت أنا و داود بن زربى عند أبى عبد الله عليه السّلام فقال له داود بن زربى: جعلنى الله فداك حقنت فى دار الدنيا دماءنا، و نرجو أن ندخل بيمينك و بركتك الجنّه، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عليه السّلام لداود بن زربى: حدّث داود الرقى بما مرّ عليكم حتّى يسكن روعته، قال: فحدّثه بالأمر كلّه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السّلام: لهذا أفتيته لأنّه (٢) كان أشرف على القتل من يد هذا العدو.

ثمّ قال: يا داود بن زربى توضّأ مثنى مثنى و لا تردنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاه لك (٣).

فهذا الحديث صريح فيما أراه الشيخ غير قابل للتأويل، يدلّ على أنّ المراد بقوله «مثنى مثنى» استحباب الغسله الثانيه (٤)، لا ما فهمه منه الشيخ المصنّف و هو أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان.

قوله: أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه الى آخره و فيه أنّ من قال باستحباب الغسله الثانيه لا يقول بأنّها أحوط و أشدّ على البدن، ١.

١- فيه كرامه صدرت عن سيدنا الصادق عليه السّلام و يدلّ على أنّهم عليهم السّلام قد يفتون بما يوافق مذهب العامه لا لتقيّتهم عنهم بل لأنّ فيه مصلحه رجال شيعتهم «منه».

٢- هذا و ما سبقه من قوله عليه السّلام «و من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له» كالتصريح فى قول العلّامه رحمه الله ببطلان الوضوء بالغسله الثالثه إذا وقع المسح بها و الوجه فيه ما أفاده و إجماده من كونه

٣- فروع الكافى ٣: ٢٧.

٤- اختيار معرفه الرجال ٢- ٦٠٠- ٦٠١.

و الأصح ما ذهب إليه هذان الشَّيْخَانِ، و يزيدُه وضوحاً خلَّوْ جميع الرِّوَايَاتِ الحَاكِيَه وضوء الأئمة عليهم السَّلام عن التَّشْيِيهِ، بل بعضها صريح في الوحده، كما روينا في الفصل السَّابِقِ، من وصف أبي عبيده الحذاء وضوء الباقر عليه السَّلام، و قد حمل الشَّيْخ طاب ثراه في التَّهْذِيبِ (١) و الاستبصار (٢) قوله عليه السَّلام أنه الوضوء مثنى مثنى على استحباب التَّشْيِيهِ.

\*\*\*\*\*

بل يقول هنا أضعف و أسهل عليه، كما يشير اليه قول الصادق عليه السَّلام: ما أوجه الله فواحدُه، فأضاف إليها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله آخر لضعف الناس، فإنه كاد أن يكون صريحا في أن اضافة الثانية إلى الأولى للتسهيل لا للتشديد.

فما ذكره قدس سره بقوله «لأنه عليه السَّلام كان إذا ورد عليه أمران» الى آخره.

يؤيد القول باستحباب الوضوء مرّتين مرّتين، فإنه لما كان أضعف الأمرين و أسهلها لم يأخذ عليه السَّلام به قطّ، بل أخذ بما كان أشدهما و هو الوضوء مرّه، و لأجل هذا بعينه ما كان وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إلّا مرّه مرّه.

و بالجملة لما كان الوضوء مرّه مرّه أصعب و أشدّ، لاحتياجه الى الجهد و المبالغه في إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، بخلاف الوضوء مرّتين مرّتين، فإنه أسهل و أضعف، كما أشار إليه الباقر عليه السَّلام أيضا في حديث الآخرين بقوله «نعم إذا بالغت و الثنتان تأتيان على ذلك كله».

و كان عليه السَّلام إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعه الله أخذ بأشدهما على بدنه أخذ هنا أيضا بالأشدّ، و هو الوضوء مرّه مرّه، و هذا منه عليه السَّلام مأخوذ من أخيه رسول الله صلوات الله عليهما و آلهما، و الوجه فيهما واحد.

فتأمل فيه فإنه دقيقه مستنبطه من الأخبار غفل عنها مشايخنا الكبار عليهم رحمة الله الملك الغفار.

\*\*\*\*\*

مستأنفا لماء جديد في المسح، و هو مبطل للطهاره، و منه يعلم أن هؤلاء لا صلاح لهم، لأن انتفاء الشرط انتفاء المشروط «منه». ٠.

و استدَلَّ على استحبابها بروايه زراره و بكير عن الباقر عليه السَّلام أنَّهما قالَا له: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه و غرفه للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها، و الثنتان تأتيان على ذلك كله (١). و بما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السَّلام أنَّه قال: من لم يستيقن أنَّ واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين (٢).

و لا يخفى أنَّ للبحث في دلاله هذين الحديثين على مراده رحمه الله مجالا واسعا؟ لأنَّ الثنتين في قوله عليه السَّلام في الحديث الأوَّل «الثنتان تأتيان على ذلك كله» و في الحديث الثَّاني «لم يؤجر على الثنتين» لا يتحتَّم أن يراد بهما الغسلتان، بل الأظهر أنَّه عليه السَّلام أراد بهما الغرفتان للغسل الواجب، فإنَّ إشباعه مستحب.

و قد روى الشَّيخ عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام: إنَّ الله وتر يحبُّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحده للوجه، و اثنتان للذراعين (٣).

و اعلم أنَّ بعض فضلاء [١] الأصحاب ناقش العلامة طاب ثراه، حيث وصف في المنتهى و المختلف هذا الحديث بالصَّحَّه، و قال: التَّحقيق أنَّه ليس بصحيح، إذ لا- سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى، لأنَّه لا- يروى عن الصادق عليه السَّلام إلَّا بواسطه، فسقوطها قادح في الصَّحَّه، فتعيَّن أن يكون ابن مهران، لأنَّه هو الذى يروى عنه عليه السَّلام بغير واسطه، و حينئذ يكون أحمد بن محمَّد عباره عن البنظى، لا ابن عيسى و لا ابن خالد، لأنَّ روايتهما عنه بواسطه و غير هؤلاء الثلاثة لا يتمَّ صحَّه الطَّريق، و طريق الشَّيخ في الفهرست الى أحد كتابى البنظى غير صحيح، و لا يعلم من أيَّهما أخذ هذا

\*\*\*\*\*

[١] أعنى: الشَّيخ الفاضل الشَّيخ حسن ابن الشهيد الثَّاني رحمهما الله. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨١ ح ٦٠، و الاستبصار ١: ٧١ ح ٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٨٢ ح ٦٢، و الاستبصار ١: ٧١ ح ١٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح ١٣.

الحديث، فلا وجه لوصفه بالصَّحَّة (١) هذا ملخَّص كلامه.

\*\*\*\*\*

قوله: فلا وجه لوصفه بالصَّحَّة الى آخره بناء اعتراض الفاضل المذكور على أنه غير صحيح باصطلاح المتأخرين، لأنَّ سقوط  
الواسطه على الأول و عدم صحَّه الطريق الى أحد الكتائبين على الثاني مع عدم العلم بمأخذ الحديث بخصوصه قادح فى الصحَّه.

و بناء الجواب على أنه باصطلاح القدماء، و المتأخرين قد يسلكون طريقتهم، و يصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبى عمير  
و صفوان بن يحيى بالصَّحَّة، و كلام العلَّامة حيث وصفه بالصَّحَّة مبنى على هذا.

أقول: فى الكافى فى باب النصِّ على الأئمة الاثنى عشر عليهم السَّلام فى آخر حديث طويل هكذا: و حدَّثنى محمَّد بن يحيى،  
عن محمَّد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى هاشم مثله سواء.

قال محمَّد بن يحيى: فقلت لمحمَّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنَّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد الله، قال  
فقال: حدَّثنى قبل الحيره بعشر سنين (٢).

و فيه من الدلاله على ذمِّ ابن خالد، و عدم اعتباره فى أقواله إلَّما بتاريخ يميِّزها ما لا يخفى، و مثله فى القدح ابن عيسى، كما  
فصلناه فى بعض رسائلنا.

و الحقَّ أنَّ ما أفاده بعض الفضلاء من أنَّ المراد بصفوان المذكور فى هذا السند هو ابن مهران لا ابن يحيى هو الأقرب و  
الأصوب، لأنَّ سقوط بعض الواسطه - كما عليه بناء كلام الشيخ البهائى و الأصل عدمه و لا دليل عليه - يستلزم نوع تدليس ينافى  
عداله ابن يحيى الثابته فى الكتب.

و قد بلغ رحمه الله فى ورعه و احتياطه فى الدين إلى حيث لمَّا قال له بعض جيرانه من أهل الكوفه و هو بمكَّه: يا أبا محمَّد  
احمل لى إلى المنزل دينارين، فقال له: إنَّ جمالى مكراه حتَّى استأمر فيه جمالى (٣). ٣.

١- منتقى الجمان ١: ١٤٨.

٢- أصول الكافى ١: ٥٢٦.

٣- الفهرست: ٨٣.

و الظاهر أنّ العلامه أيضا حمل صفوان على ابن مهران، لكنّه إنّما وصفه بالصّحّه لذهوله عن عدم صحّح طريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابي البنظي، و هو كتابه النوادر.

حيث أنّه رواه عن أحمد بن محمّد بن موسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنظي به (١).

و قد عرفت أنّ ابن سعيد هذا و هو المشهور بابن عقده، و إن كان رجلا جليلا في أصحاب الحديث، إلّا أنّه زیدی جارودي، و به يصير طريق الشيخ إلى البنظي موثقا لا صحيحا.

إلّا إذا علم أنّه أخذ الحديث من كتابه الآخر، و هو كتاب الجامع، فإنّ له إليه طريقين: أحدهما صحيح، و الآخر لاشتماله على ابن عيسى محلّ توقّف عندي، و إن كان هو أيضا صحيحا على المشهور.

و لعلّ العلامه طاب مثواه علم بالقرينه أو غيرها من طريق العلم أنّ شيخ الطائفة أخذ هذا الحديث من هذا الكتاب، فحكم بصحّته، لأنّ ذهوله عن عدم صحّح طريق الشيخ إلى أحد كتابي البنظي بعيد، و المتأخرون كثيرا ما يقولون في جامع البنظي كذا، ففعلّ هذا الكتاب كان عنده، فعلم أنّ هذا الحديث مذكور فيه، و الله يعلم.

ثمّ أقول: و قريب ممّا ذكره البهائي ما ذكره السيّد في الراشحه الخامسة عشر، بقوله: و قد يستشكل أمر استصحاح الأصحاب روايه صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السّلام، و هو ممّن لم يلقه و لا أدرك عصره، و ذلك في مواضع:

منها: قولهم مثلا صحيحه صفوان بن يحيى، أو ما رواه الشيخ في صحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السّلام.

فيقال: روايته عنه عليه السّلام إنّما تكون بواسطه، فحذفها ينافي الصّحّه.

و أجاب عنه بأنّ روايته عنه معدوده من الصحاح و إن كان هو لم يرو عنه، لأنّه روى عن أربعين رجلا من أصحابه عليه السّلام، و لإجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ .

عنه و الإقرار له بالفقه، و لقول النجاشى و الشيخ إنّه ثقة ثقة عين، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.

و بالجمله من الثابت أنّه ليس يروى الحديث عنه عليه السّلام إلّا بسند صحيح (١). هذا كلامه مملّقا بعد إسقاط الحشو و الزوائد.

و فيه و فى كلام البهائى رحمهما الله، أنّ العدل كما يروى عن مثله، فقد يروى عن غيره، على ما نراه عيانا فى كثير من الروايات المرويّه عنه.

و مع فرض اقتصاره على الروايه عن العدل، فهو إنّما يروى عمّن يعتقده عدالته، و ذلك غير كاف، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه، و بدون تعيينه لا يندفع الاحتمال، فلا يتوجّه القبول.

قال العلّامة فى النهايه: عداله الأصل مجهوله، لأنّ عينه غير معلومه، فصفته أولى بالجهاله، و لم يوجد إلّا روايه الفرع عنه، و ليست تعديلا إذ العدل قد يروى عمّن لو سئل عنه لتوقّف فيه أو جرحه، و لو عدله لم يصر عدلا، لجواز أن يخفى عليه حاله، فلا يعرفه بنفسق، و لو عينه لعرفنا فسقه الذى لم يطلع عليه العدل.

هذا و يمكن دفع مناقشه بعض فضلاء الأصحاب، و هو صاحب منتقى الجمان، بعد حمل أحمد و صفوان على ما حملهما عليه، و هو البنزطى و ابن مهران بوجه آخر أدقّ و أخصر.

و هو أنّ البنزطى لمّا كان ثقة، و كانت نسبه كتابيه المذكور فى أحدهما هذا الحديث إلى الشيخ نسبه كتابيه فى الأخبار التهذيب و الاستبصار إلينا فى الشهره و المعرفه، لم يكن يقدح فى وصفه بالصّحه عدم صحّه طريقه إليه، و إنّما يقدح فيه ذلك إذا كان البنزطى أو ابن مهران غير صحيح.

ألا يرى أنّ الشيخ و من قبله الى الامام عليه السّلام إذا كانوا ثقات اماميين، لا يقدح فى وصف الحديث المأخوذ من أحد كتابيه بالصّحه، عدم صحه طريقنا ببعض المشايخ الى ذلك الكتاب، لشهرته و معرفتنا بكونه منه.

و بالجمله بعد حصول الظنّ بأنّه أخذه من أحد كتابيه، و هو كالذى رواه عنه ثقة ٦.



و فيه نظر، إذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى، فإنّ الظاهر أنّه هو، و لهذا نظائر، و ما ظنّه قادحا في الصحّح غير قادح فيها، لإجماع الطائفه على تصحيح ما يصحّ عنه، و لذلك قبلوا مراسيله، و العلامه قدّس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا، بل يحكم بصحّحه حديث من هذا شأنه و إن لم يكن إماميا، كابن بكير و أمثاله، كما عرفت في مقدّمات الكتاب، و حيثنذ فالمراد بأحمد بن محمّد: إمّا ابن عيسى، أو ابن خالد و الله أعلم.

يب: الثلاثة عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا(١).

بيان: «مقبلا» إمّا حال من الماسح المدلول عليه بالمسح، أو نفس المسح، و المراد به منه ما كان موافقا لإقبال الشّعر، أى: من الكعب إلى أطراف الأصابع، و بالمدبر عكسه.

يب: محمّد بن النّعمان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، و بقيه السّند و المتن واحد(٢).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعا، عن الأهوازي، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفّه على الأصابع، ثم مسحهما الى الكعبين، فقلت: لو أنّ رجلا قال يا صبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين؟ قال:

\*\*\*\*\*

ثبت، لا- يقدح في وصف هذا الحديث المخصوص المأخوذ منه بالصحّح عدم صحّحه طريقه إلى صاحب ذلك الكتاب، و هو ظاهر جدّا.

فهذا هو الوجه في وصف العلامه طاب ثراه في المنتهى و المختلف هذا الحديث بالصحّح، و به تندفع مناقشه المناقش من غير حاجه إلى ما طوّله السيّد و تكلفه البهائي قدّس سرّهما. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨٣، ح ٦٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٥٨، ح ١٠.

لا إلّا بكفّه كلّها (١).

بيان: «قال» فى قول الرّاوى «قال بإصبعين» بمعنى فعل.

كا: العده، عن أحمد بن محمّد، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته و المتن واحد ليس فيه تغيير مغير للمعنى (٢).

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث فى ترتيب الوضوء و موالاته و حكم ذى الجبيره و الأقطع و الساهى و الشاك

أربعة عشر حديثا: الأوّل و السابع و التاسع من الكافى، و البواقى من التّهذيب.

كا: على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل جميعا، عن الثّلاثه، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: تابع بين الوضوء، كما قال الله عزّ و جلّ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرّأس و الرّجلين، و لا تقدّم شيئا بين يدي شىء تخالف ما أمرت به، فإنّ غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذّراع، و إن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل، ثمّ أعد على الرّجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ و جلّ به (٣).

بيان: ينبغى أن يقرأ تخالف بالرفع، على أنّ الجملة حال من فاعل «تقدّم»، و قراءته بالجزم على أنّه جواب التّهى كما فى لا تكفر تدخل النّار ممنوع عند جمهور النّحاه.

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه، و برجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله به و ليعد ما كان (٤). ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٩١، ح ٩٢.

٢- فروع الكافى ٣: ٣٠، ح ٦.

٣- فروع الكافى ٣: ٣٤، ح ٥.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٩٧، ح ١٠١.

يب: و بالسند الى الأهوازي، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ، فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار(١).

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فإنّ ذلك يجزيه(٢).

يب: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم و أبي قتاده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل توضأ و نسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها، و لا يعيد وضوء شيء غيرها(٣).

بيان: ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان، و ظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر، و الشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام «و لا يعيد وضوء شيء غيرها» على أنّ المراد لا يعيد وضوء شيء من أعضائه

\*\*\*\*\*

قوله: يغسل يساره وحدها الى آخره معنى قوله عليه السلام «وحدها» أن لا يغسل غير يساره من الأعضاء المغسولة.

و قوله «و لا يعيد وضوء شيء غيرها» بيان و تفسير لقوله «وحدها» و أراد بالوضوء الغسل، كما يقتضيه سياق الكلام، أي: و لا يعيد غسل شيء غير غسل يساره.

ففي كلامه تجوزان: الأوّل في إطلاق الوضوء على الغسل، و الثاني في إطلاق الإعادة على غسل اليسار، و هذا التجوز لازم على توجيه الشيخ أيضاً، و على هذا فلا دلالة في هذا الحديث على سقوط الترتيب، و لا حاجة في توجيهه إلى ما تكلفه الشيخ، فتأمل ٦.

١- تهذيب الأحكام ١: ٩٧، ح ١٠٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠، ح ١٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٩٨، ح ١٠٦.

السابقة على غسل يساره، و حمل حديث المطر على أنّ المتوضّى قصد غسل أعضائه به على الترتيب، و جعل قوله عليه السّلام «إن غسله» قرينه على ذلك.

و الحملان لا- بأس بهما، و لا مندوحة عنهما، لكن في القرينه التي ادّعاها رحمه الله نظر، لإمكان عود المستتر في «غسله» الى المطر، و البارز الى الرّجل، أي:

إن غسل المطر أعضائه المغسولة، أي: جرى عليها بحيث حصل مسّى الغسل، إلّا أنّ ما ظنّه قدّس الله روحه من عود المستتر الى الرّجل، و البارز الى كلّ واحد من الأعضاء المغسولة، أدلّ على عدم جواز اكتفاء ذلك الرّجل بمجرد إصابه المطر أعضاء وضوئه كيف اتّفق، بل لا بدّ من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرّر، لئلا يخلو وضوؤه عن التّيه و التّريب.

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر هذا الحديث أجزاء غسل الرّجلين عن المسح، فلعلّه ورد مورد التّقيه، لكن يبقى الإشكال في غسل الرّأس، اللهمّ إلّا أن يحمل الإجزاء في كلامه عليه السّلام على الإجزاء عن غسل المغسولات و أنت خير بأنّه لا ضروره حينئذ الى الحمل على التّقيه.

يب: الثّلاثه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجاريه، فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي، قال: أعد (١).

بيان: قد يتوقّف في روايه الحسين بن سعيد، عن معاويه بن عمّار

\*\*\*\*\*

قوله: و أنت خير بأنّه لا ضروره حينئذ الى آخره حمل الخير على ظاهره و استثناء هذه الصوره بخصوصها عن القاعده المقرّره في الوضوء لكونها مورد النّص، خير من حملة على التّقيه، و تخصيص الأجزاء بالأجزاء عن غسل المغسولات، لأنّه عدول عن الظاهر من غير باعث.

نعم لا- بدّ من التّيه و قصد التّريب المقرّر، إذ بدونهما لا- يتحقّق الوضوء، و إلّا لزم أن يكون كلّ من أصابه المطر متى غسل مواضع وضوئه كان على طهاره. ٠.

بلا- واسطه، فيظنّ أنّها ساقطه، و أنّ الحديث ليس من الصّحيح، و الحق أنّ روايته عنه بلا- واسطه ممكنه من حيث ملاحظه الطبقات، فإنّ موت معاويه بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السّلام، فملاقاه الحسين بن سعيد له غير بعيده، فإنّه قد يروى عن أصحاب الصادق عليه السّلام.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال:

يغسل ما بقى من عضده(١).

بيان: المراد بما بقى طرف عظم العضد المتّصل بطرف عظم الدّراع، و هو يدلّ على أنّ وجوب غسل المرفق بالأصالة لا من باب المقدّمه يب: محمّد بن على بن محبوب، عن العباس - أعنى: ابن معروف عن عبد الله - هو ابن المغيرة - عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الأقطع اليد و الرّجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه(٢).

\*\*\*\*\*

قوله: فإنّه يروى عن أصحاب الصادق عليه السّلام كحمّاد بن عيسى الجهنى، فإنّه من شيوخ الحسين بن سعيد، و هو روى عنه كثيرا، و حمّاد هذا كان من أصحاب الصادق عليه السّلام، و روى عنه و بقى الى أن مات فى حياه أبي جعفر الثانى عليه السّلام. و أمّا معاويه بن عمّار، فمات سنه خمس و سبعين و مائه، و قبض الكاظم عليه السّلام سنه ثلاث و ثمانين و مائه، و قيل: سنه إحدى و ثمانين و مائه. و على الثانى فالفصل بين الزمانين ستّ سنين، و عليه فروايه الحسين هذا عن معاويه ذاك غير بعيده.

قوله عليه السّلام: الذى قطع منه و الضمير المجرور فى «منه» على الأوّل و الرابع راجع الى الأقطع، و على الثانى ٨.

١- فروع الكافى ٣: ٢٩، ح ٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩، ح ٨.

بيان: المستتر في «قطع» إمّا راجع الى المكان، أو الى العضو المدلول عليه باليد و الرّجل، أو الى الأقطع، كما يقال: قطع السّارق، و لك أن تجعل الجار و المجرور نائب الفاعل، فلا إضمار حينئذ، و لعلّ الأمر بالغسل مبنّى على بقاء شىء من المرفق فما تحته. و أمّا مسح ما بقى من الرّجل، فيعلم بالمقاييسه، فلذلك سكت عليه السّلام عنه.

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن البجلي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجبائر، أو يكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، و عند غسل الجنابه، و غسل الحيض (١)؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه جبائر، و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته (٢).

بيان: الغسل فى قوله عليه السّلام «يغسل ما وصل اليه الغسل» بالكسر و المراد به الماء الذى يغسل به، و ربّما جاء فيه الضّم أيضا. يب: الأهوازي، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الكسير، ثم ساق الحديث و المتن بحاله، ليس فيه إلّا تغيير يسير لا يخلّ بالمعنى (٣).

يب: الصيّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل توضّأ و نسى أن يمسح رأسه حتّى قام فى الصّلاه،

\*\*\*\*\*

و الثالث الى المكان.

ثمّ لا يخفى أنّ المكان المقطوع من الأقطع و هو العضو المبان من يده لا يمكن غسله لعدم وجوده، و على تقدير وجوده لا فائده فى غسله، لأنّه عضو منفصل منه، فإرجاع المستتر الى المكان كأنّه لا محصل له، فتأمل ٨.

١- فى الكافى: الجمعه.

٢- فروع الكافى ٣: ٣٢، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣، ح ٢٨.

قال: من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن أعاد الصَّلاة (١).

يب: الثلاثة، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن صفوان، عن منصور- هو ابن حازم- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن نسى أن يمسح رأسه حتَّى قام فى الصَّلاة، قال: ينصرف و يمسح رأسه و رجله (٢).

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصَّلاة، قال: يمضى على صلاته و لا يعيد (٣).

يب: الثلاثة، عن أحمد بن إدريس، و سعد، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن الثلاثة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه، و قد صرت فى حال أخرى فى الصَّلاة أو فى غيرها، فشككت فى بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شىء عليك فيه، فإن شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا، فلا تنقض الوضوء بالشكّ و امض فى صلاتك، و إن تيقنت أنّك لم تتمّ وضوءك، فأعد على ما تركت يقينا حتّى

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: و يمسح رأسه و رجله بالبلل الذى فى يديه، و إلما فمّمّا فى لحيته و حاجبيه، و إن لم يكن هناك بله فليعد الوضوء. و يفهم منه أنّ الموالاه بمعنى المتابعه فى أفعال الوضوء ليس بشرط فى صحته. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨٩، ح ٨٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٩٨، ح ١٠٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٠١، ح ١١٣.

تأتى على الموضوع (١).

بيان: قد دلّ هذا الحديث على أنّ من شكّ بعد انصرافه فى مسح رأسه و قد بقى فى شعره بلل، فعليه مسح الرأس و الرجلين بذلك البلل، و الظاهر حمل هذا على الاستحباب، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### الفصل السابع فى منع غير المتطهر من مسّ خط المصحف المجيد

#### إشاره

قال الله تعالى فى سورة الواقعة «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢) و لنورد الكلام فيما يتعلّق بهذه الآيه الكريمة فى درسين.

#### درس (تفسير الآيات الشريفه)

لا ريب أنّ المراد تعظيم شأن القرآن المجيد، و الردّ على من زعم أنّه مفترى،

قوله: لا- ريب أنّ المراد تعظيم شأن القرآن المجيد قد بلغ القرآن فى عظم شأنه و رفعه مكانه الى أن ورد أنّه أفضل كلّ شىء دون الله.

قال فى جامع الأخبار فى الفصل التاسع و العشرون فى فضيله القرآن و قراءته، قال عليه السلام: القرآن أفضل من كلّ شىء دون الله عزّ و جلّ، فمن وقرّ القرآن فقد وقرّ.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٠٠، ح ١١٠.

٢- الواقعة: ٧٥- ٨٠.



حيث أتى سبحانه بالقسم و وصفه بالعظمة، مؤكداً بأن وصف القرآن بالأوصاف الأربعة، أعنى: كونه كريماً مثبتاً فى اللوح المحفوظ، ممنوعاً من مسه غير المتطهرين، منزلاً- من عند الله سبحانه، أو الثلاثة إن جعلت جملة «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» صفه ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ، و هى أيضا مسوقه لتعظيم شأن القرآن المجيد، كما لا يخفى.

و قد كثر فى الكلام (١) العزيز وقوع الأقسام على هذا النمط، أعنى: تصدير فعل القسم بكلمه «لا» كقوله جلّ و علا «لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»- «لا أُقْسِمُ بِهِذَا الْبَلَدِ»- «فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ الْجَوَارِ الْكُنْصِ» و هو شائع فى كلام الفصحاء، كما قال امرؤ القيس.

فلا و أبيك ابنه العامرى لا يدعى القوم أنى أفرّ و قد ذكر المفسرون فى ذلك وجوها:

منها: أنّ الغرض المبالغه فى وضوح الأمر، و ظهوره بأنه لا يحتاج فيه الى القسم.

و منها: أنّ لفظه «لا» مزیده، و المعنى فاقسم، و زيادتها للتأكيد شائع فى

\*\*\*\*\*

الله، و من لم يوقّر القرآن فقد استخفّ بحرمه الله، و حرمه الله على القرآن كحرمه الوالد على ولده (٢).

أقول: و الله يعلم لعل المراد بتوقيره اعتقاد أنه أفضل كلّ شىء دون الله، أو العمل بما فيه من الأحكام و التصديق بحقيقه ما يشتمل عليه من الأخبار، أو احترامه بترك خلاف الأدب بالنسبه اليه و الى ما يتعلّق به من الجلد و الغلاف، أو تعظيمه بالقيام له عند حضوره، و ترك القارئ توقيره غيره بانحناء و شبهه، داخلاً أو خارجاً، ظاهراً أو ناظراً.

و أمّا إذا كان الداخر أو الخارج حاملاً للقرآن، فإن كان الغرض الأصلى توقيره، فالظاهر عدم الحرمة.

١-خ: القرآن.

٢-جامع الاخبار: ٤٠.

نظم أهل اللسان و نثرهم، و قد ورد فى قوله تعالى «ما مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ» (١) مع قوله فى آيه أخرى «ما مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ» (٢).

و منها: أَنَّ التقدير فلأنا اقسم حذف المبتدأ و أشبعت فتحه لام الابتداء.

و منها: أَنَّ المراد و الله أعلم لا اقسام بهذا، بل بما هو أعظم منه، و هذا الوجه لا يتمشى فى قوله تعالى فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ (٣).

و منها: أَنَّ لفظه «لا» ردّ لكلام مطوّى صدر من الكفار، يدلّ عليه ما فى حيز القسم، فهى فى أوّل سورة القيامة ردّ لقولهم بنفى المعاد الجسمانى، كما يدلّ عليه قوله تعالى جَلَّ شَأْنُهُ «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ. بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِّي بَنَانَهُ» (٤) و فى قوله تعالى «فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَارِ الْكُنَّسِ» (٥) ردّ لقولهم أَنَّ القرآن سحر و افتراء، كما يدلّ عليه جواب القسم و هو قوله سبحانه «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ» (٦) و فى الآية التى نحن فيها ردّ لهذا القول أيضا، كما ينبىء عنه قوله جَلَّ و علا «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» الآية. فهذه وجوه خمسة فى تصدير القسم بلفظه «لا» و الله أعلم.

و مواقع النجوم: إمّا مواضعها من الفلك، أو مغاربها، و التخصيص بها لدلاله زوال أثرها على وجود مؤثر لا يزول تأثيره، أو أوقات سقوطها و غروبها، و المراد بها أواخر الليل، و قد وردت الأخبار بشرافتها و استجابة الدعاء فيها.

و جملة «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» معترضه بين القسم و جوابه، و قد تضمّنت جملة أخرى معترضه بين الموصوف و صفته، و هى جملة «لَوْ تَعْلَمُونَ».

١- الأعراف: ١٢.

٢- ص: ٧٥.

٣- المعارج: ٤٠.

٤- القيامة: ٣-٤.

٥- التكويز: ١٥-١٦.

٦- التكويز: ١٩-٢٠.

وقوله سبحانه «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» جواب القسم، ومعنى كونه كريماً أنه كثير النفع، لتضمّنه أصول العلوم المهمّة من أحوال المبدأ والمعاد، واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد، أو لأنه يوجب عظيم الأجر لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه، أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويّة، لامتيازها عنها بأنّه معجز باق على ممرّ الدهور و الأعصار.

\*\*\*\*\*

### درس (حرمة مسّ المحدث القرآن)

قوله تعالى في كتاب مَكْنُونٍ أَي: مصون، و هو اللّوح المحفوظ. و قيل:

هو المصحف الذي بأيدينا.

و الضّمير في «لا- يَمَسُّهُ» يمكن عوده الى القرآن، و الى الكتاب المكنون على كلّ من تفسيريه، و يعتضد بالأول على منع المحدث من مسّ خط المصحف، و بثاني شقّي الثاني على المنع من مسّ ورقه بل جلده أيضا. و أمّا أوّل شقّيه، فظاهر عدم دلالته على شىء من ذلك، إذ معنى الآيه حيثئذ و الله أعلم لا يطّلع على اللّوح المحفوظ إلّا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة، و إرجاع الضّمير الى القرآن هو الذي عليه أكثر علمائنا قدّس الله أرواحهم، و يؤيّد أنّ القرآن هو المحدث عنه في الآيه الكريمة، و لأنّ الفصل بين نعته الثاني(١) و الثالث بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل به و بجمله طويله.

و قد استدلّ على تحريم مسّ خطّه للمحدث بروايه حريز عمّن أخبره أنّ الصادق عليه السّلام أمر ابنه إسماعيل يوما بقراءة القرآن، فقال: لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق و اقرأه(٢).

و روايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن قرأ في ٣.

١- و هو الظرف و الثالث هو تنزيل، و جعله ثالثا على سبيل التنزّل، و إلّا فهو رابع «منه».

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٣٣.

المصحف و هو على غير وضوء، قال: لا بأس و لا يمَسُّ الكتاب (١).

و صحيحه على بن جعفر (٢) الآتيه عن قريب.

و قد يستدل أيضا على تحريم مسّ خطّه بروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خيطه، و لا تعلقه إن الله تعالى يقول «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٣).

و لا يخفى أنّ هذه الروايه تدلّ على تحريم مسّ جلده و غلافه أيضا، و فيها أيضا دلالة على ما قيل من إرجاع الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف.

\*\*\*\*\*

قوله: و لا يخفى أنّ هذه الروايه تدلّ الى آخره في نهج البلاغه و فنون البراعة: إنّنا لم نحكم الرجال، و إنّما حكّمنا القرآن، هذا القرآن إنّما هو خطّ مستور بين الدفتين (٤).

و في كلام آخر له للخوارج: أ لم تقولوا عند رفعهم المصاحف حيله و غيله و مكرا و خديعه: إخواننا و أهل دعوتنا استقلونا و استراحوا الى كتاب الله سبحانه، فالرأى القبول منهم (٥).

يظهر من أمثاله أنّ المصحف اسم للقرآن، كالكتاب و الفرقان و جلده و غلافه و دفتاه، و هما ضمانته غيره، فلا دلالة في هذه الروايه على تحريم مسّ جلده و غلافه.

قال في القاموس: المصحف مثله الميم من أصحف بالضم، أي: جعلت فيه الصحف (٦).

و قال الراغب: المصحف ما جعل جامعا للصحف المكتوبه، و جمعه مصاحف (٧). ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٣٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٣٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٣٥.

٤- نهج البلاغه: ١٢٥، رقم الكلام: ١٢٥.

٥- نهج البلاغه: ١٧٨-١٧٩، رقم الكلام: ١٢٢.

٦- القاموس ٣: ١٦١.

٧- مفردات الراغب: ٢٧٥.

وقد ذهب الشيخ في المبسوط (١) و ابن البراج (٢) و ابن إدريس (٣) إلى جواز مسّ المحدث خطّ المصحف على كراهيته. و يمكن الانتصار لهم بأن الآيه الكريمه ليست نصّاً في تحريمه، لما مرّ من احتمال عود الضّمير الى اللّوح المحفوظ، بل هو أرجح من عوده إلى القرآن، لأنّه الأقرب، و لأنّه لا يحتاج الى ذلك التقدير الى جعل الجملة خبريّة بمعنى التّهي، و لأنّ الأصل الإباحه حتّى تثبت الحرمة.

و صحيحه على بن جعفر إنّما دلّت على تحريم الكتابه لا- على تحريم المسّ، و تعديه الحكم اليه قياس، و الروايتان الأوليان لا ينهضان بإثبات تحريمه لإرسال أولاهما، و اشتمال سند ثانيتهما على الحسين بن المختار و هو واقفي. و استناد العلّامه في المختلف (٤) الى توثيق ابن عقده له، ضعيف لنقل ابن عقده ذلك عن علي

\*\*\*\*\*

قوله: و استناد العلّامه في المختلف الى توثيق الى آخره قال العلّامه في الخلاصه: الحسين بن المختار القلانسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السّلام واقفي. و روى عن ابن عقده عن علي بن الحسن أنّ ابن المختار كوفي ثقة، ثمّ قال: و الاعتماد عندي على الأوّل (٥).

و في باب النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السّلام من كتاب إرشاد المفيد رحمه الله أنّ الحسين بن المختار من خاصّه الكاظم عليه السّلام و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته (٦).

و في الكافي هكذا: قال الحسين بن المختار: قال لي الصادق عليه السّلام: رحمك الله. و قد روى جماعه من الثقات عنه نصّاً على الرضا عليه السّلام. ٤.

١- المبسوط ١: ٢٢.

٢- المهدب ١: ٣٤.

٣- السرائر ١: ١١٧.

٤- المختلف ١: ٣٠٤-٣٠٥.

٥- رجال العلّامه: ٢١٥-٢١٦.

٦- الإرشاد: ٣٠٤.

بن الحسن بن فضال، و توثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه.

\*\*\*\*\*

و فيه أيضا هكذا: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن المختار، قال: خرج إلينا من أبي الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدى إلى أكبر ولدى يعطى فلان كذا و فلان كذا و فلان كذا، و فلان لا يعطى حتى أجيء أو يقضى الله على الموت، ان الله يفعل ما يشاء(١).

ثبت توثيقه و لم يثبت كونه واقفيا، لما مرّ من روايه جماعه من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام.

قوله: و توثيق واقفي بما ينقله زيدي لا مدخل لكونه واقفيا في ضعف توثيقه، مع أنّك قد عرفت أنّه لم يثبت كونه واقفيا.

و اعلم أنّ الشيخ الطوسي ذكر في خطبه كتاب رجاله: أنّي لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا لهذا المعنى إلّا مختصرات، قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفا إلّا ما ذكره ابن عقده من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ النهايه في ذلك، و لم يذكر رجال باقي الأئمه عليهم السلام، و أنا أذكر ما ذكره، و أورد من بعد ذلك ما لم يذكره.

و يظهر منه كمال اعتبار ابن عقده في ذاته و نقله و روايته و توثيقه و جرحه و غيرها، كما لا يخفى.

و قال النجاشي: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ و الحكايات، و كان كوفيا زيدا جاروديا، ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته إيّاهم و عظم محلّه و ثقته و أمانته(٢).

و أمّا ابن فضال، فذكر النجاشي أنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا، و لم يعثر له على زلّه فيه و لا ما يشينه، و قلّما روى عن ضعيف(٣).٧.

١- أصول الكافي ١: ٣١٣، ح ٩.

٢- رجال النجاشي: ٩٤.

٣- رجال النجاشي: ٢٥٧.

و أما الزابعه، ففي طريقها بعض المجاهيل، مع أنّ راويها أعنى إبراهيم بن عبد الحميد واقفى متروك الروايه، كما قاله الثقه سعد بن عبد الله رحمه الله، هذا غايه ما يمكن أن يقال من جانبهم.

و أنا لم أظفر فيما أطلعت عليه من كتب الحديث بروايه من الصّيحاح أو الحسان أو الموثقات يمكن أن يستنبط منها تحريم مسّ خطّ المصحف على ذى الحدث الأصغر، إلّا صحيحه على بن جعفر الآتيه، و هى ناطقه بأنّه لا يحلّ للرجل أن يكتب القرآن و هو محدث، و ظنّي أنّها تدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولى، و عليها أعتمد فى تحريم ذلك عليه، مع شهره تحريمه بين الأصحاب، و انجبار الروايين السالفين بذلك.

و ما تضمّنته من تحريم كتابته للمحدث، فهو و إن كان غير مشهور بينهم، إلّا أنّ القول به غير بعيد عن الصواب، لصحّه الروايه، مع عدم ما يعارضها، و كون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القرآن المجيد.

و أما ما يتخيل من أنّ نهيه عليه السّلام عن الكتابه مسبّب عن كون مسّ

\*\*\*\*\*

و من كان فطحيا و من هذا شأنه، فتوثيقه فى غايه القوّه و الاعتبار، كما لا يخفى على اولى الأبصار، و لذلك استند العلّامه فى المختلف الى توثيق ابن عقده له، لنقله ذلك عن ابن فضال، و مع قطع النظر عن ذلك كلّه، فتوثيق شيخنا المفيد له يغنى عن توثيق كلّ من عداه، و هو ظاهر.

قوله: بروايه من الصحاح و الحسان الى آخره قد عرفت أنّ الروايه الثانيه، و هى روايه أبى بصير صحيحه السند، صريحه الدلاله على تحريمه عليه، و الاعتماد عندى عليها، لبطلان القياس عندنا، و كونه بطريق أولى ممنوع.

فلعلّ الكاتب لمّا كان موجدا لنقوش القرآن و خطوطه، كان أولى بالطهاره ممّن يمسه، كما ورد فى كتابه بعض الإحراز و الأدعيه، إنّ كاتبه لا بدّ و أن يكون على طهاره، و كذلك من يتلوه، و لم يقل أحد أنّه يدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولى.

المكتوب لا ينفك عنها في أغلب الأوقات، فيرجع تحريمها إلى تحريم المس، أما تحريمها من حيث هي فلا، فخيال ضعيف، لا ينبغي الإصغاء إلى قائله، بل هو تصرف في النص و عدول عن صريحه مع عدم المعارض، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

### الفصل الخامس في نبد متفرقه من أحكام الوضوء

اثنا عشر حديثاً كلها من التهذيب.

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء (١).

يب: و عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة، قال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه (٢).

بيان: تجويزه عليه السلام المسح على الحناء محمول على حال الضرورة،

قوله: تجويزه عليه السلام المسح على الحناء محمول الى آخره هذا ما أشار إليه الشيخ في التهذيب، فإنه وفق بين صحيحه عمر بن يزيد، و مرفوعه محمّد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه ثم يبدو ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩، ح ٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩، ح ١١.



أو على أنّ الخضاب كان بماء الحنّاء، كما يقال لما صبغ بماء الزّعفران: إنّه صبغ بالزّعفران، فالمراد حينئذ إذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته عن الإطلاق.

\*\*\*\*\*

له في الوضوء، قال: لا يجوز حتّى يصيب بشره رأسه الماء (١).

بأنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى بشره من غير مشقّه، فلا- يجوز غيره و إذا تعدّر ذلك جاز أن يمسح فوق الحنّاء. ثمّ أيّده بصحيحه ابن مسلم، فأخذ ذلك منه الشيخ البهائي، و أضاف إليه احتمالات أخر كلّها بعيده، بل في الحقيقة ردّ لما دلّ عليه الحديث.

أما الأول، فلاّنه لا يتصوّر هنا ضروره أصلا، إذا كان عليه أن يكشف من مقدّم رأسه بقدر ما يمسح عليه ثم يطليه بالحنّاء.

و أمّا الثاني، فلاّنه المفهوم من خضاب الرأس بالحنّاء هو أن يمسحه به على وجه يكون ساترا لظاهر البشره، كما يشعر به المرفوعه المذكوره. و مثله طلاء الرأس به.

قال في القاموس: طلى البعير بالحنّاء يطليه به لطحه (٢).

و في كنز اللغه: طلاه دارو كه بر چیزی بمالند.

فحملة على ماء الحنّاء، ثمّ اشتراط عدم خروج ماء المسح عن الإطلاق، و لا دلالة للحديث عليه، ترك لما دلّ عليه الخبر، و أخذ بما لا يدلّ عليه.

و أمّا الثالث، فلاّنه ضمير المفعول في «يطليه» يعود إلى الرأس المحلوق، فكما أنّ المراد به كلّه، كذا المراد بضميره كلّه، فيفيد أنّ الحنّاء كان مستوعبا له كلّه.

فحملة على أنّ موضع المسح كان مكشوفاً حمل للحديث على خلاف ما يدلّ عليه، مع أنّه بعيد أن يكون مثله موضع سؤال لمثل ابن مسلم.

و أمّا الرابع، فلاّنه حمل قوله «يمسح فوق الحنّاء» بعد قول السائل «يخضب رأسه» و هو صريح في أنّ المخضوب هو كلّه، و لذلك احتاج الى السؤال عن كيفيه مسحه على مسح ما فوق الحنّاء من الناصيه، تصرّف في النصّ و عدول عن صريحه من غير معارض، إذ الحديث المرفوع لا يعارض الحديثين الصحيحين الصريحين في جواز المسح على الحنّاء، فالأولى: أمّا ردّه بالكليّه إن أمكن، أو حملة على ظاهر ما دلّ عليه و ترك هذه التكلّفات. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩، ح ١٠.

٢- القاموس ٤: ٣٥٧.

و يمكن أن يقال: إنّه عليه السّلام لم يجوّز المسح على الحنّاء، و إنّما جوّز مسح الرّأس و الحنّاء عليه، فلعلّ الحنّاء لم يكن مستوعبا للرّأس، بل كان بعض محلّ المسح مكشوفاً، فالحديث يتضمّن الردّ على بعض العامّة القائلين بوجوب استيعاب الرّأس بالمسح.

و قوله عليه السّلام في الحديث السّابق «يمسح فوق الحنّاء» يمكن أن يراد منه ما إذا كان الحنّاء على أسفل النّاصيه، فأمره عليه السّلام بالمسح على ما فوق الحنّاء منها، و الله أعلم.

يب: علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل أ يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصّحيفه و هو على غير وضوء؟ قال: لا (١).

بيان: قد تقدّم الكلام فيه في الفصل السّابق.

يب: الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التمندل (٢) قبل أن يجفّ، قال: لا بأس به (٣).

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن المسح على الخفّين و على العمامه، قال: لا تمسح عليهما (٤).

يب: و عنه عن الثّلاثه، قال: قلت له: له في مسح الخفّين تقيّه؟ فقال:

ثلاثه لا أتقى فيهنّ أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفّين، و متعه الحج (٥).

بيان: قوله عليه السّلام «لا أتقى فيهنّ أحدا» لا يدلّ على عدم جواز التّقيّه

\*\*\*\*\*

قوله: لا أتقى فيهنّ أحدا الى آخره إبقاء هذا الحديث على عمومته مشكل، لقوله عليه السّلام «التّقيّه ديني و دين ٣»

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢٧، ح ٣٦.

٢- في التهذيب: عن التمسح بالمنديل.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤، ح ٣١.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٣٦١، ح ٢٠.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢، ح ٢٣.

لغيره فيها، وهذا ظاهر، و يؤيده ما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام أنه قال:

\*\*\*\*\*

آبائي» وقوله عليه السلام «لا- دين لمن لا- تقيته له» و أمثالهما الكثيره الدالّه على وجوب التقيته عليه، فكيف يقول هنا: لا أتقى فيهنّ أحدا، و هي في غير الدماء واجبه على العموم من غير استثناء.

لأنّ دفع الضرر و حفظ النفس و العرض و المال و نحوها واجب عقلا- و نقلا، فيمكن أن يكون المراد أنّي لا أتقى أحدا من هؤلاء الذين يتقون منهم، فإنّهم عارفون بديني و مذهبي إنّ المسكر عندى حرام، و المسح على الخفين باطل، و متعه الحجّ واجب، فالتقيته حينئذ لا فائده فيها، لأنّ الغرض منها إخفاء المذهب و ما عليه المتقى من الاعتقاد.

فبعد شهرته بهذا المذهب لا- ثمره و لا- موقع للتقيته أصلا، بخلاف غيره عليه السلام فإنّه لما لم يكن مشهورا بهذا المذهب كشهرة عليه السلام به فتقيته فيهنّ واجبه، لئلا يقول الناس: إنّ جعفر بن رافضى، كما سبق منّا في الحاشية في قصه داود بن زربى و أبى جعفر المنصور الدوانيقي.

فإنّ داود هذا لما سعى عند المنصور ذاك، و قيل أنّه رافضى يخلف الى جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أنّ لى مطلقا الى طهارته، فإنّ توضأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لأعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته الحديث. فإنّ هذا الملعون مثلا كان عارفا بطهارته عليه السلام، فلا فائده فيها للتقيته بخلاف داود، و لذا نحى بالتقيته من بأس هذا الطاغى، كما هو المذكور فى تتمه الحديث المسطور.

و فيه ما يمكن أن يقال فى شرب المسكر، لأنّه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة، فيمكن أن يسند الترك الى عذر آخر، و فى المسح لأنّ الغسل أولى منه، و تتحقّق التقيته به.

و فى الحجّ لأنّ العامه يستحبّون الطواف و السعى للقدوم، فلم يبق إلّا التقصير و تيه الإحرام بالحجّ و اخفاؤهما.

و يمكن أن يقال: الوجه فى الجميع وجود المشارك من العامه. و فيه أنّ على هذا التوجيه لا اختصاص لعدم التقيته فيهنّ به عليه السلام، بل هو و غيره فيه سيان، فإنّ لغيره أيضا أن يسند عدم الشرب مثلا الى غير الحرمة، و هكذا فى البواقي، و كلام زراره و الشيخ البهائى يدلّان على الاختصاص، و هو ظاهر.

لا تنظروا الى ما أصنع أنا، انظروا الى ما تؤمرون(١).

و أيضا فهذا الحديث أورده ثقة الإسلام فى الكافى بطريق حسن، و فى آخره، قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحدا(٢).

يب: و بهذا السند عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و فيهم على عليه السلام، فقال: ما تقولون فى المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبه، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح على الخفين، فقال على عليه السلام: قبل المائده أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال على عليه السلام: سبق الكتاب الخفين إنّما نزلت المائده قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة(٣).

بيان: «سبق» أى: غلب، و هو مأخوذ من المسابقه، فإنّ السابق غالب للمسبوق.

و ربّما يشكل ترديد أمير المؤمنين عليه السلام بين الشهرين و الثلاثة، و يظنّ أن التردّد لا يقع من المعصوم، و ليس هذا الظنّ بشىء، لأنّ الممتنع صدوره من المعصوم هو الشكّ فى أحكام الله تعالى، أمّا فى مثل هذا فلم يقيم دليل على

\*\*\*\*\*

قوله: فلم يقيم دليل على امتناعه عدم جواز السهو و النسيان على المعصوم كما هو مذهب أكثر الإماميه، لقيام الدليل العقلى عن أنّه برىء عنه، و إلّا لجاز أن يسهو فى كلّ حكم من أحكام الشرع، و حينئذ فيرفع الاعتماد على قوله و فعله، دليل على امتناعه، لأنّ منشأ الشكّ هو السهو بل هو هو.

كما يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار أجمع لك السهو كلّ فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنّك ١.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٨٢، ح ٧٢.

٢- فروع الكافى ٣: ٣٢، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٦١، ح ٢١.

و يحتمل ان يكون عليه السّلام كلمهم على وفق ما كانوا عليه من التردّد في قدر تلك المدّه، أو أن يكون لفظه «أو» للإضراب، كما في قوله تعالى «أَوْ يَزِيدُونَ» (١) و يحتمل بعيدا أن يكون الشكّ من زراره.

يب: و عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، و قال: انّ جدّي قال:

سبق الكتاب الخفين (٢).

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن الثّلاثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال قال لي: لو أنّك توضّأت، فجعلت مسح الرّجلين غسلًا، ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء، ثمّ قال: ابدأ بالمسح على الرّجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته، فامسح بعده ليكون آخر ذلك

\*\*\*\*\*

نقصت (٣).

و لعلّه قدّس سرّه يذهب في ذلك الى مذهب ابن بابويه و شيخه ابن الوليد في جواز السهو على المعصوم في غير أحكام الله، و لكن إجماع الإماميّة في الأعصار السابقه على هذين الشيخين و اللاحقه على نفى سهو الأنبياء عليهم السّلام كما صرح به الشهيد في الذكرى.

قوله: أو أن يكون لفظه أو الى آخره هذا احتمال بعيد غير مناسب للمقام، نعم لو كان الكلام هكذا: قبل أن يقبض بثلاثه أشهر أو شهرين، كان حمله على الإضراب مناسبًا.

قوله عليه السّلام: فإن بدا لك غسل الى آخره تنوين غسل عوض للمضاف اليه المحذوف و هو الرّجلان، و الضمير المنصوب يعود ٩.

١- الصّافات: ١٤٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦١، ح ١٨.

٣- التهذيب ٢: ٣٤٩.

## المفروض (١).

بيان: المنصوب في قوله عليه السلام «فغسلته» يعود الى المصدر الذى فى ضمن الفعل، كأنه قال: فغسلت غسلا، و مثله شائع معروف فى كلام البلغاء،

\*\*\*\*\*

الى ما دلّ عليه سياق الكلام، أى: فإن بدا لك غسل الرجلين فغسلت ما بدا لك غسله فامسحه بعد الغسل.

و لا يلزم منه تكرار فى المسح و لا تفوته الموالاه، لأنه يدخل رجليه حين يمسح رأسه فى حوض أو نهر و نحوهما، ثم يخرجهما و يمسح عليهما، إذ الغسل غير معتبر فى مفهومه الدلك.

و يظهر منه أنّ مسح الرجل و عليها نداوه لا يقدر فى صحّحه الوضوء، و لا يكتسب بذلك ماء جديدا، خلافا للعلامة و والده الماجد قدس سرهما، قال رحمه الله فى جواب من سأله عمّن توضأ و هو قائم فى الماء، فإذا كمل وضوؤه أخرج رجليه و هى تقطر بالماء فمسح عليها بنداوه الوضوء الذى فى يده، ثم أعادها إلى الماء، هل يصحّ وضوؤه: كان والذى يفتى بالمنع من ذلك، و هو جيد، لأنه يكتسب فى المسح ماء جديدا، و هو ممنوع منه (٢).

و فيه أنّه لا يصدق عليه أنّه استأنف للمسح ماء جديدا، بأن كان وضع يده على الماء، ثم مسح به رجليه، و هو الممنوع منه، بل يصدق عليه أنّه استعمل فيه نداوه الوضوء ممّا بقى فى يديه من البلل و جفاف أعضاء المسح، كما يقتضيه دليله، و هذا ليس بشرط فى صحّحه الوضوء، و لا يدلّ عليه شىء من الاخبار، بل كثير منها يدلّ على خلافه، و الأصل عدم اعتباره، و كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى.

نعم لو تقاطر ماء رجليه حال المسح على يديه ثم مسح به رجليه كان ذلك ممنوعا عنه و إلّا فلا، و يتصور ذلك برفع رءوس الأصابع حال المسح و خفض العقب.

و الأولى أن يرفع رءوس أصابعه بعد إخراجها من الماء، و أن يصبر هنيهة ليميل الماء بأجمعه إلى العقب، و هو لا ينافى الموالاه، ثم يمسح عليها كما هى ليكون ذلك أبعد من احتمال التقاطر و الاستئناف، فتأمل. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٦٦، ح ٣٥.

٢- أجوبه المسائل المهناييه: ٦٣.

فنصبه على المفعوليه المطلقه، و يجوز جعله مفعولا به على اراده العضو.

و قوله عليه السّلام «فإن بدا لك غسل» يحتمل معنيين، أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجلك، ثم بدا لك غسلهما للتنظيف و نحوه، فامسحهما بعد ذلك مرّه أخرى. و أن يراد أنك إذا غسلت رجلك قبل مسحهما، فامسحهما بعد الغسل، و الحمل على هذا المعنى هو الأولى، فإنّه هو المنطبق على قوله عليه السّلام «ليكون آخر ذلك المفروض» من غير تكلف (١)، و لأنّ المسح لا تكرر فيه، و الظاهر أنّ الموالاه لا تفوت بغسل الرجلين في الأثناء إذا شرع فيه.

يب: الثلاثة عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد (٢)، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، و الغسل في الوضوء للتنظيف (٣).

يب: الثلاثة، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أيوب بن نوح، قال:

كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال:

\*\*\*\*\*

قوله: أنك إذا مسحت رجلك الى آخره لا يخفى أنّه حين مسح رجليه، فعند ذلك قد تمّ وضوؤه و كان صحيحا، فغسله لهما بعد مسحهما و الفراغ عن الوضوء ممّا لا حاجة فيه الى المسح.

و على تقدير مسحه لهما بعد ذلك مرّه أخرى لا يلزم منه تكرار في المسح.

فإنّ ذلك خارج عن حقيقه الوضوء السابق، و هو ظاهر، فهذا المعنى ممّا لا يحتمله الحديث. °.

١- وجه التكلف ظاهر، فإنّ المسح المفروض هو الأوّل لا الثاني، و لعلّ المراد ما يجانس المفروض، و لا يخفى أنّ ظاهر المعنى الأوّل لا يلائم الموالاه بمعنى المتابعه «منه».

٢- في التهذيب: عن أحمد بن علي.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٦٤، ح ٣٠.



الوضوء بالمسح، و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس(١).

بيان: المراد من غسل بقصد التبرّد، أو التّنظيف كما فى الحديث السابق لا بقصد الوضوء.

يب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه:

لا، فقلت: أ بماء جديد؟ فقال: برأسه نعم(٢).

بيان: هذا الحديث حمّله الشيخ على التّقيه تاره، و على جفاف الأعضاء أخرى. و لا يخفى ما فى الحمل الثانى، لأنّ قول السائل يمسح بفضل رأسه

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: و من غسل فلا بأس.

قال العلّامة فى بعض فوائده: من يعتقد الغسل بعد المسح، فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح، فهو مخطىء إذا اعتقد وجوب الغسل، و ان لم يعتقد فلا بأس.

ظاهره يعطى أنّ هذا الاعتقاد و العمل بمقتضاه لكونه خلاف ما أمر الله به، و ان كان خطأ و باطلا و إدخالا فى الدين ما ليس منه، إلّا أنّه ليس بقادح فى صحّته الوضوء، لأنّه حين مسح رجليه، فعند ذلك قد تمّ وضوؤه و كان صحيحا، إذ الصحّحه موافقه الأمر، و المفروض أنّه أتى بجميع ما أمر به فى الوضوء، فغسله لهما بعد مسحهما مع اعتقاد وجوبه و عدم الاكتفاء بالمسح لا يضرّ بصحّحه أصل الوضوء.

كما أنّ مثلا صلاه ركعه زائده بعد التسليم و اعتقاد كونها واجبه و تتممه لما سبق من الصلاه لا تضرّ بها بعد إتيانها كَمَلا، و أنّما نفى عنه البأس على تقدير عدم اعتقاد وجوبه، لأنّه يكون من باب التّنظيف، و ذلك ممّا لا بأس به فى الشريعة.

كما يدلّ عليه قول أبى الحسن عليه السّلام فى جواب أيّوب بن نوح، فإنّه محمول على التّنظيف، لأنّه عليه السّلام قال: الواجب فى الوضوء هو المسح، فلو كان الغسل من الوضوء لكان واجبا، و قد فصل ذلك فى روايه أبى همام.٩.

١- تهذيب الأحكام ١: ٦٤، ح ٢٩. قوله «فلا بأس» أراد به التّنظيف «منه».

٢- تهذيب الأحكام ١: ٥٨-٥٩.

صريح في عدم الجفاف. و أما الحمل الأول، ففيه أنّ السؤال عن مسح القدمين، و العامّة (١) لا يمسحونهما لا ببقية البلل و لا بماء جديد، فيحتمل الحمل على مسح الخفين، لكنّه لا يخلو من بعد.

و كيف كان فالمدى يخطر ببالي أنّ التقيّه إنّما هي في جواب السؤال الثاني، و أنّ إيماءه عليه السّلام برأسه في الأوّل لم يكن جوابا عن السؤال، بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال، لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السّلام، فظنّ معمر أنّه عليه السّلام نهاه عن المسح ببقية البلل، فقال: أ بماء جديد فسمعه الحاضرون، فقال عليه السّلام: برأسه نعم.

و هنا احتمال آخر، و هو أن يكون لفظه «برأسه» في الموضوعين من كلام الامام عليه السّلام، و يكون غرضه عليه السّلام إيهام الحاضرين من المخالفين أنّ سؤال معمر ليس عن مسح القدمين، بل عن مسح الرأس، فأجابه عليه السّلام على وفق معتقدهم أنّ المسح بالرّأس لا يجوز ببقية البلل، و على هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

قوله: و العامّة لا يمسحونهما فيه أنّ بعضهم كالمالك جوز المسح على الرجلين أيضا لكن بماء جديد، فيمكن أن يكون محمولا على التقيّه بالنسبه اليه، و على هذا فلا حاجة في حمله على التقيّه الى ما تكلفه. و الاولى حمله على غير الاختيار، كما حمله عليه الفاضل الأردبيلي، ثمّ قال:

و الاحتياط لا يترك.

و لعلّه إشاره الى أنّ المسح ببقية البلل هو مقتضى الاحتياط، لأنّ ابن الجنيد قال بالتخير، فإذا مسح ببقية البلل أتى بالواجب عند الكلّ، بخلاف المسح بالماء الجديد..».

١- المراد بالعامّة هنا أصحاب المذاهب الأربعة، لا ما يقابل الخاصّه، فلا يرد أنّه قد تقدّم في تفسير آيه الوضوء أنّ بعض العامّة يمسحون في الوضوء، لكنّهم يستوعبون القدم ظهرا و بطنا. و إنّما حملنا العامّة على المعنى الأوّل، لأنّ التقيّه في ذلك الزمان إنّما كانت منهم خاصّه، لأنّ حكام الجور كانوا يعملون بأقوالهم لا بأقوال غيرهم من الزيديّه و أمثالهم، فلا ضروره الى التقيّه منهم «منه».

## الفصل السادس فيما ينقض الوضوء

و فيه ثلاثه عشر حديثا، ثالثها و حادى عشرها من الفقيه، و رابعها و سادسها و ثالث عشرها من الكافى، و الباقى من التهذيب.

يب: الثلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن حمّاد، عن ابن أذينه و حريز، عن زراره، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم(١).

بيان: المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الإنسان إلّا ما خرج من الطرفين، و الغرض الردّ على العامّه فى قولهم بانتقاضه بالقىء و الرعاف.

و القصر إضافى، فلا- يرد الانتقاض بالجنون، و السكر، و الإغماء، و مسّ الميت، و الجنابه بالإيلاج، مع أنّ فى ذكر النوم تنبيهها على النقض بالثلاثه الأول.

يب: الثلاثه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الأهوازى، عن الثلاثه، قال: قلت لأبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدّبر، من الغائط

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: لا- ينقض الوضوء إلّا ما خرج الى آخره المراد قصر ناقض الوضوء لا مطلقا، بل ما يخرج من الإنسان على ما يخرج من طرفيه دون غيره من الرعاف و القىء.

أى: لا- ينقض الوضوء لكلّ ما خرج منك إلّا ما خرج من طرفيك، فالاستثناء مفرغ، و القصر حقيقى، و الانتقاض بما ذكره غير وارد، لأنّه ليس ممّا خرج من الإنسان، و أنّما الكلام فيه، فتأمّل تعرف.٢.

و البول، أو منى، أو ریح، و النوم حتّى يذهب العقل، و كلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت (١).

بيان: المراد بقوله عليه السّلام «و كلّ النوم يكره» أى: يفسد الوضوء.

يه: زاراه أنّه سأل أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام عمّا ينقض الوضوء، فقالا: و ساق الحديث الى قوله: حتّى يذهب العقل (٢).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن سالم بن أبى الفضل عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما (٣).

يب: الثلاثة، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن الثلاثة، قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زاراه فقد تنام العين و لا تنام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرّك الى جنبه شىء و لم يعلم به، قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتى يجىء من ذلك أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشكّ، و لكن ينقضه بيقين آخر (٤).

بيان: الخفقه بالخاء المعجمه و الفاء و القاف كضربه تحريك الرأس بسبب التّعاس. و قد دلّ آخر هذا الحديث على أنّ من تيقن الطهارة و شكّ فى الحدث، فهو على طهارته. و من تيقن الحدث و شكّ فى الطهارة، فهو على حدثه، ان حملنا اللام فى اليقين على الجنس، و من هنا قال الفقهاء: أنّ اليقين لا يرفعه الشكّ.

قال شيخنا فى الذكرى: قولنا «اليقين لا يرفعه الشكّ» لا نعى به اجتماع ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨، ح ١٢.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، ح ١٣٧.

٣- فروع الكافى ٣: ٣٥، ح ١.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٨، ح ١١.

الشكّ و اليقين في الزمان الواحد، لامتناع ذلك، ضروره أنّ الشك في أحد النقيضين يرفع يقين(١) الآخر، بل المعنى به أنّ اليقين الذي في الزمان الأوّل لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني، لأصالة بقاء ما كان، فيؤول الى اجتماع الظنّ و الشكّ في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه، كما هو مطرد في العبادات(٢) انتهى كلامه.

و أنت خبير بأنّ قوله رحمه الله «فيؤول الى اجتماع الظنّ و الشك في زمان واحد» محلّ كلام، إذ عند ملاحظه ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشكّ ظنّاً، و الطرف الآخر و هما، فلم يجتمع الشكّ و الظنّ في الزمان الواحد، و كيف يجتمعان؟ و الشكّ في أحد النقيضين يرفع ظنّ الآخر، كما يرفع تيقّنه، و هذا ظاهر.

فالمراد باليقين في قوله عليه السّلام «لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» أثر اليقين، أعنى: استباحه الصّلاه التي هي مستصحبه من حين الفراغ من الوضوء. و المراد بالشكّ ما يحصل للمكلّف في أوّل وهله قبل ملاحظه الاستصحاب المذكور، فتأمل في هذا المقام، فإنّه من مزالت الأقدام.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخفقه و الخفقتين، فقال: ما أدري ما الخفقه و الخفقتان، إنّ الله عزّ و جلّ يقول «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إنّ علياً عليه السّلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً، فقد وجب عليه الوضوء(٣).

يب: الثّلاثه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و عن ابن أبان جميعاً، عن الأهوازي، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن البجلي، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخفقه و الخفقتين، و ساق متن ٥.

١- في المصدر: نقيض.

٢- الذكري: ٩٨.

٣- فروع الكافي ٣: ٣٧، ح ١٥.

الحديث السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى (١).

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه محمّد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ينقض الوضوء إلّا حدث، و النّوم حدث (٢).

بيان: يمكن أن يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين: أولهما نفي النقص عمّا ليس حدثا عندنا، كالفهقهة، و الرّعاف، و قراءه الشّعري، و أكل ما مسّته النّار، كما يقوله بعض العامة. و ثانيهما: بيان كون النّوم حدثا شرعيّا، كما يقوله بعضهم من أنّه ليس بحدث، و إنّما هو مظنة الحدث.

و يمكن أن يكون المقصود منه إثبات كون النّوم ناقضا بترتيب مقدّمين على صورته القياس، كما هو الظاهر من أسلوب العبارة.

و قد يتراءى في بادئ النّظر أنّه قياس من الشّكل الثّاني، لكن صغراه

\*\*\*\*\*

قوله: لكن صغراه متضمّنه الى آخره هذا ما ذكره العلّامة في المختلف، حيث قال: النّوم الغالب على السمع و البصر ناقض، و استدللّ عليه بهذا الحديث.

ثمّ قال: لا يقال لا يصحّ التمسك بهذا الحديث، فإنّ الصغرى قد اشتملت على عقدي إيجاب و سلب، و انتظام السالبة مع الكبرى لا- ينتج لعدم اتّحاد الوسط، و الموجه أيضا كذلك، فإنّ الموجبتين في الشّكل الثّاني عقيم، و ان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها.

لأنّنا نقول: إنّ عليه السلام في المقدّمه الأولى نفي النقص عن غير الحدث، و في الثّانية حكم بأنّ النّوم حدث.

فنقول: كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك و امتياز، و ما به الاشتراك و هو ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨، ح ١٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٦، ح ٥.

متضمّنه سلبا و إيجابا، و اعتبار كلّ منهما يوجب عقمه، لعدم تكرّر الوسط على الأوّل، و عدم اختلاف مقدّمته كيفّا على الثّاني، و هو من شرائط الشّكل الثّاني، فيمكن أن يجعل الحدث في الصّغرى بمعنى كلّ حدث، كما قالوه في قوله تعالى عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَ أَخَّرْتُ (١) من أنّ المراد كلّ نفس، فيكون في قوّه قولنا «كلّ حدث ناقض» فيصير ضربا أوّلا من الشّكل الرّابع، و ينتج بعض النّاقض نوم.

و يمكن أن يجعل الصّغرى كبرى و بالعكس، فيصير من الشّكل الأوّل، و ينتج النّوم ناقض.

و لنا أن نستدلّ على استلزامه للمطلوب، و إن لم يكن على وتيره شىء من الإشكال الأربعة، فكم من قياس ليس جاريا على و تيرتها، و يلزم منه قول ثالث، كقولنا زيد مقتول بالسيف، و السيف آله حديدية، فإنّه ينتج زيد مقتول بآله حديدية، و كقولنا كلّ ممكن حادث و كلّ واجب قديم، فإنّه يلزم منه قول ثالث، و هو لا شىء من الممكن بواجب، و ما نحن فيه من هذا القبيل. و وجه

مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز، و هو خصوصيّة كلّ واحد من الأحداث. و لا شكّ أنّ تلك الخصوصيات ليست إحداثا، و إلّا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز، و ذلك يوجب التسلسل.

و إذا انتفت الحديثه عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقص، و إنّما يستند النقص الى المشترك الموجود في النوم، على ما حكم به في المقدّمه الثانيه، و وجود العلّه يستلزم وجود المعلول، فيثبت النقص في النوم، و هو المراد به (٢). و الى هذا أشار الشيخ بقوله «و لنا أن نستدلّ» الى آخره.

و الحقّ أنّ هذا كلّه تكلف، فإنّ كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجه للمطالب لا على الهيئات المنطقيه لتسهيل المركّب في ذلك اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد، فالظاهر أنّه قياس من الشّكل الأوّل أهمل فيه الترتيب.٧.

١- الانفطار: ٥.

٢- مختلف الشيعة ١: ٢٥٥-٢٥٧.

الاستدلال تعليق النَّقْض على طبيعه الحدث في المقدمه الأولى، لأنها في قوه قولنا الحدث ناقض، و الحكم في الثانيه بوجود تلك الطبيعه في النوم.

يب: الثلاثه، عن محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعتة يقول: من نام و هو راعح أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء (١).

بيان: الظاهر أنّ اللام في الحالات للاستغراق، فيشمل ما عدا الحالات الثلاثه المذكوره. و أما حملها على العهد المذكرى، فلا يخلو من بعد.

واعلم أنه ربّما يعدّ هذا الحديث في الحسان، كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى (٢) و المختلف (٣)، بناء على احتمال أن يكون الموثق في كتب الرجال على بن النعمان، لا ولده الحسن، فإنّ كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه، لكن الأظهر توثيق الابن، و قد وافقت في كتاب الجبل المتين (٤) العلامة، فقد

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: على أى الحالات المراد أنّ النوم مطلقا كسائر موجبات الوضوء يوجبه من غير تقييد بحال دون حال، و إذا كان موجبا له و هو راعح أو ساجد أو ماش، فبأن يكون موجبا له و هو قاعد أولى، فهذا ردّ على بعض العامه القائل بأنّه قاعدا لا يوجبه.

قوله: لكنّ الأظهر توثيق الابن توثيق الابن هو الظاهر لا الأظهر لوجوه أربعه، ذكرناها في مقدمه هذا الكتاب. ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٦، ح ٣.

٢- منتهى المطلب ١: ٣٣.

٣- مختلف الشيعه ١: ٢٥٦.

٤- الجبل المتين: ٢٨.



ذكرناه من الحسان، و قد ذكرنا كلا من الاحتمالين فى حواشينا على كتاب النجاشى، و قد أوردنا فى مقدمه هذا الكتاب طرفا من ذلك.

يب: الأهوازى، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إنّ الشّيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيل إليه أنّه قد خرجت منه ريح، و لا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها(١).

يه: عبد الرّحمن بن أبى عبد الله أنّه قال للصادق عليه السّلام: أجد الرّيح فى بطنى، حتّى أظنّ أنّها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجلس بين أليتى الرّجل فيحدث(٢) ليشكّكه(٣).

يب: الأهوازى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها، أو فسوه تجد ريحها(٤).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد، فربّما اعفى و هو قاعد على

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها كثيرا ما يخرج الريح من دبر الإنسان، و هو لا يسمع صوتها و لا يدرك رائحتها، فالمراد أنّه لا ينقض وضوءه بمجرد ما خيل إليه الشيطان بنفخه من أنّها خرجت منه، و إنّما ينقض إذا تيّقن بخروجها كأنّه سمعها أو وجد ريحها، لأنّه كان على يقين من وضوءه، و لا ينقض اليقين بما يخيل إليه الشيطان.٦.

١- فى التهذيب: فيفسو.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٧، ح ٩.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٧، ح ١٠.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٠، ح ١٦.

تلك الحال، قال: يتوضأ، قلت له: إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال عُلته، فقال: إذا خفى عليه الصَّوت فقد وجب الوضوء، و قال: يؤخر الظَّهر و يصلِّيها مع العصر، و كذلك المغرب و العشاء(١).

بيان: المراد باشتداد الوضوء عليه أنَّ فيه مشقَّة يسيره يتحمَّل مثلها في العادة، و إلَّا لأوجب عليه التيمم، و إنَّما أخذ الرَّاوى في السُّؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في أن يجوز له عليه السَّلام ترك الوضوء.

\*\*\*\*\*

### الفصل السابع فيما قيل أو يظنُّ أنه ناقض و ليس بناقض

و فيه أحد و عشرون حديثا، السَّابع و الثامن و الحادى عشر من الكافى، و الرَّابع عشر من الاستبصار، و البواقى من التَّهذيب.

يب: الثَّلاثه، عن سعد، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الأهوازى، عن أحمد بن محمَّد، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السَّلام: ما تقول فى الرُّجل يتوضأ، ثمَّ يدعو الجارية فتأخذ بيده حتَّى ينتهى الى المسجد، فإنَّ من عندنا يزعمون أنَّها الملامسه، فقال: لا و الله ما بذلك بأس و ربَّما فعلته، و ما نعى بهذا «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* إلَّا المواقع فى الفرج(٢).

بيان: الضَّمير فى قوله عليه السَّلام «رَبِّمَا فعلته» عائد إلى اللَّمس المدلول عليه بالملامسه، و جملة «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* فى محل جرِّ بالبدليه من اسم الإشارة.

يب: و بهذا السُّند عن الأهوازى، عن فضاله بن أيوب، و محمَّد بن أبى ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢، ح ٥٥، و فيه و فى آخره: دون الفرج.

٢- فروع الكافى ٣: ٣٧، ح ١٤.

عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء (١).

يب: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ملامسه النساء هي الإيقاع بهن (٢).  
بيان: المراد بالإيقاع بهن مجامعتهن.

يب: الثالثه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الأهوازي، عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن ابن مسكان - يعني عبد الله - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء، قال: لا بأس (٣).

يب: و بالسند عن أحمد بن محمد بن عيسى، و ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير عن رھط سمعوه يقول: ان التسم في الصلاه لا ينقض الصلاه و لا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه (٤).

بيان: قال الشيخ طاب ثراه: القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلاه لا الى الوضوء، إذ لا يقال انقطع وضوئي، و إنما يقال انقطعت صلاتي.

و ما في سند هذا الحديث من توسط الزهط غير مضر، لأن الزاوي عنهم ابن أبي عمير.

يب: الثالثه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى، عن الخراساني، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء و الرعاف و المده أ تنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقض شيئاً (٥).

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن صفوان بن يحيى، ٦.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢، ح ٥٤.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١، ح ٥٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٣، ح ٥٨.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٢، ح ٢٤.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٦.

عن العلاء، عن أبي محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بال، ثمّ توضّأ وقام إلى الصّلاه ثمّ وجد بللا، قال: لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل(١).

بيان: الحبائل عروق في الظّهر.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرنطي، قال: سألت الرضا عليه السّلام رجل و أنا حاضر، فقال: إنّ بي جرحا في مقعدتي فأتوضّأ و أستنجي، ثمّ أجد بعد ذلك النّدى و الصّفرة من المقعده، أ فأعيد الوضوء؟ فقال:

و قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا، و لكن رشّه بالماء و لا تعيد الوضوء(٢).

يب: الأهوازي، عن حمّاد بن عيسى، عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يقلم أظفاره و يجزّ شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زراره كلّ هذا سنّه و الوضوء فريضه، و ليس شىء من السنّه ينقض الفريضه، و إنّ ذلك ليزيده تطهيرا(٣).

يب: سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: آخذ من أظفاري و من شاربي و أحلق رأسي فأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت: فأتوضّأ؟ قال:

لا ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ قال: هو طهور ليس عليك مسح(٤).

بيان: الضّمير في «هو طهور» يعود إلى الأخذ من الأظفار، و إعادته إلى المسح كما قد يظنّ تعسّف.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء، ثمّ يصلّي و هو معه، أ ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، و لا يصلّي حتّى ٤.

١- فروع الكافي ٣: ١٩، ح ٢.

٢- فروع الكافي ٣: ٢٠، ح ٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦، ح ٥.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦، ح ٤.

بيان: نهيه عليه السّلام عن الصّيه لاه قبل إخراج الدّواء محمول على الكراهيّة، و هو غير مشهور بين الفقهاء، و قد يستفاد من هذا الحديث أنّ خروج الحقنه غير ناقض.

يب: الأهوآزى، عن حمّاد، عن حريز، قال: حدّثنى زيد الشّحام، و زراره، و محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنّه قال: إن سال من ذكر ك شىء من مذى و وذى فلا- تغسله، و لا- تقطع له الصّيه لاه، و لا- تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزله النّخامة، كلّ شىء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الجبائل (٢).

يب: الثلاثه، عن الصّيفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الأهوآزى، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: ليس فى المذى من الشّهوه، و لا من الإنعاظ، و لا من القبله، و لا من مسّ الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه التّوب و لا الجسد (٣).

بيان: من الإنعاظ، إمّا معطوف على قوله عليه السّلام «من الشّهوه» أو على قوله «فى المذى» و على الأوّل يكون الحديث مقصورا على عدم النّقض بالمذى، و على الثانى يكون دالّا على عدم النّقض بشىء من الأمور الخمسه.

فيمكن المناقشه فى استدلال العلّامه به فى المختلف (٤) و غيره على عدم النّقض بمسّ الفرج، إذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، كيف و عدوله عليه السّلام فى المتعاطفات عن لفظه «فى» الى لفظه «من» و ختمه الكلام ببعض أحكام المذى يؤيد الأوّل.

و يمكن الانتصار للعلّامه بأن يقال: إذا لم يكن المذى مع مسّ الفرج ناقضا، فعدم نقض مسّ الفرج وحده أولى. و هذا هو مبنى استدلال العلّامه، ٨.

١- فروع الكافى ٣: ٣٦، ح ٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢١، ح ٥٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٩-٢٠، ح ٤٧.

٤- مختلف الشيعه ١: ٢٥٨.

و احتمال إرادته كون التناقض في صورته المعينه إنما هو مسّ الفرج لا المذى لا يخلو من بعد، فتأمل.

ص: الأهوازي، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذى، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال لي: إن عليًا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وأستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس به (١).

بيان: قد دلّ آخر هذا الحديث على أنّ أمره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب، إذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام «لا بأس به» إلى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن إسماعيل «فإن لم أتوضأ» فكأنه رحمه الله فهم من بعض القرائن عدم كون الأمر حتميًا، فقال ذلك لزياده الاطمئنان، وإلا فلو فهم الوجوب لم يحسن منه هذا القول، فتدبر.

يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن المذى، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وأستحيى أن يسأله،

\*\*\*\*\*

قوله: فلو فهم الوجوب ما يحسن ابن بزيع فاضل كثير العلم، فلو فهم الوجوب الحتمى من قوله بعد سؤاله عن المذى توضأ منه أو فيه وضوء، لما أعاد عليه السؤال سنة أخرى، ولكنه لما رأى أنّ استعمال الأمر في كلامهم عليهم السلام في الندب شائع، حتى قيل: إنّه حقيقه عرفيه فيه أعاد السؤال عنه سنة أخرى، قال هذا القول تحصيلًا لليقين بما هو مراده عليه السلام من الأمر بالوضوء منه، فتأمل. ٦.

فقال: فيه الوضوء (١).

بيان: لعلّ حذف الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواه، فلا منافاه بينهما، مع أنّ الحمل على الاستحباب ممكن. وقال الشيخ: إنّ هذا الخبر - يعنى الخالى عن تلك الزيادة - ضعيف (٢) و لعلّ مراده بالضعيف ما لم يتكرر فى الأصول، أو ما لم يعمل به الأصحاب، لا ما يقابل الصّحيح الاصطلاحى، فإنّ تنويع الحديث الى الصحيح و الحسن و الموثّق من الاصطلاحات المتأخّره عن عصر الشّيخ رحمه الله، كما ذكرناه فى مقدّمات هذا الكتاب.

يب: الأهوازي، عن ابن أبى عمير، قال: حدثنى يعقوب بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يمدى و هو فى الصّلاه، من شهوه أو

\*\*\*\*\*

قوله: فقال فيه الوضوء المذكور فى الدرايات أنّ الحديث المزيّد على غيره من الأحاديث المرويه فى معناه مقبول إذا وقعت الزيادة من الثقة، و لم تكن منافيه لما رواه غيره من الثقات، و هنا كلا الشرطان موجودان. أمّا الأوّل، فظاهر.

و أمّا الثانى، فلا أنّ هذا الحديث مع هذه الزيادة يوافق الأحاديث المتضمّنه لعدم وجوب اعاده الوضوء من المدى و ان كان من شهوه.

ثمّ أنّ طريق الشيخ إلى أحمد هذا صحيح، و معلوم أنّ ابن بزيع هذا ثقة، فلم يبق إلّا أن يكون ضعف هذا الخبر من جهة أحمد هذا، و هو كذلك كما يظهر من بعض الاخبار. و ممّا ذكره الكشى فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن، و نحن قد فضّلناه فى مواضع من رسائلنا.

ولمّا كان المشهور أن أحمد هذا ثقة صحيح غير مدافع، و قد ضعّفه الشيخ هنا، أخذ المصنّف فى تأويله. و فيه ما عرفته فى مقدّمات هذا الكتاب، فتذكّر. ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٨، ح ٤٢.

٢- التهذيب ١: ١٨.

من غير شهوه، قال: المذى منه الوضوء (١).

بيان: يمكن حمل هذا الحديث على التقية، لانطباقه على مذهب العامة، كما قاله الشيخ رحمه الله. و قال العلامة في المنتهى: يمكن حمله على الاستحباب (٢) و أنت خير بأن كون السؤال عن المذى فى الصلاه يوجب ضعف هذا الحمل، و الشيخ رحمه الله احتمل أيضا حمله على التعجب، فكأنه لشده ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام متعجبا: المذى منه الوضوء.

يب: الصيْفَار يعنى محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوه نقض (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: يوجب ضعف هذا الحمل الى آخره لأنّ الوضوء يشتمل على فعل كثير يوجب إبطال الصلاة المنهى عنه بقوله «لا تُبطلوا أعمالكم» (٤) فكيف يكون مستحبا، و هو يستلزم الحرام.

و الظاهر أنّ مراد العلامة أنّه يستحبّ الوضوء من المذى فى الصلاة بعد الانصراف منها لعباده أخرى، فتأمل.

ثمّ ليس فى السؤال أنّ المذى هل فيه وضوء ليتعجب منه المجيب، بل حاصله أنّ المذى فى الصلاة ما حكمه؟ فأجيب باستحباب الوضوء منه.

على أنّ هذا التعجب ممّا لا محلّ له هنا، لأنّ موجبات الوضوء و نواقضه أمور توقيفيه يجب على المكلف أن يسأل عنها، و على الامام أن يجيب منه، مع أنّ ابن يقطين لم يكن بأفضل من ابن بزيع، و هو قد سأل عنه غير مرّة، و أجيب عنه من غير تعجب، فكيف صار هذا موضع تعجب. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢١، ح ٥٣.

٢- منتهى المطلب: ١: ٣٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٩، ح ٤٥.

٤- محمّد: ٣٣.



بيان: قد عمل بهذا الحديث من أصحابنا ابن الجنيد رحمه الله، و هو يحمل الأحاديث المطلقة المؤذنه بالنقض بالمذى على ما كان من شهوه، و الحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقص، و لعلّ الحمل على التقية أولى.

يب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيهما، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف و الحجامة و القىء، قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، و لكن ينقض الصلاة (١).

بيان: لعلّ المراد إبطاله للصلاة إذا اشتمل على فعل كثير، كما إذا أرفف نفسه، أو أحجم ساق نفسه مثلاً. و يمكن أن يكون بطلان الصلاة بالرعاف و الحجامة لتنجيسه بدنه أو ثوبه بالدم متعمداً، و بالقىء للفعل الكثير.

يب: الصيّف، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: حدّثني عمرو بن أبى نصر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك (٢).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عيينه بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن

\*\*\*\*\*

قوله: لا يخلو من بعد لا بعد فى حمله على الاستحباب، و ذكر النقص لا ينافيه، إذ المراد به انتقاض كماله لا انتقاض أصله، و لا انتقاض أثره بالنسبة الى ما بعد المذى. و كما يمكن حمله على الانتقاض رأساً يمكن حمله على الانتقاض كمالاً، و على هذا فلا حاجة الى حمله على التقية، فتأمل. ٢.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨، ح ٢٠٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٦-٤٧، ح ٧٢.

يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه(١).

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء(٢).

بيان: حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب، جمعا بين الأخبار، و يمكن حمله على خروج شىء من البول بالاستبراء عند غسل الذكر.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثامن في آداب الخلو

و فيه سبعة عشر حديثا، الأول و الثالث و الرابع من الكافي، و الخامس

قوله: حمل الشيخ هذا الحديث الى آخره لا يخفى بعده، إذ بعيد أن يبقى من البول بقيه في الطريق زمانا يسع الوضوء و مقدماته ليخرج بالاستبراء، مع أن الاستبراء لا محل له هنا، إذ المفروض أنه بال و استبرا و فرغ منه ثم قام و توضأ، فلما فرغ منه تذكر أنه نسي غسل مخرج البول حين بال.

بل نقول: قد يتوسط بين البول و الوضوء زمان كثير جدا، مع أنه لم يفرق بين توسط زمان قليل و كثير بينهما، و خروج البول من غير أن يجتمع قدر يعتد به منه في محله نادر بعيد.

و أيضا فإن البلل الخارج من الإحليل إذا لم يعلم كونه ما ذا لا يوجب غسلًا و لا وضوءًا، لأن الأصل أن لا يكون متيا و لا بولا، مؤيدا بأصل آخر و هو براه الذمه.

لا يقال: خروجه بعد خروج البول بتوسط الاستبراء اماره كونه بقيه ذلك البول.

لأننا نقول: قد مر أن لا محل للاستبراء هنا، مع أن توسط الزمان المذكور ينفي كونه بولا، فلعله يكون بلا نزل من الحبائل، فتأمل. ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٨، ح ٧٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٩، ح ٨١.

من الفقيه، و البواقى من التّهذيب.

كا: أحمد بن إدريس، عن الصّيهباني، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضّأ الغرباء؟ فقال: يتّقى شطوط الأنهار، و الطّرق النّافذه، و تحت الأشجار المثمره، و مواضع اللّعن، قيل له: و أين مواضع اللّعن؟ قال: أبواب الدّور(١).

يب: الثّلاثه، عن الصّيفّار، عن أحمد بن محمّد و ابن أبان جميعا، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: لا بأس أن يبول الرّجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الرّاكد(٢).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: من تخلّى

\*\*\*\*\*

قوله: قال من تخلّى على قبر(٣) «على» هنا للمصاحبه، أى: من تخلّى و معه قبر، كما فى قوله تعالى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَمُدُّو مَغْفِرَهٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ(٤) أى: مع ظلمهم.

و القير بالكسر و القار شىء أسود و يطلى به السفن، أو هما الزفت، بأن جعل موضعا فيه قير خلّاه ليقع برازه فوقه، فكلمه «على» بمعناها لا للمصاحبه كما قيل، أى:

من تخلّى و معه قبر، نعم لو قيل: ان كلمه «على» فى قوله «أو بات على غمر» للمصاحبه لم يكن بذلك البعد.

و المراد بقوله «أو شرب قائماً» المنع من شرب الماء قائماً بالليل، و إلّا فقد وردت مزيد شربه قائماً بالنهار.٦.

١- فروع الكافى ٣: ١٥، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣١، ح ٢٠.

٣- فى المطبوع من المتن و فى المصدر و جميع النسخ المخطوطه من المصدر «القبر» بالباء الموحده.

٤- سوره الرعد: ٦.

على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم (١)، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. الحديث (٢).

بيان: المراد بالماء القائم الزاكد. والغمر بالغين المعجمه محرّكا: الدّسم و الزّهومه من اللّحم، و لعلّ المراد المنع من النّوم قبل غسل اليد من الطّعام الدّسم.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

مكتوب في التّوراه التي لم تغير أنّ موسى سأل ربّه، فقال: الهى أنّه يأتى علىّ مجالس أعزّك و أجلك أنّ أذكرك فيها، فقال: يا موسى إنّ ذكرى حسن علىّ كلّ حال (٣).

يه: عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن التّسييح في المخرج و قراءه القرآن، فقال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آيه الكرسي، و يحمد الله، أو آيه الحمد لله ربّ العالمين (٤).

يب: الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إذا انقطعت درّه البول فصّب عليه الماء (٥).

بيان: الدرّه بكسر الدال سيلان اللّبن و نحوه.

يب: الثّلاثه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن الثّلاثه، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: لا صلاه إلّا بطهور و يجزيك من ٨.

١- في الكافي: قائماً.

٢- فروع الكافي ٦: ٥٣٣، ح ٢.

٣- أصول الكافي ٢: ٤٩٧، ح ٨.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، ح ٥٧.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦، ح ٢٨.

الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنّه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ (١).

يب: محمّد بن النّعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن التّميمي و علي بن حديد، عن الثّلاثه، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: جرت السنّه في أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله. الحديث (٢).

بيان: العجان بكسر العين المهمله و الجيم و آخره نون: الدّبر، قاله في النّهايه (٣). و يقال في الأكثر لما بين الخصيه و الدّبر.

يب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف و لا يغسل (٤).

يب: أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن الثّلاثه قال ثلثهم (٥): كان يستنجي من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدرو و الخرق (٦).

بيان: المدرو بفتحيتين قطع الطّين اليابس.

يب: محمّد بن النّعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الخراساني، عن الرّضا عليه السّلام، قال: سمعته يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشّرج، و لا يدخل فيه الأنمله (٧). ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٩-٥٠، ح ٨٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٦، ح ٦٨.

٣- نهايه ابن الأثير ٣: ١٨٨.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤، ح ١٨.

٥- أي قال زراره كان الامام عليه السّلام يستنجي، و هذا الحديث من مضمّرات زراره.

٦- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤، ح ١٧.

٧- تهذيب الأحكام ١: ٤٥-٤٦، ح ٦٧.

بيان: الشرح بالشين المعجمه المفتوحه و الزاء الساكنه و آخره جيم العروه، و المراد به هاهنا حلقه الدبر، و الجمع شرح بفتحيتين. و الأنمله بفتح الميم.

يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال:

قلت له: ما تقول في الفصّ يتخذ من أحجار زمزم، قال: لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعهُ (١).

بيان: المراد به الحصا المخرجه لتنظيف زمزم كالقمامه، فلا ينافى هذا تحريم إخراج الحصا من المسجد.

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن الجلي، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل، فيحسب أنّ البول أصابه و لا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشف، قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه، و يتنّشف قبل أن يتوضأ (٢).

بيان: قوله عليه السلام «و يتنّشف قبل أن يتوضأ» أي: يستبرئ قبل أن يستنجي.

يب: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي و محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي (٣).

يب: محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه و الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، قال: توضأت يوما و لم أغسل ذكرى، ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك (٤). ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥، ح ٢٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، ح ٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٧، ح ٩.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٧، ح ٧٤.

يب: الثَّلَاثَة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السَّلَام يستيقظ من نومه يتوضأ، و قال كالمتعجب من رجل سمّاه: بلغني أنّه إذا خرجت منه ريح استنجى (١).

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام، عن آبائه، عن علي عليه السَّلَام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، و أبقى قوّته في جسدي، و أخرج عني أذاه يا لها نعمه ثلاثاً (٢).

بيان: اللّام في «يا لها نعمه» لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب، و الضّمير يرجع الى النّعمه المدلول عليها بالكلام السابق، و نصب «نعمه» على التّمييز نحو جاءني زيد فيا له رجلا و لفظه «ثلاثاً» لعلّه قيد لهذه الجملة الأخيره، و الأولى الإتيان بمجموع الدّعاء ثلاثاً.

\*\*\*\*\*

## المقصد الثاني في الأغسال الواجبه و المستحبّه

### إشاره

و فيه بابان:

## الباب الأول في الأغسال الواجبه

### إشاره

و فيه مطالب: ٦.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٤، ح ٦٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٩، ح ١٦.

## المطلب الأول فى غسل الجنابه

### اشاره

و فيه فصول:

\*\*\*\*\*

## الفصل الأول فى موجباته

### اشاره

قال الله تعالى فى سورة النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (١) وقال جلّ شأنه فى سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٢) الكلام فى تفسير الآيه الاولى و آخر الآيه الثانيه يتم بإيراد ثلاثه دروس:

## درس (تفسير الآيه الشريفه الأولى

قد مرّ فى أوّل المقصد الأول بيان بعض النكّات فى الخطاب بيا أيها الذين آمنوا، و فى النهى عن الشىء بالنهى عن القرب منه، مبالغه فى الاحتراز عنه ٦.

١- النساء: ٤٣.

٢- المائدة: ٦.



و الاجتناب له، كما قال سبحانه «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ»\*(١) «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ»(٢) «وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»(٣).

و قد نقل أصحابنا أنّ المراد بالصّلاه هنا مواضعها، أعنى المساجد. و قد يستفاد ذلك ممّا رواه زراره و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام(٤).

فالكلام: إمّا من قبيل تسميه المحلّ باسم الحال، فإنّه مجاز شائع فى كلام البلغاء، أو على حذف مضاف، أى: مواضع الصّلاه، و المعنى و الله أعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين: إحداهما حاله السّكر، فإنّ الأغلب أنّ الذى يأتى المسجد إنّما يأتيه للصّلاه، و هى مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السّكر من الإتيان بها على وجهها. و حاله الثّانيه حاله الجنابه، و استثنى من هذه الحاله ما إذا كنتم عابرى سبيل، أى: ما زرين فى المسجد و مجتازين فيه، و العبور الاجتياز، و السبيل الطّريق.

و فى تفسير الآيه الكريمة وجه آخر نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس و سعيد بن جبير، و ربّما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين، و هو أنّ المراد- و الله أعلم- لا تصلّوا فى حالين: حال السّكر، و حال الجنابه، و استثنى من حال الجنابه ما إذا كنتم عابرى سبيل، أى: مسافرين غير واجدين للماء، كما هو الغالب من حال المسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصّلاه بالتيّمم الذى لا يرتفع به الحدث، و إنّما يباح به الدّخول فى الصّلاه، و عمل أصحابنا رضى الله عنهم على التفسير الأوّل فإنّه هو المروى عن أصحاب العصمه سلام الله عليهم.

و أمّا روايه التفسير الثّانى عن أمير المؤمنين عليه السّلام، فلم يثبت عندنا، و أيضا فهو سالم من شائبه التكرار، فإنّه سبحانه بيّن حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآيه، حيث قال جلّ شأنه ٩.

١- الانعام: ١٥٢، الاسراء: ٣٤.

٢- الاسراء: ٣٢.

٣- البقره: ٢٢٢.

٤- علل الشرائع: ٢٨٨، تفسير القمى ١: ١٣٩.

«وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» فَإِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» \* كُنَايَهُ عَنِ الْجَمَاعِ، كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أُمَّتِنَا سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَطْلَقَ اللَّمَسِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَ لَا الَّذِي بِشَهْوِهِ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ.

وَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجِهَ آخِرَ نَقْلِهِ بَعْضُ (١) فَضْلَاءَ فَنَ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ أَلْفِهِ فِي الصَّنَاعَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ، وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ» \* عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَ يَرَادُ بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» مَوَاضِعَهَا أَعْنَى الْمَسَاجِدِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ذِكْرِ الْإِسْتِخْدَامِ، بَعْدَ مَا عَرَفَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظِهِ مُشْتَرَكِهِ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ مَقْرُونَةٍ بِقَرِينَتَيْنِ، يَسْتَعْمِدُ كُلَّ قَرِينَةٍ مِنْهُمَا مَعْنَى مِنْ مَعْنَى تِلْكَ اللَّفْظِ: وَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَدْ اسْتَعْمِدَ سُبْحَانَهُ لَفْظَ الصَّلَاةِ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» وَ الْآخَرُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ «وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

وَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي، وَ إِنَّمَا الْمَشْهُورُ مِنْهُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَرَادَ بِلَفْظِهِ لِه مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يَرَادُ بِالضَّمِّ مِيرَ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ الْآخَرُ. وَ الثَّانِي أَنْ يَرَادَ بِأَحَدِ الضَّمِيرِينَ الرَّاجِعِينَ إِلَى لَفْظِ أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ، وَ بِالْآخَرِ الْمَعْنَى الْآخَرَ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمِ رَعِينَاهُ وَ لَوْ كَانُوا غَضَابًا وَ الثَّانِي كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى الْغَضَا وَ السَّيَاكِنِيهِ وَ إِنْ هُمْ شَبَّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَ ضَلُوعِي وَ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ اشْتِهَارِ هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ عَدَمَ إِطْلَاقِهِمْ اسْمَ الْإِسْتِخْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرَ ضَارٍّ، فَإِنَّ صَاحِبَ ذَلِكَ الْكَلَامِ مِنْ أَعْلَامِ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي ه.

و أعظم بلغائهم، و لا مشاخه فى الاصطلاح.

ثم لا يخفى أنّ ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف روايه زراره و محمد بن مسلم التى أشرنا إليها، فإنّها هكذا: قلنا له عليه السّلام: الجنب و الحائض يدخلان المسجد أم لا-؟ قال: لا- يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك و تعالى يقول «و لا جنباً إلّا عابري سبيلٍ حتّى تَغْتَسِلُوا» (١).

هذا لفظ الرّوايه و هو عليه السّلام سكت عن تفسير الصّلاه بمواضعها، فاحتمال اراده معناها الحقيقى قائم، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### درس (المراد من السكرى فى الآيه الشريفه)

اختلف المفسرون فى المراد بالسكر فى الآيه الكريمه، فقال بعضهم: المراد سكر النعاس، فإنّ النعاس لا يعلم ما يقول، و قد سمع من العرب سكر السنه أيضاً، و الظاهر أنّه مجاز علاقته التّشبيهه، فإطلاق السّكران على النعاس استعاره.

و قال الأكثرون: إنّ المراد سكر الخمر، كما نقل أنّ عبد الرّحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصّحابه قبل نزول تحريم الخمر، فأكلوا و شربوا، فلمّا ثملوا (٢) دخل وقت المغرب، فقدّموا أحدهم ليصلّى بهم، فقرأ «أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد» فنزل قوله تعالى يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاه و أنتم سكارى الآيه، و كانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصّلاه فإذا صلّوا العشاء شربوا، فلا يصحون إلّا و قد ذهب عنهم السّكر.

و الواو فى قوله جلّ شأنه «و أنتم سكارى و او الحال، و جمله المبتدء و الخبر حالّيه من فاعل «تقربوا» و المراد نهيههم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال ح.

١- علل الشرائع: ٢٨٨، تفسير القمى ١: ١٣٩.

٢- ثمل الرجل بالكسر ثملا إذا أخذ فيه الشراب، فهو ثمل أى نشوان- الصحاح.

بالصَّيْلَةِ سَكَرَى، بَأَن لَّا يَشْرَبُوا فِي وَقْتِ يَأْتِيهِمُ بِالصَّلَاةِ حَالُ سَكَرِهِمْ، وَ لَيْسَ الْخَطَابُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِمْ حَالُ سَكَرِهِمْ، إِذِ السَّكَرَانُ غَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِهَذَا الْخَطَابِ.

و «حَتَّى» فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلِيَّةً، كَمَا فِي أَسْلَمَتْ حَتَّى أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» كَمَا فِي أُسِيرَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ. وَ أَمَّا الَّتِي فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ «حَتَّى تَغْتَسِلُوا» فَبِمَعْنَى إِلَى أَنْ لَا غَيْرَ.

وَ قَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ السَّكَرَانِ، لِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ فِي الْعِبَادَةِ الْفَسَادِ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا مَنَعَ السَّكَرَانِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَ لَعَلَّ فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» نَوْعٌ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَ يَلَاظِظُ مَعَانِي مَا يَقْرَأُهُ، وَ يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَ الْأَذْكَارِ، وَ لَا رَيْبَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى رَئِيسُ الْمُحَدِّثِينَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا، انصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (١).

\*\*\*\*\*

### (المراد من الجنب و أحكامه)

وَ الْجَنْبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَفْرُودُ وَ الْجَمْعُ وَ الْمَذْكُورُ وَ الْمُؤَنَّثُ، وَ هُوَ لُغَةً بِمَعْنَى الْبَعِيدِ وَ شَرَعًا الْبَعِيدُ عَنِ أَحْكَامِ الطَّاهِرِينَ، لِغَيْبِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ لَخُرُوجِ الْمَنِيِّ يَقْظُهُ أَوْ نَوْمًا، وَ نَصَبِهِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ، وَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ عَامَّةِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ.

وَ الْمَعْنَى عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لَا تَدْخُلُوا الْمَسَاجِدَ وَ أَنْتُمْ عَلَى جَنَابِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالُ اجْتِيَازِكُمْ فِيهَا مِنْ بَابِ إِلَى بَابِ ٢.

و على الثانى لا تصلّوا و أنتم على جنبه فى حال من الأحوال إلّا حال كونكم مسافرين.

و ما تضمنته الآيه الكريمة على التفسير الأوّل من إطلاق جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين، كما وردت به الروايات عن أصحاب العصمه سلام الله عليهم، و سيجىء ذكر بعضها فى الفصل الرابع، و عند بعض العامه غير مقيد بذلك، فيجوزون اجتيازه فى المسجدين أيضا، و بعضهم كأبى حنيفه لا يجوز اجتيازه فى شىء من المساجد أصلا، إلّا إذا كان الماء فى المسجد.

و كما دلّت الآيه على جواز اجتياز الجنب فى المسجد، فقد دلّت على عدم جواز مكثه فيه، و قد وردت بالنهى عنه الأخبار عن الأئمه الأطهار سلام الله عليهم كما سيجىء، و لا خلاف فى ذلك بين علمائنا إلّا من أبى يعلى سلار رحمه الله، فقد جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها، و لم أقف له فى ذلك على حجّه.

و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآيه عدم جواز مكث الجنب فى المسجد إذا تيمّم إذا تيمّم مبيحا للصلاه، لأنّه سبحانه علّق دخول الجنب الى المسجد على الإتيان بال غسل لا- غير، بخلاف صلاته فإنّه جلّ شأنه علّقها على الغسل مع وجود الماء و على التيمّم مع عدمه، كما قال سبحانه بعد قوله «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ». «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» و الكلّ مندرج تحت القيام إلى الصلاه، و حمل المكث فى المسجد على الصلاه قياس، و نحن لا نقول به.

و قد يناقش رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثانى فى الآيه الكريمة على جزاء الشرط الأوّل بأنّ هذا قياس الأولويه، فإنّ احترام المساجد لكونها مواضع الصلاه، فإذا أباح التيمّم الدخول فى الصلاه أباح الدخول فيها بطريق

أولى. و أيضا فقول الصّادق عليه السّلام «جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»<sup>(١)</sup> يقتضى أن يستباح بالتيّم كلّما يستباح بالغسل من الصّلاه وغيرها، لكن للبحث فى هاتين المناقشتين مجال، فتأمل.

و اعلم أنّه يمكن أن يستنبط من الآيه عدم افتقار غسل الجنابه لدخول المسجد الى الوضوء على التّفسير الأوّل، و للصّلاه على الثّانى، و إلّا لكان بعض الغايه غايه. و أمّا استنباط تحريم السكر و نقضه للوضوء منها، كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان<sup>(٢)</sup>، فغير ظاهر، بل الظّاهر عدمه، و هو ظاهر.

\*\*\*\*\*

### درس (أبحاث حول الآيه الشريفه)

الجملة الشرطيّه فى قوله تعالى فى آيه الوضوء وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا يجوز أن تكون معطوفه على جملة الشرط الواقعه فى صدرها، و هى قوله عزّ و علا «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصّلاه، بل مستقلّه برأسها، و المراد يا أيّها الذين آمنوا ان كنتم جنبا، فاطهروا، و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأوّل، أعنى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، فتندرج تحت الشرط، و يكون المراد إذا قمتم إلى الصّلاه، فإنّ كنتم محدثين فتوضّأوا، و إن كنتم جنبا فتطهروا، و على التّفسير الأوّل يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه، بخلاف الثّانى.

و قد طال النزاع بين علمائنا قدّس الله أرواحهم فى هذه المسأله لتعارض الأخبار من الجانيين، و احتمال الآيه الكريمه كلا من العطفين، فالقائلون بوجوبه لنفسه عوّلوا على التّفسير الأوّل، و أيّدوا حمل الآيه عليه بالزّوايات المشعره بوجوبه لنفسه، كقول النّبىّ صلّى الله عليه و آله: الماء من الماء. و قول أمير.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩، ح ٢٢٤.

٢- كنز العرفان ١: ٣٠.

المؤمنين عليه السّلام لَمّا اختلف المهاجرون و الأنصار في وجوب الغسل على الجامع من دون إنزال: أ توجبون عليه الرّجم و الجلد، و لا- توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل(١). و قول الباقر عليه السّلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم(٢). و أمثال هذه الأحاديث كثيره.

و الوجوب الذى تضمّنته شامل لمشغول الذّمه بمشروط بالطهاره و غيرهه، و وجوب الرّجم أو الجلد فى الحديث الثّانى، و المهر فى الثّالث، يعمّ الأوقات، فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد، و بأنّ غسل الجنابه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصّوم، لعدم وجوب المعنى قبل وجوب الغايه.

و قالوا أيضا كون الواو فى الآيه للعطف غير متعين، لجواز أن يكون للاستئناف، و على تقدير كونها للعطف، فلا يلزم العطف على الجزاء، و على

\*\*\*\*\*

قوله: إذا التقى الختانان الى آخره فى نهايه ابن الأثير: الختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجاربه، و يقال لقطعها: الاعذار و الخفض(٣).

و فيه الحشفه رأس الذكر، إذا قطعها إنسان و جبت عليه الديه كامله. و على هذا فلا فرق بين التقاء الختانيين و غيبوبه الحشفه فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول بها، و تدلّ عليه صحيحه ابن بزيع كما ستأتى.

قوله: لو لم يجب لنفسه لم يجب الى آخره هذا لا- يقوم حجّه على من لا يقوم باشتراط صحّه الصوم بالطهاره و وجوب ادراك الفجر متطهّرا، فإنّ يمين التالى عنده مسلّم، و استثناء نقيضه ممنوع.٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١١٩، ح ٥.

٢- فروع الكافى ٣: ٤٦، ح ١.

٣- نهايه ابن الأثير ٢: ١٠.

تقدير العطف عليه، فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت.

و القائلون بوجوبه لغيره، عوّلوا على التفسير الثاني، لأنّ الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الأوّل، كما أنّ الثالث مندرج تحته البتّه، وإلا لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة، و أيدوا ذلك بصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام:

إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة (١). و بصحيحه الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل، فتحيض و هي في المغتسل هل تغسل؟ قال:

جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل (٢).

و قالوا: نحن نقول بوجوب غسل الجنابه بالأسباب التي تضمّنتها الروايات السابقة، لكنّه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة،

\*\*\*\*\*

قوله: لا عدم الوجوب في غير ذلك الى آخره من لم تكن ذمّته مشغولة بفريضه مشروطه بالغسل، فهو بالنسبه إليه واجب لنفسه قبل دخول وقت الصلاة، و بعد دخول وقتها يعرض له الوجوب بالقياس إليها أيضا، و لا منافاه بينهما.

و منه يظهر الجواب عن التأييد بصحيحه زراره، فإنّ وجوب الطهور بعد دخول وقت الصلاة لا ينفى وجوبه لنفسه.

قوله: و القائلون بوجوبه لغيره الى آخره معنى وجوبه لغيره أنّ جهه وجوبه التوصل به الى شىء من الغايات المشروطه به، حتّى لو فرض العلم أو الظنّ بانتفاء وجوب الغايه لم يكن واجبا.

قوله: لكن وجوبه مشروط بوجوب الى آخره تقييد قوله عليه السلام «إذا أدخله فقد وجب الغسل» بقولنا «لا لنفسه بل بشرط ٠».

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، ح ٦٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠.



و إطلاق الأمر بالغسل فيها كإطلاق الأمر بالوضوء في قوله عليه السلام «من نام فليتوضأ» (١) وقوله عليه السلام «إذا خفي الصوت وجب الوضوء» (٢) وقوله عليه السلام «غسل الحائض إذا طهرت واجب» (٣).

و أمّا وجوب غسل الجنابه قبل الفجر للصوم، فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً، فالغايه واجبه. و أيضاً فهو وارد عليكم في الحائض و المستحاضه و النفساء.

فهذا خلاصه ما يقال من الجانبين، فتأمل في ذلك، و عوّل على ما يقتضيه النظر الصّحيح. و فائده الخلاف تظهر في نيه الغسل للجنب عند خلوّ ذمّته من مشروط بالطّهارة، و في عصيانه بتركه لو ظنّ الموت قبل التّكليف بمشروط بالطّهارة.

\*\*\*\*\*

### فصل (الأحاديث الواردة في موجبات غسل الجنابه)

و أمّا الأحاديث في موجبات غسل الجنابه، فخمسه عشر حديثاً، الثّاني و الثالث و الرابع و السّادس و السابع و الثّامن و التّاسع من الكافي، و الخامس من الفقيه، و البواقى من التّهذيب.

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن ربيعي بن عبد الله، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبىّ صلّى الله عليه و آله، فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي أهله

وجوب ما يشترط فيه الغسل» في غايه البعد، و لا يخفى. ٢.

١- عوالي اللآلي ٢: ١٧٨، ح ٣٨.

٢- التّهذيب ١: ٨، ح ٩.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٠٤، ح ٢.

فيخالطها و لا- ينزل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السّلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليه السّلام: أ توجبون عليه الرّجم و الجلد(١)، و لا- توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار(٢).

بيان: الضمير فى لفظه «عليه» فى المواضع الأربعة يعود الى الرجل، و احتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد، فإنّ مجىء حرف الاستعلاء للتعليل شائع فى اللّغه، و ورد فى القرآن المجيد فى قوله تعالى «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ» (٣) أى: لأجل هدايته إياكم، فالمراد إنكم توجبون بسبب التقاء الختانين أمرا شاقّا على المكلف، و لا توجبون أمرا سهلا.

\*\*\*\*\*

قوله: فقالت الأنصار الماء من الماء الى آخره قال الشيخ فى التهذيب فى غير هذا الموضوع: أنّ الصحابه لما تنازعت فى التقاء الختانين، و احتجّ من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السّلام «إنّما الماء من الماء» قال الآخرون من الصحابه: هذا الخبر منسوخ، فلو لا أنّ الفريقين رأوا أنّ هذه اللفظه بمعنى «إنّما» مانعه من وجوب الغسل من غير إنزال لما احتجّ بالخبر نافوا وجوب الغسل و لا ادعى نسخه الباقر انتهى.

و يظهر منه أنّ هذا الحديث كان فى الأصل هكذا، و إنّما سقطت لفظه «إنّما» من قلم الناسخ، و هذا هو الظاهر، و إلّا لم يتمّ احتجاج الأنصار، لأنّهم كانوا فى صدد حصر موجب غسل الجنابه فى الإنزال، ليشبتوا به أنّ إتيان الرجل أهله من غير إنزال لا يوجب عليه الغسل، و هذا لا- يتمّ بدون «إنّما» فإنّ مجرد كون الانزال موجبا لغسل الجنابه لا ينفى كون غيره موجبا له، و إنّما ينفىه إذا انحصر سببه فيه.٥.

١- فى التهذيب: عليه الحدّ و الرجم.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١١٩، ح ٥.

٣- البقره: ١٨٥.

هذا وقد مرَّ أنّ كلامه عليه السَّلام يعطى وجوب غسل الجنابه لنفسه، لدلالته بإطلاقه على وجوبه على الجنب من الرِّنا إذا أراد الحاكم رجمه، سواء كان مشغول الذَّمَّ بعباده مشروطه بالغسل أم لا.

و يمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرِّجم و الجلد فى المحصنين، و الخلاف فيه مشهور، و حينئذ لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازى، أعنى معنى «أو».

و قد يتبادر الى بعض الأوهام أنّ الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرِّجم و الجلد قياس، و نحن لا نقول به. و جوابه أنّه من قياس الأولويّه، كما ذكرته فى زبده الأصول، و قد يترأى هنا جواب آخر، و هو أن يكون استدلاله عليه السَّلام إلزامياً للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر.

\*\*\*\*\*

قوله: وجوب الجمع بين الرجم هذا على الاحتمال الأوّل الذى يعود الضمير الى الرجل محتمل.

و أمّا على الاحتمال الثانى الذى يعود الى التقاء الختانيين فلا، إذ لو كان الالتقاء مطلقا كما هو ظاهر هذا الاحتمال موجبا لذلك، لزم منه وجوب الجمع بين الرجم و الجلد فى غير المحصنين أيضا.

و حينئذ فلا بدّ من جعل الواو بمعنى أو، كما فى قوله تعالى «مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ» بل مجرد احتمال هذا على الأوّل أيضا يسقط الاستدلال به على وجوب الجمع فى المحصنين أيضا، فتأمل.

قوله: للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس كون الحاضرين فى هذا الوقت قائلين بالقياس و عاملين به، و خاصّه عامّه المهاجرين و الأنصار، غير معلوم بل المعلوم خلافه.

و يمكن أن يقال: أنّ هذا ليس دليلا على وجوب غسل الجنابه من غير إنزال، حتّى يقال إنّه قياس، بل الدليل عليه هو قوله صلّى الله عليه و آله «إذا التقى الختانيين فقد

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط أيضا من هذا الحديث أنه لا بدّ من الصّاع في غسل الجنابه، و عدم أجزاء ما دونه، و يؤيد ذلك ما يأتي في آخر الحديث الثامن من الفصل الثالث، و هو استدلال جيّد ان لم ينعقد الإجماع على الاكتفاء بما دون الصّاع.

كما: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته متى يجب الغسل على الرّجل و المرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرّجم (١).

\*\*\*\*\*

وجب عليه الغسل» كما احتجّ به عليه المهاجرون القائلون بأنّ حديث «إنّما الماء من الماء» منسوخ به، إذ لا ناسخ له فيما علمناه سواه، و لذلك ذكروه في مقام ردّه و عدم جواز العمل به.

و إنّما ذكر عليه السّلام وجوب الرجم و الجلد من باب الاستعجاب و الاستنكار على الأنصار بأنكم توجبون بالالتقاء أمرا صعبا أمرتم به و لا توجبون به أمرا سهلا أمرتم به، و الغرض منه تقويه قول المهاجرين و كون حديثهم محكما ناسخا لحديثهم كما قالوه فتأمل.

قوله: ان لم ينعقد الإجماع على الى آخره لا حاجه فيه الى انعقاد الإجماع عليه، فإنّ ظاهر كثير من الأخبار يفيد أنّ الواجب في غسل الجنابه هو اجراء الماء على جميع الجسد من القرن الى القدم، و مقداره في ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال، بل باختلاف حال شخص واحد.

فإنّه إذا لم يكن في رأسه و وجهه و بدنه شعر و لا درن و لا خشونه و لا شين، و كان قريب العهد بالحّمّام و التنوير، يكفي في هذا الوقت لتغسيل جسده على الوجه المذكور من الماء أقل بكثير، إذ الكلام في سائر الأشخاص المختلفه في ذلك و في صغر الجسم و كبره، فربّ شخص يكفي في ذلك مدّان، و الآخر لا يكفي ثلاثه بل و لا أربعة أيضا. ١.

كا: العده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: نعم (١).

كا: العده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا ينزل أ عليها غسل؟ وان كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أ عليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان، فقد وجب الغسل، البكر و غير البكر (٢).

يه: عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة، فلا ينزل أ عليه غسل؟ قال: كان على عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (٣).

كا: العده، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل (٤).

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى ينزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل (٥).

(١) فروع الكافي ٣: ٤٦، ح ٢.

(٢) فروع الكافي ٣: ٤٦، ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤، ح ١٨٤.

(٤) فروع الكافي ٣: ٤٨، ح ٥.

(٥) فروع الكافي ٣: ٤٧، ح ٥.

كا: و بهما، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل (١).

كا: و بهما، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة أ عليها غسل؟ قال:

نعم (٢).

يب: علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها، فيخرج منه المنى ما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه، فعليه الغسل، و ان كان إنّما هو شىء لم يجد له فتره و لا شهوة، فلا بأس (٣).

يب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس هو ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم، فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال: ليس بشىء إلا أن يكون مريضا، فإنه يضعف، فعليه الغسل (٤).

بيان: المراد بالاحتلام النوم لا- المعنى المتعارف، و المراد بالبلل القليل ما ليس له دفع لقلته، و عدم جريان العاده بخروج ذلك القدر فقط من المنى.

يب: و بهم ثلاثهم، عن حرّيز، عن أبي محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهويّنا بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان ٣.

١- فروع الكافي ٣: ٤٨-٤٩، ح ٦.

٢- فروع الكافي ٣: ٤٧، ح ٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٢٠، ح ٨.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨، ح ١٣.

صحيحاً جاء الماء بدفقه (١) قوته، و إن كان مريضاً لم يجىء إلا بعد (٢).

بيان: يمكث الهويئنا بضمّ الهاء و فتح الواو و إسكان الياء المثناة من تحت و بعدها نون، أى يمكث مكثاً يسيراً، و لفظنا «بعد» فى كلام السائل و الامام عليه السلام مبنيّتان على الضمّ مقطوعتان عن الإضافة، و التقدير فى الأولى بعد النظر، و فى الثانية بعد مكث.

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هى؟ فقال:

ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٣).

بيان: لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ و نحوه، و يمكن أن يحمل الفرج على ما يشتمل القبل و الدبر.

و قد استدللّ الشيخ بإطلاق هذا الحديث على ما ذهب إليه فى الاستبصار (٤) و التّهايه (٥) من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة فى دبرها، و قد ورد بذلك روايه (٦) ضعيفه أيضاً. و الحق وجوب الغسل، كما عليه جمهور الأصحاب.

\*\*\*\*\*

قوله: و الحق وجوب الغسل إيجاب الغسل عليه أو عليها بالوطء فى دبرها إذا لم ينزل أحدهما يحتاج الى دليل، لأنّه خلاف الأصل، إذ لم تدلّ عليه آيه و لا روايه و إلا لذكروها و دلّ على عدمه ظاهر هذا الحديث الصحيح على المشهور، إذ الشائع المتبادر من لفظ الفرج فى الاخبار و إطلاقات القوم هو القبل، فتعميمه ليشمل الدبر أيضاً من غير باعث عليه لا وجه له ٧.

١- فى التهذيب و بعض النسخ: بدفقه.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩، ح ١٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٢٦.

٤- الاستبصار ١: ١١٢، ح ١.

٥- التّهايه: ١٩.

٦- تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٢٧.

يب: الأهوإزى، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة ترى فى منامها فتنزّل عليها غسل؟ قال: نعم (١).

\*\*\*\*\*

وجب الحكم به كما حكم به شيخ الطائفه. نعم من أراد الاحتياط خروجاً عن الخلاف، فليغتسل بعد الوطء الكذائى.

قوله: عن المرأة ترى فى منامها الى آخره عن على عليه السّلام أنّه قال: أتت نساء الى بعض نساء النبىّ صلّى الله عليه وآله فحدّثها، فقالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله: يا رسول الله إنّ هؤلاء نسوه جئن لیسألنک عن شىء يستحيين عن ذكره، قال: لیسألن فإنّ الله لا يستحيى من الحقّ.

قالت: يقلن ما ترى فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟

قال: نعم أنّ لها ماء كماء الرجل، ولكنّ الله أسرّ ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه، وإذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحداً، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلّا فى أسرارهنّ (٢).

و قال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل (٣).

و فى روايه: أنّ المرأة إذا احتملت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شىء (٤).

و فى المعتبر: أنّ المرأة سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل، فقال: تجد لذه؟ فقالت: نعم، فقال: عليها مثل ما على الرجل (٥). ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢٤، ح ٢٤.

٢- عوالى اللآلى ٣: ٣٠-٣١.

٣- فروع الكافى ٣: ٤٨، ح ٦.

٤- المقنع: ١٣.

٥- المعتبر: ٤٧.



يب: الثالثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهنّ بذلك فيتخذنه عله (١).

\*\*\*\*\*

و هذه الاخبار كلّها تدلّ على وجوب الغسل عليها على تقدير الانزال، و عدمه على تقدير عدمه.

و أمّا روايه نوح بن شعيب عمّن رواه، عن عبيد بن زراره، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا و أيكم يرضى أن يرى و يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو واحده من قرابته قائمه تغتسل، فيقول: مالك؟

فتقول احتلمت و ليس لها بعل، قال: لا ليس عليهنّ ذلك، و قد وضع الله ذلك عليكم، قال «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» و لم يقل ذلك لهنّ (٢).

فمع كونها مرسله و مضمرة غير صالحه للمعارضه، ترد عليه أن تخصيص الرجال بالخطاب لها بناء على التغليب، كما في أكثر التكاليف، أو لكون المذكّر أشرف و أعقل، فهو الأليق بالخطاب دون غيره.

قوله: قال نعم و لا- تحدّثونهنّ بذلك يلزم منه صحّحه عبادات المحتلم بدون الغسل، فإنّهنّ إذا لم يعلمن و لم يعلمن بأنّ عليهنّ الغسل بالاحتلام لم يغتسلن منه و هنّ مكلفات بالعبادات، فيلزم صحّحتها عنهنّ بدون غسلهن عن الاحتلام.

و بالجمله لو كان الجاهل بأمثال هذه المسائل معذورا، و كان التكليف بها عنه ساقطا، لكان لما ذكره من عدم وجوب التعليم و الاخبار بأنّ عليهنّ الغسل بالاحتلام وجه.

قوله عليه السلام: فيتخذنه عله أي: عله للغسل، كما هو المتبادر من سياق الكلام، فكلمّا فعلت واحده منهنّ ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢١، ح ١٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٤.

بيان: لعل المراد انكم لا- تخبروا النساء بأن عليهنّ الغسل بالاحتلام، فإنّهنّ يجعلن ذلك وسيله إلى الخروج الى الحمامات، فيظهن لأزواجهنّ متى أردن الخروج أنّهنّ قد احتلمن لئلا يمنعن منه.

و يمكن أن يكون مراده عليه السّلام أنّكم لا تخبروهنّ بذلك لئلا يخطر ذلك بباهنّ عند النّوم و يتفكّرن فيحتلمن، إذ الأغلب أنّ ما يخطر ببال الإنسان حين النّوم و يتفكّر فيه، فإنّه يراه في المنام.

و في هذا الحديث دلالة على أنّه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل بها، بل يكره له ذلك إذا ظنّ ترتّب مثل هذه المفسده عن تعليمه.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثاني في كيفيّة غسل الجنابه

و فيه أربعة عشر حديثاً، الثالث و الرابع و العاشر و الحادى عشر من الكافى، و البواقى من التّهذيب.

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن البنزطى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الجنابه، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق(١) إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك فى الإناء، ثمّ اغسل ما أصابك منه، ثمّ أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه(٢).

فاحشه و أرادت أن تغتسل و لم تغتسل يلزم سقوط ما هو واجب. و أمّا ما ذكره من كون تحديث ذلك علّه للخروج أو الاحتلام، فليس بمفسده مسقطه لوجوب تعليم ما هو واجب على العالم به، فتأمل.٤.

١- فى التّهذيب: المرفقين.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٣٢، ح ٥٤.

يب: و بهم، عن الأهوازي، عن صفوان و فضاله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن غسل الجنابه، فقال: تبدأ بكفّيك ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره (١).

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام مثله (٢).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله، قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزيه أقلّ من ذلك (٣).

بيان: لعلّ ذلك محمول على تأكّد الاستحباب، و أوجه بعض علمائنا، و لا ريب أنّه أحوط.

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم [١]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل

\*\*\*\*\*

قوله في الحاشيه: لا يقال أنّ النجاشي نقل توثيق حكم بن حكيم عن أبي العباس الجرح كالتعديل خبير، فكما جاز الاعتماد على اخبار غير الإمامي في التعديل

\*\*\*\*\*

[١] لا- يقال: أنّ النجاشي نقل توثيق حكم بن حكيم عن أبي العباس، و هو مشترك بين ابن نوح الإمامي و ابن عقده الزيدي، فكيف عدّدت حديث حكم من الصحيح، و المعدّل له مشترك؟ قلنا: الاشتراك هنا غير مضرّ، و ابن عقده و ان كان زيدياً إلّا أنّه ثقة مأمون، و تعديل غير الإمامي إذا كان ثقة لمن هو امامي حقيق بالاعتبار و الاعتماد، فإنّ الفضل ما شهدت به الأعداء، نعم جرح غير الإمامي للإمامي لا عبره به و ان كان الجرح ثقة «منه». ٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٣٢.

٢- فروع الكافي ٣: ٤٣، ح ١.

٣- فروع الكافي ٣: ٤٣، ح ٢.

الجنابه، فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك، و أفض على رأسك و جسدك و اغتسل، فإن كنت فى مكان نظيف، فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، و إن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك، قلت: انّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل، فضحك و قال: و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ (١).

يب: الثالثه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي و محمد بن خالد، عن ابن عواص (٢)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الغسل يجزى من الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل.

\*\*\*\*\*

إذا كان ثقته، فليجز الاعتماد على اخباره فى الجرح أيضا إذا كان ثقته، فإنّ الظنّ الحاصل من اخباره مشترك بينهما من غير فرق. فإنّ باعتبار ملكه العدالة كما يشهد بالفضل لذى فضل، كذلك يشهد بالنقص لذى نقص من غير زياده و لا نقصان، إذ الفرض أنّه ثقته مأمون، و ثقته و أمانته مانعه من اغماضه و ميله فى أحد الطرفين، و إلّا لم يكن ثقته مأمونا هذا خلف. فكما أنّ تعديله حقيق بالاعتماد و الاعتبار، فكذلك جرحه، فقبول تعديله و ردّ جرحه تحكّم، و لذلك اكتفى أصحابنا فى الجرح كثيرا بقول غير الإمامى الثقه.

هذا و الظاهر بل الأظهر منه أنّ مراد الفاضل النجاشى بأبى العباس هنا هو ابن نوح السيرافى البصرى الإمامى الثقه، لأنّه كان أستاذه و شيخه و من استفاد هو منه، كما صرح به فى ترجمته، و له كتاب رجال فى ذكره من روى عن الأئمه عليهم السلام، و كتاب الزيادات على أبى العباس ابن سعيد فى رجال جعفر بن محمد عليهما السلام، و حكم هذا من رجاله عليه السلام. فهذه كلّها قرائن كون المراد به ابن نوح الإمامى لا- ابن عقده الزيدى، و على هذا فلا- حاجه فى جواب لا يقال الى ما تكلفه الشيخ، فتأمل. اض

١- تهذيب الأحكام ١: ١٣٩- ١٤٠، ح ٨٣

٢- فى التهذيب: ابن عواص

بيان: المراد بالغسل غسل الجنابه، فإنه المتبادر من بين الأغسال، و العامه يوجبون فيه الوضوء، فلعل الغرض الرد عليهم.

يب: الأهوازي، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال:

الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله، ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه(١).

يب: الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابه، فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض و استنشق، ثم تغسل

\*\*\*\*\*

قوله: فإنه المتبادر من بين الى آخره إطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الكامل، و الفرد الكامل من الأغسال هو غسل الجنابه لأنه فريضه، و يؤيده ما سبق في حكم بن حكيم، فإنه بعد ما سأل عن غسل الجنابه قال قلت: ان الناس - أي: العامه - يقولون: يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل، فضحك عليه السلام و قال: و أي وضوء أنقى من الغسل و أبلغ.

فهذا كله قرينه على أن المراد بالغسل هنا غسل الجنابه، و الغرض هو الرد على هؤلاء الناس القائلين بوجوب وضوء الصلاه قبل الغسل.

و الحاصل أن هذا الحديث بظاهره يدل على عدم الاحتياج الى الوضوء في شىء من الأغسال، إلا أن يجعل اللام في «الغسل» إشارة إلى غسل الجنابه، لأنه من بين الأغسال لحصول سببه في أكثر الأحيان و كثره الاحتياج اليه حتى صار غيره بالنسبه اليه بمنزله النادر المعدوم، كان بمنزله الحاضر المعهود في الذهن، فالحمل عليه غير بعيد.

و فيه أن هذا مسلّم إذا كان غير غسل الجنابه نادرا قليل الوقوع، و لا كذلك الأمر، بل الظاهر العموم نظرا الى التعليل.٣.

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا- بعده وضوء، و كلّ شىء ء أمسسته الماء فقد أنقيته، و لو أنّ رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسه واحده، أجزاء ذلك و إن لم يدلّك جسده(١).

يب: المفيد، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائده، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: من ترك شعره من الجنابه متعمّدا فهو فى النار(٢).

بيان: لعلّ المراد مقدار شعره من البشره، فلا ينافى هذا الحديث ما عليه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشّعر.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن المرأه تكون عليها السّوار و الدملج.

الحديث(٣). و قد مرّ فى بحث الوضوء.

كا: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الخراسانى، قال: قلت للرّضا عليه السّلام:

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: فهو فى النار لأنّه بتركه متعمّدا هذا المقدار من بدنه فى غسل الجنابه لا يرفع منه الحدث، فهو بعد جنب، لأنّ كمال التأثير موقوف على كلّ جزء من الغسل، و الجنب لا يصحّ منه العبادات، فتركه هذا يؤدّى به الى النار.

قوله: كا- عنه عن أحمد بن الخراسانى الى آخره هذا الحديث رواه الشيخ فى التهذيب(٤) فى الصحيح على المشهور، عن أحمد بن .

١- تهذيب الأحكام ١: ١٤٨، ح ١١٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٣٥، ح ٦٤.

٣- فروع الكافى ٣: ٤٤، ح ٦.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٣٠.

محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، وهو المراد بالخراساني، وفيه مكان «اللكد» اللزق، وبعد علك الروم و الضرب و الطرار. الحديث.

و له نظائر، منها: ما فى الفقيه عن عمّار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه السّلام عن الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس (١).

و منها: ما فى التهذيب عنه عليه السّلام أيضا قال: كنّ نساء النّبى صلّى الله عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله أمرهنّ أن يصبين الماء صبّا على أجسادهن (٢).

و المراد أنّه أنّما أمرهنّ بصبّ الماء على أجسادهن و لم يأمرهن بالدلك و ازاله أثر الطيب ليعلم أنّ ذلك غير واجب، فبيّن لنسائه و أمته أن يبنوا شرعه على التسهيل و عدم التعسير.

فما نقله بعض مشايخنا عن بعض مشايخه أنّهم كانوا يأمرون بإزاله أثر الكحل للغسل و الوضوء لكونه مانعا من وصول الماء الى محلّه من البشرة غير سديد، لأنّ موضع الكحل من الأعضاء الباطنه، فلا يجب غسله لا فى الغسل و لا فى الوضوء.

و على تقدير اصابه شىء منه بأطراف العين و حواشيه و أصول الأجناف و حواشيه لا تجب إزالته، بل يكفى ذلك الموضع و إمرار اليد عليه، بل مجرد صبّ الماء عليه، لأنّه ليس إلّا كتحمير الوجه و تبيضه بل كتصفيره بالطيب و نحوه، إذ لا فرق فى المعنى بين بقاء صفره الطيب على الجسد و سواد الكحل عليه، فإنّ كلّا منهما يدلّ على بقاء أجزاء متصفّره منه على المحلّ، مع إمكان إزالته وقت الغسل، لقوله «كنّ يبقين صفره الطيب».

فإنّه يدلّ على أنّها كانت ممّا يمكن إزالته بالدلك و إمرار اليد، و لم يكن من قبيل ما تلوّن به الجسد و بقى لونه بعد ازاله العين، كما فى الحنّاء و نحوه، و إلّا لم يكن للإبقاء معنى، بل لم يكن للخبر على هذا فائده.

و بالجمله بقاء الصفره على المحلّ بدون تلوّنه مع القول بعدم جواز انتقال العرض يدلّ على بقاء جرم الطيب، و هو صريح فى روايه الساباطى. ٩.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩.

الرَّجُلُ يَجْنُبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُقُ وَالطَّيْبُ وَالشَّيْءُ اللَّكْدُ، مِثْلُ عَلَكِ الزُّومِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَيَغْسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ (١).

بيان: اللَّكْدُ بكسر الكاف و آخره دال مهملة: صفة مشبَّهه من لكد كفرح بمعنى لصق. و الطرار الظاهر أنه بالمهملات بمعنى الطين، يقال: طرَّ الرجل موضعه أى طينته، وربما يوجد فى بعض النسخ بالزاي فى آخره، و ليس له معنى يناسب المقام.

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابه.

الحديث (٢) و قد مرّ فى بحث الوضوء.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اغتسل أباى من الجنابه، فقبل له:

قد أبقيت لمعه من ظهر ك لم يصبها الماء، فقال له: ما عليك لو سكت، ثم مسح

\*\*\*\*\*

فحينئذ نقول: كما لا تجب ازاله جرم الطيب للوضوء و الغسل، بل و لا ذلك موضعه لكونه موضوعا عنّا، فكذلك الحال فى جرم الكحل و سواده بعينه من غير فرق، و نحن قد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى بعض رسائلنا، فليطالع من هناك.

قوله: كا- العده عن أحمد بن محمد بن محمّد الى آخره هذا الحديث رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأغسال و كيفيه الغسل من الجنابه، عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضاله، عن ابن مسكان عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: اغتسل أبى. الحديث (٣). ١.

١- فروع الكافى ٣: ٥١، ح ٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣، ح ٢٨.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٥، ح ١.



تلك اللمعة بيده (١).

بيان: اللمعة بضم اللام، و هي في اللغة: القطعة من الأرض المعشبه إذا يبس عشبها و صارت بيضاء، كأنها تلمع بين الخضره، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم إذا خالفت ما حولها في بعض الصفات.

و يستفاد من هذا الحديث أن من سهى عن شىء من واجبات الطهاره، لا يجب على غيره تنبيهه عليه، و الظاهر أنه لا فرق بين الطهاره و غيرها من

\*\*\*\*\*

قوله: لا يجب على غيره تنبيهه الى آخره قال العلامة طاب ثراه في بعض فوائده: يجب عليه أعلامه من باب الأمر بالمعروف، قال: و الروايه ممنوعه، فإن منصب الإمامه أجل من أن يخل الامام عليه السلام فيه بشىء من الواجبات جهلا أو سهوا.

و الأقرب أنه لا يجب عليه إعلامه لأنه الأصل، و لأن ذلك المخل غير مكلف بذلك الفعل لعدم علمه به، و الناس في سعه مما لا يعلمون، فلا يكون أعلامه إياه من باب الأمر بالمعروف، و إنما كان ذلك لو كان مكلفا به، و ليس فليس.

و في روايه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: سألته عن رجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلّي، قال: لا يؤذنه. و في روايه: لا يؤذنه حتّى ينصرف (٢).

و في روايه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّي فيه و هو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد (٣).

و هذا يدل على أنه لا يلزم أعلام الجاهل بما تبطل به عبادته على تقدير علمه به، و على أنه إذا أعلمه وجب عليه العمل بما يقتضيه قوله، كما يدل عليه أيضا خبر أبى بصير، إذ الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: ما عليك لو سكت، أنك لو لم تخبرنى لم يلزمنى التدارك و التلافى، إذ الناس في سعه مما لا يعلمون.

فهذا يدل على أنه عليه السلام تعمّد في ترك تلك اللمعة لإفاده تلك الفائدة.

و الفاضل العلامة قدس سرّه لما لم يمعن النظر في الحديث و سنده على المشهور جيّد ردّه ٩.

١- فروع الكافي ٣: ٤٥، ح ١٥.

٢- فروع الكافي ٣: ٤٠٦، ح ٨.

٣- قرب الاسناد: ٧٩.

العبادات، فلا يخفى ما فى ظاهره، فإنه ينافى العصمه، و لعل ذلك القائل كان مخطئا فى ظنه عدم اصابه الماء تلك اللمعه، و يكون قول الامام عليه السلام «ما عليك لو سكت» ثم مسحه تلك اللمعه انما صدر عنه للتعليم، و قد بسطنا الكلام فى هذا المقام فى الجبل المتين (١).

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابه أن يقوم فى القطر حتى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك (٢).

بيان: القطر بالسّكون المطر، و لفظه «ما» فى قوله «و هو يقدر على ما سوى ذلك» يجوز أن يكون مبيّنه، و يكون جزّها محلّيّا، على أنها موصوفه أو موصوله،

\*\*\*\*\*

زعمنا منه أنه ينافى منصب الإمامه، و لا كذلك الأمر.

هذا و هل يكفى فى وجوب قبول قول المخبر بأمثال هذا مطلق الظنّ أم لا بدّ من عدالته؟ كلّ محتمل، و لعل الاكتفاء بالأوّل أولى.

ثمّ الظاهر أنّ تلك اللمعه كانت فى جانب الأيسر، و حينئذ فلا إشكال فى قولهم بوجوب ترتيب غسل الجنابه، و لما كانت يده عليه السلام يتقاطر منها الماء، فإذا مسح بها تلك اللمعه جرى عليها ما فى يده من الماء، و بذلك يتحقّق مصداق الغسل.

أقول: و بعد التأمل يظهر أن لا دلالة فى هذا الحديث على شىء من السهو و النسيان. بل غايه ما دلّ عليه أنه عليه السلام ما كان عالما فى ذلك الوقت بعدم اصابه الماء تلك اللمعه، و هذا لا ينافى منصب الإمامه، لأنّ الإمام عليه السلام لا يجب أن يكون عالما فى كل وقت بكل ما يكون على التفصيل، كما صرح به مشايخنا، و خاصّه شيخنا السعيد المفيد فى جواب مسأله سئل عنها، و نحن قد فضلنا القول فيه فى بعض رسائلنا المعموله للردّ على صاحب الكشاف، فليستكشف الحال من هنالك. ٥.

١- الجبل المتين: ٤٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٤٩، ح ١١٥.

و أن تكون معربه و يكون جرّها لفظياً، أى: و هو يقدر على ماء غير ماء المطر.

و قد استدلّ الشّرخ فى المبسوط (١) بهذا الحديث على أنّ الوقوف تحت المطر العزيز يجرى مجرى الارتماس، فيسقط معه التّرتيب، و لا- يخفى أنّ حصول الدّفعة العرفيه المعتبره فى الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله، لا يخلو من بعد، فالظاهر أنّ المراد بالغسل فى الحديث غسل التّرتيب.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث فى نبد متفرّقه من أحكام الغسل

و فيه ثمانيه أحاديث، الأوّل و الخامس من الكافى، و البواقى من التّهذيب.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى،

قوله: و هو يقدر على ماء غير ماء الى آخره الظاهر بل الأظهر منه أنّه كان فى الأصل ماء بالهمزه واحد المياه الذى يشرب منه، فسقطت الهمزه من قلم الكاتب، و سوى ذلك صفته، أى: و هو يقدر على ماء غير ذلك الماء و هو المطر، و الغرض هو السؤال عن جواز ذلك فى حال الاختيار، و إلّما فهو جائز وقت الاضطرار. فأجيب بجواز ذلك بشرط، و عليه فلا حاجه الى ما تكلفه شيخنا.

ثمّ لا- يخفى أنّ تحقّق غسل الترتيب و الصورة هذه لا- يخلو من بعد إلّما أن يكتفى فيه بالترتيب بحسب التّيه، بأنّ ينوى غسل الرأس أوّلا ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر.

و الأظهر ما أفاده شيخ الطائفة من أنّه يجرى مجرى الارتماس إذا كان المطر غزيراً كثيراً، و خاصّه إذا كان وابلًا، بل لا يبعد أن يدعى فيه حصول الدّفعة العرفيه، لأنّه وقتئذ بمجرّد قيامه فى القطر عريانا يجرى الماء على جميع جسده جريانا صالحا، فيحصل به الدّفعة، فإن كنت فيه على شكّ منه فجرّبه. ٩.

عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إنّ عليّاً عليه السّلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه، و يغسل سائر جسده عن الصّلاه (١).

يب: الأهوازي، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فسطاظه و هو يكلم امرأه فأبطأت عليه، فقال: ادنه هذه أمّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجاريه بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك

\*\*\*\*\*

قوله: عن إبراهيم بن عمر اليماني إبراهيم هذا مختلف فيه، وثقه النجاشي (٢)، و ضعّفه ابن الغضائري (٣). و قال الشهيد الثاني: إنّ النجاشي حكى توثيقه عن أبي العبّاس وغيره. و أبو العبّاس مشترك و غيره غير معلوم. و أيضاً الجرح مقدّم، فما ثبت توثيق الرجل.

أقول: و يمكن أن يقال هنا مثل ما قال الشيخ في حاشيته المعلقه على حديث حكم بن حكيم من أنّ اشتراك أبي العبّاس بين ابن نوح الإمامي و ابن عقده الزيدي غير مضرّ هنا، لأنّه و ان كان زيديّاً إلّا أنّه ثقة مأمون، و تعديل غير الإمامي إذا كان ثقة لمن هو اماميّ حقيق بالاعتماد و الاعتبار، فإنّ الفضل ما شهد به الأعداء، و لعلّه لذلك عدّ هذا الحديث في الصحيح، و قد سبق منّا القول هناك.

قوله: فقلت اغسلي رأسك الى آخره قيل: يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديثين أنّ تخلّل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابه غير مبطل له، فإنّ إطلاق الصادق عليه السّلام إتمامها الغسل إذا أرادت الإحرام ٦.

١- فروع الكافي ٣: ٤٤، ح ٨.

٢- رجال النجاشي: ٢٠.

٣- رجال العلّامة: ٦.

و امسحيه مسحا شديدا لا- تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك، فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئا، فمست مولاتها رأسها، فإذا لزوج الماء، فحلفت رأسها و ضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجك(١).

بيان: الهاء فى قوله عليه السلام «ادنه» هاء السكت لحقت بفعل الأمر، و فى بعض النسخ مكان جاءت جنت من الجنايه، فالمراد حلقتها رأس الجاربه.

و الخباء بكسر الخاء المعجمه خيمه من وبر أو صوف، و لا- يكون من شعر، و هى على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك، فهو بيت، كذا فى الصحاح(٢).

و الفسطاط بضم الفاء و كسرهما بيت من شعر.

\*\*\*\*\*

يشمل ما إذا تخلل بين غسل رأسها و إرادتها الإحرام حدث و عدمه. و كذلك إطلاق أمير المؤمنين عليه السلام إتمام الغسل من الغدوه إلى الظهر، بل الى ما بعده، مع أن توسط مثل هذه المدّه مظنه لتخلل الحدث كما لا يخفى.

أقول: و فيه نظر، إذ لا دلالة فيهما على زائد من جواز تبويض الغسل بتغسيل الرأس فى زمان و تأخير غسل الجسد الى زمان آخر، و هو المراد من الحديثين.

و أمّا دلالتهما على أن الحدث المتخلل غير مبطل فحاشا، لأن طول الزمان المتخلل بين الغسلين لو سلم أن المراد به حقيقته لا المبالغه فى جواز التبويض و عدم وجوب الموالاه بين غسل أعضاء الغسل كما فى الوضوء، لا يدلّ عليه و لا يقتضيه بوجه.

و ليس ببعيد كثيرا أن يراد بالصلاه المذكوره فى الحديث صلاه الصبح لا صلاه الظهر، إذ الغدوه بالضم عباره عمّا بين الفجر و طلوع الشمس، كما فى القاموس، فيحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام كان لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه عند طلوع أول الفجر، و يؤخر غسل سائر جسده لمانع أو غيره الى زمان يريد فيه صلاه الصبح، فعند ذلك يغسله و يصلّيها، فتأمل.

و لنا فى هذه المسأله رساله جيده، استقصينا الكلام فيها بما لا مزيد عليه، فليطالع من هنالك. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٣٤، ح ٦٢.

٢- صحاح اللغه ٦: ٢٣٢٥.

و قوله عليه السّلام «فاستخففتها» أى: وجدتها خفيفه على طبعى، و هو كناية عن حصول الميل إليها و المضارع فى قوله عليه السّلام «فتستريب مولاتك» منصوب بفاء السبب بعد التّهي.

يب: الثّلاثه، عن سعد بن عبد الله و الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد هو ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء، قال:

يغتسل و يعيد الصّلاه، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله.

قال محمّد: قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجد بللا، فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا، فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء(١).

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور هو ابن حازم، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شىء، قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأه يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال:

\*\*\*\*\*

قوله: إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل لا خلاف فى وجوب الغسل على من علم أنّ البلل الخارج بعده منى، و كذا لا خلاف فى عدم وجوبه و وجوب الوضوء ان علم أنّه بول. و إن علم أنّه غيرهما، كودى أو وذى أو مذى، فلا خلاف فى عدم وجوب شىء منهما عليه.

و إنّما الخلاف فيما إذا اشتبه عليه حاله هل هو بول أو منى أو ماء نزل من الحبائل؟

هل يجب عليه الغسل أو الوضوء، أو يستحبّ و الحال هذه؟ و ليس حكم هذه الصوره بخصوصه مصرّحا به فى الاخبار فيما علمناه، و القوم قسموها الى صور فضلناها فى رساله لنا فى هذه المسأله مبسوطه، و لذلك لا نطوّل الكلام هنا. ٨.

لأنَّ ما يخرج من المرأة ماء الرجل (١).

بيان: المراد إذا لم تظنَّ المرأة أنَّ الخارج هو ماؤها.

كا: محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: سألتُه عن غسل الجنابه كم يجزى من الماء؟ فقال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يغتسل بخمسه أمداد بينه وبين صاحبه، و يغتسلان جميعاً من إناء واحد (٢).

يب: الأهوازي، عن النضر، عن محمَّد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمَّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد (٣).

يب: وعنه، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يتوضَّأ بمدّ، و يغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف، و الصَّاع ستَّة أرطال (٤).

يب: وعنه، عن الثلاثة و محمَّد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السَّلام أنَّهما قالاً: توضَّأ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله بمدّ و اغتسل بصاع، ثمَّ قال: و اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد، قال

\*\*\*\*\*

قوله: المراد إذا لم تظنَّ المرأة الى آخره قيل: لا- خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنَّه إذا خلط ماء الرجل و المرأة و خرج و علم أنَّ الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل، و أمَّا إذا شكَّت فقرب في الدروس الوجوب، و هو مشكل بعد ورود هذا الخبر و تأييده بأخبار يقين الطهاره و الشكُّ في الحدث. ٠.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٤٨، ح ١١٢.

٢- فروع الكافي ٣: ٢٢، ح ٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٣٧، ح ٧٤.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٣٦-١٣٧، ح ٧٠.

زراره: فقلت له: كيف يصنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب يده فى الماء قبلها و أنقى فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هى على نفسها حتى فرغا، فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه أمداد، و الذى اغتسلت به مدين، و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا، و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع(١).

بيان: هذا يدل بظاهرة على عدم اجزاء ما دون الصاع للمنفرد، و قد

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: لأنهما اشتركا جميعا لعل الفرق بينهما فى ذلك أن بدنهما لما كان أرطب و أملس و أقل شعرا و خشونه، كان احتياجها الى الماء فى ترطيبه أقل.

أو يقال: أنها لما كانت أصغر منه حجما و أقل منه مقدارا، كان احتياجها إليه أقل.

أو يقال: أن تنقيه فرجها كانت محتاجه إلى الماء أقل من تنقيه فرجه.

أو يقال: إنها لما لم تكن لها شعر فى الوجه، و قد جمعت شعر رأسها و عقدته كان احتياجها فى تغسيل الرأس إلى الرقبه و ترطيبها و إيصال الماء إلى البشره إلى الماء أقل منه لمكان اللحيه.

و كذا الفرق بين الاشتراك و الانفرد فى الاحتياج الى الماء أقل و أكثر دقيق يحتاج إلى التأمل، فإن من كفاه مدان فى صوره الاشتراك، فليكه ذلك فى صوره الانفرد، و أيضا لعدم الفرق ظاهرا فلم صار محتاجا إلى أربعة أمداد و لا أقل منها، و الغاسل و الغسل و المغسول كلها واحد فتأمل فيه.

قوله: هذا يدل بظاهرة على عدم اجزاء ما دون الصاع كيف يجزى مدان فى صوره الاشتراك و لا يجزى ما دون أربعة أمداد فى صوره الانفرد؟ و الأعضاء التى يجب غسلها لا تزيد و لا تنقص فى الصورتين، إذ الشخص هو هو، و كل ما يحتاج الى غسله كذلك.٣.



مرّ ما يؤيّده في حديث الإيلاج بدون إنزال، فإن انعقد إجماع على أجزاء ما دون الصّاع فلا كلام به، وإلّا فالاستدلال به غير بعيد. و أمّا ما ورد من أجزاء ما يشبه الدّهن، فهو محمول عند المفيد رحمه الله على حال الصّور، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

### الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا أو استحبابا

و فيه سبعة أحاديث: السادس من الكافي، و السابع من الاستبصار، و البواقى من التهذيب.

يب: موسى بن القاسم، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد، قال: لا و لكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و مسجد المدينة(١).

يب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

إذا كان الرّجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله،

و على ما ذكرناه يلزم أنّ الجنب إذا كان منفردا و كان معه ماء دون صاع بمثقال أو مثقالين، كان الواجب عليه هو التيمّم دون الغسل، و هو بعينه هو الذى كان يكفيه مدّان من الماء لهذا الغسل بعينه.

و الظاهر أنّ الجنب بعد تنقيه فرجه يجزيه أن يجرى الماء على جميع جسده كلّ، و ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال.

فربّ شخص يكفيه لذلك مدّ من ماء لصغر حجمه و عدم شعر رأسه و وجهه و جسده و ملامسه بدنه و عدم خشونته، و خاصّه إذا كان قريب العهد بالاستحمام و التنوير، و شخص آخر لا يكفيه لذلك خمسة أمداد أو أزيد لأضداد ذلك كلّ، فإذن مناط الحكم اجراء الماء على الجسد كلّ بالغا ما بلغ. ٤.

فاحتلم فأصابته جنابه، فليتيّم و لا- يمرّ في المسجد إلّا متيّمًا، و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، و لا يجلس في شىء من المساجد(١).

بيان: قوله عليه السّلام «فاحتلم» أى: رأى فى منامه ما يوجب الاحتلام، و ليس الاحتلام خروج المنى فى المنام، فلا يحتاج التّفريع [١] الى تكلف.

يب: الأهوازى، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال:

نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً(٢).

يب: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس فى منامها، و لا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل،

\*\*\*\*\*

قوله: فاحتلم فأصابته قوله «فاحتلم» أى: رأى فى منامه أنّه يجامع، إذ الاحتلام هو الجماع فى النوم، كما فى القاموس(٣). و الجماع مطلقاً فى نوم كان أو يقظه، قد يكون سبباً لخروج المنى و قد لا يكون.

فأشار عليه السّلام بهذا التّفريع الى أنّ مطلق الاحتلام لا يوجب التعميم، و إنّما يوجب احتلام معه خروج المنى، فإنّ الجنابه فى اللّغه بمعنى المنى، كما فى القاموس(٤)، فقوله «فأصابته جنابه» أى: منىّ إشاره الى هذا النوع من الاحتلام، و هو الذى يوجب التّيّم دون نوع آخر.

\*\*\*\*\*

[١] فلا إشكال فى تفرّيع أصابه الجنابه «منه». ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧، ح ١٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٣٠.

٣- القاموس ٤: ٩٩.

٤- القاموس ١: ٤٨.

قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل، و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل(١).

بيان: مراده عليه السلام بقوله «إنا لنكسل» إنكم لتكسلون، و التعبير بأمثال هذه العبارات فى هذه المقامات شائع.

يب: الأهوازي، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزه، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل و هو جنب، و تنام المرأة و هى جنب(٢).

كا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الثلاثة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب(٣).

\*\*\*\*\*

قوله: قبل أن يتوضأ المراد بالوضوء هنا أن يغسل اليد و يتمضمض ثم يغسل الوجه و الكسل فى الأصل التناقل فى المشى و الفتور فيه، و المراد أنكم تكسلون و تشاقلون فى الوضوء، و القرينه عليه قوله «و لكن ليغسل يده» حيث لم يقل و لكننا نغسل أيدينا.

و هذا نظير قوله «و ما لى لا أعبد الذى فطرنى» و المراد و ما لكم لا تعبدون الذى فطركم، بقرينه قوله «و إليه ترجعون»(٤).

قوله: ينام الرجل و هو جنب هذا محمول على الجواز، و الذى سبقه على الاستحباب، و حمله على الاستفهام الإنكارى ليوافق سابقه بعيد، و الجنب يستوى فيه المذكور و المؤنث.٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٢، ح ٣٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩، ح ١٩.

٣- فروع الكافى ٣: ٥٠، ح ١.

٤- يس: ٢٢.

ص: أحمد بن محمد هو ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاءوا(١).

بيان: هذا العموم مخصص في الثلاثة الأول بغير العزائم.

\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني في غسل الحيض و الاستحاضه و النفاس

### اشاره

و ما يتعلق بهذه الدماء من الأحكام و فيه فصول:

### الفصل الأول (أحكام الحيض

### اشاره

قال الله تعالى في سورة البقره «وَيَسِيءُ مَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَ قَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»(٢) الكلام في تفسير الآيتين الكريمتين بإيراد درسين.

قوله: بغير العزائم لأنها محرمة عليهم قراءتها حتى قراءه البسملة بقصدها.٣.

١- الاستبصار ١: ١١٤، ح ٣.

٢- البقره: ٢٢٢-٢٢٣.

## درس (تفسير آيه الحيض)

ذكر سبحانه سنّه أمور ممّا سألوها النبيّ صلّى الله عليه وآله عنها، وأوحى جلّ شأنه إليه الجواب عنها، وسؤالهم هذا سادس تلك السّؤالات، وكلّها معنونه بلفظ يسألونك، لكنّ الثلاثة الأوّل بغير واو، وهى سؤالهم ماذا ينفقون؟

وسؤالهم عن القتال فى الشّهر الحرام، وسؤالهم عن الخمر والميسر، وثلاثة مبدؤه بالواو، وهى سؤالهم عن كيفيه الإنفاق، وسؤالهم عن أمر اليتامى، وسؤالهم عن المحيض.

قال البيضاوى: لعلّ ذلك لأنّ السّؤالات الأوّل كانت فى أوقات متفرّقه، والثّلاثة الأخيره فى وقت واحد (١). ولا يخفى أنّ تعليه هذا لا يتمشى فى أوّل

\*\*\*\*\*

قوله: ولا يخفى أنّ تعليه هذا لا يتمشى الى آخره قد أخذ شيخنا العلام هذا الكلام من حاشيه العصام، فأوجز فيه إيجاز مخلّ، فإنّه قال فى حاشيته المعلقه على قول البيضاوى: والثّلاثة الأخيره كانت فى وقت واحد، فلذلك ذكرها بحرف الجمع، لا يكفى فى كونها بواوات ثلاث اجتماعها، بل لا بدّ من اجتماع أربعه أسئله حتّى يصحّ قوله «فلذلك ذكرها بحرف الجمع».

أقول: وجهه ظاهر، لأنّ الواو لما كانت من حروف الجمع، فإذا كانت ثلاث واوات، فلا بدّ من اجتماع أربعه أسئله لتجمع الواو الاولى السّؤال الثانى مع الأوّل، والثانيه الثالث مع الثانى، والثالثه الرابع مع الثالث، فالسؤال الأوّل يكون بغير واو.

لأنّ سؤال مبتدأ، وكلّ واحد من السّؤالات الثلاثة الباقيه يكون مع الواو، فكلّ واحد منها يجتمع مع سابقه بحرف جمع معه، و لذلك ذكر الكشاف السّؤال عن الخمر والميسر فى جملة السّؤالات المجموعه فى وقت واحد مع أنّه بغير واو. ٥.

الثلاثة الأخيره من دون إضافه الزّاع، فالصّواب إبدال الثلاثة بالأربعه، و قد أخذ هذا الكلام من الكشّاف فأفسده.

قال فى الكشّاف: كأنّ سؤالهم عن تلك الحوادث(١) الأول وقع فى أحوال متفرّقه، فلم يؤت بحرف العطف، لأنّ كلّ واحد من السّؤالات سؤال مبتدأ، و سألوا عن الحوادث الأخر فى وقت واحد، فجىء بحرف الجمع لذلك، كأنّه قيل: يجمعون لك بين السّؤال عن الخمر و الميسر، و السّؤال عن الإنفاق و السّؤال عن كذا و عن كذا(٢) انتهى.

و لعلّ البيضاوى توهم أنّ إدراج الزّمخشرى السّؤال عن الخمر فى سلك السّؤالات المجموعه فى وقت واحد مع خلّوه عن الواو الجامعه واقع فى غير محلّه.

و المحيض يأتى بمعنى المصدر تقول: حاضت المرأه محيضا كباتت مبيتا، و بمعنى اسم الزّمان، أى: مدّه الحيض، و بمعنى المكان أى: محلّ الحيض و هو القبل.

و المحيض الأوّل فى الآيه بالمعنى الأوّل، أى: يسألونك عن المحيض

\*\*\*\*\*

فبقى من الثلاثة الأوّل التى بغير واو اثنان، سؤالهم ماذا ينفقون؟ و سؤالهم عن القتال، فإنّ سؤالهم عن الخمر و الميسر قد أدرج فى سلك السّؤالات المجموعه.

فكان ينبغى له أن يقول: فكان سؤالهم عن الحادثين الأوّلين فى حالين متفرّقين، فأيراده الحوادث الأوّل بصيغه الجمع مسامحه، كما أشار إليه الشيخ فى الحاشيه.

قوله: و المحيض يأتى بمعنى المصدر المحيض الأوّل مصدر لا- غير، لعود الضمير اليه بقوله «و هو أذى» و أمّا الثانى، فيحتمل المصدر، فيكون بتقدير أى زمان المحيض، و يحتمل الزمان و المكان، فلا يحتاج الى تقدير مضاف.٢.

١- لا يخفى أنّ فى إيراد الزّمخشرى الحوادث بصيغه الجمع مسامحه «منه».

٢- الكشّاف: ٣٦٢.

و أحواله، و السائل أبو الدحداح فى جمع من الصّحابه، و قوله تعالى «هُوَ أَدَى» أى: هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه، و الاعتزال التّخى عن الشىء. و أما المحيض الثّانى، فيحتمل كلّاً من المعانى الثلاثه السّابقه و ستسمع الكلام فيه.

و قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» تأكيد للأمر بالاعتزال و بيان لغايته، و قد قرأ حمزه و الكسائى يَطْهُرْنَ بالتشديد، أى يتطهّرن، و ظاهره أنّ غايه الاعتزال هى الغسل و قرأ الباقرن يطهّرن بالتخفيف، و ظاهره أنّ غايته انقطاع الدّم، و الخلاف بين الأئمّه فى ذلك مشهور، و سيجىء تحقيق الحقّ فيه.

و قوله تعالى «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» يؤيد القراءه

\*\*\*\*\*

قوله: و السائل أبو الدحداح كذا ذكره البيضاوى، و الدحداح: القصر السمين.

قوله: أنّ غايته انقطاع الدّم لأنّ «يطهّرن» بمعنى يخرجن من الحيض، يقال: طهرت المرأه إذا انقطع حيضها، فجعل سبحانه غايه التحريم انقطاع الدّم، فثبت الحلّ بعده بمفهوم الغايه، إذ التحقيق أنّه حجّه.

و فيه أنّ ما ذكره من معنى الطهاره و ان كان صحيحاً لغه، لكن يجوز أن يكون المراد معناها الشرعى، و الاحتمال كاف. و على التسليم لا- ترجيح لقراءه التخفيف على التشديد، و مقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال، فيجب حمل الطهاره هنا على المعنى الشرعى جمعا بين القراءتين.

سَلّمنا أنّ الطهاره بمعناها اللغوى، لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطوق، فيكون الترجيح للثانى، مع أنّه مؤيد بمفهوم الشرط فى قوله «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» و هذا التأييد مبنى على أنّ الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق.

و أمّا إذا كان للرجحان المطلق، فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهير، و هو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه، لكونه مكروها عندهم، و كذلك الحال إذا كان الأمر المذكور للإباحه بمعنى تساوى الطرفين.

الاولى، و الأمر بالإتيان للإباحه، كقوله تعالى وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا(١) و أما وجوب الإتيان لو كان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا، فقد استفيد من خارج.

و اختلف المفسرون فى معنى قوله جل شأنه «مَنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللَّهُ» فعن ابن عباس رضى الله عنه: انّ معناه من حيث أمركم الله بتجنّبه حال الحيض و هو الفرج. و عن ابن الحنفية رضى الله عنه: انّ معناه من قبل النكاح دون السيفاح. و عن الزجاج معناه من الجهات التى يحلّ فيه الوطء لا ما لا يحلّ، كوطئهنّ و هنّ صائمت، أو محرّمت، أو معتكفات. و الأول هو الذى اختاره الشيخ أبو على الطبرسى طاب ثراه فى مجمع البيان(٢).

و قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أى يحبّ التّوابين عن الذنوب، و يحبّ المتطهّرين أى المتترّهين عن الأقدار، كمجماعه الحائض مثلا. و قيل: التّوابين عن الكبائر، و المتطهّرين عن الصّغائر.

و الحرث فى قوله تعالى «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» قد يفسر بالمرزح تشبيها لما

\*\*\*\*\*

قوله: و الأمر بالإتيان للإباحه بالمعنى الأخصّ، و هو ما استوى فيه الطرفان، أو الأعمّ و هو ما لا يمتنع شرعا، أى:

الجواز الشامل للوجوب و الندب و الكراهه و الإباحه.

فحينئذ فيمكن فيه الأحكام الأربعة:

الوجوب كما لو كان اعتزلها أربعه أشهر، آخرها أوّل زمان الانقطاع و الغسل، و كذا لو وافق انقضاء مدّه التربّص فى الإيلاء و الظهار.

و الندب كما فى أوّل ليله من رمضان، و كما فى اقتضاء الحال ذلك.

و المكروه كما يكون الانقطاع فى الأوقات المكروهه للجماع، كأوّل ليله و آخرها من غير رمضان.

و المباح كأن يكون فى غير الأوقات المذكوره.٩.



يلقى فى أرحامهنّ من التّطف بالبذر، و قال أبو عبيده: كنى سبحانه بالحرث عن الجماع، أى: محلّ حرث لكم. و قد جاء فى اللّغه الحرث بمعنى الكسب، و من هنا قال بعض المفسّرين معنى حرث لكم أى: ذوات حرث تحرثون منهنّ الولد و اللّذه.

و قوله تعالى «أَنْتَى شِئْتُمْ» قد اختلف فى تفسيره، ف قيل: معناه من أىّ موضع شئتم، ففى الآيه دلالة على جواز إتيان المرأه فى دبرها، و عليه أكثر علمائنا، و وافقهم مالك، و سيجىء تحقيق المسأله فى كتاب النّكاح ان شاء الله تعالى.

و قيل: معناه من أىّ جهه شئتم، لما روى من أنّ اليهود كانوا يقولون: من جامع امرأته من دبرها فى قبلها يكون ولدها أحول، فذكر ذلك للنبيّ صلّى الله عليه و آله فنزلت.

و قيل: معناه متى شئتم.

و استدلّ به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل، لشمول لفظه أنى جميع الأوقات إلّا ما خرج بدليل، كوقت الحيض و الصّوم.

و فيه إذا القول بمجىء أنى بمعنى متى يحتاج الى شاهد و لم يثبت، بل قال الطبرسى رحمه الله: أنّه خطأ عند أهل اللّغه.

و قوله تعالى «وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ» أى: قدّموا الأعمال الصّالحه التى أمرتم بها و رغبتم فيها، لتكون لكم ذخرا فى القيامة.

و قيل: المراد بالتّقديم طلب الولد الصّالح و السّعى فى حصوله، لقوله صلّى الله عليه و آله: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، و صدقه جاربه، و علم ينتفع به (١).

\*\*\*\*\*

قوله: و علم ينتفع به فى الدين أو الدنيا أو فيهما معا، فيشمل أكثر العلوم المدوّنه، و إن كان الانتفاع ٠.

و قيل: المراد تقديم التسميه عند الجماع.

و قيل: تقديم الدعاء عنده.

و قوله جلّ و علا- وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ أَي: ملاقوا ثوابه إن أطعتم، و عقابه إن عصيتم، و ليس المراد بالملاقاه رؤيتنا له تعالى، كما هو مذهب العامه.

و اعلم أنه قد استنبط بعض المتأخرين من الآيه الأولى أحكاما ثلاثه:

أولها: أن دم الحيض نجس، لأن الأذى بمعنى المستقذر.

و ثانيها: أن نجاسته مغلظه لا يعفى عن قليلها، أعنى ما دون الدرهم، للمبالغه المفهومه من قوله سبحانه «هُوَ أَذَى».

و ثالثها: أنه من الأحداث الموجبه للغسل، لإطلاق الطهاره المتعلقة به.

\*\*\*\*\*

بعضها أكثر من بعض، فإن العلوم الفرعيه التى تتوقف عليها العلوم الشرعيه، كالنحو و التصريف و الاشتقاق و البيان و البديع و لغه العرب و المنطق و أصول الفقه و علم الرجال و غيرها، أكثر نفعاً من غيرها، كالهيهة و الهندسه و الحساب و نحوها، و لذلك وجبت معرفه تلك العلوم الفرعيه، كوجوب معرفه العلوم الشرعيه، إن عينيا فعلياً، و إن كفاً فكفاً.

فكلما كان انتفاع الناس بعلم أكثر كان ثواب جمعه و تدوينه و ترتيبه و تهذيبه أوفر.

و لا يخفى أن عبارته الحديث بإطلاقها تشمل علم التفسير و الكلام و الفقه و الحكمه العمليه و النظرية و علم الآداب و الأخلاق و غيرها، حتى ما كتبه المتأخرون من الشروح و الحواشى على الأحاديث و غيرها.

فإنه يصدق على كل ذلك أنه علم ينتفع به: إمّا فى الدين، أو الدنيا، أو فيهما، فيكتب ثواب ذلك له، فيكون هذا من عمله الباقي بعد موته، فيصل اليه ثوابه شيئاً بعد شىء، بحسب ما ينتفع الناس به على مرور الأيام و كروور الشهور و الأعوام، فهو أشرف و أبقي من الولد الصالح و الصدقه الجاربه، كيف لا و مداد العلماء أثقل فى الميزان من دماء الشهداء.

و فى دلاله الآيه على هذه الأحكام نظر. أمّا الأولان، فلعدم نجاسه كلّ مستقذر، فإنّ القيح و القىء من المستقذرات، و هما طاهران عندنا، و أيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسّرين بإرجاع الضّمير فى قوله «هُوَ أذى» الى المحيض بالمعنى المصدرى، لا إلى الدّم.

فإن قلت: يجوز أن يراد بالمحيض الحيض، و بضميره دمه على سبيل الاستخدام.

قلت: هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسّرين، فكيف يستنبط منه حكم شرعىّ.

و أمّا الثالث، فلأنّ الآيه غير دالّة على الأمر بالغسل بشىء من الدلالات و لا سبيل إلى استفاده وجوبه من كونه مقدّمه الواجب أعنى تمكين الزوج من الوطء، لأنّ جمهور فقهاءنا على جوازه قبل الغسل بعد التّقاء، فلا تغفل.

\*\*\*\*\*

قوله: بنجاسه كلّ مستقذر حاصل هذا النظر أنّ القدر أعمّ من النجس، فالاستدلال به على نجاسه دم الحيض استدلال بالأعمّ، فلا يدلّ على مدّعاة و هو نجاسته.

قوله: لم ينقل عن المفسّرين عدم النقل عنهم و لعلّه كان لغفلتهم عنه لا يدلّ على عدم صحّته إذا كان صحيحا فى نفسه، مطابقا لقانون الأدب، كما أنّ النقل عنهم لا يدلّ على صحّته إذا كان غير صحيح فى نفسه مخالفا لذلك القانون.

فكم من نكته دقيقه لم تنقل عن الأوائل، استخرجتها أفكار قوم من الأواخر، فإذا كان مناط استنباط الحكم صحيحا، كان ذلك الحكم صحيحا، نقل أم لم ينقل، فكم ترك الأوّل للآخر.

## درس (المراد من الاعتزال فى الآيه و أحكامه

اختلفت الأئمه فى المراد بالاعتزال فى قوله سبحانه «فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ» فقال فريق منهم: المراد ترك الوطء لا غير، لما روى من أن أهل الجاهليه كانوا يجتنبون مؤاكله الحيض و مشاربتهم و مساكنتهم، كفعل اليهود و المجوس،

\*\*\*\*\*

قوله: المراد ترك الوطء هذا منقول عن ابن عيَّاس و عائشه و الحسن و قتاده و مجاهد و محمّد صاحب أبى يوسف، و هو مذهب أكثر أصحابنا.

قيل: و يدلّ عليه أنه المتبادر من اعتزالهم، إذ المقصود من معاشرتهم هو الجماع فى الفرج، و كذلك يدلّ عليه أن الأصل عدم وجوب اجتناب غير المجامعه فى الفرج، و استصحاب حليه ما دون المجامعه، و بعض الروايات و الشهره و الكثره و سهوله الجمع بين الروايات الدالّه على وجوب اجتناب المجامعه فى الفرج فقط، و الدالّه على وجوب اجتناب ما دون الفرج بحمل الثانيه على استحباب الاجتناب جمعا بينهما.

و قيل: المراد بالاعتزال هو الاجتناب عمّا تحت الإزار فيحلّ ما فوقه، و هو مذهب السيد المرتضى من أصحابنا، و من العامّه مذهب أبى حنيفه و أبى يوسف، كما نسبه إليهما فى الكشاف، و الشافعى أيضا كما نسبه إليه فى مجمع البيان.

و الظاهر أن له فيه قولين، أحدهما هذا، و الثانى أن المراد به اجتناب مجامعتهم، كما قال به أصحاب المذهب الأوّل، لأنّ هذا أيضا منقول، و الله يعلم.

قوله: كفعل اليهود و المجوس قيل: أنّ النصارى كانوا يجامعونهم و لا يبالون من الحيض، و اليهود كانوا يعتزلونهم فى كلّ شىء، فهما كانا على طرفى إفراط و تفريط، فأمر الله بالاعتقاد بين الأمرين.

فلما نزلت الآيه الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهنّ و عدم القرب منهنّ، فأخرجوهنّ من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد و الثياب قليلة، فإن آثرناهنّ بالثياب هلكت سائر أهل البيت، و إن استأثرنا بها هلكت الحيض، فقال صلى الله عليه و آله: إنّما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، و لم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم (١).

و أكثر علمائنا قدّس الله أرواحهم قائلون بذلك، و يخصّيون الوطء المحرّم بالوطء فى موضع الدّم، أعنى: القبل لا- غير، و يجوّزون الاستمتاع بما عداه، و وافقهم أحمد بن حنبل.

و مما يدلّ على ذلك ما رواه شيخ الطائفة فى الصّحيح عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتها و لا يوقب (٢).

و ما رواه أيضا فى الموثّق عنه عليه السّلام أنّه قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم (٣).

و عن عبد الملك بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا

\*\*\*\*\*

قوله: و لا يوقب و سيأتى ما فى هذا الحديث إن شاء الله العزيز.

قوله: ما اتقى موضع الدّم أى: ما دام يتقى موضع الدّم و هو القبل و يجتنبه، و المراد أنّه لا يسوغ له فى هذا الحال أن يجامعها فى قبلها، و أمّا ما عدا ذلك من الاستمتاع، فيجوز له ذلك من غير استثناء شىء منه. ٨.

١- راجع مجمع البيان ١: ٣١٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٥٥، ح ١٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٥٤، ح ٨.

لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه (١).

و عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهله فيما دون الفرج و هي حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضوع (٢).

و قال السيد المرتضى رضى الله عنه: يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها و ركبتها، و وافقه بقیه أصحاب المذاهب الأربعة، و يشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتر بآزار إلى الركبتين، و تخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار (٣).

و الأولى أن يحمل هذه الرواية و أمثالها على كراهه الاستمتاع بما بين السرة و الركبة، استصحابا للحل، و للروايات المتظافره الدال بعضها على جواز

\*\*\*\*\*

قوله: هذه الرواية و أمثالها مثل ما ورد في طرق العامة عن عائشة أن عبد الله بن عمر سألها هل يباشر الرجل امرأته و هي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء.

و ما روى يزيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و آله ما يحل لي من امرأتى و هي حائض؟ قال: ليشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

و الظاهر أنها لم تقل ذلك من تلقاء نفسها، بل روته عنه صلى الله عليه و آله، و إنما لم تستنده اليه لظهوره، و لأن ابن عمر لم يكن يقبل ذلك منها إلا من جهة الرواية، و باعتبار أمره صلى الله عليه و آله عائشه بذلك حين الاستمتاع منها وقت حيضها.

و أمّا الثاني، فهو و ان وقع السؤال فيه عن حاله و امرأته إلا أن قوله صلى الله عليه و آله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعة (٤). يفيد عموم أمثال ذلك. نعم يمكن حملها على كراهه الاستمتاع بما هو داخل الإزار. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٥٤، ح ٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٥٤، ح ١٠.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، ح ٢٠٤.

٤- عوالى اللآلى ١: ٤٥٦، ح ١٩٧.

التفخيز، و بعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم، و إن كان بعضها غير نقى السند.

و استدلل العلماء طاب ثراه على ذلك فى المنتهى بما حاصله: انّ المحيض فى قوله تعالى «فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ» إمّا أن يراد به المعنى المصدرى، أو زمان الحيض، أو مكانه. و على الأوّل يحتاج إلى الإضمار، إذ لا معنى لكون المعنى المصدرى ظرفاً للاعتزال، فلا بدّ من إضمار زمانه أو مكانه، لكنّ الإضمار خلاف الأصل، و على تقديره إضمار المكان أولى، إذ إضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال النساء مدّة الحيض بالكليه، و هو خلاف الإجماع، و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى، فتعيّن الثالث، و هو المطلوب (١)، هذا حاصل كلامه قدّس الله روحه، و للبحث فيه مجال.

ثمّ إنّ الاعتزال المأمور به فى الآيه الكريمة هل هو مغنياً بانقطاع الحيض أو بالغسل؟ اختلفت الأئمّه فى ذلك، أمّا علماؤنا قدّس الله أرواحهم فأكثرهم على الأوّل، و قالوا بكراهه الوطء قبل الغسل، فإن غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها استحباباً ثمّ يطأها.

و ذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثانى، فإنّه قال بتحريم وطئها قبل

\*\*\*\*\*

قوله: و للبحث فيه مجال لأنّ المراد باعتزال النساء فى المحيض ترك مباشرتهنّ فى الفرج، و اجتناب مجامعتهنّ زمان الحيض، لا ترك معاشرتهنّ بالكليه، و عدم القرب منهنّ، و اجتناب مؤاكلتهنّ و مشاربتهنّ و مساكلتهنّ مدّة الحيض كفعل الأعاجم، حتّى يكون مخالف الإجماع.

بل المراد هو الأوّل كما صرّحوا به، و هو موافق له، فإنّ زمان الحيض من المحيض ممّا لا مانع منه، كما أنّ اراده مكانه منه كذلك، لكن لا على التعيّن كما زعمه المستدل ليستلزم المطلوب، و هو جواز الاستمتاع بما عدا موضع الدم، فتأمّل. ١.

الغسل إلّا بشرطين: أن يكون الرجل شبقاً، والثاني: أن تغسل فرجها. وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي الى أنّ حلّ وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

و أمّا أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة، فعلى تحريم الوطء قبل الغسل، و أمّا هو فقد ذهب الى حلّ وطئها قبل الغسل، ان انقطع الدّم لأكثر الحيض، و تحريمه إن انقطع لدون ذلك، و احتج العلّامة في المختلف (١) على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآيه من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض، أو موضع الحيض، و إنّما يكون موضعاً له مع وجوده و التقدير عدمه، فينتفى التحريم، و بما يقتضيه قراءه التخفيف في يطهرن، و جواز أن يحمل التفعّل في قوله تعالى «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» على الفعل، كما تقول تطّعت الطّعام أى طعمته، أو يكون المراد به غسل الفرج. هذا ملخّص كلامه، و هو كما ترى.

\*\*\*\*\*

قوله: فقد ذهب الى حلّ وطئها جمع أبو حنيفة بين القراءتين بأنّ له أن يطأها في أكثر الحيض بعد الانقطاع و إن لم يغتسل، و فى أقلّه لا يقربها بعد الانقطاع إلّا مع الاغتسال.

و الظاهر منه و من اعتبار الشبق في الرجل كما فى الاخبار، أنّ الاحتياج الى الصبر فى القليل لعدم المشقّه فيه و عدمه فى الكثير لوجودها فيه.

قوله: و هو كما ترى إشارة الى تزييف هذا الدليل، لأنّ قوله يجوز أن يكون كذا أو أن يكون كذا، مجرد احتمال يمكن أن يكتفى به فى مقام المنع لا فى موضع الدليل، لأنهم إنّما يطلقون الدليل على ما هو نصّ أو ظاهر.

و الحقّ أنّ دليله هذا متين، لأنّه تعالى إنّما أمر بالاعتزال لهنّ و الاجتناب عن مجامعتهنّ فى خصوص زمان الحيض أو مكانه، و بعد انقطاع الدم قد انقضى زمانه ١.



و الحقُّ أنَّ الاستدلال بالآيه على حلِّ الوطء قبل الغسل لا يخلو من إشكال، و الأولى الرجوع في ذلك الى الروايات، و هي و إن كانت متخالفه إلا أنَّ الدال منها على الحل أقوى سنداً.

كما رواه ثقه الإسلام في الكافي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام في المرأه ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسه ان شاء قبل أن تغتسل (١).

و كما رواه شيخ الطائفه في الموثق، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: لا بأس، و بعد الغسل أحب إلي (٢).

و أما الروايات الداله على التحريم، فضعيفه جدًّا، مع أنَّ حمل النهي فيها

\*\*\*\*\*

و بدل مكانه، فصار موضع الطهر بعد أن كان مكان الحيض، و يؤيده قراءه التخفيف.

و لَمَّا كانت قراءه التشديد منافره لتلك القراءه تصدَّى لدفعها و التوفيق بينهما، فحمل تفعل على فعل كتيين و تبسم و تطعم بمعنى بان و بسم و طعم.

و بالجملة بعد انقطاع الدم لم يبق زمان الحيض و لا مكانه، و إنما الباقي حينئذ زمان الطهر و مكانه لكنّه نجس، فإذا أمرها بغسله فغسلته لا مانع من وطئها حينئذ أصلاً، بل لا حاجه الى الغسل أيضاً، كما لا حاجه الى الغسل أيضاً إلا من جهه نفره الطبع من باب التنزه، و هو أمر آخر.

قوله: الداله على التحريم كروايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن امرأه كانت طامثاً، فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: لا حتّى تغتسل (٣).

و روايه يحيى بن سعيد عنه عليه السلام قال: قلت له: المرأه تحرم عليها الصلاه ثم ٣.

١- فروع الكافي ٥: ٥٣٩، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٦٧، ح ٥٣.

٣- الاستبصار ١: ١٣٦، ح ٣.

على الكراهه ممكن، كما تشعر به هذه الروايه، و كذا حملها على التقيه لموافقها مذهب العامه.

هذا و لا يخفى أنّ ما ذهب إليه رئيس المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الروايه (١) الصحيحه، فإنّي لم أظفر في هذا الباب بروايه صحيحه السند سواها، و يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى «فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ» أي: فإذا

\*\*\*\*\*

تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل (٢).

فهذه و أمثالها محموله على الكراهه جمعا بين الأخبار.

قوله: هو المستفاد من الروايه هذه الروايه و إن كانت صحيحه السند على المشهور، إلّا أنّ من رجالها أحمد بن محمد بن عيسى، و هو و إن كان في المشهور ثقه، حتى قيل: أنّه غير مدافع، إلّا أنّ في إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، و لعلّه لذلك استضعفه الشيخ زين الدين في فوائد القواعد.

و في أصول الكافي في باب النضّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام حديث طويل (٣)، و فيه ما يدلّ على ذمه من وجهين ذكرناهما في حاشيه هذا الحديث، و ذلك أنّ قول أبي عمرو الكشي في ترجمه يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذه من أخبار داله على ذمّ يونس ذاك: و لعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه (٤)، يدلّ على ذمه كلياً و عدم اعتباره في رواياته.

و الأقوى عندى التوقف فيه و فيما يرويه، لأنّه نقل عنه أشياء تفيد عدم تثبته في الأمور، بل بعضها دلّ على سخافه عقله، كما ذكرناه في كتاب رجالنا و غيره، فليطلب من هناك ٨.

١- فروع الكافي ٥: ٥٣٩، ح ١.

٢- الاستبصار ١: ١٣٦، ح ٤.

٣- أصول الكافي ١: ٣٢٤.

٤- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٨٨.

غسلن فزوجهنّ، و حيثنذ يحمل الموثقه المذكوره على حصول الشرطين، و ليس حمله أخبار التحريم على الكراهه بأولى من حملها على عدم حصول الشرطين، كما ذكرته فى الحبل المتين (١)، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثانى فى أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر و حدّ اليأس من المبيض

و فيه سبعة أحاديث: الأولان من التهذيب، و الباقيه من الكافى.

يب: الثلاثة: عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: أدنى الحيض ثلاثة، و أقصاه عشره (٢).

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرنظى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثة (٣).

بيان: ترك التاء فى ثمان لعله باعتبار اللّيالى، و المراد أنّ أكثر عادات النساء ثمانية، لا أنّها أكثر أيام الحيض، و الشّيوخ رحمه الله فهم منه المعنى الثّانى، فقال: إنّه شاذّ اجتمعت العصابه على ترك العمل به، ثمّ أوّله بالحمل

قوله: إن أكثر ما يكون الى آخره أى: أغلب أقسام الحيض و أكثرها ثمان ليال، و أقلّها ثلاثة أيام، و هذا مثل قوله تعالى «سَيَخْرُهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا» (٤) الآية. ٧.

١- الحبل المتين: ٥٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٥٦، ح ٢٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٥٧، ح ٢٣.

٤- سورة الحاقه: ٧.

على محمل بعيد(١).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام(٢).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حيث تطهر الى أن ترى الدّم(٣).

بيان: قوله عليه السلام «فما زاد» معناه فالقرء الذى زاد على أقلّ من عشرة أيّام أقلّ ما يكون عشرة، فالموصول مبتدأ، وأقلّ مبتدأ ثان، وعشرة خبره،

\*\*\*\*\*

قوله: فالموصول مبتدأ لَمّا فهم من قوله عليه السلام «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة» أنّ العشرة قرء، قال: فما زاد على تلك العشرة من حين طهرها الى زمان رؤيتها الدم فهو قرء.

فقوله «فما زاد» مبتدأ و الفاء فصيحته، وقوله «أقلّ» منزوع الخافض، وكلمه «ما» موصوفه، والصفه تكون عشرة، و العائد إلى الموصوف ضمير يكون فهو ناقص، والخبر محذوف.

أى: إذا كان الأمر كذلك، وهو أنّ العشرة قرء ما زاد من الأيّام من حين تطهر الى أن يرى الدم على أقلّ أيّام تكون عشرة، فهو قرء بطريق أولى.

وهذا وجه ظاهر يغنى عمّا ذكره الشيخ فى الكتابين من الوجهين، فإنّ فيهما نظرا، أمّا فيما فى الجبل المتين، فلاّنه يلزم منه أن يكون القرء اثنين و ثلاثة أيّام فما فوقهما، إذ يصدق على اثنين أنّه زائد على أقلّ من عشرة و هو الواحد.٤.

١- ذكره فى الاستبصار (١: ١٣١) و حاصله: أنّ المراد أنّ من عاداتها ثمانية أيّام إذا استمرّ دمها فإنّ أكثر ما يحسب لها هو الثمانية التى عاداتها «منه».

٢- فروع الكافى ٣: ٧٥، ح ٢.

٣- فروع الكافى ٣: ٧٦، ح ٤.

و يكون تامّه، و جملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ الأول.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: أدناه ثلاثة، و أبعده عشرة (١).

كا: و بهؤلاء ثلاثتهم، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة (٢).

كا: العده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قریش (٣).

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث فيما يتمييز به دم الحيض عن غيره

و فيه ثلاثة أحاديث كلّها من الكافي.

و أمّا فيما في هذا الكتاب، فلأنّ الثلاثة يصدق عليها أنّها زائده على أقلّ من عشره و هو الاثنين، و لا يصدق عليها أنّها أقلّ ما يكون عشره.

و يمكن توجيه كلامه بأنّ المراد أنّ القرء ما زاد على كلّ ما هو أقلّ من عشره، و كذلك أنّ الذي زاد على كلّ ما هو أقلّ من عشره أقلّ ما يكون عشره، تأمل.

قوله: فيما يتمييز به دم الحيض اختلف أصحابنا لاختلاف أخبارهم في حدّ يحصل فيه اليأس للمرأة على أقوال ثلاثة: ٣.

١- فروع الكافي ٣: ٧٥-٧٦، ح ٣.

٢- فروع الكافي ٣: ١٠٧، ح ٤.

٣- فروع الكافي ٣: ١٠٧، ح ٣.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحيض حار (١).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوجه، قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل اقتضّ امرأته أو أمته، فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما، كيف تصنع بالصّلاه؟

قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم، فإنّه من العذره تغتسل

\*\*\*\*\*

الأول: أنّه خمسون سنه مطلقا.

الثاني: أنّه ستون سنه كذلك.

الثالث: و هو المشهور اعتبار السّتين في القرشيه، و ألحقوا بها من غير نصّ فيه النبطيه، و الخمسين في غيرها.

و عندي أنّ الأوسط منها الأوسط لما رواه الشّيخ في التهذيب في الموثّق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي قد يئست من الحيض و مثلها لا- تحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟

قال: إذا بلغت ستّين سنه فقد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض. الحديث (٢).

و قال العلّامه في المنتهى: و لو قيل إنّ اليأس يحصل ببلوغ ستّين أمكن بناء على الوجود، لأنّ الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأه دم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين. و لو قيل ليس بحيض مع وجوده و كونه على صفة الحيض كان تحكّمًا لا يقبل (٣).

و هو كما ترى دليل متين ينبغي الاعتماد عليه، و لنا في هذه المسأله رساله جيده، فيطلب تفصيلها من هناك.

قوله عليه السّلام: مطوّقه بالدم قيل: وجه دلاله تطوّق الدم على كونه دم عذره أنّ الاقتضاض ليس إلّا خرق ٦.

١- فروع الكافي ٣: ٩١، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩.

٣- منتهى المطلب ١: ٩٦.

و تمسك معها قطنه و تصلى، و إن خرج الكرسف متغمّسا بالدم، فهو من الطمث تقعد عن الصّلاه أيام الحيضه (١).

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن خالد، عن خلف بن حمّاد الكوفى، قال: تزوّج بعض أصحابنا جاريه معصرا لم تطمث، فلما اقتضها سال الدم، فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشره أيام؟ قال: فأروها القوابل، و من ظنّ أنّه يبصر ذلك من النساء، فاختلفن، فقال بعض: هذا من دم الحيض، و قال بعض:

هو دم العذره، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبى حنيفه و غيره من فقهاءهم.

فقالوا: هذا شىء قد أشكل، و الصّلاه فريضه واجبه فلتوضّأ و لتصلّ و ليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصّلاه، و إن كان دم العذره كانت قد أدّت الفريضه، ففعلت الجاريه ذلك، و حججت فى تلك السنه، فلما صرنا بمنى بعثت الى أبى الحسن موسى بن

\*\*\*\*\*

الجلده الرقيقه المنتسجه على فم الرحم، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

قوله: عن خلف بن حمّاد السند فى الكافى هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، و عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، جميعا عن خلف بن حمّاد، و رواه أحمد أيضا عن محمد بن أسلم عن خلف بن حمّاد الكوفى (٢).

و الطريق الأوّل حسن على المشهور، و صحيح على ما تقرّر عندنا. و أمّا الثانى فصحيح على المشهور، و ضعيف على ما تقرّر عندنا فى أحمد هذا.

قوله: كانت قد أدّت الى آخره بمثل هذا يضلّون و يضلّون و هم لا يشعرون، لأنّ هذا الدم إن كان من الحيض، ١.

١- فروع الكافى ٣: ٩٤، ح ٢.

٢- فروع الكافى ٣: ٩٢، ح ١.

جعفر عليهما السّلام، فقلت له: جعلت فداك أنّ لنا مسأله قد ضقنا بها ذرعا، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها، فبعث اليّ إذا هدأت الرّجل و انقطع الطريق فأقبل ان شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتّى إذا رأيت النّاس قد جنّ و قلّ اختلافهم بمنى، توجّهت الى مضربه، فلمّا كنت قريبا إذا بأسود قاعد على الطّريق، فقال:

من الرّجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ، فقال: ما اسمك؟ فقلت: خلف بن حمّاد، فقال: ادخل بغير إذن، فقد أمرنى أن أقعد هاهنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت و سلّمت فردّ السّلام، و هو جالس على فراشه وحده ما فى الفسطاق غيره.

فلمّا صرت بين يديه ساءلنى و سألته عن حاله، و قلت له: إنّ رجلا من مواليك تزوّج جاريه معصرا لم تطمّث، فافترعها فغلب الدّم سائلا(١) نحو من عشره أيام لم ينقطع، و إنّ القوابل اختلفن فى ذلك، فقال بعضهم: دم الحيض، و قال بعضهم: دم العذره، فما ينبغى لها أن تضع؟

قال: فليتّق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصّلاه حتّى ترى الطّهر، و لتمسك عنها بعلها، و إن كان من العذره، فليتّق الله و لتتوضّأ و لتصلّ و يأتيها بعلها ان أحبّ ذلك.

فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغى؟ قال: فالتفت يمينا و شمالا فى الفسطاق، مخافه أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهّد اليّ، فقال:

يا خلف سرّ الله سرّ الله، فلا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل

\*\*\*\*\*

فالصلاه تضرّها، لأنّها محرّمه عليها ما دامت حائضا، و فعل المحرّم يضرّ لأنّ فاعله يعاقب عليه، كما أنّ تركه ينفع، لأنّ تاركه يثاب عليه.

و إن كان من العذره، فإمساك زوجها عنها غير معقول، لأنّها حليلته و لا مانع له حينئذ من وطئها، فتكليفه بالصبر الى زمن رؤيه البياض و هو غير مكلف به شرعا تشريع و إدخال فى الدين ما ليس منه، فإذن لا بدّ للمفتى من العلم بما يفتيه، و إلّا فهو جاهل مأخوذ بجهله مأثوم بحكمه.١.



ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، قال: و عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل القطنه، ثم تدعها ملينا، ثم تخرجها إخراجا رقيقا، فإن كان الدّم مطوّقا في القطنه فهو من العذره، و إن كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض.

قال خلف: فاستحقني الفرح، فبكيت فلما سكن بكائي، قال: ما أبكاك؟

قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك، قال: فرفع يده الى السماء، و قال:

إني و الله ما أخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن الله عزّ و جلّ (١).

بيان: جاريه معصر بالعين و الصّاد المهملتين على وزن مكرم: المرأه التي أشرفت على الحيض. و لم تطمث أى لم تحض. و اقتضها بالقاف و الضّاد المعجمه أزال بكارتها. و يبصر ذلك أى له بصاره فيه. و العذره بضمّ العين المهمله و إسكان الدّال المعجمه البكاره، و يراد بالبياض الطّهر، و يقال: ضاق بالأمر ذرعا، أى:

ضعفت طاقته عنه و هدأ كمنع أى سكن، و المراد إذا سكنت الأرجل عن التّردّد و انقطع الاستطراق.

و قوله «توجّهت الى مضربه» بالضّاد المعجمه و الباء الموحده و ميمه

\*\*\*\*\*

قوله: و عقده بيده اليسرى تسعين فى نهايه ابن الأثير: فيه «فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج بمثل هذه و عقد بيده تسعين» ردمت الثلمه ردمًا إذا سدّتها، و عقد التسعين من مواضع الحساب، و هو أن يجعل رأس السّبابه فى أصل الإبهام و تضمّمها حتّى لا يبين بينهما الا خلل يسير (٢).

و قيل: إنّما هى تسعين من الأعداد، و هو بحساب اليد عباره عن لفّ السّبابه و وضع الإبهام عليها، و كأنّ كناية عن حفظ السرّ، و يمكن أن يكون إدخال الوسطى فى الفرج. ٦.

١- فروع الكافى ٣: ٩٢-٩٤، مع اختلاف يسير.

٢- نهايه ابن الأثير ٢-٢١٦.

مكسوره، أى فسطاطه، و المضرب الفسطاط العظيم. و الافتراع بالتاء و الزاء و آخره عين مهمله: اقتضاض البكر، و نهد إلى بالنون و آخره دال مهمله أى: نهض و تقدّم إلى.

و قوله عليه السّلام «و لا- تعلموا» إلخ يدلّ بظاهره على أنّ تعليم هذه المسائل غير واجب. و يمكن أن يكون عليه السّلام أراد بالأصول مأخذ الأحكام أى: لا يعرفوهم من أين أخذتم دلائلها.

و قوله عليه السّلام «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» أى: أقروهم على ما أقرهم الله عليه، و ليس المراد حقيقه الرضا. و قول الزاوى و عقد بيده تسعين أراد به أنه عليه السّلام وضع رأس ظفر مسّحه يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها، و لعله عليه السّلام إنّما أثر العقد باليسرى مع أنّ العقد باليمنى أخف و أسهل، تنبيها على أنه ينبغي لتلك المرأه إدخال القطنه بيسراها صوتا لليد اليمنى عن مزاوله أمثال هذه الأمور، كما كره الاستنجاء بها، و فيه أيضا دلالة على أنّ إدخالها يكون بالإبهام صوتا للمسحه عن ذلك.

\*\*\*\*\*

قوله: غير واجب بل حرام، لأنهم لما أعرضوا عن الحقّ و أهله و عاندوهم و استبدّوا بآرائهم الفاسده و عقولهم الكاسده، و دعوا الناس الى أنفسهم، و صدّوهم عن سبيل الحقّ، و أن يرجعوا الى أهل الذكر و يسألوهم عمّا لا يعلمون، و هم قد أمروا بذلك.

فكلّما كانوا جاهلين بأحكام الله و أصول دينه، كان ذلك أقدرح فى دعواهم استحقاق الرئاسة و السياسه و الاستقلال بمعرفه أحكام الشريعة و الأئمه، و كان ميل الناس إليهم أقلّ، و البرهان على بطلانهم أوضح، و أدلّ من وضع الحكمة فى غير أهلها، فقد ظلم.

بد گهر را علم و فن آموختن دادن تیغ است بدست راهزن تیغ دادن در کف زنگی مست به که آرد علم را ناکس بدست علم و جاه و منصب و مال گران فتنه آمد در بر بد گوهران مشرق

بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه، وهو أنّ هذا العقد الذى ذكره الرّواى إنّما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعين، فإنّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات وأصابع اليسرى للمئات والألوف، وجعلوا عقود المئات فيها على صورته عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق، كما تضمنته رسائلهم المشهوره، فلعلّ الرّواى وهم فى التعيين، أو أنّ ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور، وقد وقع مثله فى حديث العامه.

روى مسلم فى صحيحه أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله وضع يده اليمنى فى التّشهد على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثه وخمسين. و قال شراح ذلك الكتاب: إنّ هذا غير منطبق على ما اصطلاح عليه أهل الحساب، وأنّ الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال: وعقد تسعه وخمسين.

وقوله عليه السّلام «ثمّ تدعها ملياً» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانيه، أى: وقتاً طويلاً.

\*\*\*\*\*

### الفصل الرابع فيما على الحائض اجتنابه وجوبا أو استحبابا وما يفعله

وفيه أحد عشر حديثاً: الثانى و السادس و الثامن من التهذيب، و الثالث من الاستبصار، و البواقى من الكافى.

كا: أبو على الأشعرى، عن الصّيهبانى، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأه ذهب طمّثها سنين، ثمّ عاد إليها شيء، قال: تترك الصّلاه حتّى تطهر (١).

يب: الأهوازى، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: ١.

نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئاً(١).

ص: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاءوا(٢).

بيان: قد مرّ هذان الحديثان فى بحث الجنابه.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد و لا تضع فيه؟ فقال: لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما فى يدها فى غيره، و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه(٣).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التّعويد يعلّق على الحائض، فقال: نعم إذا كان فى جلد أو فضّه أو قصبه من حديد(٤).

بيان: قد يفهم من قوله عليه السلام «إذا كان فى جلد» إلخ أنّها لا تمسّه من دون حائل، و قد روى(٥) التّهى عن مسّ الحائض التّعويد فى حديث حسن عنه عليه السلام.

\*\*\*\*\*

قوله: قد يفهم من قوله عليه السلام إذا كان الى آخره غايه ما يفهم منه أنّ التّعويد إذا لم يكن فى واحد منها لا يجوز أن يعلّق عليها، حتّى أنّه لو كان فى حائل آخر، كاللّفافه الكرياسيه و نحوها، لا يجوز تعليقه عليها، على ما يفيد مفهوم الشرط، و التفصيل أيضاً قاطع الشركه، و أمّا أنا لا يجوز لها أن تمسّه بغير حائل، فلا يفهم منه بوجه، و دلالة حديث آخر عليه لا يوجب فهمه منه، لأنّه كلام آخر. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٣٠.

٢- الاستبصار ١: ١١٤، ح ٣.

٣- فروع الكافى ٣: ١٠٦-١٠٧.

٤- فروع الكافى ٣: ١٠٦، ح ٤.

٥- فروع الكافى ٣: ١٠٦، ح ٥.

يب: المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن العدّه، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن النّضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزه، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: تختضب المرأة و هي طامث؟ فقال:

نعم (١).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع سجده، فقال [١]: ان كانت من الغزائم فلتسجد إذا سمعتها (٢).

يب: الأهوازي، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السّجده؟ قال: تقرأ و لا تسجد (٣).

بيان: قد جمع الشيخ بين هذا الحديث و سابقه بحمل الأوّل على استحباب السجود، و الثاني على جواز تركه، و جمع العلّامة بينهما فى المختلف (٤) بأنّ المراد بالنهاى عن السجود فى الثاني النّهى عن قراءه العزيمه التى تسجد فيها من قبيل إطلاق المسبّب على السبب.

و يمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السّلام «تقرأ و لا تسجد» على التعجّب، أى: كيف تقرأ العزيمه و لا تسجد عند قراءتها.

\*\*\*\*\*

قوله: على التعجّب هذا تعجّب لا- فى محلّه، إذ السائل لم يقل بجواز قراءتها العزيمه مع عدم جواز السجده عند قراءتها حتّى يتعجّب منه، و يقول: كيف يجوز أن تقرأها و لا يجوز أن تسجد

\*\*\*\*\*

[١] فى الكافى: السجده، قال. ٦.

١- فروع الكافى ٣: ١٨٢، ح ٩٥.

٢- فروع الكافى ٣: ١٠٦، ح ٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢، ح ٢٨.

٤- مختلف الشيعه ١: ٣٤٦.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وحمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله (١).

كا: و عنه، عنه، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: إذا كانت المرأة طامثا، فلا يحل لها الصلاة، و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها (٢).

كا: و عنه، عنه، عن ابن أبي عمير وحمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ و جلّ (٣).

\*\*\*\*\*

عند قراءتها؟! بل سأله عن جواز قراءتها القرآن لا العزيمه خاصه، و عن جواز السجده عن سماعها من الغير لا عند قراءتها لها، و هذا لا يورث التعجّب.

و منه يفهم ما في جمع العلامه أيضا، لأنّه عليه السّلام نهاها عن السجده عند سماعها من غيرها، فكيف يكون هذا نهيا لها عن قراءتها التي هي سبب للسجود.

و بالجمله المفهوم من قوله «تقرأ و لا تسجد» أنّها تقرأ القرآن: إمّا مطلقا، أو غير العزيمه، و لا تسجد إذا سمعت السجده من غيرها، و قد قال أبوه عليهما السّلام في الحديث الأول: إذا سمعت السجده فلتسجد.

و بين الأمر و النهي تناقض، و لا يدفع إلّا بحمل الأمر على الاستحباب، و كلّ مستحبّ يجوز تركه، و هذا معنى قوله في الحديث الثاني «و لا تسجد» فإذن لا تناقض بين قوله «فلسجد» و قوله «لا تسجد». ٢.

١- فروع الكافي ٣: ١٠٥، ح ١.

٢- فروع الكافي ٣: ١٠١، ح ٤.

٣- فروع الكافي ٣: ١٠١، ح ٢.



كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن البجلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجبلى ترى الدم و هى حامل، كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام(١).

يب: الأهوازي، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعة أيام أ تصلّى؟ قال: تمسك عن الصلاة(٢).

يب: و عنه، عن فضاله، عن أبى المعزى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم، كما ترى الحائض من الدم، قال:

تلك الهراقه، ان كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين(٣).

بيان: الإشاره فى قوله: «قد استبان ذلك» الى الحمل المدلول عليه بالجبلى، و الجملة حال من الجبلى، أو نعت لها، لأنّ اللام فيه للعهد الذهنى، نحو و لقد أمرّ على اللئيم يسبنى. و الهراقه بالهاء المكسوره و الرء و القاف بمعنى الصبّ.

يب: أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال:

سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الجبلى ترى الدّفقه و الدفقتين من الدم فى الأيام، و فى الشهر و الشهرين، فقال: تلك الهراقه ليس تمسك هذه عن

\*\*\*\*\*

كلامه المنقول عنه آنفا، و الوجه فيه ما سبق من انصرافه الى غذاء الجنين.

قوله عليه السّلام: تترك إذا دام أى: استمرّ و لم يكن أقلّ من ثلاثه أيام، بأن يكون دّفقه أو دفتين، كما سيأتى. ٤.

١- فروع الكافى ٣: ٩٧، ح ٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧، ح ١٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧، ح ١٤.



بيان: لما كانت الدفقه و الدفقتان ليستا حيضا، لأن أقله ثلاثة أيام، لم يأمر عليه السلام بترك الصلاه.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّ ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع بالصلاه؟ قال فقال لى: إذا رأّت الحامل الدم بعد ما تمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلّى.

و إذا رأّت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل، أو فى الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضه، فلتمسك عن الصلاه عدّه أيامها التى كانت تقعد فى أيام حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل و لتصلّى، فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى و تستدفر و تصلّى الظهر و العصر، ثم تنتظر فإن كان الدم فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضأ و لتصلّى عند

\*\*\*\*\*

قوله: كا- محمد بن يحيى هذا سند صحيح على المشهور، إذ المراد بأحمد هذا ابن عيسى، لا ابن خالد البرقى، ليكون السند ضعيفا به للحيره المنقوله فيه بصحيح الخبر المذكور فى الكافى، و ذلك أنّ الراوى عن ابن محبوب هو ابن عيسى لا ابن خالد، و لكن أنا فيه من المتوقّفين، لما ذكرناه فى رجالنا.

ثم إنّ هذا الحديث هو عمده دليل القول المشهور فى الاستحاضه، و تقسيمها إلى القليله و المتوسطه و الكثيره، و إيجاب الوضوء لكلّ صلاه فى الاولى مع اضافته غسل واحد فى اليوم بليته فى الثانيه، و إيجاب ثلاثه أغسال فى الثالثه. ٨.

كلّ وقت صلاه ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف و لم يسال الدم، فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها.

قال: و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات، و تحتشى و تصلّى و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء، قال: و كذلك تفعل المستحاضه فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها(١).

بيان: لفظه «من» في قوله عليه السّلام «من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم» لابتداء الغايه، و في قوله «من الشهر الذي كانت تقعد فيه» للتبعيض، أى: حال كون ذلك الوقت من الشهر.

و الاستذفار بالذال المعجمه و إبدالها بالثاء المثلثه هو المشهور، مأخوذ من استتفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجله، و المراد أن يأخذ خرقة طويله تشدّ أحد طرفيها من قدّام، و تخرجها من بين فخذيها، و تشدّ طرفها الآخر من خلف.

\*\*\*\*\*

### الفصل السادس فيما للرجل من الحائض و ما ليس له منها

و فيه خمسه أحاديث: الثّاني من الفقيه، و الأخيران من الكافي، و الباقيان من التهذيب.

يب: أحمد بن محمّد، عن البرقي و هو محمّد بن خالد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين يتيها و لا يوقب(٢).٥.

١- فروع الكافي ٣: ٩٥-٩٦، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٥٥، ح ١٥.

بيان: الظاهر أنّ مراده عليه السّلام النهى عن الإيقاب فى القبل، لكن ذكر الأليتين يوهم النهى عن الإيقاب فى الدبر، فإن كان مراده عليه السّلام ذلك، فالنهي تنزيهى، إن لم نقل بتحريم وطء المرأة فى دبرها، و سيجىء الكلام فيه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

يه: عبيد الله بن على الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: النهى عن الإيقاب الى آخره الإيقاب و إن كان هنا بمعنى الإدخال، إلّا أنّ استعماله فى إدخال الذكر فى قبل المرأة غير معروف، و إنّما المعروف استعماله فى إدخال الذكر فى دبر الغلام، و منه قولهم من أوقب غلاما فحكمه كذا.

فهذا قرينه على أنّ المراد به هنا هو الإيقاب فى الدبر، مع أنّ الذى يسوغ للرجل أن يستمتع منه ممّا هو بين أليتي الحائض ليس إلّا الدبر، لأنّ قبلها و هى حائض ليس له أن يستمتع منه فى شىء، فهذا أيضا قرينه واضحه على تعيين المراد.

و لما كان وطؤها فى دبرها مكروه كراهه شديده، حتّى قيل بحرمته لقوله «محاش النساء على أمّتى حرام» (١) نهاه عنه بقوله «و لا يوقب» فالنهي تنزيهى على تقدير حمله على التحريمى، فإنّما يدلّ على تحريمه و هى حائض لا مطلقا.

قال فى المدارك: اتفق العلماء كافه على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرّه و تحت الركبه، و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم، فذهب الأ-كثّر إلى جواز الاستمتاع به أيضا. و قال المرتضى فى شرح الرسالة: لا يحلّ الاستمتاع منها إلّا بما فوق المثز، و منه الوطاء فى الدبر (٢).

فصرّح بأنّ وطئها فى الدبر داخل فى غير المحلّ من الاستمتاع منها، لكن لا مطلقا بل فى حال كونها حائضا، فظهر أنّ النهى على المشهور تنزيهى، و على مذهب المرتضى تحريمى. ١.

١- عوالى اللآلى ٢- ١٣٤.

٢- مدارك الأحكام ١- ٣٥١.

ما يحلّ لزوجها(١)؟ قال: تترز بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار(٢).

بيان: تقدّم في الفصل الأول كلام في هذه الرواية.

ب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث، قال:

لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفّاره؟ قال:

لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله(٣).

بيان: هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفّاره بوطء الحائض، كالشيخ في النهاية(٤) و جماعه من المتأخرين، و قد أطنت الكلام في ذلك في الحبل المتين(٥).

ك: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأه ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها ان شاء قبل أن تغتسل(٦).

\*\*\*\*\*

قوله: هذه الرواية مستند الى آخره هذه الرواية تدلّ على أن لا- كفّاره في وطء الحائض لا واجبا و لا مستحبّا، سواء واقعها في أوّله أو وسطه أو آخره، لكنّه لمّا ارتكب ما نهى الله عنه وجب عليه التوبه و الاستغفار، كما وجب ذلك في ارتكاب سائر المنهيات، و أصل براهه الذمّه يوافقها. ١.

١- في الفقيه: لزوجها منها.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، ح ٢٠٤.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٦٤، ح ٤٤.

٤- النهاية: ٢٦.

٥- الحبل المتين: ٥١.

٦- فروع الكافي ٣: ٥٣٩، ح ١.

بيان: قد مرّ في الفصل الأول أنّي لم أظفر بروايه صحيحه في هذه المسأله سوى هذه الروايه، و إنّها لعدم المعارض حجه جيده لرئيس المحدّثين قدّس الله روحه في القول بتحريم الوطء بعد النقاء و قبل الغسل بدون الشرطين.

و الشبق بالشين المعجمه و الباء الموحده محرّكا على وزن طبق: شدّه الميل الى الجماع.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: كان بعض نساء النبي صلّى الله عليه وآله تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمره (١).

بيان: في الصّحاح: الخمره بالضّم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيط (٢).

و في النّهايّه: هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسيجه خوص و نحوه من النّبات، و لا يكون خمره إلّا هذا المقدار (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: في القول بتحريم الى آخره في الفقيه: لا- يجوز مجامعه المرأه في حيضها، لأنّ الله تعالى نهى عن ذلك، فقال «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» (٤) يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقا و قد طهرت المرأه و أراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها بغسل فرجها ثمّ يجامعها (٥).

فحكم أوّلا بدلاله الآيه على التحريم، و حكم آخره بخروج الشبق عن هذا الحكم لدليل دلّ عليه، و هو هذه الصحيحه. ٥.

١- فروع الكافي ٣: ١١٠، ح ١.

٢- صحاح اللغه ٢: ٦٤٩.

٣- نهايه ابن الأثير ٢: ٧٧.

٤- سوره البقره: ٢٢٢.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ٩٥.

## الفصل السابع فى نبذ متفرقه مما يتعلق بالحيض

وفيه سبعة أحاديث: الأول والثالث والرابع من الكافى، والبواقى من التهذيب.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه بن موسى النخاس، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم، أو ريح فى رحم، فتسقى دواء لذلك، فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدري من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، و لو كان ذلك من حبل إنما كان نطفه كنفه الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفه إذا وقعت فى الرحم تصير الى علقه، ثم إلى مضغه، ثم الى ما شاء الله، و إن النطفه إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شىء، فلا تسقها دواء، إذا ارتفع طمثها شهرا و جاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (١).

بيان: قول الراوى «و لو كان ذلك من حبل» إلخ يريد به أنه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل، فإنما يكون الحمل حينئذ نطفه لقصر المده، و النطفه لا حرمه لها، كنفه الرجل الذى يعزل أى يصب منه خارج الرحم. و قول الامام عليه السلام «ان النطفه» إلخ بيان للفرق بين النطفه التى يسقط فى الرحم و بين غيرها، بأن الأولى معدّه لأن تصير إنسانا، فلا يجوز إتلافها، بخلاف الأخرى.

يب: أحمد بن محمد، عن الأهوازى، عن جميل بن دراج، عن زراره، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العده و الحيض الى النساء (٢). ٦.

١- فروع الكافى ٣: ١٠٨، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨، ح ٦٦.

بيان: أى أمر العَدَّة و الحيض مو كول الى النساء، فإذا ادَّعت المرأة انقضاء عَدَّتْها، أو أنَّها حائض، قبل قولها، و قد جاء بيان ذلك فى حديث (١) آخر من الحسان.

كا: محمَّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السَّلام، قال: انَّ فاطمه عليها السَّلام صدِّيقه شهيده، و إنَّ بنات الأنبياء لا يطمن (٢).

بيان: هذا الحديث لصحَّه سنده و اعتضاده بالزوایتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه فى الكافى أيضا بسند حسن عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام

\*\*\*\*\*

قوله: فى الكافى أيضا بسند صحيح هذا السند و إن كان على المشهور حسنا بأبى على إبراهيم بن هاشم إلَّا أنَّه صحيح فى نفسه على ما صرَّح به العلامة فى المنتهى و الشهيد الثانى فى شرح الشرائع، و الفاضل الأردبيلى فى آيات أحكامه، و السَّيد الداماد فى الرواشح و غيرهم، فإنَّهم وثَّقوه و عدَّلوه، و نحن قد فصلنا الكلام فيه فى كتاب رجالنا.

و السند فى الكافى هكذا: على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زراره. و إذ قد ثبت صحَّته فصالح للمعارضه كما لا يخفى.

نعم لو كان ما فى الفقيه و العلل - و هو المراد بالروایتين المذكورتين - صحيح السند، و هو غير معلوم لأمكن اعتضاده به، و فيه أيضا نظر، لأنَّ ما فىهما إنَّما دلَّ على أنَّ فاطمه عليها السَّلام كانت لا ترى الدم، و هذا الحديث قد دلَّ على أنَّ بنات الأنبياء لا يطمن، فاعتضاده به كما ترى.

و بالجمله فهذان الصحيحان متعارضان، و ليس طرح أحدهما بأولى من طرح الآخر. و أمَّا ما أوَّله اليه، فمع أنَّه مجرَّد احتمال عقلى لا يفيد فائده أصلا، لأنَّ نظم الحديث على هذا التأويل هكذا: فقال: انَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله كان يأمر بذلك ٢.

١- تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥، ح ١٧٤.

٢- أصول الكافى ١: ٤٥٨، ح ٢.

عن قضاء الحائض الصَّيِّلِ، ثمَّ يقضى الصَّيِّام، قال: ليس عليها أن تقضى الصَّلاة، و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثمَّ أقبل عليَّ، فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السَّلام، و كان يأمر بذلك المؤمنات (١).

فهذا الحديث: إمَّا أن يطرح رأساً، أو يَأوَّلُ بأنَّه صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يأمر فاطمه عليها السَّلام بتعليم ذلك. و يحتمل أن يكون آخر الحديث و كانت تأمر بذلك المؤمنات، فسقطت التاء من قلم النَّاسِخ.

و الطَّمْثُ دم الحيض، و يمكن أن يراد به هنا ما يشمل دم النَّفاس

\*\*\*\*\*

فاطمه، و كانت تأمر بذلك المؤمنات.

و هو كما ترى يفيد أنَّها عليها السَّلام كانت مثلهنَّ مأموره بذلك من غير فرق بينهنَّ، إلَّا أنَّها كانت مأموره به بدون واسطه و هنَّ بوساطتها، و هذا كما ترى غير مفيد.

نعم لو كان يمكن تأويله بأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يأمر فاطمه أن تأمر المؤمنات بذلك لكان مفيداً، و لكنَّه كما ترى لا يمكن تأويله إليه، و لا يخفى.

قوله: أن يراد به ما يشمل كلَّ الى آخره لو كان المراد بالطَّمْثُ هنا ما يشمل الدماء الثلاثة، لزم منه أن تكون سائر بناته صَلَّى اللهُ عليه و آله كرقية و أمِّ كلثوم و غيرهما مثل فاطمه عليها السَّلام في ذلك، بل يلزم منه أن تكون بنات جميع الأنبياء عليهم السَّلام كذلك، لقوله عليه السَّلام «و إنَّ بنات الأنبياء لا يطمثن».

و الجمع المضاف يريد العموم، فكلَّ بنت من بناتهم عليهم السَّلام داخله فيه، فيلزم منه أن تكون كل واحدة منهنَّ بتولا، لصدق تعريفها، و هى التى لم تر حمرة قطَّ على كلِّ واحدة منهنَّ، لأنَّهنَّ إذا لم يكنَّ يطمثن بهذا المعنى لم يكنَّ يرين حمرة قطَّ، فكانت كلُّ واحدة منهنَّ بتولا.

فإذن لا اختصاص للبتول بفاطمه و مريم عليهما السَّلام، و لا يفيد إطلاقها عليهما مدحا مختصاً بهما، لاشتراك هذا الوصف حينئذ في كلهنَّ. ٣.



أيضاً، كما رواه رئيس المحدّثين فى الفقيه من أنّ فاطمه عليها السّلام كانت لا ترى دما فى حيض ولا نفاس(١)، بل يمكن أن يراد به ما يشمل كلّاً من الدّماء الثّلاثة، أعنى: الحيض والاستحاضه والنّفاس، لما رواه فى العلل أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله سئل ما البتول؟ فإنّا سمعناك يا رسول الله تقول: أنّ مريم بتول، وأنّ فاطمه بتول، فقال: البتول التى لم تر حمرة قطّ(٢).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شىء من الدّم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ وتصلّ(٣).

يب: سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة(٤).

يب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الطّامث

\*\*\*\*\*

و الظاهر أنّه لم يقل به أحد حتّى الشيخ المصنّف قدّس سرّه، بل القول بعدم طمّ سائر بنات نبينا، بل بنات سائر الأنبياء عليهم السّلام غير معروف.

فالصواب أن يراد بالطمّ هنا معناه المعروف، ويقال: أنّها عليها السّلام كما كانت لم تدم الطمّ، كذلك كانت لم تدم النفاس والاستحاضه، فكانت كمريم عليها السّلام، لأنّها لم تر حمرة قطّ، كما يفيد ما فى العلل، فهذان الوصفان من مزاياهما المختصّه بهما، وبذلك يتحقّق مدحهما ومزيتهما على سائر بنات نبينا و بنات سائر الأنبياء عليهم السّلام.١.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٨٩.

٢- علل الشرائع: ١٨١.

٣- فروع الكافى ٣: ٨٠، ح ٢.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٧١-١٧٢، ح ٦١.

كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّه ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثه أيام، ثمّ هي مستحاضه (١).

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب هو ابن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت صلاه العصر تصلّى العصر، ثمّ تصلّى الظهر (٢).

بيان: قد حمل شيخ الطائفه قدّس الله روحه هذا الحديث على حصول الطّهر وقت الطّهر، فأخّرت الغسل حتّى يضيق وقت العصر، وهو محمل جيّد، ولولاه لاختلّ متنه، لأنّه ان أريد أداء الطّهر، فهي قبل العصر. وان أريد قضاؤها، فالحائض لا تقضى الصّلاه.

وقد ورد التصريح بما تضمّنه هذا الحمل في روايه حسنه الطريق و هي ما رواه أبو عبيده، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إذا رأّت المرأه الطّهر و هي في وقت الصّلاه، ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاه التي فرّطت فيها (٣). ولعلّ مراده عليه السّلام بدخول وقت صلاه

\*\*\*\*\*

قوله: في وقت صلاه الى آخره أي: في وقتها المختصّ بها تصلّى العصر أداء لبقاء وقتها، ثمّ تصلّى الظهر قضاء لفوات وقتها بتفويته.

قوله: ولعلّ مراده عليه السّلام الى آخره لم يقع قوله «لعلّ» في موقعه، لأنّ هذا مراده عليه السّلام يقينا، وإلّا فلا معنى لقضاء تلك الصلاه، ولا للتفريط فيها، إذ الوقت لو كان مشتركا بينهما لم تكن مفرطه فيها و كان عليها أدائها لا قضاؤها. ٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٧٢، ح ٦٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨، ح ٦٤.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٩١-٣٩٢.

اخرى دخول وقتها المختص به.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثامن فى الاستحاضه

و فيها اربعة احاديث: الأولان من الكافى، و الاخيران من التهذيب.

كا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى و ابن أبى عمير، عن ابن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: المستحاضه تنتظر أيامها، فلا تصلّى فيها، و لا يقربها بعلمها، و إذا جازت أيامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا يؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصّبح و تحتشى و تستنفر و لا تحنّى، و تضمّ فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلمها أيام قرئها، و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد، و صلّت كل صلاه بوضوء، و هذه يأتيها بعلمها إلّا فى أيام حيضها(١).

بيان: قد يقرأ قوله عليه السلام «و لا تحنّى» بالنون و حذف حرف المضارعه، أى: لا تختضب بالحنّاء، و ربّما قرئ و لا تحنّى من الحباء بالحاء المكسوره و الباء الموحّده، و المنقول عن العلامة قدّس الله روحه و لا تحنّى بياءين أولهما مشدّده، أى: لا تصلّى تحنّى المسجد.

كا: و بهما، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام، قال:

قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدّم ثم طهرت، فمكثت ثلاثه أيام طاهره، ثم رأت الدّم بعد ذلك، أ تمسك عن الصّلاه؟ قال: لا هذه مستحاضه تغتسل، و تستدخل قطنه بعد قطنه، و تجمع بين صلاتين بغسل، ٩.

و يأتيها زوجها إن أراد(١).

يب: الثالثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن النضر هو ابن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر، و تصلي الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب و تصلي المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، و لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء، إلا في أيام حيضها، فيعتزلها زوجها، و قال: لم تفعله امرأه قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك(٢).

يب: موسى بن القاسم، عن عباس هو ابن عامر، عن أبان هو ابن عثمان، عن البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟

و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه، فان كان قرؤها الذي كانت تحيض فيه مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تصنع كرسفاً آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاه الى الصلاه، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، و كل شئ استحل به الصلاه فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت(٣).

\*\*\*\*\*

### الفصل التاسع في النفاس

و فيه عشره أحاديث: الأول من الكافي، و الخامس من الفقيه، و العاشر من الاستبصار، و البواقى من التهذيب.٦.

١- فروع الكافي ٣: ٩٠، ح ٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٧١، ح ٥٩.

٣- تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠، ح ٣٦.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الثلاثة، قال زرارته:

قلت له: النفساء متى تصلّى؟ قال: تقعد بقدر حيضها، و تستظهر بيوم أو يومين، فإن انقطع الدّم، و إلّا اغتسلت و احتشت و استتفرت و صلّت، فإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت و اغتسلت، ثمّ صلّت الغداه بغسل و الطّهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجر الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت:

و الحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم و إلّا فهي مستحاضه تصنع مثل النّفساء سواء ثمّ تصلّى و لا تدع الصّلاه على حال، فإنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: الصّلاه عماد دينكم (١).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير عن ابن

\*\*\*\*\*

قوله: محمّد بن إسماعيل عن الفضل هذا طريق مختلف فيه لاختلافهم في المراد بمحمّد بن إسماعيل هذا، و لكن نقل في التهذيب هذا الحديث بطريق صحيح: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارته (٢)، و هم المراد بالثلاثة هنا.

قوله: الثلاثة عن ابن أبان هذا الحديث مذکور في التهذيب بطرق عديده، أحدها هذا و هو صحيح، و في هذا الطريق روى الفضل بن يسار عن زرارته، و في آخر عن الفضيل بن يسار و زرارته عن أحدهما عليهما السّلام. و هذا الطريق حسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم، و صحيح على ما تقرّر عندنا.

و في طريق آخر عن زرارته و الفضيل عن أحدهما، و هذا الطريق مشهور بموثقه الفضلاء، لوجود على بن الحسن بن فضال فيه، و بهذا المضمون أخبار آخر لم يذكره البهائي قدّس سرّه هنا.

أحدها: موثقه يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ٨.

١- فروع الكافي ٣: ٩٩، ح ٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٧٣-١٧٤، ح ٦٨.

أذينه عن الفضيل بن يسار، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: النَّفْسَاءُ تَكْفَى عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ (١).

يب: الأهوازي، عن فضاله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لَثْمَانَ عَشْرَةَ، وَ لَا بِأَسْ بَأَنَّ تَسْتَظْهَرُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ (٢).

بيان: عميس بضمّ العين المهملة وفتح الميم و إسكان الياء المثناة التحتيّة و آخره سين مهملة.

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن الثلاثة، عن أبي جعفر عليه السّلام: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ نَفَسَتْ بِمَحْمَدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكَرْسَفِ وَ الْخِرْقِ، وَ تَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدَمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ أَتَتْ لَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَصَلِّيَ، وَ لَمْ يَنْقَطِعْ

\*\*\*\*\*

النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَصَلِّيُ (٣).

الثاني: موثقه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين (٤).

الثالث: موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، و استظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة. الحديث (٥). ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٧٣، ح ٦٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٧٨، ح ٨٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٧٥، ح ٧٢.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٧٥، ح ٧٣.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣.

عنها الدّم، ففعلت ذلك(١).

بيان: ذو الحليفة بضّم الحاء المهملة وفتح اللّام و إسكان الياء المشناه التحتانيه و فتح الفاء: موضع على سته أميال من المدينه، و هو ميقات الحاج منها، و هو تصغير الحلفه، و هى: إميا واحد الحلفاء و هو النبات المعروف، أو بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه. و الإهلال رفع الصوت، و المراد هنا رفع الصوت بالتليه.

يه: معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: إنّ أسماء بنت عميس نfst بمحمّد بن أبى بكر بالبيداء لأربع بقين من ذى القعدة فى حجّه الوداع، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبّت مع النبى صلّى الله عليه و آله و أصحابه، فلمّا قدموا مكّه لم تطهر حتّى نفروا من منى، و قد شهدت المواقف كلّها: عرفات و جمعا و رمت الجمار، و لكن لم تطف بالبيت، و لم تسع بين الصّفا و المروه، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه و آله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصّفا و المروه، و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجّه و ثلاثه أيام التشريق(٢).

يب: الثّلاثه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، و محمّد بن خالد البرقى، و العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن الجلى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن امرأه نfst و بقيت ثلاثين ليله أو أكثر، ثمّ طهرت و صلّت، ثمّ رأت دما أو صفره، فقال: ان كانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصّلاه، فإن كان دما ليست بصفره فلتمسك عن الصّلاه أيام قرئها، ثمّ لتغتسل و تصلّ(٣).

يب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن الحكم، عن أبى أيوب، عن ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٧٩، ح ٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٠، ح ٢٧٥٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٧٦، ح ٧٥.

محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟ قال: ثمان عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل و تحتشى و تصلّي (١).

يب: الأهوازي، عن النضر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه (٢).

يب: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء في كم يجب عليها ترك الصّلاه؟ قال: تدع الصّلاه ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلاثين يوما، فإذا رقت و كانت صفره اغتسلت و صلّت ان شاء الله تعالى (٣).

ص: علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع الدّم عنها ثلاثين أربعين يوما الى الخمسين (٤).

بيان: هذه الأخبار شديده الاختلاف كما ترى، و بسببه اختلف أصحابنا

\*\*\*\*\*

قوله: شديده الاختلاف لأنّ بعضها دلّ على أنّ أيام نفاس كلّ امرأه أيام حيضها، و بعضها على أنّها سبعة عشر يوما، و بعضها على أنّها ثمانية عشر يوما، و بعضها على أنّها تسعة عشر يوما، و بعضها على أنّها ثلاثون يوما، و بعضها - و لم يذكره الشيخ البهائي - على أنّها عشرة أيام، و بعضها على أنّها ثلاثون أو أربعون يوما الى الخمسين.

و الأقوى منها هو الأوّل، لكثرتها على ما هو المذكور في التهذيب و صحّح بعضها، .

١- تهذيب الأحكام ١: ١٧٧، ح ٨٠.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٧٧، ح ٨٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٧٤، ح ٦٩.

٤- الاستبصار ١: ١٥٢، ح ١٠.



قدّس الله أرواحهم في أكثر النفاس، فبعضهم كالصّيدوق و سلّار و المرتضى رضى الله عنهم على أنه ثمانية عشر، و بعضهم كأبي الصّلاح و ابن إدريس و المفيد على أنه كأكثر الحيض.

قال طاب ثراه في المقنعه: قد جاءت أخبار معتمده في ذلك و عليها أعمل لوضوحها عندى (١). و العلّامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدئه، و أمّا ذات العاده فعادتها (٢).

و قال الشّيخ في التهذيب ما حاصله: أنّ المسلمين مجمعون على أنّ النفّساء إذا رأت الدّم عشره أيّام، فكّلها نفاس، و أمّا ما زاد عليها فمختلف فيه، فينبغي لها أن لا تترك العباده إلّا بما يقطع عذرها. و أمّا حديث أسماء بنت عميس، فلا يدلّ على أنّ أكثر النفّاس ثمانية عشر، و إنّما يدلّ على أنّ النّبى

\*\*\*\*\*

و البعض الآخر حسن و موثّق.

و أمّا ما دلّ على الثلاثين فما فوقها الى الخمسين، فما عمل به أحد من الأصحاب فيما علمناه، لمعارضته بالأخبار المعتمده و كذا لا قائل على ما نقله البهائي قدّس سرّه بما دلّ على سبعة عشر و تسعه عشر، فانحصرت المذاهب في ثلاثه فيما دلّ على أنّها ثمانية عشر يوماً، أو عشره أيّام، أو أنّها بعينها أيّام الحيض.

و الأوّل محمول على ما حمّله عليه العلّامة، أو على ما أوّله اليه الشّيخ.

و أمّا الثانى فلم يذكر له في التهذيب شاهدا تركن النفس اليه، إلّا موثّقه يونس مع عدم صراحتها، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى، قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشره أيّام، فإن رأت الدم صبيبا فلتغتسل عند كلّ وقت صلاه، و إن رأت صفره فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ.

قال الشّيخ: قوله «تستظهر بعشره أيّام» يعنى إلى عشره أيّام لأنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض (٣). ٤.

١- المقنعه: ٥٧.

٢- مختلف الشيعة ١: ٣٧٩.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٧٥-١٧٦، ح ٧٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرًا بَعْدَ مَضِيِّهَا بِالْغَسْلِ، وَ لَعَلَّهَا لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ بِه، ثُمَّ أَنَّهُ حَمَلَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقْيِيهِ، فَلَعَلَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْتَوْا كُلَّ قَوْمٍ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِهِمْ، هَذَا خِلَافَهُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، وَ قَدْ أوردته بلفظه فى الجبل المتين (٢).

\*\*\*\*\*

قوله: أمرها بعد مضيها بالغسل و بهذا المضمون حديث مرفوع رواه الشيخ فى التهذيب، قال: سألت امرأه أبا عبد الله عليه السلام فقالت: انى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما، حتى أفتونى بثمانية عشر يوما.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: و لم أفتوك بثمانية عشر يوما.

فقال الرجل: للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و قد أتى لها ثمانية عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعل المستحاضة (٣).

ثم قال الشيخ بعد نقل صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام السابقه ذكرها قبل روايه معاويه بن عمّار: و هذا الحديث يبين عما قدّمنا ذكره، لأنّه قال: فأنت لها ثمانى عشره و لم يقل أنّه أمرها بالقعود ثمانى عشره ليله، و إنّما أمرها بعد الثمانى عشره ليله بالصلاه (٤).

و مثلها موثقه محمد بن مسلم (٥) لأنها أيضا تتضمّن أنّه أمرها بالغسل فى اليوم الثامن عشر، و لم تتضمّن أنّها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٧٤-١٧٥.

٢- الجبل المتين: ٥٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٧٨، ح ٨٣.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٧٩.

٥- تهذيب الأحكام ١: ١٨٠، ح ٨٧.

هذا و إنما نقلنا الحديث الأخير من الإستبصار، لأنّ كلام التهذيب (١) يعطى نقل أحمد بن محمّد بن عيسى له عن العلاء، و لا يعهد نقله عنه بغير واسطه و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### المطلب الثالث فى غسل الأموات و ما يتقدّم عليه و ما يتأخّر عنه من الأحكام

#### إشاره

و فيه مقدّمه و مواقف:

#### مقدّمه فى الموت و إكثار ذكره

و ثواب عياده المريض و اذنه فى دخول العوّاد عليه و ثواب المريض و نبذه من الآداب عند الاحتضار و فيها ثمانيه أحاديث كلّها من الكافى.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الأهوازي، عن

قوله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى أقول: أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الرضا عليه السّلام و ابنه الجواد عليه السّلام و لقي العسكرى عليه السّلام.

و العلاء بن رزين من أصحاب الصادق عليه السّلام، فهو لم يلقه و إنّما يروى عنه بواسطه الحسن بن على بن فضال و على بن الحكم و غيرها.

و لكن لا بعد كثيرا فى إرجاع ضمير عنه فى هذا السند الى على بن الحكم المذكور فى السند السابق، و يؤيّده ما فى الاستبصار حيث أنّ الشيخ روى هذا الحديث الأخير عن على بن الحكم، فهذا قرينه على أنّ الضمير فى هذا الحديث يرجع الى هذا ١١.

فضاله بن أيوب، عن أبي المعزى، قال: حدّثنى يعقوب الأحمر، قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السّلام نعيّيه بإسماعيل، فترحم عليه، ثم قال: انّ الله عزّ و جلّ نعى (١) إلى نبيّه صلى الله عليه و آله نفسه، فقال «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» و قال «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» ثمّ أنشأ يحدث، فقال: إنّه يموت أهل الأرض حتّى لا يبقى أحد، ثم يموت أهل السّماء حتّى لا يبقى أحد، إلّا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل.

قال: فيجىء ملك الموت حتّى يقوم بين يدى الله عزّ و جلّ، فيقال: يا رب لم يبق إلّا ملك الموت و حملة العرش و جبرئيل و ميكائيل، فيقال له: قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك يا ربّ رسوليك و أمينيك (٢)، فيقول: إنى قضيت على كلّ نفس فيها الرّوح الموت ثم يجىء ملك الموت حتّى يقف بين يدى الله عزّ و جلّ، فيقال له: من بقى و هو أعلم، فيقول:

لم يبق إلّا ملك الموت و حملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتا، قال:

ثمّ يجىء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه، فيقال: من بقى؟ فيقول: يا ربّ لم يبق إلّا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك الموت فيموت، ثمّ يأخذ الأرض بيمينه و السّماوات بيمينه و يقول: أين الذين كانوا يدعون معى شريكا أين الذين كانوا

\*\*\*\*\*

لا إلى أحمد ذاك، و الشيخ قد يفعل مثل ذلك فى كتابى الأخبار، كما لا يخفى على من مارس التهذيب و الاستبصار.

قوله فى الحاشية: تميت رسوليك و الأظهر أن يقدر لا تمت، لأنّه أنسب بجوابه تعالى، و إنّما حذفوه لرعايه الأدب، لأنّه كان فى صورته النهى، و إن كان فى معنى الالتماس و الشفاعة.

١- نعى بالنون و العين المهملة كدعا، أى أخبر بالموت، و المصدر نعى كضرب و نعيان كطغيان، و نعى بالتشديد على وزن فاعيل «منه».

٢- رسوليك و أمينيك منصوبان بفعل محذوف، و التقدير تميت رسوليك «منه».

يجعلون معي إليها آخرًا(١)؟

كا: و بالسَّيِّد السَّيِّاق عن الأهوازي، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحداء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: حدَّثني بما انتفع به، فقال: يا أبا عبيده أكثر ذكر الموت، فإنَّه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلَّا زهد في الدنيا(٢).

كا: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن ابن أبي وهب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح، شيعة سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرِّحمة و استغفروا له حتَّى

\*\*\*\*\*

قوله عليه السَّلام: إلَّا زهد في الدنيا و من زهد فيها لا عنه خطأ أصلا(٣) لا في أمور الدنيا و لا في أمور الآخرة، لأنَّ حبَّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة، فالزاهد فيها سالم عنها، و اليه يشير قول مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه على ما نقل عنه:

النفس تبكى على الدنيا و قد علمت أنَّ السلامه فيها ترك ما فيها فهذا نفع عظيم حدَّته به عليه السَّلام. و إنَّما صار تذكُّر الموت و إكثاره سببا للزهد فيها، لأنَّ الرجل العاقل المتأمِّل إذا تأمَّل و أيقن أنَّه سيموت و يترك الدنيا و ما فيها لا يقوم لتعميرها بتخريب الآخرة، بل يعكس الأمر فيعمر الآخرة بتخريب الدنيا فيزهد فيها، و هو المطلوب.

قوله عليه السَّلام: و استغفروا له عدد الملائكة المستغفرين للعائد في هذا الحديث و الحديث الآتى واحد، و لكن مدَّه استغفارهم و تسييحهم له مختلفه. و الظاهر أنَّ هذا الاختلاف باختلاف التيات و الأشخاص و العائد و المعود و الزمان و المكان و القرب و البعد مكانا و نسبه الى غير ذلك،ل.

١- فروع الكافي ٣: ٢٥٦، ح ٢٥.

٢- فروع الكافي ٣: ٢٥٥، ح ١٨.

٣- كذا في الأصل.

يمسى، و إن عادہ مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح (١).

كا: العده، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن التميمى، عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: من عاد مريضا من المسلمين، و كلّ الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله، فيسبحون فيه و يقدّسون و يهلّلون و يكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض (٢).

بيان: يغشون بالمعجمات الثلاث كيرمون. و رحل بالمهملات و فتح أوّله و إسكان ثانيه المسكن. و المعنى يدخلون مسكن العائد.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز المهتدى، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السّلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوه مستجاب (٣).

\*\*\*\*\*

فإنّ لذلك مدحا عظيما فى اختلاف الأجر و الثواب.

قوله عليه السّلام: و يكبرون الى يوم القيامة ظاهره يفيد أنّهم يكونون فى رحله، مسبحين مقدّسين مهلّلين مكبرين الى يوم القيامة، و الاختصاص لذلك بحياته، و يكون له ثواب نصف صلاتهم.

و الظاهر أنّه تفضّل من الله لا استحقاق من العائد، أو يكون ذلك لتعظيمه المؤمن و إدخاله السرور فى قلبه و دعائه و مسألته من الله له الصحّة و العافيه، فإنّ للمؤمن زائرا و مزورا و عائدا و معودا، منزله عند الله عظيمه، و هو أكرم الأكرمين و أجود الأجودين.

قوله عليه السّلام: دعوه مستجاب فإذا دخل على المريض، فلا أقلّ من أن يقول له: عافاك الله و شفاك، فيحتمل أن تكون هذه من تلك الدعوه المستجاب، و كذا الكلام فى غيره من العائدين الداخلين عليه، ٢.

١- فروع الكافى ٣: ١٢١، ح ٨.

٢- فروع الكافى ٣: ١٢٠، ح ٥.

٣- فروع الكافى ٣: ١١٧، ح ٢.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فقيل: يا رسول الله رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسم، قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجدان في مصلاه، فعرجا إلى السماء، فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه وليلته، فلم نصبه فوجدناه في حبالك، فقال الله عز وجل: اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسته عنه (١).

كا: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفرى، قال:

رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقرا عند رأس أخيك «و الصافات صفا» حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقا أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجد و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس، فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بنى لم

\*\*\*\*\*

فإذا ردت دعوه بعضهم لأنها لم تكن منها قبلت دعوه آخر وفيه عافيته.

قوله عليه السلام: فوجدناه في حبالك لما كان المريض يمنع المريض من أفعاله التي كانت تصدر عنه في صحته شبهه بالحبلى و المريض بالمقيد به، وإنما أضاف الحبلى و هو المشبه به إليه تعالى، لأن أسباب المرض الذى ليس باعته العبد منه تعالى، فهو الذى قيده بحبله هذا و حبسه به.

فعليه أميا إطلاقه عن الحبس، أو أجره ما كان يعمل في يومه و ليلته حينما كان مطلقا، فإن من قيد أجيرا و منعه من العمل الذى كان يستحق به الأجره فعليه أجرته، فالاستغفار ان مصرحان، ذكر المشبه به و أريد به المشبه. ١.

يقرأ عند مكروب من موت قَطَّ إلَّا عَجَّلَ اللهُ راحته(١).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا عسر على الميت موته و نزعته، قرب الي مصلاّه الذي كان يصلّي فيه(٢).

\*\*\*\*\*

### الموقف الأول فى تغسيل الميت

و فيه خمسة عشر حديثا: الأول و الثانى و السادس و العاشر و الحادى عشر من التّهذيب، و الثامن و التاسع من الفقيه، و الباقي من الكافى.

يب: النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر و اغسل جسده كلّه، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثمّ اغسله اخرى بماء، قلت:

ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص(٣).

يب: الأهوازي، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصّلاه أم لا؟ فقال: غسل الميت، يبدأ بمراقفه

قوله عليه السّلام: بماء و سدر سدر معطوف على ماء، أى: اغسله بهما مجموعا مخلوطا، لأنّ الواو لمطلق الجمع.

و كذا الكلام فى قوله «بماء و كافور» و يحتمل أن يكون الواو فى الموضعين بمعنى «مع» أى: اغسله بماء معه سدر و كافور. ٨.

١- فروع الكافى ٣: ١٢٦، ح ٥.

٢- فروع الكافى ٣: ١٢٥، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦، ح ٨٨.



فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و لا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده، و يصبّ عليه من فوقه، و يجعل في الماء شىء من سدر و شىء من كافور، و لا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رقيقاً من غير عصر (١)، ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل (٢).

بيان: المراد بالمرافق العورتان و ما يليهما. و الحرص بضم الحاء و الرّاء و سكونها أيضا الأشنان بضمّ الهمزة.

و قوله عليه السّلام «إلّا أن يخاف شيئاً قريباً» أى: إلّا أن يخاف الغاسل خروج شىء فيما بين التّغسيل و الدّفن، و قد يستدلّ بعدم تعرّض الكاظم عليه

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: و لا يعصر بطنه الى آخره المراد بالعصر هنا إمرار اليد على بطنه بقوّه ليستخرج ما هناك، و بالمشح امرارها عليه مطلقاً، و لذلك قيده بقوله «مسحاً رقيقاً» أى: امراراً ضعيفاً خفيفاً، ثم أكّده بقوله «من غير عصر» أى: من غير إمرار قوىّ.

فحاصل المعنى أنّه لا يمرّ يده على بطنه بقوّه، لئلا يخرج ما هناك، إلّا أن يخاف خروج شىء قريب خروجه، فيمرّ يده على بطنه مرّاً رقيقاً ضعيفاً ليخرج ذلك الشىء القريب.

و هذا كما يقال: لا يضرب زيدا ضرباً شديداً، إلّا أن يخاف فتنته فيضربه ضرباً ضعيفاً من غير ضرب شديد، فظهر أنّ الاستثناء من النفي إثبات و لا اشكال فيه، فتأمّل.

قوله: و قد يستدلّ الى آخره لعلّه عليه السّلام تلقى السائل بغير ما سأله عنه و أجابه به، للإشارة إلى أنّه أهمّ ٩.

١- المراد من غير عصر شديد، لا من غير عصر مطلقاً، فلا يشكّل بأنّ الاستثناء عن النفي إثبات «منه».

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦، ح ٨٩.

السلام للوضوء، مع أنه المسؤول عنه، على أنه لا وضوء في غسل الميت.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، و محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على اثر (١) ذلك اغسله اخرى بماء و كافور و ذريه ان كانت، و اغسله الثالثه بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسله عن تحته، و قال: أحب لمن غسل الميت ان يلفّ على يده الخرقه حين يغسله (٢).

كا: محمد بن يحيى، عن العمركي عن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟

قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ اليّ (٣).

كا: محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى أبي

\*\*\*\*\*

و أولى بالسؤال، و مثله في كلام الفصحاء و الحكماء كثير، فهذا لا يدلّ على نفي ما سكت عنه و لم يتعرّض له، فتأمّل. و المشهور بين الأصحاب استصحاب الوضوء في غسل الأموات.

قوله عليه السلام: أحبّ لمن غسل الميت الى آخره الميت يعمّ الشيخ و الشابّ و الصغير و الكبير و الأقارب و الأجانب و كذا في جانب الغاسل، لأنّ كلمه «من» من ألفاظ العموم، و لعلّ الوجه في ذلك و كونه محبوباً أنّ يده إذا كانت ملفوفه بالخرقه لا يتلذذ بإمرارها على بدنه، و خصوصاً على مرافقه، أي:

العورتين و ما والاهما، و مؤكّد ذلك إذا كان الميت شاباً ناعم البدن شحيماً لحيماً صبيحاً و جيها حسن الصوره و الخلقه. ٦.

١- يجوز في لفظه «اثر» كسر الهمزه و إسكان الثاء و يجوز فتحها أيضا «منه».

٢- فروع الكافي ٣: ١٣٩، ح ٢.

٣- فروع الكافي ٣: ١٤٢، ح ٦.

محمد عليه السلام فى الماء الذى يغسل به الميت كم حده؟ فوقع عليه السلام:

حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله، قال: وكتب اليه هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بشر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاه ان يصبّ ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك فى بلايع (١).

يب: أحمد بن محمد، عن على بن حديد و التميمي، عن الثلاثة، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه للجنبه و لغسل الميت، لأنهما

\*\*\*\*\*

قوله: الى أبى محمد عليه السلام المراد به هنا الحسن العسكرى، و إنما لم يحده بحدّ لأنّ أبدان الأموات مختلفه فى النجاسات العارضه، فبعضها ملوث بنجاسه كثيره ييسر و لصقت بالبدن، تحتاج إزالتها إلى ماء كثير، و بعضها دون ذلك و هكذا، و بعضها منور قريب التنوير لا نجاسه عليها، و لا حاجه فى تطهيره إلّا الى ماء قليل.

و كذلك بعد تطهير البدن و ازاله النجاسه عنه تختلف مقادير المياه الثلاثه بحسب طول قاماتهم و قصرها و عظمها و صغرها طولاً- و عرضاً، فلا يمكن تحديده حدًا كليًا يعمّ الرجال و النساء و الولدان و الكبار و الصغار و الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضه الى غير ذلك، و لذلك لم يحده بحدّ معين يعمّ الأموات جميعاً، بل جعله موكولا على تطهيره بالغما ما بلغ.

قوله عليه السلام: للجنبه و لغسل الميت إشاره إلى تداخل الغسلين و الاكتفاء بكلّ منهما عن الآخر، و التعليل يقتضى عموم تداخل الأغسال مطلقاً، و الأولى هنا الاكتفاء بغسل الجنبه، لأنهما حرمتان فإذا اجتمعتا فأكبرهما هو الجنبه، لأنّ الغسل منها فريضه يجزى عن أصغرهما، و هو غسل «.

١- فروع الكافى ٣: ١٥٠-١٥١، ح ٣. البلايع جمع بالوعه و يجمع على بواليع أيضا «منه».

حرمتان اجتمعتا في حرمه واحده(١).

يب: سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى، و عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان هو عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس، و عبد الله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميت، و غطى وجهه و لم يمسه طيبا، قال: و ذلك كان في كتاب علي عليه السلام(٢).

بيان: الأبواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا.

يه: أبو محمد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء و ليس معه رجل كيف يصنع به؟ قال: يلفنه لقا في ثيابه و يدفنه و لا يغسله(٣).

يه: عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، و الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معه رجل، قال: يدفن كما هو بثيابه(٤).

\*\*\*\*\*

الميت لأنه سنه، إذ الأول ثابت بنص الكتاب، و الثاني بالسنة المطهرة.

قوله عليه السلام: كان في كتاب علي عليه السلام المراد بكتاب علي عليه السلام الجامع، و هو صحيفه طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه و آله و إملائه من فلق فيه، أى: من شق فمه و خط على عليه السلام يمينه، فيها كل حلال و حرام، و كل شيء يحتاج اليه الناس حتى الأرض في الخدش.٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢، ح ٢٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ١٣١.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤.

يب: الأهوazى، عن على بن النعمان، عن أبي الصّباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال فى الرّجل يموت فى الشّفرف فى أرض ليس معه إلّا النّساء، قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأه تكون مع الرّجال بتلك المنزله تدفن ولا تغسّل، إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع، و يكسب الماء عليها سكبا، ولا ينظر الى عورتها، و تغسله امرأته ان مات، والمرأه ليست بمنزله الرّجال، المرأه أسوأ منظرا إذا ماتت (١).

يب: الأهوazى، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يموت و ليس معه إلّا النساء، قال: تغسله امرأته لأنّها منه فى عدّه، و إذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها فى عدّه (٢).

بيان: هذا الحديث: إمّا محمول على التّقيه، لموافقته مذهب بعض العامه، من المنع من تغسيل الرّجل زوجته، أو على تغسيلها مجرّده، كما حملة

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: المرأه أسوأ منظرا إذا ماتت تعمّ الشيخ والشابّه و من كانت قبيحه المنظر أو حسنه فى حياتها، و لعلّ الوجه فى ذلك أنّ المرأه مزاجها أبرد من الرجل، و بدنها رخو متخلّل، و لا سيّما أعضاء الوجه، و لذلك لم يتشعّر، فإذا انطفت الحراره الغريزيّه و فارقت، تكاثفت الأعضاء و انقبض ظاهر الجلد، لغلبيه البرد بمفارقة الحراره الغريزيّه التى يسمّيها أفلاطن الإلهى بالنار الإلهيه، و لها مدخل فى إصلاح ظاهر البدن و تحسينه.

قوله: أو على تغسيلها هذا حمل بعيد جدّا، لأنّه عليه السّلام علّل النهى عن تغسيلها بأنّه ليس منها فى عدّه، و معناه أنّه صار منها بعد موتها أجنبيّا، فلا يجوز له تغسيلها لا- مجرّده و لا مدرّعه، فكيف يقال: أنّه نهاه عن تغسيلها مجرّده، فيجوز له أن يغسلها مدرّعه، فالظاهر الحمل على التّقيه. ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨، ح ٥٩.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧، ح ٥٤.

الشيخ طاب ثراه.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحبنا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال، ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعلها ثيابها؟ قال: اذن يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها(١).

بيان: يدخل بالبناء للمفعول، أى: يعاب. و الدّخل بالتحريك العيب، و الضمير فى «عليهم» يعود إلى أقارب المرأة، لدلاله ذكرها عليهم، و قد يقرأ بالبناء للفاعل، و تجعل الإشاره إلى التلذذ، و ضمير «عليهم» الى الرجال الذين يغسلونها.

كا: أبو على الأشعري، عن الصّيهباني، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور هو ابن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته يغسلها، قال:

نعم و أمه و أخته و نحو هذا، يلتقى على عورتها خرقة(٢).

بيان: المراد يغسلها غسل الأموات، و أمّا ما يقال من أنّه لا دلاله فيه على

\*\*\*\*\*

قوله: قال اذن يدخل ذلك عليهم الظاهر أنّ ذلك إشاره إلى التّغسيل، و ضمير «عليهم» يعود الى الرجال، أى: يعاب ذلك التّغسيل على هؤلاء الرجال، فيقال: أنّهم مع كونهم أجانب ليس فيهم ذو محرم غسّلوها، و كان ذلك حراما عليهم، أمّا إرجاع ضمير «عليهم» إلى أقارب المرأة، أو جعل ذلك إشاره إلى التّلذذ، فلا يخفى بعده، لأنّه ليس له عين و لا أثر فى الحديث، بل فهمه منه يحتاج الى ضرب من الرمل. ٨.

١- فروع الكافى ٣: ١٥٧، ح ٥.

٢- فروع الكافى ٣: ١٥٨، ح ٨.

أَنَّهَا كَانَتْ مَيِّتَةً، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ حَيَّةً عَاجِزَةً عَنِ الْغَسْلِ، فَبَعِيدٌ جَدًّا، كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُ فِي الْفَقِيهِ هَكَذَا: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ يَغْسِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَآمَةٌ وَأُخْتُهُ وَنَحْوَهُمَا يَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَيَغْسِلُهَا (١).

كَا: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ، أَوْ يَغْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مِنْ يَغْسِلُهَا، وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: لَا - بِأَسْ بِذَلِكَ إِنْمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كِرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا (٢).

كَا: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ (٣).

\*\*\*\*\*

قَوْلُهُ: فَبَعِيدٌ جَدًّا لِأَنَّ الْإِقَاءَ الْخِرْقَةَ عَلَى عَوْرَتِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فِي حَيَاتِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْجَمَاعِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهَا، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ الْكِنَانِيِّ، فَهَذَا قَرِينُهُ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِغَسْلِهَا هُنَا غَسْلَ الْأَمْوَاتِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ لَهُ الشَّيْخُ، فَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ هَذَا الْقَائِلِ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَيِّتَةً، فَدَلَالَه مَا فِي الْفَقِيهِ عَلَى ذَلِكَ لَا تَضَرُّهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ آخِرٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَلا كَلَامٌ فِيهِ (٣).

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥، ح ٤٣٠.

٢- فروع الكافي ٣: ١٥٧، ح ٢.

٣- فروع الكافي ٣: ١٥٧، ح ٣.

### الموقف الثاني فى التكفين و التحنيط و وضع التربه الحسينيه

و الجريده فى الكفن و أعلام المؤمنين بموت المؤمن و فيه ثلاثه عشر حديثا: الثالث و الرابع من الكافى، و العاشر من الفقيه، و الباقي من التهذيب.

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن بزيح، عن على بن النعمان، عن أبي مريم الأنصارى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين. الحديث، و فى آخره: أنّ الحسن عليه السلام كفن أسامه بن زيد فى برد أحمر حبره، و أنّ عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد أحمر حبره(١).

بيان: البرد بالضمّ ثوب مخطّط، و قد يطلق على غير المخطّط أيضا. و حبره على وزن عنبه برد يمانى، و صحار بالمهملات قصبه ببلاد عمّان.

يب: و بالسّند، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حديد و التّميمى، عن حريز، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: العمامه للميت من الكفن؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب تامّ لا أقلّ منه

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: ثلاثه أثواب تامّ نقل هنا ثلاث نسخ: الأولى ثلاثه أثواب و ثوب تامّ. الثانيه: ثلاثه أثواب أو ثوب تامّ. الثالثه: ثلاثه أثواب تامّ.

و أقرب النسخ الى الصواب هو الثانيه، إذ لا تكلف فيها بوجه، و يلائمه قوله «لا أقلّ منه يوارى فيه جسده» و الأولى فيها تكلف ما.٧.



يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنّه، الى أن يبلغ خمسه فما زاد فمبتدع، و العمامه سنّه، و قال: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بالعمامه وَ عَمَّمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، وَ قَدْ مَاتَ أَبُو عبيده الحَدَّاءُ، وَ بَعَثَ مَعَنَا بَدِينَارًا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ حَنُوطًا وَ عَمَامَةً

\*\*\*\*\*

و أما الثالثه فكادت أن تكون غلطًا، لأنّ تقدير المبتدأ هو «هو» و إرجاعه إلى الكفن، مع أنّه خلاف الأصل و الظاهر معا يجعل الكلام متهافتا غير متلائم الأجزاء، و لذلك تركها صاحب الذكرى و آثر: أمّا الأولى كما هو صريح ما نقله عنه صاحب المدارك و سيأتي، أو الثانيه كما هو صريح ما نقله عنه هنا الشيخ البهائي.

قال في المدارك بعد قول المصنّف «و يجب أن يكفّن في ثلاثه أقطاع مئزر و قميص و إزار» اقتصر سلّار على ثوب واحد، و لم نقف له على حجّه يعتدّ بها، و احتجّ له في الذكرى بصحيحه زراره، و هو أنّما يتمّ إذا كانت الواو بمعنى أو ليفيد التخيير بين الأثواب الثلاثه و الثوب التامّ، و هو غير واضح و حمله الشهيد في الذكرى على التقيّه، أو على أنّه من باب عطف الخاصّ على العامّ، و هو بعيد. و في كثير من نسخ التهذيب ثلاثه أثواب تامّ لا أقلّ منه، و قد نقله كذلك المصنّف في المعبر و العلامه في جملة من كتبه (١).

أقول: هذه النسخه لا يلائمها «تامّ» و لا قوله «منه» و «فيه» بعلامه المذكور، و إنّما يلائمه النسخه الأولى، و هي صريحه فيما ذهب إليه سلّار من غير خفاء إلّا في جعل الواو بمعنى أو، لكنّه في كلام الفصيح غير عزيز، قال الله تعالى «مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعًا».

بل هذا هو الظاهر في حلّ الحديث، لأنّ حمله على التقيّه، أو عطف الخاصّ على العامّ لما كان بعيدا، فلا بدّ و أن تكون الواو فيه بمعنى أو ليستقيم الكلام، و عليه فقوله عليه السّلام «فما زاد» أي: على ثوب واحد، لا على الأثواب الثلاثه.

و اعلم أنّ النسخ التي عندنا من التهذيب في كلّها ثلاثه أثواب أو ثوب تامّ بكلمه «أو» دون الواو، و على هذا فلا إشكال، لأنّه من ناصّ بالباب، و الله أعلم بالصواب، و نحن قد فصلنا الكلام في هذا المقام في كتاب الأربعين لنا، فليطلب من هناك. ٣.

بيان: لفظه «تام» فى قوله عليه السّلام «تام لا أقلّ منه» خبر مبتدأ محذوف، أى: و هو تام، و الضمير يعود الى الكفن. و فى بعض نسخ التهذيب و الكافى(٢) هكذا أو ثوب تام لا أقلّ منه، و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذّكرى(٣)، و قد استدلّ رحمه الله به لسّار فى الاكتفاء بالواحد.

كا: الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن الدّورقى، عن فضاله، عن القاسم بن يزيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:

يكفّن الرّجل فى ثلاثه أثواب و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين(٤).

بيان: عظيمه أى ذات شأن، و المراد بالدّرع القميص. و المنطق على وزن منبر شقّه تلبسها المرأه و تشدّ وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الرّكبه، و الأسفل يجزّ على الأرض، و المراد به هنا المئزر. و الخمار بالكسر القناع.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازى، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشدّها على مقعدته و رجليه، قلت: فالإزار؟[١] قال:

إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شىء، و ما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل، و ينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف و عمامه يعصّب بها رأسه، و يردّ فضلها

\*\*\*\*\*

[١] ذكرنا فى الجبل المتين أنّ قول عبد الله بن سنان، فالإزار أراد به الاستفسار من الامام عليه السّلام أنّه هل يستغنى به من هذه الخرقة أم لا؟ أو أنّ مراده أنّ الإزار ثالث هو ثالث الأثواب و به يتمّ الكفن، فما هذه الرابعه، فأجابه عليه السّلام بأنّها غير معدوده من الكفن «منه».٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢، ح ٢٢.

٢- فروع الكافى ٣: ١٤٤، ح ٥.

٣- الذّكرى: ٤٦.

٤- فروع الكافى ٣: ١٤٧، ح ٣.

على وجهه (١).

بيان: يمكن أن يكون قوله عليه السّلام «إذا غَسِلَ» أى إذا أريد تغسيله، و الأظهر إبقاء الكلام على ظاهره، و يراد نزع القميص الذى غَسَلَ فيه. و قد مرّ حديثان يدلّان على أنه ينبغى تغسيل الميت و عليه قميص.

و إطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه السّلام «ثم الكفن قميص» من قبيل تسميه الجزء باسم الكلّ.

«و غير مزور» أى: خال عن الأزرار. و الثّوب المكفوف ما خيطت حاشيته.

و لا يخفى أنّ هذا الحديث يعطى بظاهره أن العمامه من الكفن، و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع أنّها ليست منه، و فرّعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر، لأنّه حرز للكفن لا لها، و قد دلّ حديث زواره السّابق على خروجها عن الكفن الواجب.

\*\*\*\*\*

قوله: يمكن أن يكون قوله عليه السّلام «إذا غَسَلَ» الى آخره ظاهر صحيحه ابن سنان يفيد الاقتصار على ثوب واحد، لأنّ الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و ليستا من الكفن، كما فى روايه أخرى لابن سنان، و قد تقرّر أنّ المعرّف باللام إذا جعل مبتدءا فهو مقصور على الخبر، نحو الأمير زيد و الشجاع عمرو، و يلزم منه أن يكون الواجب من الكفن مقصورا على قميص موصوف بالصفات المذكوره، و فيه ما ادّعاه سلّار.

و أمّا ما دلّ على أنّ الكفن ثلاثه أثواب، فمحمول عنده على الاستحباب، و الأصل و هو عدم وجوب الزائد على الواحد معه، كما أنّ الدالّ على الزائد على الثلاثه محمول عند غيره عليه.

و أمّا ما تكلفه الشيخ البهائى فى توجيهه، ففيه أنّ الأصل فى الكلام هو الحقيقه، و المجاز إنّما يصار إليه بقريته و دليل، فمقتضى الأصل و الظاهر هو إبقاء الكلام على ظاهره، و هو ظاهر. ٩.

و روى فى الكافى (١) بطريق حسن عن الصادق عليه السّلام أنّها غير معدوده من الكفن، و أنّ الكفن ما يلفّ به الجسد، فلا يبعد أن يقدر لقوله عليه السّلام «و عمامه» عامل آخر، أى: و يزداد عمامه و نحو ذلك.

و اعلم أنّ فى كثير من النسخ «و يردّ فضلها على رجليه» و هو من قلم النّاسخ، و فى بعض الروايات «و يلقى فضلها على صدره». يب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام أن يأمر لى بقميص أعدّه لكفى، فبعث به لى، فقلت:

كيف أصنع به؟ فقال: انزع أزراره (٢).

يب: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: ثمن الكفن من جميع المال (٣).

بيان: المراد أنّه من أصل التّركه لا من التّلت.

يب: الأهوازى، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: البرد لا يلفّ و لكن يطرح عليه طرحا، و إذا دخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه (٤).

بيان: جنبه بالنّون، ثمّ الباء الموحّده، ثمّ الهاء. و فى بعض النسخ تحت جنبه بياء مثناه تحتائيه بعد الباء الموحّده. و فى بعضها تحت جبينه بياء موحّده ثمّ ياء مثناه تحتائيه، ثمّ نون، و كلاهما من تصرّف النّاسخ.

يب: الحسن بن محبوب عن أبى حمزه، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: من جميع المال أى: يؤخذ من مجموعته، أو هو بعض مجموعته، فكلمه «من» تبعيضيّه أو ابتدائيّه. ٥.

١- فروع الكافى ٣: ١٤٤، ح ٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٠٤-٣٠٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧، ح ٥٢.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦، ح ٤٥.

لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنه(١).

بيان: المراد بالدخنه البخور.

يب: محمّد بن الحسين يعنى ابن أبى الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام فى كفن أبى عبيده الحذاء إنّما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس(٢).

يه: زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ رأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريده؟ فقال: يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا، إنّما

\*\*\*\*\*

قوله: لم يجعل معه الجريده؟ الجريده ما يجرد عنه الخوص، و هو ورق النخل، و لا- يسمّى جريدا ما دام عليه الخوص، و إنّما يسمّى سعفا، و قد يعبر عن جعل الجريده مع الميّت فى قبره بالتخضير، و هذا من متفردات الإماميه. و أمّا مخالفتهم فلا يخضرون الميّت، و لذلك قال المخضرون و وجب إخفاء الجريده عنهم للتقيّه.

سئل سيدنا الباقر عليه السّلام عن التخضير، فقال: إنّ رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلّى الله عليه و آله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة. قال: و ما التخضير؟ فقال: جريده خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه(٣).

و ورد أنّها تنفع المؤمن و الكافر(٤)، و لعلّ نفعها للكافر عباره عن تخفيف عذابه على وجه لا يكون له به شعور. و أمّا المؤمن فيرفع عنه بهما العذاب رأسا ما دامتا رطبتين، كما أشار إليه بقوله «يتجافى» أى: يتباعد عنه العذاب ما دام العود رطبا، و بعد جفوفه و يبسه ينتهى زمان العذاب، أى: عذاب القبر و حسابه، و هو سؤال النكيرين عن الرّبّ و النّبىّ و الأئمّه عليهم السّلام، كما أشار إليه بقوله «إنّما الحساب و العذاب» الى آخره. ٦.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٩٥، ح ٣٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦، ح ٤٩.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥، ح ٤٠٥.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥، ح ٤٠٦.

الحساب و العذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعه واحده، و قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما يجعل السعفتان لذلك، فلا يصبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى (١).

يب: على بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت، فيأتيه الغاسل يغسّله و عنده جماعه من المرجئه، هل يغسل غسل العاقه و لا يعممه و لا يصير معه جريده؟ فكتب يغسل غسل المؤمن و ان كانوا حضورا. و أمّا الجريده، فليستخفّ بها و لا يرونه، و ليجهد فى ذلك جهده (٢).

يب: محمّد بن أحمد بن داود القمى، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت

\*\*\*\*\*

هذا و أمثاله مما لا اهتداء للعقل اليه بوجه، و إنّما هو تعبّد و جب قبوله و فعله من باب التسليم.

قوله: جماعه من المرجئه المرجئه فرقه من فرق الإسلام، يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الأيمان معصيه، و لا ينفع مع الكفر طاعه، سمّوا مرجئه لا اعتقادهم أنّ الله تعالى أرجى تعذيبهم على المعاصى، أى: أخره عنهم.

و المرجئه تهمز و لا- تهمز، و كلاهما بمعنى التأخير، يقال: أرجأت الأمر و أرجأته، أى: أخرته. و منه قوله تعالى «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ» (٣) و الظاهر أنّ المراد بهم هنا مطلق المخالف، فإنّهم لا يعتمون الميت و لا يخضرونه، و تغسيلهم الميت مخالف لتغسيلنا.

قوله: الحميرى قال كتبت الى الفقيه قال الشيخ النجاشى: محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أبو جعفر القمى كان ١.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥-١٤٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨-٤٤٩، ح ٩٦.

٣- سوره الأحزاب: ٥١.

فى قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى (١).

بيان: يراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام، و المراد بطين القبر التربه الحسينيه على صاحبها أفضل التسليمات.

يب: الحسن بن محبوب، عن أبى و لاد و عبد الله بن سنان جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلون عليه و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، و يكتسب للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار (٢).

بيان: جملة «يشهدون» معطوفة على جملة «ينبغى» لا على «يؤذنوا»

\*\*\*\*\*

ثقه وجهها، كاتب صاحب الأمر و سأله مسائل فى أبواب الشريعة قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل اللى فى أصلها و التوقيعات بين السطور (٣).

أقول: فهذا قرينه على أن المراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام، و إلّا فهم لم يذكروه من ألقابه عليه السلام.

قوله: لا على «يؤذنوا» لأنها لو كانت معطوفة عليه لكانت محذوفة النون بأن الناصبه كيؤذنوا، و لكانت الضمائر الثلاثة راجعه إلى أولياء الميت، فكانوا هم الشاهدون و المصلون و المستغفرون له لا إخوانه المؤمنون، و هو خلاف المقصود.

فالأولى أن تكون هذه الأفعال الثلاثة مجزومه محذوفة النون بشرط مقدر، تقديره فإنهم إن يؤذنواهم بموته يشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له، فيكتسب هو بذلك الأجر. ٥.

١- تهذيب الأحكام ٦: ٧٦، ح ١٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٥٢، ح ١١٥.

٣- رجال النجاشى: ٣٥٤-٣٥٥.

و فى بعض النسخ: يشهدوا و يصلّوا و يستغفروا، بإسقاط التّون، و هو الاولى.

و المنفصل فى قوله عليه السّلام «و يكتسب هو الأجر» يعود إلى الولى فى ضمن الأولياء. و الفاء فى «فيهم و فيما» للسّبب.

\*\*\*\*\*

### الموقف الثالث فى آداب تشييع الجنازه و ما يتعلّق بها

و بالدّفن و بالتعزيه و زياره الأموات و وصول ثواب الصّوم و الصّلاه و نحوها إليهم و فيه أربعة عشر حديثا: الثانى و الرّابع و الخامس و السّابع و الثّامن من التهذيب، و العاشر و الرّابع عشر من الفقيه، و البواقى من الكافى.

كا: أبو على الأشعري، عن الصّيهباني، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن المشى مع الجنازه، فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها(١).

يب: أحمد بن محمّد، عن ابن فضال و التميمى، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: ينبغى لمن شيّع الجنازه أن لا يجلس حتّى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس(٢).

لأنّه بإيدانه لهم بموته دلّهم على الخير، و الدالّ على الخير كفاعله، فله أجران:

أجر بشهوده جنازته و صلّاته عليه و استغفاره له، و أجر بإيدانه و دلّته لهم على ذلك، و كلمه «فى» فى الموضعين للسّبب، كما فى امرأه دخلت النار فى هرة.

قوله عليه السّلام: أن لا يجلس حتى يوضع الى آخره لعلّ ذلك لاحترام الميّت و تعظيمه، لأنّ المؤمن محترم حيا و ميّتا.٤.

١- فروع الكافى ٣: ١٧٠، ح ٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٦٢، ح ١٥٤.



كما: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زراره، قال:

كنت عند أبي جعفر عليه السّلام و عنده رجل من الأنصار، فمّرت به جنازه، فقام الأنصاري و لم يقم أبو جعفر عليه السّلام، فقعدت معه، و لم يزل الأنصاري قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السّلام: ما أقامك؟ قال:

رأيت الحسين بن عليّ عليهما السّلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السّلام:

و الله ما فعله الحسين عليه السّلام و لا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظنّ أنّي رأيت (١).

يب: محمّد بن الحسن الصّيفيّ، قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السّلام أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازه واحده في موضع الحاجه و قلّه الناس؟ و ان

\*\*\*\*\*

قوله: و لم يقم أبو جعفر عليه السّلام لعلّها كانت جنازه مخالف، و إلّا فمشايحه الجنازه و تربيعها من السنن الأكيده، فكان ينبغي له عليه السّلام أن يربّعها و يشيعها، و لو كان كونه بدنا مانعا منه كان ينبغي أن يأمر بذلك زراره و الأنصاري، و لعلّه عليه السّلام لم يفعله: أمّا لما قلناه من كونها جنازه منافق، أو للإشعار بجواز ذلك.

قوله: على جنازه واحده في القاموس: جنزه يعجنزه ستره و جمعه، و الجنازه الميّت و يفتح، أو بالكسر الميّت و بالفتح السرير أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميّت (٢).

و يظهر منه أنّه متردّد في ذلك، و على أيّ تقدير فالمراد بالجنازه هنا السرير لا الميّت، و يفهم من الجواب جواز حمل الرجلين و المرأتين على سرير واحد، و إنّما الممنوع حمل قريبين أو أجنبيّين بعيدين، لأنّ ترك الاستفصال دليل عموم المقال. .٠

١- تهذيب الأحكام ١: ١٩١، ح ١.

٢- القاموس ٢: ١٧٠.

كان الميَّتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلَّى عليهما؟ فوَقَّع عليه السَّلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد(١).

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هتيه ثم واره(٢).

بيان: هتيه بضم الهاء و فتح التون و تشديد الياء المثناه التحتانيه الزمان اليسير، و فى بعض النسخ هنيهه بثلاث هاءات، و هو أيضا صحيح. و أمّا هنيئه بالهمزه، فغير صواب نصّ عليه فى القاموس(٣).

كا: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن الدورقي، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان البراء بن معرور

\*\*\*\*\*

قوله: قال كان البراء بن معرور فى كتب الرجال هكذا: البراء بن معرور الأنصارى الخزرجى، توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو من النقباء ليله العقبه.

أقول: و فى وصيته هذه إشكال، لأنّ وجه الميت فى هذا الزمان إن كان يجعل الى بيت المقدس لكونه قبلتهم وقتئذ، فكيف يوصى هو أن يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو خلاف الشرع فى هذا الزمان، فكيف يخالف شرع نبيه، و هو ينافى عدالته بل صحابته و نقابته.

و إن كان يجعل إلى القبلة فكيف جرت به السنّه، و ليس هو أول من فعل ذلك.

و الظاهر أنّ صدور ذلك منه لما كان لميله و محبته للنبي صلى الله عليه و آله و قد علم الله ذلك منه أمضاه و أجره، لأنّ محبّ المحبّ محبّ، كما أنّ عدوّ المحبّ عدوّ.٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٥٤، ح ١٢٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣١٣، ح ٧٦.

٣- القاموس المحيط ١: ٣٤.

التميمي (١) الأنصاري بالمدينه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلون الى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القبله، فجرت به السنه (٢).

يب: الأهوازي، عن الثالثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا وضعت الميِّت في لحده، فقل بسم الله و في سبيل الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اقرأ آيه الكرسي، و اضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل يا فلان قل رضيت بالله رباً و بالإسلام ديناً و بمحمد رسولا و بعليّ اماماً، و يسمّى إمام زمانه، فإذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (٣).

يب: الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه، قال: قلت لأحدهما عليهما

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: و يسمّى إمام زمانه الأخبار الوارده في السؤال عن الأئمه عليهم السلام مختلفه، فظاهر بعضها يفيد أنه لا يسأل عنهم، و بعضها يدلّ على أنه يسأل عن خصوص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، و بعضها كصحيحه زواره هذه عن الباقر يدلّ على أنه يسأل عنه و عن امام زمانه، و بعضها يدلّ على أنه يسأل عن الأئمه عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى يأتي على آخرهم، و هو الأظهر و الأشهر.

ففي صحيحه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً، ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربّي، و محمّد نبّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و على امامي حتى تستوفي الأئمه عليهم السلام ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: أفهمت يا فلان. و قال عليه السلام: فإنّه يجب و يقول: نعم، الحديث (٤). ٨.

١- في الكافي: التميمي.

٢- فروع الكافي ٣: ٢٥٤-٢٥٥، ح ١٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧، ح ١٣٥.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٥٨.

السّلام، يحلّ كفن الميّت؟ قال: نعم و يبرز وجهه(١).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: جعل علي عليه السّلام على قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله لبنا، فقلت: أ رأيت لو جعل الرّجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا(٢).

يه: هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السّلام يعزّي قبل الدّفن و بعده(٣).

بيان: يحتمل أن يكون المراد أنّه عليه السّلام كان يعزّي مرّتين: مرّه قبل الدّفن، و مرّه بعده. و يحتمل عدم إرادته تعدّد التعزّيه، بمعنى أنّه عليه السّلام ربّما كان يعزّي قبل الدّفن، و ربّما كان يعزّي بعده.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: عاشت فاطمه عليها السّلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله بخمسه و سبعين يوماً، لم تر كاشره و لا ضاحكه، تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعه مرّتين الاثنتين و الخميس،

\*\*\*\*\*

قوله: يعزّي قبل الدّفن و بعده.

التعزّيه بعد الدّفن آكد و أكمل منها قبله، لقول الصادق عليه السّلام: التعزّيه الواجبه بعد الدّفن(٤).

و يفهم منه و من روايه هشام هذه أنّ من عزّى صاحب المصيبه قبل الدّفن أو بعده، فقد أدرك ثواب التعزّيه و هو الجنّه، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: التعزّيه تورث الجنّه.

إلّا أنّ التعزّيه بعده أتمّ و أكمل، كما أنّ الجمع بين القبل و البعد أكمل و أتمّ من ذلك الأتمّ و الأكمل، و لذلك كان موسى بن جعفر عليهما السّلام يعزّي قبله و بعده.٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧، ح ١٣٦.

٢- فروع الكافي ٣: ١٩٧-١٩٨.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٣-١٧٤.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤.

فتقول: هاهنا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَاهُنَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ (١).

بيان: كاشره أى متبسمه، والمراد بالتبسم ما لا صوت معه، وبالضحك ما

\*\*\*\*\*

قوله: كاشره أى متبسمه فى القاموس: كَشَّرَ عَنْ أَسْنَانِهِ يَكْشُرُ كَشْرًا أَبَدِيًّا يَكُونُ فِي الضَّحْكَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْكَشْرُ التَّبَسُّمُ (٢). وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَعْمٌ مِنَ الضَّحْكَ حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَ مِنْهُ الشَّعْرُ:

أَخْوَكُ أَخُو مَكَاشِرِهِ وَ ضَحْكٌ فَحْيَاكَ الْإِلَهَ فَكَيْفَ أَنْتَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ» (٣) وَ إِلَّا فَكَانَ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ فِي الْمَبَالِغَةِ أَنَّ يَقُولُ: لَمْ تَرِ ضَاحِكَةً وَ لَا كَاشِرَةً، لِأَنَّ نَسْبَةَ الْكَشْرِ إِلَى الضَّحْكَ نَسْبَةَ السَّنَةِ إِلَى النَّوْمِ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ، كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا» (٤) أَى مُتَعَجِّبًا مِنْهُ.

فِي مَكْنَ أَنْ يَقَالُ: أَنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْوُجُودِ إِنْ كَانَ لِلْمَبَالِغَةِ فَهُوَ يَقْتَضِي عَكْسَ ذَلِكَ. وَ ذَلِكَ أَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ مَبَالِغَةَ لَطِيفَةً مَعَ رِعَايَةِ تَرْتِيبِ الْوُجُودِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَمْ تَرِ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً» أَنَّهَا لَمْ تَرِ مَسْرُورَةً أَصْلًا وَ لَا قَلِيلَةً الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَشْرُ، وَ لَا كَثِيرَةً الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الضَّحْكَ، وَ كَيْفَ كَانَتْ تَرَى كَذَلِكَ وَ هِيَ تَقُولُ فِي مَرْتَبَةِ أَبِيهَا:

صَبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبَ لَوْ أَنَّهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صَرْنَ لِيَالِيَا وَ أُمِّيَا قَوْلَهَا هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هَاهُنَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ، فَتَوَجَّعَ مِنْهَا وَ تَحَسَّرَ وَ تَذَكَّرَ لِأَيَّامِ أَبِيهَا وَ تَأَلَّمَ مِنْ فَقْدِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلَهَا وَ بَنِيهَا.

وَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْمَوْتَى لَا يَنَافِي ٩.

١- فروع الكافي ٤: ٥٦١، ح ٤.

٢- القاموس ٢: ١٢٧.

٣- سورة البقرة: ٢٥٥.

٤- سورة النمل: ١٩.

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد هو ابن يحيى الأشعري، قال:

كنت بفييد، فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال:

من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنّا أنزلناه في ليله القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع (١).

بيان: فيد بفتح الفاء و إسكان الياء المثناه التحتائيّه و آخره دال مهملة، اسم قريه في طريق مكّه زادها الله شرفا.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟

فقال: سنّه سنّها يعمل بها، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص

\*\*\*\*\*

عصمتهم و عقّتهم، و على استحباب زياره الموتى في هذين اليومين، أعنى الاثنين و الخميس، لأنّ فعلها حجّه كقول الله سلام الله عليها.

قوله: كا- محمّد بن إسماعيل الى آخره روى الكشي في ترجمه ابن بزيع عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كنت بفييد، فقال لي محمّد بن علي بن بلال: مرّ بنا الى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع لنزره.

فلما أتينا جلس عند رأسه مستقبل القبلة و القبر أمامه، ثم قال: أخبرني صاحب القبر أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبال القبلة و وضع يده على القبر فقرأ إنّا أنزلناه في ليله القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر (٢). ٦.

١- فروع الكافي ٣: ٢٢٩.

٢- اختيار معرفه الرجال ٢: ٨٣٦، برقم: ١٠٦٦.

من أجورهم شىء، و الصّدق الجارىه تجرى من بعده، و الولد الطّيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدّق و يصوم و يصلّى عنها، فقلت: أشركهما فى حجّتى؟

\*\*\*\*\*

قوله: و الصدقه الجارىه صدقه جاريه أى دارّه منصله، كالوقوف المرصده لأبواب البرّ.

و فى كتاب الخصال عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس يتّبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته الى يوم القيامة، صدقه موقوفه إلى يوم القيامة لا تورث، أو سنّه هدى سنّها و كان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له(١).

و فى الفقيه قال عليه السّلام: إنّ الميّت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له، كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه(٢).

و قال عليه السّلام: سنّه تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، و مصحف يخلفه، و غرس يغرسه، و صدقه ماء يجريه، و قلب يحفره، و سنّه يؤخذ بها من بعده(٣).

و قال عليه السّلام: من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا، أضعف له أجره، و نفع الله به الميّت(٤).

و قال عليه السّلام: يدخل على الميّت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و الدعاء، و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت(٥).

و فى أصول الكافى عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ و الديه حنين أو ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك، فيزيده الله جلّ و عزّ برّه و صلته خيرا كثيرا(٦).٧.

١- الخصال: ١٥١، برقم: ١٨٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥، ح ٥٥٥.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥، ح ٥٥٦.

٥- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٥، ح ٥٥٧.

٦- أصول الكافى ٢: ١٥٩، ح ٧.

قال: نعم (١).

بيان: المراد اشراك الوالدين فى الحج إذا كان مندوبا، و هو ظاهر.

يه: عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يصلّى عن الميت؟

قال: نعم حتّى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له:

خفّف عنك بصلاه فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: أشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: نعم (٢).

\*\*\*\*\*

### المطلب الرابع فى نبد متفرّقه من أحكام الأموات

و فيه خمسة أحاديث: الأولان من التهذيب، و الرابع من الفقيه، و الباقيان من الكافى.

يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها يتحرّك، قال: يشقّ عن الولد (٣).

قوله: قال يشقّ عن الولد روى الكشى فى كتاب رجاله فى ترجمه محمد بن مسلم، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: أنى ذات ليله على سطح إذ طرق الباب طارق، فقلت: من هذا؟ فقال: شريك رحمك الله.

فأشرفت فإذا امرأه، فقالت: لى بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتّى ماتت و الولد يتحرّك فى بطنها و يذهب و يجىء فما أصنع؟ ٢.

١- فروع الكافى ٧: ٥٧، ح ٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٣، ح ١٧٢.



يب: على بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينه في البحر كيف يصنع به؟

قال: يوضع في خاييه و يوكأ رأسها و يطرح في الماء(١).

بيان: في الصيحاء الخاييه الحب و أصله الهمز لأنه من خبأت إلا أن العرب تركت همزها(٢) انتهى. و يوكأ رأسها، أى: يشد، و الوكاء ما تشد به رأس القربه.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو بشيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزه و كفته، لأنه كان قد جرد(٣).

\*\*\*\*\*

قال فقلت: يا أمه الله سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر عليهم السلام عن مثل ذلك، فقال: يشق بطن الميت و يستخرج الولد، يا أمه الله افعلنى مثل ذلك، أنا يا أمه الله رجل فى ستر من وجهك الى.

قال قالت: رحمك الله جئت الى أبى حنيفه صاحب الرأى، فقال لى: ما عندى فيها شىء، و لكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفى فإنه يخبر، فما أفتاك به من شىء فعودى الى فأعلمينيه، فقلت لها: امضى بسلامه.

قال: فلما كان الغد خرجت الى المسجد و أبو حنيفه يسأل عنها أصحابه فتنحنت فقال: اللهم غفرا دعنا نعيش(٤). ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٤٠، ح ١٦٤.

٢- صحاح اللغة ١: ٤٦.

٣- فروع الكافى ٣: ٢١٠-٢١١.

٤- اختيار معرفه الرجال ١: ٣٨٥، برقم: ٢٧٥.

يه: أبو مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: الشهيد إذا كان به رمق غَسَلَ و كَفَّنَ و حَنَطَ و صَلَّى عليه، و إن لم يكن به رمق كَفَّنَ في أثوابه(١).

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يأكله السّبع و الطير، فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل و يكفّن و يصلّي عليه و يدفن، و إذا كان الميّت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب(٢).

\*\*\*\*\*

### المطلب الخامس في غسل مسّ الأموات

و فيه سبعة أحاديث كلّها من التّهذيب.

يب: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يمسّ الميّت أ ينبغي أن يغتسل منها؟

فقال: لا إنّما ذلك من الإنسان وحده(٣).

يب: الدّورقي، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الذي يغسّل الميّت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه و هو سخن، قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: و البهائم و الطّير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالإنسان(٤).

قوله: في غسل مسّ الأموات أي: في وجوبه على حذف المضاف، و سيشير إليه في الباب الثاني.٢.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩، ح ٤٤٣.

٢- فروع الكافي ٣: ٢١٢، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠، ح ١٩.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩، ح ١٢.

يب: الأهوازى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر،

\*\*\*\*\*

قوله فى هذا المقام أيضا المشهور بين الأصحاب وجوب غسل المسّ، وهو الظاهر من الأخبار المذكورة وغيرها، فإنّها واضحة الدلالات على وجوبه، وخاصّه قوله عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن الحسن الصّفّار: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (١) و كان على الشيخ نقلها، فإنّها صريحة فى وجوبه.

فهذا مع قطع النظر عن الأوامر المذكورة فى تلك الأخبار وما فى معناها من قولهم عليهم السّلام «فعليه الغسل» كاف فى إثبات الوجوب، فإنّ حمل لفظ الوجوب على خلاف ظاهره، كتأكّد الاستحباب من غير قرينه واضحة ولا ضروره داعيه، خروج عن القاعده المقرّره عندهم، فإنّ مدارهم فى الاستدلال على الظاهر المتبادر.

فقول بعض المتأخّرين فى مقام نصره مذهب السيّد المرتضى، حيث ذهب الى استحباب هذا الغسل، بعد أن نقل نبذه من تلك الأخبار: ولا يخفى أنّ الأمر وما فى معناه فى أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب، فالاستناد الى هذه الأخبار فى إثبات الوجوب لا يخلو عن اشكال.

ثمّ أنّ هذا الوجوب كما يحتمل أن يكون لنفسه يحتمل أن يكون لغيره من العبادات التى منها الصلاه، والاحتمالان متكافئان، لعدم ما يدلّ على خصوص أحدهما، فإذا توضّأ المكلف وضوء الصلاه، ثمّ اغتسل غسل المسّ، ثمّ صلّى ما وجب عليه من الصلاه مثلا، فقد حصل اليقين ببراءه الذمّه والخروج عن عهدته التكليف على قول جميع الأصحاب.

بخلاف ما إذا لم يفعل واحدا منها، فإنّه حينئذ ليس على يقين منهما، وهو مكلف بتحصيل البراءه اليقينيّه إذا كان قادرا عليه.

و نحن قد فضلنا هذه المسأله فى كتاب الأربعين لنا، فليطلب من هناك.

قوله: ابنه إسماعيل الأكبر صفه للابن لا لإسماعيل، فلا يتوهم أنّه كان له عليه السلام ابنان مسميان ٣.

فجعل يقبله و هو ميّت، فقلت: جعلت فداك أليس لا- ينبغي أن يمّس الميّت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد(١).

يب: و عنه، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، قال: سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أ فيه غسل؟ فقال: إذا مسست جلده(٢) حين يبرد فاغسل(٣).

\*\*\*\*\*

بإسماعيل الأكبر والأصغر.

ثمّ الظاهر أنّ التّقبيل منه عليه السّلام كان لبيان الجواز و تعليم المحبّه، أو كان للتعليم مع المحبّه البشريّه، فإنّها لا تنافي العصمه.

و روى الصدوق فى الفقيه عنه عليه السّلام أنّه قال: لَمّا مات إسماعيل أمرت به و هو مسجّى أن يكشف عن وجهه، فقُبلت جبهته و ذقنه و نحره، ثمّ أمرت به فغطّى، ثمّ قلت: اكشفوا عنه، فقُبلت جبهته أيضا و ذقنه و نحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أمرت به فغسّل، ثمّ دخلت عليه و قد كفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقُبلت جبهته و ذقنه و نحره و عوّذته، ثمّ قلت: أدرجوه، فقيل له: بأى شىء عوّذته؟ فقال: بالقرآن(٤).

قوله عليه السّلام: إذا مسست جلده الى آخره ترتّب وجوب الغسل على مسّ جلده يفيد أن مسّ غيره، و هو ما لا تحلّه الحياه، كالظفر و الشعر و نحوهما، لا يوجب الغسل.

و المراد بجلده ما تحلّه الحياه منه كما أوأنا اليه، فلو كشف عن جسده و جلده كلّاً أو بعضاً، فإذا مسّ ذلك المكشوف ماسّ مكلف و جب عليه الغسل إن كان ذلك الممسوس محلّ حياه، و لَمّا كان ذلك فردا نادرا و كان مسّ الجلد أغلبيّا خصّيه بالذّكر.٩.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩، ح ١١.

٢- فى التهذيب: جسده.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩، ح ١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه ١: ١٦١، ح ٤٤٩.

يب: و عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل مسّ ميتة أ عليه الغسل؟ قال: لا أتّما ذلك من الإنسان(١).

يب: و عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: مسّ الميت عند موته و بعد غسله، و القبلة ليس به بأس(٢).

يب: الأهوازي، عن صفوان بن يحيى و فضاله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال قلت: الرّجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ فقال: إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت:

و الذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم، قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن

\*\*\*\*\*

قوله: في رجل مسّ ميتة الى آخره و مثله ما روى عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: إن مسّ ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب، و إن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده(٣).

قوله عليه السّلام: مسّ الميت عند موته الى آخره أى: مسّ الميت بحرارته و بعد الغسل، و قبلته كذلك أى عند موته، و بعد غسله لا بأس به، أى: لا يوجب الغسل.

فألف القبلة و لأمها عوض الضمير الراجع الى الميت، و حذف عند موته و بعد غسله بقريته المذكور. و الضمير المجرور فى «به» يعود الى كلّ واحد من المسّ و القبلة، أى: ليس لكلّ واحد منهما بأس بالمعنى المذكور. ٩.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠-٤٣١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠، ح ١٥.

٣- الوسائل ٣: ٢٩٩.

يغتسل؟ قال: يغسِّله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، قلت: فمن حمله أ عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر أ عليه وضوء؟

قال: لا إلَّا أن يتوضَّأ من تراب القبر ان شاء (١).

بيان: العاتق موضع الرِّداء من المنكب يذكّر و يؤنث.

وقوله عليه السلام «إلَّا أن يتوضَّأ من تراب القبر» إمَّا أن يراد به التيمم، أو غسل اليدين لإزاله ما لصق بهما من ترابه.

\*\*\*\*\*

### الباب الثاني فى الأغال المستحبه

وفيه أربعة عشر حديثًا: الأربعة الأول والثالث عشر من الكافى، والخامس والأخير من الفقيه والباقي من التهذيب.

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما

قوله: أو غسل اليدين الظاهر أنّ هذا الأخير هو المراد بالحديث، و كأنّ الأول غير محتمل، لا يحتمله السؤال و لا الجواب، إذ ليس المراد أنّ من يدخله القبر أ يجب أو يستحب أن يكون على وضوء حتّى يجاب بالنفى، ثمّ يثبت له اختيار التيمم بتراب القبر، فتكون كلمه «من» فيه مرادفه للباء، نحو «يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ» على ما قاله يونس. و ذكر الوضوء و اراده التيمم مجاز من باب المشاكلة.

بل المراد أنّ من أدخله القبر، فبعد خروجه منه هل يجب أو يستحب له الوضوء الشرعى، فنفاه ثمّ خيره فى الوضوء اللغوى، أى: غسل اليدين من أجل تراب القبر، فكلمه «من» تعليليه، فتأمل. ٩.

السَّلام، قال: الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسع عشره، و احدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه في ليله تسع عشره، و قبض في ليله احدى و عشرين، و قال: و الغسل في أوّل الليل، و هو يجزى الى آخره (١).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعة و العيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكّه و المدينه، و يوم عرفه، و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبه، و في ليله تسع عشره، و احدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من شهر رمضان، و من غسّل ميّتا (٢).

كا: و بالسنّد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام كم أغتسل في شهر رمضان ليله؟

قال: ليله تسع عشره، و احدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، قال قلت: فإن شقّ عليّ، قال: في احدى و عشرين و ثلاث و عشرين، قلت: فإن شقّ عليّ، قال:

حسبك الآن (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: يقول الغسل من الجنابه الى آخره يحتمل أن يكون مبتدأ حذف خبره، أو فاعلا- حذف فعله، و كلمه «من» تعليليّه، أى: الغسل واجب، أو يجب الغسل لأجل الجنابه و كذا ما بعده أى: الغسل مستحبّ أو يستحبّ الغسل في يوم الجمعة و العيدين بتقدير «في» و كذا مستحبّ أو يستحبّ حين تحرم أو تدخل، و هكذا الى قوله «و من غسّل ميّتا» أى: يجب عليه الغسل. فالغسل واجب عليه أو يستحبّ أو مستحبّ على الخلاف الواقع فيه كما مرّ ٢.

١- فروع الكافي ٤: ١٥٤، ح ٤.

٢- فروع الكافي ٣: ٤٠، ح ١.

٣- فروع الكافي ٤: ١٥٣، ح ٢.

كا: و بالسنڌ، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ قال:

من أول الليل، و ان شئت حيث تقوم من آخره، و سألته عن القيام، فقال: تقوم في أوله و آخره (١).

يه: زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى و يفطر (٢).

بيان: المراد بوجوب الشمس غروبها.

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشره من شهر رمضان، و هي ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشره، و فيها يكتب الوفد وفد السنه، و ليلة احدى و عشرين، و هي الليلة التي أصيبت فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى بن مريم، و قبض موسى عليه

\*\*\*\*\*

قوله: المراد بوجوب الشمس غروبها الوجوب: السقوط، و منه «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» (٣) أى: يستحب الغسل في ليالي أفراد شهر رمضان، أو الغسل مستحب، أو استحباب الغسل على حذف المضاف عند غروبها. و القبيل مصغر قبل، و ضميره يعود الى الوجوب، و هو بدله أى: الغسل فيه قبيل وجوبها.

قوله عليه السلام: في سبعة عشر موطنًا متعلق الظرف محذوف خبر للمبتدأ، أى: الغسل مستحب في هذه المواطن، فغسل المس و الجنابه و هما واجبان ذكرًا تطفلاً. ٦.

١- فروع الكافي ٤: ١٥٤، ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٦، ح ٢٠١٧.

٣- الحجج: ٣٦.



السَّلام، و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر، و يوم العيدين، و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم، و يوم الزَّياره، و يوم تدخل البيت، و يوم التَّوريه، و يوم عرفه، و إذا غَسَّلت مَيِّتًا، أو كَفَّنْتَه، أو مَسَّستَه بعد ما يبرد، و يوم الجمعه، و غسل الجنابه فريضه، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (١).

بيان: لا يخفى أنَّ الأَغسال الَّتِي تَضَمَّنْها هذا الحديث تسعه عشر لا سبعة عشر، فلعلَّه عليه السَّلام عدَّ غسل العيدين واحداً، و كذا غسل دخول الحرمين، أو أنَّ غرضه عليه السَّلام عدَّ الأَغسال المسنونه، فغسل الجنابه و غسل مسَّ المَيِّت غير داخلين فى العدد و إن دخلا فى الذكر.

و المراد بالتقاء الجمعين تلاقى فى ء المسلمين و المشركين للقتال فى يوم أحد.

و الوفد بفتح الواو و إسكان الفاء جمع وافد، كصحب جمع صاحب، و هم الجماعه القادمون على الأعظم برسالة أو غيرها، و المراد بهم هنا من قدَّر لهم أن يحجَّوا فى تلك السنه.

يب: و بالسَّند، عن الأهوازي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمَّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: اغتسل يوم الأضحى، و الفطر، و الجمعه، و إذا غَسَّلت مَيِّتًا، و لا تغتسل من مسَّه إذا أدخلته القبر، و لا إذا حملته (٢).

\*\*\*\*\*

قوله: و غسل مسَّ المَيِّت هذا ما وعدناك من أنَّه سيشير الى وجوب غسل المسَّ.

قوله: يوم أحد لأنَّ غزوه أحد وقعت فى شهر رمضان. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١١٤-١١٥، ح ٣٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٠٥، ح ٥.

بيان: أى: لا تغتسل من مسّه حين إدخاله القبر بعد تغسيله، ولا إذا حملته قبله.

يب: وعنه، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: الغسل من الجنابه، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفه عند زوال الشمس، و من غسّل ميتاً، و حين تحرم، و حين دخول مكّه و المدينه، و دخول الكعبه، و غسل الزّياره، و الثّلاث اللّيالى فى شهر رمضان(١).

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنّه فى السّفرة و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ(٢).

بيان: القرّ بضمّ القاف البرد، و يقال: يوم قرّ أى بارد، و كذلك ليله قرّه.

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك(٣).

يب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبد الله، و عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أو حرّ(٤).

\*\*\*\*\*

قوله: بعد تغسيله لأنّ من أدخله القبر بدون تغسيله لمانع وجب عليه الغسل من مسّه.

قوله: فقال واجب على كلّ ذكر الى آخره هذا من المواضع التى أطلق فيها الواجب على المستحبّ، و القرينه عليه قوله فى ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ١١١، ح ٢٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١١٢، ح ٢٨.

٣- تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨، ح ١١.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١١١، ح ٢٤.

يب: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنّه و ليس بفريضة (١).

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر (٢).

يه: عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى و يوم عرفه؟ قال: نعم عليها الغسل كلّ (٣).

بيان: ضمير «كله» إمّا أن يعود الى اليوم، والمراد أنّ عليها الغسل في كلّ يوم من هذه الأيام، أو أنّ اليوم كلّ وقت للغسل، فتوقعه أيّ ساعه شاءت منه، وإمّا أن يعود الى الغسل أي عليها الغسل بجميع أفرادها التي على الرجل.

\*\*\*\*\*

صحيحه ابن يقطين «الغسل في الجمعة سنّه و ليس بفريضة» (٤).

إلّا أن يقال: إنّ المراد بالسنة طريقته صلى الله عليه وآله، وبالفرض ما يستفاد من الكتاب، فكونه سنّه غير فريضة بهذا المعنى لا ينفي وجوبه المستفاد من السنة، كما هو ظاهر الصدوق رحمه الله.

قوله: غسل يوم الجمعة والفطر الى آخره لا حاجة الى مثل هذا البيان، لوضوح أنّ الضمير يعود الى الغسل لتبادره وقربه، و هو يمنع من عوده الى اليوم، لبعده عن الذهن واللفظ معاً، و من المشهور بين الطلبة أنّ الأقرب يمنع من الأبعد، مع أنّ وقت الغسل يوم عرفه عند زوال الشمس، كما مرّ آنفاً في روايه ابن سنان، فليس اليوم كلّ وقت للغسل. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ١١٢، ح ٢٧.

٢- فروع الكافي ٣: ٤١٧، ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧، ح ١٤٦٣.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١١٢، ح ٢٧.

## اشاره

و فيه فصول:

## الفصل الأول فيما ورد فى الكتاب العزيز من بيان التيمم

## اشاره

قال الله تعالى فى سورة النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِسْهُ حُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (١) و قال سبحانه فى سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِسْ حُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِسْ حُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢) قد قدّمنا الكلام فى صدرى هاتين الآيتين الكريمتين فى مبحثى الوضوء و الغسل، و لنذكر هنا ما يتعلّق منهما بالتيمم فى ثلاثه دروس، و بالله التوفيق. ٤.

١- النساء: ٤٣.

٢- المائه: ٤.

## درس (أبحاث حول الآيتين الشريفتين)

قدّم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله، ثم أتبع ذلك بأصحاب العذر، فقال جلّ شأنه «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ \* وَ الْمَرَاد بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ الْمَرَضَ الَّذِي يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَجْزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ، أَوْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، فظاهر الآيه الكريمه يشمل كلّما يصدق عليه اسم المرض، لكنّ علماءنا قدّس الله أرواحهم مختلفون في اليسير، و مثلوه بالصداع و وجع الضرس، و لعلّه للشك في تسميه مثل ذلك مرضا عرفا، فذهب المحقّق

\*\*\*\*\*

قوله: المرض الذي يضرّ الى آخره ..

(١) الأفعال بها لذاتها غير سليمه، فيدخل فيه جميع الأمراض البدئيه حتّى الصداع و وجع الضرس و نحوهما. و الآيه بظاها تفيده جواز التيمّم للمرض مطلقا، و لكنّ الأصحاب قيّدوه بمرض يضرّ معه الغسل أو الوضوء ضررا يعدّ في العرف، و لعلّ القيد للإجماع و الخبر.

و الشين عباره عن تشقّق اليد أو الرجل و تفرّق اتّصال أجزائهما بشدّه البرد أو اليبس و نحوهما.

و كون الصداع و وجع الضرس أشدّ منه محلّ كلام، إذ الغسل و الوضوء و استعمال الماء لا يضرّ بهما، بخلاف الشين فإنّ استعماله يضرّ به غالبا و يورث الألم و التشنج و إن كان حارّا.

هذا و تقدير الآيه هكذا: يا أيّها الذين آمنوا إن كنتم مرضى مرضا لا تقدرّون على استعمال الماء، أو مسافرين كذلك، محتاجين الى التطهير مطلقا، محدثين بحدث أصغر أو أكبر فتيمّموا.ل.

و العلامه إلى أنه غير مبيح للتيمم، و بعض المتأخرين على إيجابه له، و هو الأظهر، فإنه أشد من الشين، و قد أطبق الكل على إيجابه التيمم.

ثم قال تعالى «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أى: متلبسين به، إذ الغالب عدم وجود الماء فى أكثر الصحارى.

ثم قال سبحانه «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» و هو كناية عن الحدث، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض، و كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه أشخاصهم عن الرّائين، فكنتى عن الحدث بالمجىء من مكانه، و تسميه الفقهاء العذره بالغائط من تسميه الحال باسم المحل. و قيل: إن لفظه «أو» هنا بمعنى الواو، و المراد و الله أعلم أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم من الغائط.

ثم قال عزّ من قائل «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* و المراد جماعهنّ، كما فى قوله

\*\*\*\*\*

قوله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ\*

اللمس كناية عن الجماع. قاله ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتاده. و اختاره أصحابنا، و فسّر به فى روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* قال: هو الجماع و لكنّ الله ستر يحبّ الستر فلم يسمّ كما يسمّون.

هكذا رواه الكليني فى باب نواذر النكاح عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبي (١).

و الروايه كما ترى صحيحه.

و روى فى كتاب الطلاق فى باب ما يوجب المهر كملا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ملامسه النساء هو الإيقاع بهن (٢).

و كذلك المباشره المذكوره فى آيه الصوم فى قوله «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ»- إلى قوله- فَأَلَانَ بَشْرُوهُنَّ» (٣) و كذا فى الاعتكاف فى قوله ٧.

١- فروع الكافى ٥: ٥٥٥، ح ٥.

٢- فروع الكافى ٦: ١٠٩، ح ٤.

٣- البقره: ١٨٧.

تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (١) و اللمس و المس بمعنى واحد، كما قال اللغويون، و تفسير اللمس بالوطء هو المنقول عن أئمة الهدى سلام الله عليهم.

و قد مرّ في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فيأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد، فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسه، فقال: لا و الله ما بذلك بأس و ربّما فعلته، و ما يعنى بهذا «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» \* إلّا المواقعه في الفرج (٢). و الزوايات بذلك عن أصحاب العصمه سلام الله عليهم متكرّره.

و قد نقل الخاصّ و العامّ عن ابن عباس رضى الله عنه أنّه كان يقول: إنّ الله سبحانه حتى كريم يعبر عن مباشره النساء بلامستهنّ. و ذهب الشافعي الى أنّ المراد مطلق اللمس بغير محرم، و خصّه مالك بما كان عن شهوه. و أمّا أبو حنيفه، فقال: المراد الوطء لا اللمس.

و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» \* يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل و هو

\*\*\*\*\*

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٣) كناية عنه، و وجه العلاقه ما سبق.

قوله: يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه من وجد ماء لا يبلغ صاعاً للغسل و هو جنب، و لا مدّاً للوضوء و هو محدث، فاستعماله الأوّل في الأوّل و الثاني في الثاني، ممّا لا يتصوّر له فائده، حيث لا يتمّ له غسل و لا وضوء، فلا يترتب في استعماله في بعض أعضائه أثر، فيكون وجوده على هذا كعدمه، فيصدق عليه شرعاً أنّه غير واجد ماء للغسل أو للوضوء.

و يصدّقه العرف أيضاً، فإنّ من أجنب و له ماء دون صاع و هو يتيمّم للغسل، فإذا قيل له: لم لا تغتسل و أنت جنب؟ يقول: ما عندي ما يكفيني للغسل، فإذا قيل له: ٧.

١- البقره: ٢٣٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٢، ح ٥٥.

٣- البقره: ١٨٧.

جنب، أو الوضوء و هو محدث حدثا أصغر، فعند علمائنا يترك الماء و ينتقل فرضه الى التيمم. و قول بعض العامه يجب عليه أن يستعمله فى بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف، إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه، و لو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل، و للبحث فيه مجال، فقله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»\* يراد به و الله أعلم ما يكفى الطهاره.

و مما يؤيد ذلك قوله تعالى فى كفاره اليمين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١) أى: فمن لم يجد إطعام عشره مساكين ففرضه الصيام، و قد حكم الكل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشره، لم يجب عليه ذلك و انتقل فرضه الى الصوم.

و لا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهاره واحده، أعنى:

الجنب و ذا الحدث الأصغر المذكورين فى الآيه. أما الحائض مثلا، فإنها لو وجدت ماء لا يكفى غسلها و وضوءها معا، فإنها تستعمله فيما يكفيه و تيمم عن الآخر.

ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»\* كون المكلف غير واجد للماء، بأن يكون فى موضع لا ماء فيه، فىكون ترخيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله فى التيمم لمرض و نحوه، مستفادا من السنه المطهره، و يكون المرضى غير داخلين فى خطاب «فَلَمْ تَجِدُوا»\* لأنهم يتيممون و إن وجدوا الماء، كذا فى كلام بعض المفسرين.

\*\*\*\*\*

استعمل ما عندك فى بعض أعضائك ثم تيمم، يضحك من هذا القول و يتعجب منه و كان فى محله.

فالظاهر أن المراد من الآيه و الله يعلم: فلم تجدوا ماء يكفيكم للوضوء أو الغسل فتيمموا، و كأنه ظاهر لا مجال للبحث فيه. ٦.



و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله، وإن كان موجودا، فيدخل المرضى في خطاب «فَلَمْ تَجِدُوا»\* و يسرى الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله، كفاقد الثمن، أو الآله، والخائف من لص أو سبع و نحوهم، و هذا التفسير و إن كان فيه تجوّز إلا أنه هو المستفاد من كلام محقّقي المفسّرين من الخاصّه و العامّه، كالشيخ أبي علي الطبرسي، و صاحب الكشاف.

و أيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب «فَلَمْ تَجِدُوا»\* بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد.

و اعلم أنّ فقهاءنا قدّس الله أرواحهم مختلفون في من وجد من الماء ما لا يكفيهِ للطّهارة إلا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الإطلاق، هل يجب عليه المزج و الطّهارة به أم يجوز له ترك المزج و اختيار التيمّم؟ فجماعه من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه و أتباعه على الأول، و جمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدّس الله روحه و أتباعه على الثاني، و لعلّ ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين، فالأول على الثاني، و الثاني على الأول، إذ يصدق على من هذا حاله أنّه غير واجد للماء يكفيهِ للطّهارة على الأول، فيندرج تحت قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»\* بخلاف الثاني فإنّه متمكّن منه.

و بعض المحقّقين بنى القول الأوّل على كون الطّهارة بالماء واجبا مطلقا، فيجب المزج، إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب، و الثاني على

\*\*\*\*\*

قوله: عدم التمكن من استعماله وجود الماء مع عدم قدره على استعماله للتضرّر به، أو تحصيله لمانع من الخوف و فقد الثمن و الآله و نحو ذلك، كعدمه في عدم ترتّب الأثر، و هو التطهّر به عليه.

و على هذا فيكون المراد بقوله «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»\* فلم تقدروا عليه: أمّا لعدمه، أو عدم التمكن من استعماله، أو عدم قدره على تحصيله و نحو ذلك، فيدخل فيه حينئذ كلّ من له عذر من استعماله.

أنها واجب مشروط بوجود الماء، و تحصيل مقدّمه الواجب المشروط غير واجب، و الله سبحانه أعلم.

\*\*\*\*\*

### درس (معنى الصعيد فى الآيه الشريفه و أبحاث آخر)

اختلف كلام أهل اللغه فى الصعيد، فبعضهم كالجوهرى قال: هو

قوله: و تحصيل مقدّمه الواجب الى آخره لا يخفى أنّ الطهاره بالماء إنّما تجب عند وجوده لا مطلقا، و إلّا يلزم منه التكليف بما لا يطاق، فإنّ المكلف إذا لم يجد الماء كيف يكلف بالطهاره المائيه و هو لا قدره له عليه، فيكون واجبا مشروطا بوجوده لا مطلقا.

قوله: اختلف كلام أهل اللغه فى الصعيد ذهب الخليل و الزجاج و نقله ثعلب عن ابن الأعرابى إلى أنّه وجه الأرض ترابا كان أو غيره.

و فى الأساس: و عليك بالصعيد، أى: اجلس على الأرض، و صعيد الأرض وجهها، و بتنا على صعيد طيب (١).

و فى الغريبين «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا» الصعيد التراب، الصعيد وجه الأرض.

و نقل الجوهرى أنّه وجه الأرض، و عليه «فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا» (٢).

أى: أرضا ملساء مزلقه، مثله قوله عليه السّلام «يحشر الناس يوم القيامة عراه حفاه على صعيد واحد» أى: أرض واحد.

و قال فى القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض (٣). ٧.

١- أساس البلاغه: ٣٥٤.

٢- صحاح اللغه ١: ٤٩٥.

٣- القاموس ١: ٣٠٧.

التراب (١)، و وافقه ابن فارس فى المجلد (٢)، و نقل ابن دريد فى الجمهره عن أبى عبيده أنه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل (٣).

و نقل الشيخ أبو على الطبرسى فى مجمع البيان عن الزجاج أن الصّعيد ليس هو التراب إنّما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره، سمى صعيدا لأنه نهايه ما يصعد من باطن الأرض (٤)، و قريب منه ما نقله الجوهري (٥) عن تغلب، و كذا ما نقله المحقق فى المعتبر (٦) عن الخليل عن ابن الأعرابى.

و لاختلاف أهل اللغه فى الصّعيد اختلف فقهاؤنا فى التيمّم بالحجر لمن تمكّن بالتراب، فمنعه المفيد و أتباعه لعدم دخوله فى اسم الصّعيد، و احتجّ المرتضى رضى الله عنه على أن الصّعيد هو التراب بقول النبى صلى الله عليه

\*\*\*\*\*

و بالجمله أكثر أهل اللغه على أن المراد به وجه الأرض حتى قال الزجاج: لا- أعلم خلافا بينهم فى ذلك. و على هذا فيصحّ التيمّم بالحجر الأملس، و هو الظاهر من مذهب الأصحاب و مذهب أبى حنيفه.

قوله: بقول النبى صلى الله عليه و آله جعلت لى الأرض هذا الحديث على ما صرح به بعض المحققين رواه الأكثر. و هذه الروايه صريحه فى جواز التيمّم بالحجر لمن تمكّن بالتراب، إذ الأرض أعمّ منه. قال: و زاد بعض الرواه فيه و ترابها طهورا.

فعلى تقدير ثبوت تلك الزيادة و صحّه سندها، فعلّه خصّ التراب بالذكر لكونه أغلب استعمالا فى التيمّم، و أسهل نقلا من مكان الى مكان التيمّم.

و من المشهور أن ذكر الشىء لا ينفى ما عداه، فتخصيصه بالذكر لما قلناه لا يسلب ٣.

١- صحاح اللغه ١: ٤٩٥.

٢- مجمل اللغه ١: ٥٣٤.

٣- جمهره اللغه ٢: ٢٧٢.

٤- مجمع البيان ٢: ٥١.

٥- صحاح اللغه ١: ٤٩٥.

٦- المعتبر ١: ٣٧٣.

و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا(١) و لو كانت أجزاء الأرض طهورا و ان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا فى غير محلّه. و أجابه المحقق فى المعتبر بأنه تمسك بدلاله الخطاب، و هى متروكه(٢). و أراد رحمه الله بدلاله الخطاب مفهوم اللقب.

و فى هذا الجواب نظر، فإنّ للمنتصر للمرتضى رضى الله عنه أن يقول: انّ مراده أن النبىّ صلّى الله عليه و آله فى معرض التسهيل و التخفيف و بيان امتنان الله سبحانه عليه و على هذه الأئمّه المرحومه، فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهورا، لكان ذكر التراب مخلما بانطباق الكلام على الغرض المسوق له، و كان المناسب لمقتضى الحال أن يقول: جعلت لى الأرض مسجدا

\*\*\*\*\*

جواز التيمّم عن سائر أصناف الأرض.

و بما نقلنا ظهر و هن قول المنتصر، و كان المناسب بمقتضى الحال أن يقول: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، لأنّه قال ذلك على ما رواه الأكثر، و بعد روايتهم الحديث هكذا و هم الأكثر، لا يتم الاحتجاج بتلك الزيادة إلّا بعد ثبوتها، و دون ثبوتها خرط القتاد، لأنّ نسبة النسيان إلى هؤلاء الأكثرين ليست بأولى من اسناد الاشتباه إلى أولئك الأقلين.

و بالجمله بعد اختلاف الرواه فى متن هذا الحديث لا يتم الاستدلال به على خصوص مذهب، لأنّ هذه الروايه و إن دلّت على أنّ الصعيد هو التراب، ألّا أنّ تلك الروايه قد دلّت على أنّ المراد به مطلق وجه الأرض، ترابا كان أم غيره، فلا بدّ من ترجيح إحداهما على الأخرى من مرجح و ليس، فإذا تعارضتا تساقطتا.

بل نقول: ترجيح الثانيه لكثرة رواياتها و دلالتها على التسهيل و التخفيف المناسب للشريعه السهله السمحه، و قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ(٣) فظهر أنّ الاحتجاج بهذا الحديث على هذا المطلب و هو أنّ الصعيد هو التراب دون إتمامه خرط القتاد، فهو استدلال و هين لا متين. ٥.

١- عوالى اللآلى ٢: ١٣ و ٢٠٨.

٢- المعتبر ١: ٣٧٣.

٣- البقره: ١٨٥.

و طهورا و هذا ليس استدلالا بدلاله الخطاب، كيف؟ و السيد المرتضى حصر في كتبه الأصوليه على بطلان الاستدلال بها، فظهر أنّ استدلاله بذلك الحديث استدلال متين، و أنّ المحقق قدس الله روحه لم يوفّه حقّه من التأمل.

و جوّز الشيخ في المبسوط (١) و المحقق (٢) و العلّامة التيمّم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصّعيد المذكور في الآيه، و استدللّ في المختلف على ذلك بصدق اسم الأرض على الحجر، فإنّه تراب اكتسب رطوبه لوجه و عملت حراره الشمس فيه حتّى تحجر، و إذا كانت الحقيقه باقيه دخل تحت الأرض، و أيضا لو لم يكن الحجر أرضا لما جاز التيمّم به عند فقد التراب كالمعدن، و التالى باطل

\*\*\*\*\*

قوله فإنّه تراب اكتسب رطوبه.

حقيقته تصلّب التراب بتوالى الرطوبات ثمّ الجفاف داخل. السجود عليه، إذ لا فرق بينه و بين الأرض إلّا بأنّه أشدّ منها يبسا. [١] و هذا لا- يوجب اختلافهما نوعا و حقيقه و خروجه عن أن يصدق عليه اسم الأرض، فإنّ كثيرا ما يكون أفراد نوع واحد بعضها أبيض من بعض و أصلب منه، و هذا إنّما يعدّ اختلافًا صنفيا لا اختلافًا نوعيا.

و في توحيد المفضل عنه عليه السلام: ثمّ أنّ الأرض في طباعها التي طبعها الله عليه بارده يابس، و كذلك الحجاره، و إنّما الفرق بينها و بين الحجاره فضل بيس في الحجاره الحديث و طوله.

و اعلم أنّ الحجر يختلف ألوانه بحسب حاله و غلبه الرطوبه و الحراره، فإنّ كثرة الرطوبه و البرد يوجبان البياض و قلتهما التكرج و الحراره مع البيس الحمرة، فإنّ فلا- فالصفرة و الحراره القويّه في الرطوبه الضعيفه سوادا ان قاومت، ثمّ حمرة، ثمّ بياضا، فكما أنّ هذه الاختلافات اختلاف صنفى، فكذا الاختلاف بين الأرض و أصناف الحجر، فتأمل فيه حقّه.

\*\*\*\*\*

[١] البياض كذا في الأصل. ٦.

١- المبسوط ١: ٣٢.

٢- المعبر ١: ٣٧٦.

إجماعاً هذا كلامه (١) ويمكن الانتصار للمرتضى و موافقيه بأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أنّ التراب صعيد. و أمّا كون الحجر صعيداً، فهم فيه مختلفون، فامثال قوله سبحانه «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»\* و الخروج من عهده التكليف إنّما يحصل بالتراب لا غير، و ما ذكره العلماءه طاب ثراه من بقاء الحقيقه في الحجر ممنوع، كيف؟ و قد طرأت عليه صورته نوعيه اخرى كالمعادن، و جواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالإجماع.

و اختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآيه الكريمة، فبعضهم على أنّه

\*\*\*\*\*

قوله: فهم فيه مختلفون يمكن أن يقال: إنهم غير مختلفين فيه، لأنّ أحدا منهم لم ينصّ بأنّ الحجر ليس بصعيد. و أمّا تفسير بعضهم الصعيد بالتراب، فتفسير الشيء ببعض أصنافه، و هو لا ينافي تفسيره بوجه الأرض الشامل للحجر و الرمل و غيرهما من أصنافها.

فبعد التأمل في كلامهم يظهر أنّهم غير مختلفين في صحّته تفسيره بوجه الأرض، و لذلك قال الزّجاج بعد أن فسره به: و لا أعلم خلافا بينهم في ذلك، فهذا منه صريح فيما وجهنا به كلامهم، و إلّا لكان دعواه اتّفاقهم على ذلك باطلا. و هو من أعظم أئمه اللغة و أكابرهم، و قوله و نقله حجّه، فيظهر منه أنّه فهم من كلامهم ما حملناه عليه، فتأمل.

قوله: في المراد بالطيب الطاهر، أو الحلال، أو المباح، أو المنبت، أو ضدّ الخبيث، و منه قوله تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ - وَ الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ (٢) وَ الْبَامِدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً (٣) أى: اقصدوا أرضاً طاهره مباحه، إذ النجس و المغصوب و الحرام ليس طيباً. ٨.

١- مختلف الشيعة ١: ٤٢٠-٤٢١.

٢- النور: ٢٦.

٣- الأعراف: ٥٨.

الطاهر، و بعضهم على أنه الحلال، و آخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخه، و أيدوا قولهم هذا بقوله تعالى «وَّالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ» (١) و الأول هو مختار مفسرى أصحابنا قدس الله أرواحهم.

و قوله تعالى «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» \* قد يدعى أن فيه دلالة على أن أول أفعال التيمم مسح الوجه، لعطفه بالفاء التعقيبيه على قصد الصي بعيد، من دون توسيط الضرب على الأرض، فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة في النهاية (٢) من جواز مقارنه نيه التيمم لمسح الوجه، و أن ضرب اليدين على الأرض بمنزله اغتراف الماء فى الضوء، و قد أطنبت الكلام فيه فى الحبل المتين (٣).

و الباء فى قوله سبحانه «بِوُجُوهِكُمْ» للتبعيض كما يدل عليه

\*\*\*\*\*

قوله: قد يدعى أن فيه الى آخره قال الفاضل الأردبيلي فى آيات أحكامه: المشهور كون الضرب أول الأفعال، و يمكن فهم كونه المسح من الآية. ثم قال: و الأحوط أن ينوى عند الضرب و المسح (٤). و ما جعله أحوط هو الأحوط.

و بالجمله مذهب العلامة لا يخلو من قوه، و يؤيده أصاله عدم جزئيه الضرب من التيمم و عدم وجوب التيه قبله.

و موثقه سماعه قال: سألته عن رجل مرّت به جنازه و هو على غير طهر، قال:

يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (٥).

فإنها صريحه فى أن الضرب باليدين خارج عن التيمم، كما هو مذهبه، فإنه عليه السلام فرع التيمم على الضرب باليدين، فيكون خارجا عن مهيته.

قوله: و الباء فى قوله سبحانه بِوُجُوهِكُمْ للتبعيض أى: فامسحوا بعض وجوهكم و بعض أيديكم، هذا إذا كانت الباء للتبعيض. و أما ٩.

١- الأعراف: ٥٨.

٢- نهايه الأحكام ١: ٢٠٤.

٣- الحبل المتين: ٨٨.

٤- زبده البيان ١: ٢٦.

٥- فروع الكافى ٣: ١٧٩.

صحيحه(١) زراره عن الباقر عليه السلام وقد أوردنا صدرها في الفصل الثالث من مباحث الوضوء و سنورها بتمامها في الفصل الآتي، ولا عبره بإنكار سيويه مجيء الباء للتبويض، وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير آية الوضوء.

فالواجب في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه و بعض اليدين و عليه جمهور علمائنا، و أكثر الروايات ناطقه به، و ذهب على بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه و اليدين الى المرفقين كالوضوء، عملا

\*\*\*\*\*

إذا كانت زائده، فدلالتها على التبويض غير ظاهره، و لذلك ذهب على بن بابويه الى وجوب استيعاب الوجه و اليدين الى المرفقين، فصحيحه ابن مسلم الآتيه غير مخالفه للكتاب، فلا يجب ردّها، و لذلك عمل بها ابن بابويه، فتأمل.

و الظاهر أنّها محموله على الاستحباب، فلا منافاه بينها و بين صحيحه زراره الدالّه على أنّ الباء في الآية للتبويض.

و على تقدير كونها زائده كما هو ظاهر ابن بابويه و صحيحه ابن مسلم، يمكن أن يقال: أنّ المسح يتحقّق عرفا بمسح البعض، و الأصل عدم وجود الزيادة، فوجب حمل الزائد على الاستحباب، فتأمل حقّه.

قوله: عملا بصحيحه محمّد بن مسلم و مثلها موثقه سماعه، قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض، فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين(٢).

و الشيخ في التهذيب حملهما على أنّ المراد به الحكم لا- الفعل، لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفّين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء.

و هذا كما ترى بعيد جدّا، فالوجه التخيير بين مسح اليدين الى المرفقين و بين مسحهما الى الزندين.٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨، ح ٥.



بصحيحه محمد بن مسلم الآتيه، و مال المحقق طاب ثراه في المعبر(١) الى التخيير بين استيعاب الوجه و اليدين، كما قاله ابن بابويه، و بين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الأكثر، لورود الروايات المعبره عن أصحاب العصمه سلام الله عليهم بكل من الأمرين.

و ذهب العلّامة قدّس الله روحه في المنتهى(٢) الى استحباب الاستيعاب.

و أمّا العامه، فمختلفون أيضا، فالشافعي يقول بمقاله على بن بابويه، و ابن حنبل باستيعاب الوجه فقط و الاكتفاء بظاهر الكفين، و لأبي حنيفه قولان: أحدهما الاستيعاب كالشافعي، و الآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه و اليدين، و ذهب الزهري من العامه إلى وجوب مسح اليدين إلى الإبطين، لأنهما حدّا في الضوء بالمرفقين، و لم يحدّا في التيمم بشيء يوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد، و هذا القول ممّا انعقد إجماع الأئمه على خلافه، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### درس (أبحاث حول تفسير الآيه الشريفه)

اختلف المفسّرون في معنى لفظه «من» في قوله سبحانه «فَأَمْسِيْ جُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ» و الذي وصل إلينا من أقوالهم في ذلك ثلاثه.

الأول: أنّها لا ابتداء الغايه، و الضمير عائد إلى الصّعيد.

الثاني: أنّها للسببيّه، و الضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله

قوله: عائد إلى الصّعيد فالمعنى أنّ المسح يبتدئ من الصّعيد، أو من الضرب عليه، كأنّه أمر أن يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصّعيد من غير تخلّل. ٥.

١-المعتبر ١: ٣٨٤.

٢-منتهى المطلب ١: ١٤٥.

سبحانه «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* وفيه أنه يقتضى قطع الضمير عن الأقرب و أعطاه الأبعد، و يستلزم جعل كلمه «منه» تأكيداً لا تأسيساً، إذ السببىه يفهم من الفاء، و من كون المسح فى معرض الجزاء.

الثالث: أنها للتبويض و الضمير للضمير، كما تقول: أخذت من الدراهم، و أكلت من الطعام، و هذا هو الذى رجحه صاحب الكشاف بل ادعى أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت رأسى من الدهن و من الماء و من التراب إلما معنى التبويض، و حكم بأن القول بأنها لابتداء الغايه تعسّف، و كلامه فيما يتعلّق بالعريه مقبول إذا لم يثبت خلافه، فهذه أقوال المفسرين فى معنى لفظه «من» فى الآيه الكريمه.

و العجب من شيخنا أبى على الطبرسى قدّس الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها، و لم يذكر شيئاً من هذه المعانى، لا فى مجمع البيان، و لا فى غيره، و قد تابعه فى ذلك البيضاوى.

و إذا تقرّر ذلك فنقول: من جعل «من» فى الآيه الكريمه للتبويض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهاءنا من اشتراط علوق شىء من التراب بالكفين فيمسح به، و صاحب الكشاف مع أنه حنفى المذهب موافق فى اشتراط العلوق،

\*\*\*\*\*

قوله: الثالث انها للتبويض و ما يقال من أنّ حملها على التبويض غير مستقيم، لأنّ الصعيد يتناول الحجر، كما صرح به أئمه اللغه و التفسير، و حملها على الابتداء متعسّف، و ليس ببعيد حملها على السببىه، أو على تقدير أن لا يكون حقيقه، فلا أقلّ من أن يكون مجازاً.

و لا بدّ هنا من ارتكاب مجاز: أمّا فى الصعيد، أو فى «من» و لا ريب أنّ التوسّع فى الحروف أكثر.

فمندفع لبعض هذا الحمل و قرب الحمل على التبويض و تبادره، و إنّ سلّم استلزامه حمل الصعيد على المعنى على المجازى، فظهر أنّ الآيه بظاهرها تدلّ على وجوب علوق شىء من التراب باليد و المسح به، كما نقل عن ظاهر ابن الجنيد.

و مخالف لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم اشتراطه، كما يقوله أكثر فقهاءنا.

و يمكن تأييد القول باشتراطه بما تضمّنته صحيحه زراره الآتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية، فإنّ الظاهر منه بعد التأمل فيه أنّه لا بدّ من العلوق، كما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله تعالى، و لعلّ هذا مستند من قال من علمائنا باشتراطه، و العلّامة في المنتهى بعد أن استدلّ من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالآية الكريمة، أجاب أنّ لفظه «من» فيها مشتركة بين التبويض و ابتداء الغايه، فلا أولويّه في الاحتجاج، و لا يخفى ما فيه بعد ما قدّمناه و سنزيده و ضوحا ان شاء الله تعالى. و أقوى ما استدلّ به الأصحاب على بطلانه ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلّت عليه الأخبار.

و لا يخفى أن لمن أراد الانتصار له أن يقول: لا دلاله في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق، بل ربّما دلّ استحبابه على اعتباره في الجملة، كما يظهر بأدنى تأمل، و لا منافاه بينهما، لأنّ الأجزاء الصّغيره الغباريه اللاصقه لا تتخلّص بأجمعها بالكفيه من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض، و ليس في الأخبار ما يدلّ على المبالغه فيه، بحيث لا يبقى شيء من تلك الأجزاء لاصقا

\*\*\*\*\*

قوله: أنّ لمن أراد الانتصار له الى آخره نقل المنتصر في الأربعين هذا الانتصار عن والده الماجد قدّس سرّه.

أقول: حاصل استدلال الأصحاب أنّ من البين أنّ فائده النفض و الغرض منه ازاله التراب عن الكفين، لئلا يوجب تشويه الوجه.

و كما ليس في الأخبار ما يدلّ على المبالغه فيها، كذلك ليس فيها ما يدلّ على وجوب ترك المبالغه، بل الأمر به مطلق، فإذا بلغ نافض فيه على وجه لا يبقى عين و لا أثر من التراب في كفيه ثم مسح بهما، لم يكن مخالفا لما أمر به، بل كان موافقا له، لكونه أبعد من احتمال التشويه، فصحّ تيممه هذا. و منه يعلم عدم اشتراط العلوق، و بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد، فتأمل.

بشيء من اليمين البتة، و لعلَّ التَّنْفِضَ لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الأجزاء الترابية اللاصقة بالكفَّين.

و بما تلوناه يظهر أنَّ استفادته اشتراط العلوِّق من الآية الكريمة غير بعيدة، و يتأَيَّد بذلك ما ذهب إليه المفيد طاب ثراه و أتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر.

و قد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا» و يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذى الأعذار فى التيمم، فهو واقع موقع قوله جلَّ شأنه فى الآية الثانية «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» يعنى أنَّ من عادته العفو عنكم و المغفرة لكم، فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم.

و قد اختلف المفسِّرون فى المراد من التَّطْهِيرِ فى قوله «وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» قيل: المراد به التَّطْهِيرُ من الحديث بالتراب عند تعدُّر استعمال الماء.

و قيل: تنظيف الأبدان بالماء، فهو راجع الى الوضوء و الغسل.

و قيل: المراد التَّطْهِيرُ من الذَّنُوبِ بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم، و يؤيِّده ما روى عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْوَضُوءَ مَكْفَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

و قيل: المراد تطهير القلب عن التمرّد عن طاعه الله سبحانه، لأنّه إمساس هذه الأعضاء بالماء أو التراب لا يعقل له فائده إلّا محض الانقياد و الطاعة.

\*\*\*\*\*

قوله: لا يعقل له فائده.

فى وجه حكمته و مصلحته العقل، كالزكاه فإنّها إنفاق من وجه.

و الصوم فإنّه كسر للشهوه التى هى عدوّه، و الغسل فإنّه تنظيف للبدن عن الأوساخ، و كذا الركوع و السجود و أمثالهما، فإنّها تواضع و ذلٌّ و تخشع، و ضرب الاهتداء للعقل الى إسرارها.

و لا يعلم وجه الحكمة فيها، و هو أبلغ فى الرقّ و العبوديّة، لأنّ فى مثل هذه الأعمال عزلا للعقل عن تصرّفه، و صرفا له عن محلّ أنسه، و هو المعين على الفعل.

قيل: و أيضا إذا اقتضت حكمته تعالى ربط نجاه الخلق بكون أعمالهم على خلاف

و قوله تعالى «وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ» أى: بما شرعه لكم ممّا يتضمّن تطهير أبدانكم، أو قلوبكم، أو تكفير ذنوبكم و اللّامات فى الأفعال الثلاثة للتعليل، و مفعول «يزيد» محذوف فى الموضوعين.

و قوله تعالى «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أى: على نعمائه المتكاثرة الّتى من جملتها ما يترتب على ما شرعه فى هذه الآيه الكريمة، أو لعلكم تؤدّون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثانى فى الأعذار المسوّغه للتيمّم

و فيه أربعة عشر حديثا: التاسع و الثانى عشر من الكافى، و العاشر و الحادى عشر من الفقيه، و البواقى من التهذيب.

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازى، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طهورا و كان جنبا، فليمسح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتى صلّى (١).

أهويه طباعهم، و أن تكون أزمّتها بيد الشارع، فيعملون على سنن الانقياد و الإطاعة، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبّادات فى تزكّيه النفوس و صرفها عن ميل الطبع الى مقتضى الاسترقاق.

قوله عليه السّلام: فليمسح من الأرض هذا الحديث حسن سنده بل صحيح صريح فى جواز التيمّم بالحجر لمن تمكّن بالتراب، إذ الأرض أعمّ منه لشمولها الحجر و الرمل و غيرهما من أصنافها، فهو حجّه على من شرط اللصوق و منع من التيمّم بالحجر لمن تمكّن من التراب و فسّر الصعيد به. ٥.

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب يعنى ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنبه و ليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أ يتوضّأ و يصلّي بهم؟ قال: لا و لكن يتيمّم و يصلّي فإنّ الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا(١).

يب: الأهوازي، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل أصابته جنبه في السفر و ليس معه إلّا ماء قليل، يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطره و ليتيمّم بالصّعيد،

\*\*\*\*\*

قوله: أ يتوضّأ و يصلّي بهم هذا السؤال من جميل بن درّاج غريب، لأنّ الوضوء مع بقاء جنبه عدم الفائدة، فإنّه لا يرفع الحدث و لا يبيح الصلاة، فلا يترتب عليه في هذا الحال أثر أصلا، و لذلك أمره عليه السّلام بالتيمّم بدل الغسل.

و فيه دلالة على أنّ من كان معه ماء لا يكفيه للغسل و هو جنب يترك الماء و ينتقل فرضه الى التيمّم، كما عليه فقهاؤنا، لأنّ وجوده هذا كعدمه. فقول بعض العامّة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثمّ يتيمّم لأنّه واجد للماء مردود كما مرّ.

قوله: أن يعطش لَمّا كان حفظ النفس و دفع الضرر المظنون عنها، بل ما يحتمل الضرر مطلقا واجبا، و كان التيمّم في هذه الصورة أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها عقلا أمر به دون الغسل، مع أنّه واجد للماء بقيد ما يكفيه للغسل.

فالمراد بقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً أَي: ما يمكنكم صرفه في الطهاره لا مطلقا، فإنّ من وجد ماء و له مصرف أهمّ من الطهاره، فهو غير واجد له للغسل شرعا، فينتقل فرضه الى التيمّم. ٢.

فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

يب: و عنه، عن فضاله، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، فى رجل أجنب فى سفر و معه قدر ما يتوضّأ، قال: يتيمّم و لا يتوضّأ (٢).

يب: و عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى محمد و عنبسه بن مصعب، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به، فتيمّم بالصّعيد، فإنّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم (٣).

يب: و عنه، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإنّ هو اغتسل به خاف العطش أو يغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء (٤).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: و لا- تقع فى البئر و لا- تفسد الى آخره هذا إذا علموا بوقوعه فيها و فساد مائها بذلك، و إلّا ففساده فى نفس الأمر مع عدم علمهم بذلك لا يضرّهم، فإنّ الناس فى سعه ممّا لا يعلمون.

و هذا الحديث و إن كان بين ضعيف و مجهول، لأنّ عنبسه بن مصعب ناووسى غير موثّق و لا ممدوح، و أبى محمّد مشترك بين مائتى رجل و أكثر، و لا قرينه معينه، إلّا أنّه صريح فى نجاسه ماء البئر بالملاقاه، لأنّه لو لم ينجس لم يحكم بفساد مائها بالوقوع، و لم ينهه عن الغسل فيها و لم يأمره بالتيمّم.

إلّا أن يقال: إنّ ماءها و إن لم ينجس بغسل الجنب فيها إلّا أنّ الطبع ينافره و يستكره منه، فكأنّه بذلك فسد عليهم الى أن ينزحوا منه المقدار: أمّا استحبابا، أو تعبدا، فتأمل. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤، ح ٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥، ح ١٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٨٥، ح ٩.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦، ح ١٣.

يب: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، و محمد بن عيسى، و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن البرنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابه و به قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد، قال: لا يغتسل، يتيمم (١).

يب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المرعى و صلاح الإبل، قال: لا (٢).

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمّد، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً، فقال: هو بمنزله الضرورة يتيمم، و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: من أجل المرعى الى آخره متعلق ب «يقيم» يعنى: أنه يقيم بها في هذه المدّة لأجل رعى الإبل و صلاحها.

و هذا لا يخلو من غرابه، لأنه إذا لم يكن فيها ماء يتطهر به و يشرب منه، و لذلك يحتاج الى التيمم، فكيف يعيش هو فيها في تلك الأشهر؟ و على تقدير ارتوائه و اكتفائه في رفع العطش بألبان الإبل، فكيف تعيش هي؟ إلّا أن يقال: إنّ العطش أنفع بحالها و أصلح، كما يشعر به قوله «و صلاح الإبل».

أو يقال: أنّها لرعيها الرطبه لا تعطش في هذه المدّة.

و على أى حال ففيه دلالة على أنّ مثل هذا غير مسوّغ للتيمم، لأنه إنّما سوّغ لمانع، أو لدفع ضرر لا لجلب نفع، كما صلاح الإبل و رعيها. ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٩٦، ح ٤١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥، ح ٨.

٣- فروع الكافي ٣: ٦٧، ح ١.



بيان: يقال أو بقت الشيء أي أهلكته و أتلفته، و في هذا الحديث دلالة على أنّ من صلى بتيمم و إن كان مضطراً، فصلاته ناقصة و إن كانت مجزیه، و إنّه يجب عليه إزاله هذا التقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ الى محلّ لا يضطرّ فيه الى ذلك.

يه: عبيد الله بن علي الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء، قال: يتيمم بالصّعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصّلاه. و عن الرجل يمرّ بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم. و عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصّلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا يرى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء(١).

بيان: الرّكيه بالراء و الياء المثناه التّحتانيه البئر.

و قوله عليه السّلام «إنّما جعل عليه نصف الوضوء» معناه و الله أعلم أنّ الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء إلّا نصف الوضوء يعنى التيمم، حيث قال «أَوْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» و قد عبّر الإمام عليه

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض هذا الحديث كالصريح في أنّ المراد بالصّعيد هو وجه الأرض، تراها كان أم غيره، كما عليه أكثر الفقهاء و اللغويين منّا و من العامه، و ذلك أنّه عليه السّلام قال في جواب المسأله الأولى: يتيمم بالصّعيد. و في جواب الثانيه: لا- يدخل الركيه أنّ ربّ الماء ربّ الأرض. و هذا في الحقيقه من باب التّفنّن في العبارة، فعبر عن الصّعيد و فسره بالأرض.

و الوجه في كون التيمم نصف الوضوء أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان، غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، و التيمم مسحتان: مسح الوجه و اليدين فهو نصفه، قال الله تعالى في الوضوء «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» - «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» و قال في التيمم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ». ٥.

السلام عن التيمم بنصف الوضوء، لأن أعضاء التيمم نصف أعضاء الوضوء، ولأن الوضوء رافع للحدث بالكليته و مبيح للصلاة، و التيمم مبيح غير رافع فكأنه بهذا الاعتبار نصف الوضوء، وهذا الوجه كما يتمشى على ما هو المشهور من أن التيمم غير رافع أصلا، يتمشى على ما ذهب إليه المرتضى رضى الله عنه من أنه يرفع الحدث إلى غايه هي التمكن من الماء.

يه: التميمي أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب، و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء؟

و كيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمم، و يتيمم الذى على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابه فريضه، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: و غسل الميت سنه قد يطلق السنه على الطريقه المستمره من رسول الله صلى الله عليه و آله، فيشمل الواجب أيضا، و هذا هو المراد هنا، لأن غسل الميت واجب بلا خلاف، و الفرض على الوجوب الذى يظهر من القرآن، أو الذى يشتمل على غايه المبالغه.

و فى نهايه ابن الأثير: الفرض و الواجب سيان عند الشافعى، و الفرض أكد من الواجب عند أبى حنيفه(١).

أقول: لأنه خصّ الفرض بما يثبت بدليل قطعى، و الواجب بما يثبت بدليل ظنى، قال: لأنّ الفرض التقدير، و الوجوب السقوط، فخصّصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعى، لأنّه الذى علم منه تعالى أنّه قدره علينا.

و أما الذى عرف وجوبه بدليل ظنى، فإنّه الواجب الساقط علينا، و لا نسّميه فرضا لعدم علمنا بأنّه تعالى قدره علينا. و قد يفرّق بينهما بأنّ الواجب ما لا يسقط عن المكلف أصلا، كعرفه الله تعالى، و الفرض ما يسقط مع العذر، كالصلاه و باقى العبادات. كذا نقل عن الشيخ على قدس سرّه فى بعض حواشيه، و عليه فالواجب أكد من الفرض.٢.

بيان: معنى كون غسل الجنابه فريضه أنه ثبت بالكتاب العزيز، و معنى كون غسل الميت سنه أنه إنما يثبت بالسنة المطهره.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى هو محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابنى مثل ذلك فاشترت و توضأت، و ما يشتري بذلك مال

\*\*\*\*\*

وقيل: ان الواجب ما يتعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من حيث شخص بعينه، و يجوز فيه النيابة اختيارا كالزكاة و نحوها، و الفرض ما يتعلق غرض الشارع بإيقاعه عن شخص بعينه و لا يجوز فيه النيابة، كالصلاه و الصوم و نحوهما.

قوله: و ما يشتري بذلك مال كثير الظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن أوتى سعه فى المال و لا يتضرر باشترائه أصلا و جب عليه اشتراؤه، لأنه حينئذ فى حكم واجد الماء، فوجب عليه الوضوء أو الغسل، و حرم عليه التيمم.

و من كان له ما يساوى قيمته فحسب و يعلم أنه لو اشتراه به بقى بلا مال و يهلك فى سفرته هذه، حرم عليه اشتراؤه و وجب عليه التيمم.

و من كان له سعه فى الجملة، و يعلم أنه لو اشتراه يبلغه ما بقى معه الى البلد مع تعب و مشقه قليله، استحَب له اشتراؤه. و لو كانت المشقه بالغه و لكنّه ممن يقدر على تحمّل مثلها كره له اشتراؤه.

و من لم يكن له إلا ما يساوى قيمته، و لكن يمكنه الاستقراض أو بيع بعض ما معه من أسباب السفر الغير الضرورى أو الضرورى فى الجملة، مباح له اشتراؤه فهو إذن ينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فتأمل فيه. ٨.

بيان: لفظ «يشترى» يقرأ بالبناء للفاعل و المفعول، و المراد أن الماء المشتري للوضوء مال كثير، لما يترتب عليه من الثواب العظيم، و ربّما يقرأ لفظه «ما» بالمد و الرفع اللفظي، و الأظهر كونها موصولة أو موصوفه.

يب: المفيد، عن أبي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه، عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، و حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، و فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض بارده، فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه.

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: يغتسل و إن أصابه ما أصابه هذا الحديث و ما بعده يخالف كتاب الله، بل سنّه رسول الله صلى الله عليه و آله، و كلّ حديث يخالفه مردود، أمّا الأوّل فلقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٢) و قوله «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٣) و قوله «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (٤).

و أمّا الثاني، فلصحيحه عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه في الليله البارده و يخاف على نفسه التلف أن يغتسل، قال: يتيمّم و يصلّي، فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاه (٥).

و ظاهر أن ترك الاستفصال دليل عموم المقال. ١.

١- فروع الكافي ٣: ٧٤، ح ١٧.

٢- البقره: ١٨٥.

٣- الحج: ٧٨.

٤- البقره: ١٩٥.

٥- الإستبصار ١: ١٦١.

قال: و ذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع، فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد، و كانت ليله شديده الرّيح بارده، فدعوت الغلمه فقلت لهم: احمولونى فغسلونى، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات، ثم صبوا علىّ الماء فغسلونى (١).

بيان: حمّاد و فضاله معطوفان على الأهوازي، روى هذا الحديث عن الصادق عليه السّلام بثلاث طرق. و العنت بالعين و النّون المفتوحتين المشقّه.

يب: و بالسّند السّابق إلى الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامدا، قال: يغتسل على ما كان، حدّته رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل، و ذكر أبو عبد الله عليه السّلام أنّه اضطرّ اليه و هو مريض فأتوا

\*\*\*\*\*

بل نقول: و مثل الخوف على التلف فى إباحه التيمّم ظنّ حصول الضرر و التضرّر بالبرد الذى لا يتحمّل مثله فى العاده، لأنّ دفع الضرر المظنون واجب بالعقل و النقل، و لا يحصل هنا إلّا بالتيمّم، فوجب هو و حرم الغسل.

بل نقول: و مثله الوضوء إذا خاف على نفسه به التلف و الضرر، كحدوث الحمّى و نحوه، لأنّ العسر و الضيق منفيان بالآيه و الروايه و الشريعه السّمحه السّهله.

و أمّا حملهما على الضرر اليسير، فينافره الحديثان جميعا، فإنّ قوله عليه السّلام فى الحديث الأوّل « يغتسل و إن أصابه ما أصابه » يشمل جميع أنواع المرض حتّى مرض الموت و ضرره، كما فهمه منه الراوى، و لذلك أمر الغلمه أن يحملوه و يغسلوه، لعدم قدرته عليه لما به من وجع شديد، فى مكان بارد و ليله بارده شديده الرّيح، فوضعه على خشبات و غسلوه كأنّهم يغسلون الميت.

و كذلك قوله فى الحديث الثانى فى جواب الرجل بعد ما قال: فإنّى فعلت ذلك فمرضت شهرا اغتسل على ما كان. يفيد وجوب الغسل على أىّ حال كان المغتسل، فكيف يمكن حمله على ضرر يسير؟ ٩.

به مسخنا فاغتسل، و قال: لا بدّ من الغسل(١).

بيان: أراد محمّد بن مسلم بقوله «حدّثه رجل» أنّ الامام عليه السّلام لمّا أمر بالغسل قال له رجل: إنّي فعلت ذلك فمرضت شهرا، فأعاد عليه السّلام الأمر بالغسل مرّه أخرى.

و قوله عليه السّلام «يغتسل على ما كان» أى على أىّ حال كان، فلفظه «كان» تامّه.

و اعلم أنّ الشيخ فى الاستبصار(٢) حمل هذا الخبر على من تعمّد الجنابه، و قال: إنّ من فعل ذلك ففرضه الغسل على أىّ حال كان، و أورد فى التّهذيب فى الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمّد الجنابه و إن خاف على نفسه، حديثين ضعيفين صريحين فى ذلك، و أورد بعدهما هذا

\*\*\*\*\*

قوله: على من تعمّد الجنابه هذا حمل بعيد لا يتمشى فى الخبر المتقدّم، فإنّ عاقلا لا يتعمّد الجنابه و هو مريض مرضا شديدا لا يقدر معه على حركه أصلا، كما يصرّح به قوله «فحملونى و وضعونى على خشبات ثمّ صبّوا علىّ الماء».

و خاصّه إذا كان فى أرض بارده و ليله شديده الريح و البرد، و كان يتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل أيضا، و هو يعلم أنّه ليس له بدّ من الغسل على أىّ حال و إن أصابه منه ما أصابه.

و كيف يتعمّد الجنابه و يقصد الجنابه و هو لشده الوجع لا يقدر عليه. فحمل هذا الخبر و ما شاكلة على من تعمّد الجنابه ياباه سوق الكلام.

قوله: و إن خاف على نفسه يؤيّده ما فى الفقيه: و سئل الصادق عليه السّلام عن مجذور أصابته جنابه، فقال: ٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٩٨، ح ٥٠.

٢- الاستبصار ١: ١٦٢.

الحديث و ما قبله، و المتأخرون خالفوا فى ذلك و أوجبوا عليه التيمم، لعموم قوله تعالى «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» (١) «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه» (٢).

و استدلل بعضهم على ذلك بأن دفع الضرر المظنون واجب عقلا، و بأن الجماع جائز إجماعا، فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبه، و حمل بعضهم هذين الحديثين على ما إذا كان الضرر المتوقع يسيرا، و للمنتصر للشيخين أن يقول: إن الحمل على الضرر اليسير ياباه سوق الكلام فى الحديثين، و التكليف

\*\*\*\*\*

إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتمم (٣)، فإنه صريح فى أن من تعمد الجنابه و جب عليه الغسل، لإيجاده السبب و إن تضرر و خاف على نفسه.

قوله: إن الحمل على الضرر اليسير الى آخره فرق بين الضرر المالى المقذور الممكن تحمله لدفع ضرر بدنى، و الضرر البدنى المظنون أنه يؤدى الى الهلاكه، أو الوجع الشديد و المرض المديد المانع من كثير من الطاعات و العبادات و تحصيل الكمالات النفسانيه و البدنيه.

فإن تحمله غير واجب، بل الواجب دفعه مهما أمكن، و لذلك رخص الشارع تغطيه الرأس لمرض و أمره بالكفاره، لأن دفع الضرر البدنى عنده أهم من دفع الضرر المالى، فقياس أحدهما على الآخر قياس معه فارق.

ثم من الظاهر أن أحدا من علماء الأئمه لم يقل بتحريم الوطء عند العلم بعدم الماء، و خاصه إذا كان الوطء لدفع ضرر بدنى، أو غلبه شهوه مشوشه مخرجه عن حد الحضور فى العبادات.

و أميا وجوب تمكين القاتل و المقذوف، فليس من باب الإلقاء إلى التهلكه، بل هو من باب النجاه منها، بخلاف التيمم و الإتيان بالغسل فى الصوره المفروضه، فإنه إلقاء إلى التهلكه المنهية عنه عقلا و نقلا، و لا أقل من أن يكون داخلا فى باب العسر المنفى .٧

١- الحج: ٧٨.

٢- البقره: ١٩٥.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧.

بتحمّل ضرر الغسل مع جواز الوطء غير مستبعد، كتكليف المحرم بالكفّاره عند تغطيه رأسه لمرض، على أنّ انعقاد الإجماع على إباحه الوطء مع العلم بعدم الماء محلّ كلام، و سَيِّما بعد دخول الوقت، و وجوب الإلقاء إلى التهلكه بعد أمر الشارع به غير قليل، كوجوب تمكين القاتل وليّ الدّم من القود، و تمكين المقذوف من استيفاء الحد، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث في كيفيه التيمّم

و فيه ثمانية أحاديث: الثالث و الخامس من الفقيه، و البواقي من التهذيب.

يب: الثالثه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم، فقال: إنّ عمّارا أصابته جنابه، كما تتمّعك الدّابّه، فقال له رسول

بقوله «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (١).

قوله: على إباحه الوطء قال الصدوق في الفقيه: و أتى أبو ذر النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هلكت جامععت على غير ماء، قال: فأمر النبيّ صلّى الله عليه و آله بمحمل فاستترنا به و بماء، فاغتسلت أنا و هي، ثمّ قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (٢).

و هذا صريح في إباحه الوطء مع العلم بعدم الماء. ٨.

١- البقره: ١٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨.



اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ: يَا عَمَّارَ تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؟ فَقُلْنَا لَهُ: فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ (١) يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا (٢).

بيان: ما تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَرَادُ بِهِ

\*\*\*\*\*

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: مَعَكَ فِي التَّرَابِ دَلَكُهُ، وَتَمَعَّكَ تَمَرَّغَ (٣). وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَصْلِ وَجُوبِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْغَسْلِ وَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِكَيْفِيَّتِهِ، فَتَقَلَّبَ فِي التَّرَابِ، وَ دَلَكُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْبَدَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَبْدَلِ فِي اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ.

وَ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ إِذَا عَمِلَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ظَنَّهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ خَطَأُهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا فَعَلَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَإِلَّا لَنُقَلَّ كَمَا نُقِلَ أَصْلُ الْوَاقِعِ، إِذِ الدَّاعِي عَلَى النُّقْلِ فِيهِمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَأَمَّلْ.

وَ قَوْلُهُ «تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ» بَيَانٌ لِهَزْئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِ، حَيْثُ شَبَّهَ فِعْلَهُ وَ تَمَرَّغَهُ فِي التَّرَابِ بِفِعْلِ الدَّابَّةِ وَ تَمَرَّغَهَا فِيهِ. وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحَمَارُ.

فَالْمُرَادُ بِهَزْئِهِ بِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا حَقِيقٌ بِأَنْ يَسْخَرَ مِنْهُ السَّخَرُونَ، وَ يَضْحَكُ مِنْهُ الضَّاحِكُونَ، وَ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ اسْتِخْفَافُهُ وَ التَّهْكِيمُ بِهِ، وَ مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ السَّخْرِ وَ الْعِبْثِ وَ الْجَهْلِ، حَتَّى يَنَافِيَ مِنْصِبُ الدَّعْوَةِ وَ مَقَامُ الرِّسَالَةِ، لِاسْتِمَالِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْقَبَاحَةِ وَ الْجَهَالَةِ. ٩.

١- التَّعْبِيرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآتِيَيْنِ بَعْدَهُ يَعْنِي أَنَّ الضَّرْبَ غَيْرَ لَازِمٍ، وَ هُوَ مَذْهَبُ شَيْخِنَا فِي الذِّكْرِ وَ الدَّرُوسِ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِالضَّرْبِ فِي عَدَّتِهَا رَبَّمَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَ جَعَلَ مِنْ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، إِذِ الضَّرْبُ وَضْعٌ مَعَ اعْتِمَادٍ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ «مِنْهُ».

٢- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٢٠٧، ح ١.

٣- الْقَامُوسُ ٣: ٣١٩.

المزاح كالسخرية، إذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة، ألا يرى الى قول موسى على نبينا وآله وعليه السلام «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» في جواب قول قومه «أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا» (١).

يب: و بالسند، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الأهوازي، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: و ذكر التيمم و ما صنع عمّار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه و كفيه، و لم يمسح الذراعين بشيء (٢).

يه: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال:

تمرغت يا رسول الله في التراب، قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصّعيد، ثم مسح [١] جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك (٣).

بيان: قوله «ثم أهوى بيديه» الى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام، فيعود المستتر في «أهوى» إلى النبي صلى الله عليه وآله.

و يحتمل أن يكون من كلام زرارة، فيعود الى الامام عليه السلام، و الحديثان السابقان يؤيدان الثاني، كما قلناه في الجبل المتين (٤).

و قوله «ثم لم يعد ذلك» أي: لم يتجاوز الجبين و لا الكفين، و لفظه «يعد»

\*\*\*\*\*

قوله: و لفظه «يعد» فعل مضارع الى آخره هنا احتمال ثالث أظهر من الاحتمالين المذكورين، و هو أن يكون من الإعادة،

\*\*\*\*\*

[١] لا يخفى أنّ في قوله عليه السلام «ثم مسح جبينه بأصابعه» دلالة على استيعاب الممسوح لا الماسح، فلا يجب مسح الجبهة بكل الكف. و أمّا عدم وجوب مسح كلّ من الكفين بكف الآخر و الاكتفاء فيها باستيعاب الممسوح فقط، فلا يظهر من الحديث، لكنّه المشهور بين المتأخرين «منه» ٥.

١- البقرة: ٦٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨، ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤.



فعل مضارع مجزوم بحذف آخره، وهو الذى سمعته من والدى قدس الله روحه، وربما قرأه بعض الطلبة بضم الياء و كسر العين من الإعادة، أى: لم يعد مسح جبينه ولا كفيه، بل اكتفى بالمرّه الواحده، و الأول هو المنقول عن المشايخ قدس الله أرواحهم.

يب: الأهوازي، عن الثلاثه، عن أبى جعفر عليه السلام، قال قلت: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين، ثم تفضهما مرّه للوجه و مرّه لليدين، و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، و الوضوء إن لم تكن جنباً(١).

بيان: ربما يستدلّ بهذا الحديث على وحده الضرب عن الوضوء، و تثنيته عن الغسل، و لا دلالة فيه على ذلك، إلا إذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعاً، على أن يكون الكلام قد يتم بقوله عليه السلام «هو ضرب واحد للوضوء» و ثبوت ذلك مشكل، فإن احتمال كونه مجروراً بالعطف على الوضوء قائم، و يراد

\*\*\*\*\*

و ذلك إشاره إلى وضع اليدين لا الى مسح الجبين و الكفين، لأنه موضوع للإشاره إلى البعيد، أى: لم يعد ذلك الوضع.

فيكون الحديث دليلاً على ما ذهب اليه المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، و المفيد فى رساله الغريه، من الاكتفاء فى التيمم مطلقاً بضربه واحده، و ذلك أنّ هذا التيمم كان بدلاً من الغسل، لأنّ عمّاراً كان جنباً و كان النبى صلى الله عليه و آله فى مقام تعليمه كيفيّة تيمم الجنب بدلاً من الغسل، فالضمير فى أهوى و وضع و مسح كلّها يعود إلى النبى صلى الله عليه و آله كما هو الظاهر من سياق هذا الحديث، لا الى أبى جعفر لأنه احتمال بعيد غير منساق الى الذهن.

قوله: فإنّ احتمال كونه مجروراً الى آخره هذا أظهر الاحتمالين و لا تكلف فيه كما فى الأول، بل لا وجه ظاهراً لرفع الغسل، و كونه مرفوعاً على الابتداء على حذف المضاف، أى: و يتمم الغسل، كأنه ٤.

حينئذ بالضرب النوع، كما يقال الطَّهَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَائِيَّةٌ، وَ تَرَابِيئِيَّةٌ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ حَيْثُ مَتَّضَمْنَا لَتَعَدُّ الضَّرْبُ فِي كُلِّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ.

يه: زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين؟ فضحك و قال: يا زراره قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ «وَ أُيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ» فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَقَالَ «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فَعَرَفْنَا حِينَ

\*\*\*\*\*

لا معنى له، إذ لا يصحّ حينئذ حمل قوله «تضرب بيديك» عليه، فالظاهر أن يقال: أنّ الضرب هنا بمعنى النوع، و قوله «تضرب بيديك» بيان له.

قال في القاموس في باب الباء: الضرب الصنف (١).

ثم قال في باب الفاء: الصنف بالكسر و الفتح النوع و الضرب (٢).

قوله عليه السَّلام: ثم فصل بين الكلامين لعلّه منه عليه السَّلام إشارة إلى نكته تغيير أسلوب الكلام، فإنّ مقتضى الظاهر كان أن يقال: و امسحوا رءوسكم، كما قيل فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ بِدُونِ الْبَاءِ، فَخِلَافَ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ يَقْتَضِي وَجْهًا.

هذا و يستفاد من هذا الحديث جواز الاستدلال بالظواهر القرآنيّة للعارف بما ينوط به الاستدلال، فما فهمه منه فهو حجّه له و عليه.

و أيضا يفهم منه أنّهم عليهم السَّلام ورثوا علم الكتاب مفسّرا، كما صرّح به أيضا على بن الحسين صلوات الله عليهما، اللهم إنك أنزلته على نبيك محمّد مجملا، و ألهمته على عجائبه مفسّرا، و ورثتنا علمه مفسّرا، و أنّ العامّة غيروا سنّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ بَدَّلُوهَا وَ ضَيَعُوهَا. ٣.

١- القاموس ١: ٩٥.

٢- القاموس ٣: ١٦٣.

قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها.

ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، ثم قال «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال «بِرُءُوسِكُمْ» ثم وصل بها «وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أى من ذلك التيمم، لأنه علم أنّ ذلك أجمع لا- يجرى على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، ثم قال «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» و الحرج الضيق (١).

بيان: قد يتوهم أنّ قول زواره رحمه الله للإمام عليه السّلام ألا تخبرنى من أين علمت؟ يوجب الطّعن عليه بسوء الأدب و ضعف العقيدة، و جوابه أنّ زواره كان ممتحنا بمخالطه علماء العامه، و كانوا يبحثون معه فى المسائل الدّيبية، و يطلبون منه الدّليل على ما يعتقد حقّيته، فأراد رحمه الله أن يسمع منه عليه السّلام ما يسكتهم به، و إلّا فخلوص عقيدته و ولائه ممّا لا يحوم حوله شكّ و لا ريب.

\*\*\*\*\*

قوله: قد يتوهم أنّ قول زواره الى آخره سؤال المتعلّم المعلّم عن دليل الحكم و مأخذه و مدركه ليس فيه سوء أدب و لا ضعف عقيدة، لأنه لو اكتفى فيما سمعه منه بمجرد حسن ظّنه به، كان ذلك داخلا تحت أصول موضوعه، فأراد بالسؤال أن يبرهن عليه المعلّم ليصير علمه بذلك يقينا بعد ما كان ظّنيا.

أو ليطمئنّ به قلبه و إن كان علمه يقينا، كما فى قصّه إبراهيم عليه السّلام، أو ليطلع على دليل الحكم، كما اطلع على أصله، فيمكنه بذلك أن يحتجّ على غيره أو يجيبه به لو سئل عنه، بل مدار التعليم و التعلّم على ذلك، و لم يقل أحد أنّ فيه سوء أدب، أو ضعف عقيدة. و لو أريد أنّ هذا الخطاب بخصوصه و كفيّته فيه سوء أدب، فما ذكره الشيخ من التوجيه لا يدفعه. ٤.

و ربّما قرأ بعض مشايخنا من أين علمت بناء المتكلم، يعنى أتى عالم بذلك و موقف به، و لكن أريد أن تخبرنى بدليله لاحتجّ به عليهم، و ضحكه عليه السّلام ربّما يؤيد ذلك، و الله أعلم.

و فى قوله عليه السّلام «أثبت بعض الغسل مسحا لأنّه قال بوجوهكم» دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه و اليدين، و أنّ الباء للتبعيض.

و قوله عليه السّلام «أى من ذلك التيمم» الظاهر أنّ المراد التيمم به، يدلّ على ذلك الإشاره إليه بقوله عليه السّلام «لأنّه علم أنّ ذلك لم يجر على الوجه» أى علم أنّ ذلك الصعيد أى: وجهه الذى مسّه الكفّان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفّين، فلا- يجرى جميعه على الوجه، لأنّه يعلق بعض منه ببعض الكفّ و لا- يعلق ببعضها، و من تأمّل هذا الكلام ظهر عليه أنّه عليه السّلام جعل لفظه «من» فى قوله تعالى فامسّحوا بوجوهكم و أيديكم منه» للتبعيض، و هو كالنصّ فيما قال به بعض علمائنا من اشتراط العلوق، و عدم

\*\*\*\*\*

قوله: للتبعيض و هو كالنصّ الى آخره فيه أقوال:

الأول: أنّه لا ابتداء الغايه، فالمعنى أنّ المسح يتبدى من الصعيد أو من الضرب عليه، كأنّه أمر أن يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل.

الثانى: أنّها للسببيّه، و ضمير «منه» للحدث المفهوم من الكلام السابق، كما يقال:

تيممت من الجنابه، و عليه قوله تعالى ممّا خطبناهم أغرقوا(١) و يحتمل إرجاع الضمير الى عدم وجدان الماء.

و فيه أنّه مع كونه خلاف الظاهر و متضمنا لإرجاع الضمير الى الأبعد، مستلزم لكونه منه تأكيدا لا تأسيسا، إذ السببيّه تفهم من الفاء من جعل المسح فى معرض الجزاء و تعلّقه بالوصف المناسب المشعر للعلّيه.

الثالث: أنّها للتبعيض و ضمير منه للصعيد، كما تقول أخذت من الدراهم، ٥.

جواز التيمم بالحجر، فقول العلماءه طاب ثراه أنّ الآيه الكريمة خاليه عن اشتراط العلوق لأنّ لفظه «من» مشتركه بين التبويض و ابتداء الغايه، فلا أولويّه في الاحتجاج بها، محلّ بحث، والله سبحانه أعلم.

يب: الثلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب

\*\*\*\*\*

و أكلت من الطعام. و يحتمل البدليه، كما في قوله تعالى أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاهِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ (١) و حينئذ يرجع الضمير الى الماء، و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمّموا الصعيد بدل الماء.

و فيه بعد مع أنّ قوما من النحاه أنكروا مجيئها للبدليه، فقالوا: التقدير أرضيتم بالحياه الدنيا بدلا من الآخره، فالمفيد للبدليه متعلّقها المحذوف، و هذا أيضا يجرى هنا، لكنّه خلاف الظاهر.

و لعلّ حملها على التبويض أقرب الوجوه، و لذا اختاره صاحب الكشاف و خالف الحنفية القائله بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله في متابعه أقوالهم و تهالكه في انتصار مذاهبهم، فقال فيه:

فإن قلت: قولهم أنّها لا ابتداء الغايه، متعسف، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلّا معنى التبويض.

قلت: هو كما تقول، و الإذعان للحقّ أحقّ من المراء (٢).

و ما يقال من أنّ حملها على التبويض غير مستقيم، لأنّ الصعيد يتناول الحجر، كما صرّح به أئمّه اللغه و التفسير، و حملها على الابتداء متعسف. و ليس بعيد حملها على السببيه، إذ على تقدير أن لا يكون حقيقه، فلا أقلّ من أن يكون مجازا، و لا بدّ هنا من ارتكاب مجاز: أما في الصعيد، أو في «من» و لا ريب أنّ التوسّع في الحروف أكثر.

فمندفع لبعده هذا الحمل على التبويض و تبادره و إن سلّم استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي. فظهر أنّ الآيه بظاهرها تدلّ على وجوب علوق شىء من التراب باليد و المسح به، كما نقل عن ظاهر ابن الجنيد. ٩.

١- التوبه: ٣٨.

٢- الكشاف ١: ٥٢٩.



بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحده على ظهرها، و واحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، و فى الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين، و ألغى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين، فلا يؤمم بالصعيد(١).

بيان: هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه على بن بابويه طاب ثراه و جماعه من علمائنا قدس الله ارواحهم، من استيعاب الوجه و اليدين كالوضوء، و تثليث الضرب.

و لفظه «على» فى قوله عليه السلام «على ما كان فيه الغسل» لعلها بمعنى اللام التعليليه، كما قالوه فى قوله تعالى وَ لَتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ(٢) أى:

لأجل هدايته إياكم، فالمراد أنّ هذا التيمم لأجل الحدث الذى فيه الغسل.

و الوجه و اليدين معمولان لفعل محذوف، أى: امسح الوجه و اليدين.

و ألغى بالغين المعجمه أى أسقط، و هو يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن مسلم، أى: ألغى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح، و أن يكون من تتمه

\*\*\*\*\*

قوله: ثم قال هذا التيمم الى آخره أى: هذا التيمم مبنى على حدث كان فيه الغسل، فكلمه «على» بياتيه و فى تيمم الوضوء على حذف المضاف، أو على حذف المتعلق مسح الوجه و اليدين، فهما منصوبان بمسح الماضى لا بالمسح الأمر، لأنّ هذا من كلام ابن مسلم.

كما أنّ قوله «و ألقى» بالقاف من كلامه أيضا، أى: و ألقى الإمام عليه السلام فى التيممين جميعا ما كان عليه مسح من الرأس و القدمين، فهما منصوبان بنزع الخافض لا على البدليه، فتأمل.٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢١٠، ح ١٥.

٢- البقره: ١٨٥.

كلام الإمام، يعنى أسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح، و على كل حال فالرأس و الرجلين منصوبان بالبدليته من الموصول، و الله أعلم.

يب: الأهوازي، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن التيمّم، فقال: مرّتين مرّتين للوجه و اليدين(١).

يب: الثّلاثه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السّلام، قال: التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين(٢).

بيان: ظاهر إطلاق التيمّم فى هذين الحديثين يدلّ على ما ذهب اليه المفيد قدّس الله روحه فى كتاب الأركان، من وجوب الضربتين فى مطلق التيمّم،

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: مرّتين مرّتين للوجه أى: مرّه للوجه و مرّه لليدين.

اختلفوا فى عدد الضربات، فالمرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، و المفيد فى رساله الغريه على أنّ الواجب فى الجميع ضربه. و اعتبر المفيد فى الأركان الضربتين مطلقا، و على بن بابويه فى رساله ثلاث ضربات، و اختار المفيد فى المقنعه و الشيخ فى المبسوط و النهايه، و أبو جعفر بن بابويه و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و ابن حمزه و أكثر المتأخّرين ضربه بدلا من الوضوء، و ضربتين بدلا من الغسل.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، و فى الجمع بينها طريقتان:

الأول: ما اختاره المفضّلون من تخصيص ما تضمّن المرّه بما كان بدلا من الوضوء، و المرّتين بما كان بدلا من الغسل.

و الثانى: حمل أخبار المرّتين على الاستحباب، و المرّه على الوجوب، و هو المرضيّ عند المرتضى، و استحسّنه المحقّق فى المعبر، و لا يخلو من قوّه.٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢١٠، ح ١٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢١٠، ح ١٢.

سواء كان عن الغسل أم الوضوء، و من اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضى الله عنه جعل الثاني مندوبه. و أما التفصيل المشتهر بين المتأخرين، فلم أظفر بحديث يتضمّن صريحا غير أنّهم ذكروا أنّ فيه جمعا بين الأخبار، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

### الفصل الرابع في وجدان ان المتيمّم الماء في أثناء الصلاه و حكم صلاه المتيمّم إذا تمكّن من استعمال الماء

و فيه ثمانية أحاديث: الثامن من الفقيه، و البواقى من التهذيب.

يب: الثالثه، عن محمّد بن الحسن الصيّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الأهوازي، عن الثالثه، و محمّد بن مسلم، قال: قلنا في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه، فتيمّم و صلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أ ينقض الركعتين أو يقطعهما أو يتوضّأ ثمّ يصلّى؟ قال: لا، و لكنّه يمضى في صلاته، و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طهور بتيمّم، قال زراره: فقلت له دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعه و أحدث فأصاب ماء، قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم (١).

قوله: و حضرت الصلاه فتيمّم الى آخره فيه دلالة على جواز التيمّم في أوّل وقت الفضيله، و إنّ من دخل الصلاه بتيمّم ثمّ أصاب الماء لا- يبطلها، للنهي عن إبطال العمل في قوله تعالى وَ لا- تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ و لأنّه أتى بما كان مأمورا في ذلك الوقت، و هو خارج عن عهده التكليف، فليس عليه بعد ذلك شيء ٩.٤.

بيان: أراد التثقتان بهذا التردد أنّ ذلك الرّجل هل يبطل ما صلاه فيتوضّأ ويستأنف الصّلاه، أم هو صحيح فيتوضّأ و يكمل صلاته؟ و الامام عليه السّلام أجابهما بنفى الشّقين معا.

و ما تضمّنه آخر الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشّيخين، و حملا الحديث على ما وقع سهوا.

يب: و بهذا الاسناد عن الأهوازي، عن الثّلاثه، قلت لأبي جعفر عليه السّلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاه اللّيل و النّهار كلّها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر، و ظنّ أنّه يقدر عليه، فلمّا أراد تعسّر عليه، قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم، قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاه، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطّهورين (١).

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد و صلّى، ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد أنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد، فقد فعل أحد الطّهورين (٢).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: ينقض ذلك تيمّمه لأنّ إباحه التيمّم في هذه الصوره كانت مشروطه بفقدان الماء، فعند وجدانه بطل الشرط، فبطل المشروط.

قوله عليه السّلام: فقد فعل أحد الطهورين ظاهره يفيد عدم وجوب إعادتها، سواء وجد الماء و الوقت باق أم خرج، لأنّ ترك الاستفصال دليل عموم المقال. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠، ح ٥٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٩٧، ح ٤٥.

يب: و بالسِّند عن الأهوازي، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السِّلام عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صَلَّى، قال: يغتسل و لا يعيد الصَّلاه (١).

يب: و بالسِّند عنه، عن الثَّلاثه، قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: فإن أصاب الماء و قد صَلَّى بتيمم و هو في وقت، قال: تَمَّت صَلَاتُهُ و لا إعادته عليه (٢).

يب: و بالسِّند عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السِّلام يقول: إذا لم يجد الرَّجل طهوراً و كان جنباً، فليمسح من الأرض و ليصل، فإذا وجد ماء فليغتسل، و قد أجزأته صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى (٣).

يب: الثَّلاثه، عن محمَّد بن الحسن الصِّفَّار، عن أحمد بن محمَّد، عن الأهوازي، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل تيمم فصلَّى، فأصاب بعد صَلَاتِهِ ماءً أ يتوضَّأ و يعيد الصَّلاه أم يجوز صَلَاتُهُ؟

قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضَّأ و أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادته عليه (٤).

يه: عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السِّلام عن الرَّجل يصيبه الجنابه في اللَّيله الباردة، و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل، فقال: يتيمم

\*\*\*\*\*

و مثله صحيحه العيص، و صحيحه زواره الآتيه عن أبي جعفر عليه السِّلام صريحه في عدم وجوب الإعادته مع بقاء الوقت إذا صَلَّى متيمماً. و قريب منه صحيحه ابن سنان، لما قلناه أولاً في حسنه ابن مسلم بل صحيحته، فما دلَّ على الإعادته مع بقاء الوقت محمول على الاستحباب، جمعا بين الأخبار.

و هذه الأخبار جُلَّها بل كُلَّها تدلُّ على عدم وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مطلقاً، كان العذر مرجواً زواله أم لا. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٩٧، ح ٤٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ١٩٤، ح ٣٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٩٣، ح ٣٠.

٤- تهذيب الأحكام ١: ١٩٤، ح ٣٣.

و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاه (١).

\*\*\*\*\*

### الفصل الخامس فى نبد منفّره من مباحث التيمّم

و فيه أربعة أحاديث كلّها من التّهذيب.

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن الثلاثة، قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ رأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع؟ و لا يقدر على

قوله عليه السّلام: اغتسل و أعاد الصلاه الظاهر أنّ إعادتها محموله على الاستحباب، لأنّه إنّما كان واجبا عليه و كان هو مأمورا به، فخرج عن عهده التكليف، فما عليه بعد ذلك الوقت شىء، و مثل الخوف على التلف فى إباحه التيمّم ظنّ حصول المرض و التضرّر بالبرد الذى لا يتحمّل مثله عادة، لأنّ دفع الضرر المظنون واجب بالعقل و النقل، و لا يحصل حينئذ إلّا به، فوجب هو و حرم الغسل.

و مثله الوضوء إن خاف على نفسه به التلف و الضرر، لأنّ العسر و الضيق منفيان بالآيه و الروايه.

قوله: أ رأيت المواقف المواقف من يقف بحذاء عدوّ، و يقف هو معه فى الحرب، و المواقفه أن يقف معه و يقف معك فى ضرب أو خصومه. و اضافه اللبد و السرج اليه و هما للدابّه كإضافتها اليه.

و يفهم من التعليل أنّه لو لم يكن فيها غبار لم يصحّ منها التيمّم، و هو كذلك، و خصوصا على القول باشتراط علوق شىء من التراب باليد و المسح به. ٩.

التزول، قال: يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفه دابته، فإن فيها غبارا و يصلى (١).

بيان: قول زراره «أ رأيت المواقف» بمعنى أخبرنى عن حاله، و المراد به المشغول بالمحاربه.

يب: الثالثه، عن محمّد بن الحسن الصيّفّار، و سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه و ابن بكير، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك الى أن يجد الماء (٢).

بيان: المشار اليه «بذلك» يحتمل أن يكون التيمّم الخاصّ الذى فعله ذلك الرجل، أو مطلق التيمّم. و على الأوّل لا بدّ من التقييد بما لم يحدث، و على الثّانى لا حاجة الى هذا القيد.

يب: الأهوازى، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمّم لكلّ صلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء (٣).

يب: محمّد بن على بن محبوب، عن العباس، عن أبى همام، عن الرضا

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: يجزيه ذلك أى: التيمّم الذى فعله الى أن يجد الماء، فينقض ذلك تيمّمه و إن لم يحدث، و الغرض منه الإشاره الى أنّ وجدان الماء ناقض للتيمّم كالحديث فله ناقضان.

قوله عليه السّلام: لا- هو بمنزله الماء و إذا كانت الطهاره الترابيه بمنزله الطهاره المائيه، فما لم يحدث التيمّم، أو يصيب ماء يصلى به صلاه الليل و النهار، فصحيحه أبى همام محموله على الاستحباب.

و أمّا ما حملها عليه الشيخ البهائى، فمع أنّه حمل بعيد لا ينساق اليه الذهن، يرد عليه أنّ أحدا لا يتوهم الفرق بين اليوميه و غيرها فى التيمّم حتّى يحتاج فى دفعه الى مثل هذا الكلام الذى لا يفهم منه التسويه إلّا بضرب من الرمل. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ١٨٩، ح ١٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠، ح ٥٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠، ح ٥٥.

عليه السّلام، قال: يتيمّم لكلّ صلاه حتّى يوجد الماء (١).

بيان: يمكن رفع المنافاه بين هذا الخبر و ما سبق، بأنّ غرضه عليه السّلام هنا أنّ جميع أنواع الصّلاه من اليوميّه و العيدين و الآيات و غيرها متساويه فى أنّه يتيمّم لها حتّى يوجد الماء.

و قال الشّيخ رحمه الله فى التهذيب: لو صحّ هذا الخبر لكان محمولاً على الاستحباب، ثمّ احتمل الحمل على تخلّل التمكن من الماء بين الصّلاتين، و حملة الأوّل أولى.

و قوله طاب ثراه «لو صحّ» لا يريد به الصّحّه بالمعنى الشائع بين المتأخّرين، فإنّه اصطلاح جديد، كما ذكرناه فى مقدّمه الكتاب، بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام عليه السّلام.

\*\*\*\*\*

## المسلك الثالث فى أحكام المياه

### اشاره

و فيه فصول خمس:

## الفصل الأوّل فيما ورد فى الكتاب العزيز فى طهوريه الماء

### اشاره

قال الله تعالى فى سوره الفرقان وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٢) و قال

قوله: فى مقدّمه الكتاب قد أسلفنا فى المقدّمه ما يرد على قوله هذا فلا نعيده ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٠١، ح ٥٧.

٢- الفرقان: ٤٨.



سبحانه فى صورته الأنفال وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١).

\*\*\*\*\*

### درس (تفسير الآيتين الشريفتين)

المراد من السَّمَاءِ و الله أعلم: إمَّا السَّحَابِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا عَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ لَغَةً، وَ لِذَلِكَ يَسْمَوْنَ سَقْفَ الْبَيْتِ سَمَاءً. وَ إمَّا الْفَلَكَ، بِمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ

قَوْلِهِ: بِمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ إِلَى آخِرِهِ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السَّحَابُ غُرْبَالُ الْمَطَرِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَفْسَدَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ (٢).

وَ لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَطَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْفَلَكَ وَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَحْرِ، مِثْلَ مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمَطَرِ أَمْرَ السَّحَابِ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَ إِذَا لَمْ يَرِدِ النَّبَاتُ أَمْرَ السَّحَابِ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ. قِيلَ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَالِحٌ، قَالَ: السَّحَابُ يَعْدَبُهُ (٣). كَذَا فِي الْفَقِيهِ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الطَّبِيعِيُّونَ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَاءِ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي صَعَدَ مِنَ الْأَرْضِ بِمُخَالَطَةِ الْهَوَاءِ الْمُتَصَاعِدِ بِسَبَبِ اسْتِيْلَاءِ الْحَرَارَةِ، وَ لَا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّاعِدَ هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنَ النَّازِلِ، فَيَكُونُ الصَّاعِدَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ انْقِلَابِ الْهَوَاءِ مَاءً، فَيَكُونُ حَدُوثُ مَعْظَمِهِ فِي السَّمَاءِ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَخِيرًا، فَهُوَ تَوْجِيهِ لِمَا زَعَمُوهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ السَّبَبَ الْأَكْثَرَ ٥.

١- الأنفال: ١١.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٥.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٤-٥٢٥.

نزول المطر منه الى السحاب، و من السحاب إلى الأرض، و لا التفات الى ما زعمته الطبيعيون في سبب حدوث المطر، فإنه مما لم يقد عليه دليل قاطع، أو المراد بانزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماويه تصعد أجزاء رطبه من أعماق الأرض إلى الجو، فينعقد سحابا مطرا.

هذا و ظاهر الآيات القرآنيه يدلّ على أنّ المياه التابعه جّلها أو كلّها من المطر، كقوله سبحانه «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ» (١) و قد ذهب جماعه الى أنّ مياه الأرض كلّها من السماء.

و الفرق بين الانزال و التنزيل أنه إذا أريد الاشعار بالتدريج في النزول جىء بالتنزيل لتضمّنه التدريج غالبا بخلاف الانزال، و على ذلك جرى قوله تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ (٢)

\*\*\*\*\*

في حدوث السحاب و المطر أنّ أجزاء البخار إذا صاعدت بحرارتها بلغت في صعودها الى طبقه زمهريريّه تكاثفت بواسطه البرد، فإن لم يكن البرد قوياً اجتمع ذلك البخار و تقاطر، فالمجتمع هو السحاب و المتقاطر هو المطر.

أمّا إذا لم يحصل البخار إلى الطبقة الباردة الزمهريريّه لقله حرارته، فإن كان كثيرا فقد ينعقد سحابا مطرا إذا أصابه برد، كما حكاه ابن سينا أنه شاهد البخار قد صعد من أسافل بعض الجبال صعودا قليلا و تكاثفت حتى كأنه نكته موضوعه على وهدده، فكان هو فوق تلك الغمامه في الشمس و كان من تحته من أهل القرية التي كانت هناك يمتطرون.

قوله: و قد ذهب جماعه منهم الصدوق في الفقيه، فإنه قال بعد ذكر الآيات المذكوره: فأصل الماء كلّ من السماء، و هو طهور كلّ (٣) ٥.

١- الزمر: ٢١.

٢- آل عمران: ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٥.

فإنَّ كلاً منهما نزل جملة واحده و أمّا القرآن المجيد، فنزوله تدريجي، و كذلك قوله تعالى وَ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ (١) فإنهم كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئاً فشيئاً، كما هو دأب البلغاء فيما ينشؤونه و الشعراء فيما ينظمونه، فقال سبحانه: ان ارتبتم في هذا الذي نزل متدرجاً فأتوا بسوره واحده من مثله على التدريج.

و على هذا يمكن أن يكون تعبيره جَلَّ و علا في الآيه الثانيه ممّا نحن فيه، لأنّه سبحانه في صدد تذكيرهم لقضيّه بدر و تصوير تلك الأحوال، كأنّها

\*\*\*\*\*

قوله: فنزوله تدريجي المذكور في الأخبار أنّ القرآن نزل في ليله القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا، ثم نزل منه الى الأرض مدّه عشرين أو ثلاث و عشرين سنه بالتدريج.

روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» و إنّما نزل في عشرين سنه بين أوّله و آخره، فقال عليه السّلام: نزل القرآن جملة واحده في شهر رمضان الى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنه (٢).

و في روايه أبي بصير عنه عليه السّلام قال: أنزلت التوراه في ستّ مضت من شهر رمضان، و نزل الإنجيل في اثني عشر ليله مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور في ليله ثمانى عشره مضت من شهر رمضان، و نزل القرآن في ليله القدر (٣).

قوله: و تصوير تلك الأحوال الى آخره إشاره الى نكته العدول عن الماضى الى المضارع في قوله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ (٤) و هى تصوير الأحوال الماضيه، كأنّها واقعه في الحال حاضره مشاهده لهم، كما ذكره أهل المعانى، و ما ذكره منقول عن الكشاف لا بعبارته، و ليته نقلها بعبارته لأنّها أجود و أحسن منه.

١- البقره: ٢٣.

٢- أصول الكافي ٢: ٦٢٩.

٣- أصول الكافي ٢: ٦٢٩.

٤- الأنفال: ١١

حاضرته مشاهدته لهم من نزول المطر شيئاً فشيئاً، حتى تلبدت الأرض و تثبت أقدامهم عليها، فصنعوا الحياض و اغتسلوا و اطمأنوا، و زالت عنهم و سوسه الشيطان.

فقد روى أنّ الكفار سبقوا المسلمين الى الماء، فاضطرّ المسلمون، و نزلوا على تلّ من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم، و أكثرهم خائفون لقلّتهم و كثرة الكفار، فباتوا تلك اللّيلة على غير ماء، فاحتلم أكثرهم فتمثّل لهم إبليس، و قال:

تزعمون أنّكم على الحقّ و أنتم تصلّون بالجنابه و على غير وضوء، و قد اشتدّ عطشكم، و لو كنتم على الحقّ ما سبقوكم الى الماء، و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا.

و يمكن أن يكون التنزيل فى الآيه الثّانية بمعنى الإنزال أيضاً، فقد يستعمل كلّ من اللّفظين بمعنى الآخر، كما قاله سبحانه «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ» (١) و كقوله تعالى

\*\*\*\*\*

قال فيه: رجز الشيطان رجسه تخيلته و وسوسته إليهم و تخويفه إيّاهم من العطش، و قيل: الجنابه، و ذلك أنّ إبليس يمثّل لهم، و كان المشركون قد سبقوهم الى الماء، و نزل المؤمنون فى كئيب أعفر، أى: الرمل الأحمر، تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا، فاحتلم أكثرهم.

فقال لهم: أنتم يا أصحاب محمّد تزعمون أنّكم على الحقّ، و إنّكم تصلّون على غير الوضوء و على الجنابه و قد عطشتم، و لو كنتم على حقّ ما سبق عليكم هؤلاء على الماء، و ما ينتظرون بكم إلّا أنّ يجهدكم العطش، فإذا قطع العطش أعناقكم مشوا إليكم فقتلوا من أحبوا و ساقوا بقيتكم إلى مكّه.

فحزنوا حزناً شديداً و أشفقوا، فأنزل الله مطراً، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادى، و اتّخذ رسول الله صلّى الله عليه و آله و أصحابه الحياض على عدوه الوادى - أى: جانبه - و سقوا الركاب و اغتسلوا و توضّأوا و تليّد الرمل الذى كان بينهم و بين العدو حتّى تثبت عليه الاقدام و زالت و سوسه الشيطان و طابت النفوس (٢). ٧.

١- الكهف: ١.

٢- الكشّاف ٢: ١٤٧.

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً (١) و تكون التَّكْتة في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيه التوافق في صيغه التفعيل بين المعنى و غايته التالى له و الله أعلم بمراده.

و الطهور هنا صيغه مبالغه في الطهاره، و حيث أنها لا تقال بالتشكيك، فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كما ذكره جماعه من اللغويين، و هذا أقرب الى ما قالوه من أنه ما يتطهر به، كالسحور لما يتسخر به، و الوقود لما يتوقد به.

و أنكر أبو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره، و زعم أنه بمعنى الطاهر فقط، و يردّه نصّ المحققين من اللغويين على خلافه، و قوله صَلَّى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا (٢). و لو أراد الطاهر لم يثبت المزيه، و كذلك قوله صَلَّى الله عليه و آله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. و لو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب،

\*\*\*\*\*

قوله: و هذا أقرب الى ما قالوه قيل: الطهور اسم لما يتطهر به، كالسحور و الفطور، و وصف الماء به اشعارا بالنعم و تميما للمنه فيما بعده، فإن الماء الطهور.

و قال ابن الأثير فى النهايه: الطهور بالضمّ التطهر، و بالفتح الماء الذى يتطهر به كالوضوء، و الوضوء و الماء الطهور فى الفقه هو الذى يرفع الحدث و يزيل الخبث، لأنّ فعولا من صيغه المبالغه، فكأنه تنهى فى الطهاره (٣).

قوله: و لو أراد الطاهر الى آخره لأنّ ترابها كان طاهرا لجميع الأنبياء و اممهم، كما كان طاهرا لنبينا و أمته، فلا اختصاص و لا مزيه من هذه الجهه، و إنّما ثبت المزيه لجعله مطهرا له و لأمته، و لذلك صارت الطهاره فى هذه الأمه المرحومه على ضربين: مائيه، و ترايبه. ٧.

١- الفرقان: ٣٢.

٢- عوالى اللآلى ٢: ١٣ و ٢٠٨.

٣- نهايه ابن الأثير ٣: ١٤٧.

و قد روى العامه قوله صلى الله عليه وآله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا، و معلوم أنّ المراد المطهر.

و احتجّ أبو حنيفة على ما زعمه بوجهين:

الأول: أنّ المبالغة في صيغه فعول إنّما هي بزيادة المعنى المصدرى و شدّته فيه، كأقول و ضروب، و كون الماء مطهرا لغيره أمر خارج عن أصل الطهارة التي هي المعنى المصدرى، فكيف يراد منه. و أوجب بأنّ تعدّي الطهارة منه الى غيره مسبّب عن زيادتها و شدّتها فيه، فلا بعد في ملاحظه ذلك عند إطلاق اللفظ.

و ثانيهما: قوله تعالى وَ سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا(١) و لا يراد به المطهر، إذ

\*\*\*\*\*

قوله: لم يستقم الجواب بل كان جوابا لا في مقابل السؤال، و ذلك أنّ الوضوء اسم للطهارة المائيّه، و هي إنّما تتحقّق إذا كان ما به الطهارة طاهرا مطهرا رافعا للحدث، و إلّا لم تتحقّق الطهارة.

قوله: فلا بعد في ملاحظه ذلك تنقيح الكلام في هذا المقام على ما أفاده بعض الأعلام أنّ المفعول به إذا صار نسيا منسيا في الكلام، و صار الغرض إظهار اتّصاف الفاعل بنفس الفعل من غير ملاحظه المفعول به يكون بمنزله اللازم، كقولهم زيد يعطى و يمنع، أى: يحصل منه الإعطاء و المنع، قال الله تعالى فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢).

أى: و أنتم من أهل العلم من غير ملاحظه أنّ المطهر أى شىء و الأكل كذلك، فإنّ الغرض من اتّصاف الأكل بالأكل الكثير من غير ملاحظه مأكول.

و الطهور أيضا بحسب الوضع اللغوى كالأ-كول غير ملحوظ فيه المفعول به، ثم صار بحسب الاستعمال متعدّيا، فيراد منه طهور شىء من الحدث أو الخبث فالمفعول به حينئذ ليس شيئا منسيا فصار متعدّيا، و لذلك قالوا: إنّ المراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره.٢.

١- الإنسان: ٢١.

٢- البقره: ٣٢.

ليس هناك نجاسه، بل المراد شرابا طاهرا، أى: ليس نجسا كخمر الدنيا.

و الجواب من وجهين: الأول أنّ المراد بالطهور فى الآيه المطهّر بمعنى المنظّف، فقد نقل أنّ الرّجل من أهل الجنّه تقسم له شهوه مائه رجل من أهل الدنيا و أكل ما شاء، ثمّ يسقى شرابا طهورا، فيطهر بطنه و يصير ما أكله رشحا يخرج من جلده أطيّب ريحا من المسك. الثانى ما ذكره جماعه من المفسّرين أنّ وصف ذلك الشّراب بالطهور لأنّه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسيّه.

بالالتفات الى ما سوى الحقّ جلّ و علا، و قد روى مثل ذلك عن الصادق عليه السّلام.

هذا و المراد بقوله تعالى لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ الطهاره من النّجاسه الحكميّه أعنى

\*\*\*\*\*

قوله: بل المراد شرابا طاهرا الظاهر أنّ هؤلاء الأكلين ما شاء و القوّه شهوتهم البهيميّه حرمانيون من أهل الجنّه، كما أنّ أولئك المطهّرين عن الالتفات الى ما سوى الحقّ جلّ و علا روحانيون منهم.

و الحقّ أنّ المراد بالطهور فى هذه الآيه الشريفه هو هذا المعنى، لأنّها نزلت فى شأن سيّد الروحانيين على أمير المؤمنين و زوجته الطيّبه الطاهره الحوريّه الإنسيّه و ولديهما سيّدى شباب أهل الجنّه و خادمتهم فضّه، و هم صلوات الله عليهم من أتمّ أفراد الروحانيين الذين كانوا لا يلتفتون الى ما سوى الحقّ، و هم فى جلايب أبدانهم.

كما أشار إليه أولهم على عليه السّلام، بعد أن سئل بهذه العبارة: بم نلت ما نلت من المنزله و الزلفى؟ بقوله: قعدت على باب قلبى فلم أدع أن يدخله سوى الله، فما ظنّك بهم إذا نفصوا ما نفص و رفضوا ما رفض، فعليهم و على من تشبه بهم من الله أفضل الصلوات و أكمل التسليمات.

قوله: الطهاره من النجاسه الحكميّه استعمال لفظ الطهاره شرعا فى إزاله الخبث مجاز بالاتفاق، فلا يجوز أن يراد بها هنا كلا المعنيين، للزوم كون اللفظ الواحد مستعملا فى إطلاق واحد فى الحقيقه و المجاز،

الجنابه و الحدث الأصغر، أو منها و من العيَّته أيضا كالمنى، و يراد برجز الشَّيطان: إمَّا الجنابه فإنَّها من فعله، و إمَّا وسوسته لهم كما سبق.

و الرِّبط على القلوب يراد به تشجيعها و تقويتها و وثوقها بلطف الله بهم.

و قيل: انَّ هذا المعنى هو المراد أيضا بتثبيت أقدامهم، و الله أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثانى فى عدم انفعال الماء البالغ كزًا بالنجاسه

و انفعال القليل و تحديد الكر و فيه اثنا عشر حديثًا: الثَّانى و الثَّالث و السَّادس و العاشر من الكافى، و البواقى من التَّهذيب.

يب: الثَّلاثه، عن محمَّد بن الحسن هو الصَّفَّار، و سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، و ابن أبان، عن الأهوازى، عن حمَّاد هو ابن عيسى، عن معاويه بن عمَّار، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: إذا كان الماء قدر كزٍّ لم ينجسه شىء (١).

كا: العده، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمَّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الماء الذى تبول فيه الدَّواب أو يبلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كزٍّ لم ينجسه شىء (٢).

كا: محمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى جميعًا، عن معاويه بن

فالأجود أن يستدلَّ بالآيه على أنَّ الماء رافع للحدث، لوجوب حمل كلام الشارع على الحقيقه الشرعيه عند وجودها. ٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٠، ح ٤٧.

٢- فروع الكافى ٣: ٢، ح ٢.



عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء (١).

يب: محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامه تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء (٢).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن البنظي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: يكفي الإناء (٣).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: يكفي الإناء هذا الحديث (٤) المحذوفه، والسابق عليه بمفهومه الصريح، وكذا بمفهومه المخالف، والثلاثة الأول بمفاهيمه الشرطيّه، وهو حجه كما ثبت في محله - تدلّ على أنّ القليل من الماء وهو دون الكثر ينجس بالملاقاه، وينفعل بما يدخله من النجاسات.

وأما أسانيد هذه الأخبار، فالأول والثاني صحيحان على المشهور، وكذا الثالث على ما تقرّر عندنا وعند جماعه من الأصحاب، كآيه الله العلامة في المنتهى وغيره وشيخنا زين الدين في شرح الشرائع، ومولانا أحمد الأردبيلي في آيات أحكامه، والسيد السند الداماد في الرواشح وغيره، ولم يحضرني الآن محله، وغيرهم قدس الله أرواحهم، وإن كان حسنا على المشهور بأبي علي.

و الرابع صحيح بالاتفاق، لأنّ الأشعري روى عن العمركي، وليس هو ممن استثناه ابن الوليد من روايته عنه.

و الخامس حسن بالحسين بن الحسن بن أبان، بل كاد أن يكون صحيحاً.

١- فروع الكافي ٣: ٢، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، ح ٤٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٩، ح ٤٤.

٤- بياض في الأصل.

بيان: قوله عليه السّلام «يكفى» بضمّ حرف المضارعه من أكفأت الإناء أى كبته و أهرقت ما فيه، و كلام الصّيحاح يعطى أن الأصح كفأت، فإنّه قال بعد ذكر كفأت الإناء: و زعم ابن الأعرابى أنّ أكفأته لغه (١) انتهى.

و صاحب القاموس ساوى بين اللّغتين فى الصّحّه، حيث قال: كفأه كمنعه كبه و قلبه كأكفأه (٢) انتهى.

و ممّا يشهد لابن الأعرابى بصّحّه أكفأه و فصاحتها ما تضمّنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الوارده فى أذكار الوضوء من قول الصادق عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى (٣). و تمثيل صاحب القاموس كفأ بمنع يعطى أن مضارعه يكفأ كيقراً، فلو كان يكفى فى الحديث الذى نحن فيه من كفأ لكتب بالألف لكنّه فى كتب الحديث بالياء.

كما: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً

\*\*\*\*\*

فهذه الأحاديث الخمسه الصحيحه جلّها، بل كلّها صريحه فى انفعال القليل و تنجّسه، و العمل به أحوط، و إن كان دليل ما يخالفه لا يخلو من قوّه، فخذ الحائط لدينك لتكون فى صحّه عباداتك على يقينك، و الله الموقّق و المعين.

قوله: فأصاب إناءه أى: أصاب ماء إنائه على حذف المضاف، و القرينه عليه قوله «هل يصلح له الوضوء منه» أى: من ذلك الماء لا من ذلك الإناء، فإنّه لا معنى له إلّا على حذف المضاف.

و جوابه عليه السّلام صريح فيه، لأنّه قال: إن لم يكن، أى: ذلك الدم الصغير ٣.

١- صحاح اللغه ١: ٦٨.

٢- القاموس ١: ٢٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٥٣.

يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه، قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فيقطر قطره في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (١).

بيان: بهذا الحديث استدلل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم، و أجابه العلامة في المختلف (٢) بأن السؤال لعله عن إصابه خارج الإناء، و فيه أن على بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك. و يمكن حمله على الشك في إصابه الماء، و هذا مما يليق سؤاله عنه.

ثم أنه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطره من الدم، و ظنى أنه لا تصلح المعارضة، كما ذكرته في الحبل المتين.

يب: الأهوازي، عن محمد بن بزيع، قال: كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلّا من

\*\*\*\*\*

الذي أصاب ماء إنائه شيئاً، أى مقدارا يستبين في الماء فلا بأس، و مثله الشقّ الثانى من الجواب، و خصوصا «فلا يتوضأ منه» أى: من ذلك الماء الذى أصابه دم له مقدار بين.

و بهذا التقدير يظهر وهن ما أجاب به العلامة، و كيف يتوهم من له أدنى تميّز أن إصابه الدم خارج الإناء تمنع الوضوء مما فيه من الماء حتّى يحتاج إلى السؤال عنه.

و مثله حمله على الشكّ في إصابه الماء، لأنّ مناط الاستدلال قوله عليه السلام «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس» فإنّه صريح فيما ذكره المستدلّ، و لا يضره شكّ السائل في الإصابه، و هو ظاهر.

قوله: ما حدّه الذى الى آخره أى: حدّ ذلك الماء الذى صفه الحدّ، أى: الحدّ الذى لا يجوز الاستنجاء فيه من بول، و لا الاغتسال فيه من جنبه، فكتب: لا تستنج من مثله، و سكت عن جواب ٢.

١- فروع الكافي ٣: ٧٤، ح ١٦.

٢- مختلف الشيعة ١: ١٨٢.

ضروره إليه(١).

بيان: الظاهر أنّ السؤال إنّما هو عمّا إذا بلغ الكثر، وقد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء و كأنّه جعل قول السائل «فيستنجى فيه» الى آخره سؤالاً عن جواز الاستنجاء و الغسل بذلك الماء، ليطابق الجواب السؤال.

و الظاهر أنّ مراد السائل أنّ ذلك الماء الذى يستنجى فيه و يغتسل ما حدّه فى جانب القلّه، بحيث لا يجوز استعماله فى الطّهارة بعد ذلك، فأجابه عليه السّلام بالتنزّه عن الوضوء بمثل ذلك الماء إلّا لضروره، و فيه إشعار بأنّه لا ينجس بذلك، و لكن يكره الوضوء به، و على هذا لا باعث على حمل الوضوء فى كلامه عليه السّلام على الاستنجاء.

يب: أحمد بن محمّد هو ابن عيسى، عن البرزطى، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحياض التى بين مكّه و المدينه تردها السّباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضّأ منها، فقال: و كم قدر الماء؟ قلت: الى نصف السّاق و الى الرّكبه فقال:

\*\*\*\*\*

الثانى، لأنّه يعلم من الأوّل، فإنّه إذا لم يجز الاستنجاء منه لم يجز الاغتسال منه بطريق أولى، و المنى أشدّ من البول، و الغالب عدم خلوّ بدن الجنب منه.

قوله: إذا بلغ الكثر لأنّ ما دونه ينجس بالاستنجاء فيه من بول، و الاغتسال فيه من جنابه.

قوله: فى كلامه عليه السّلام على الاستنجاء هذا الحديث ممّا يستدلّ به على ما هو المشهور بين المتأخّرين و عليه المرتضى من عدم خروج الماء المستعمل فى الطّهارة الكبرى عن الطهوريّة، أعنى صلاحيته لرفع الحدث ثانياً، كذا قيل و فيه نظر، إذ لا نزاع فيما إذا بلغ الكثر إنّما النزاع فيما هو دونه. ٨.

توضاً منه (١).

بيان: لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهوده معروفه في ذلك الزمان، اقتصر عليه السيد السلام، على السؤال عن مقدار عمق مائها، فإن من المعلوم أن مساحه أمثال تلك الحياض المعده لسقى الحاج كانت تزيد في الطول و العرض على قدر الكثر بكثير.

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس هو ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كثر لم ينجسه شيء و الكثر ستمائه رطل (٢).

بيان: المراد رطل مكّه، و هو ضعف الرطل العراقي، فلا يخالفه روايه ابن

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: توضاً منه صحيحه صفوان هذه و صحيحه زواره الآتيه مجملتان، لا دلالة فيهما على مذهب، إلا أنّهما و الثاني على اتساع دائره الكثر في الجملة.

قوله: المراد رطل مكّه إذ لا- يجوز حملها على غير أرطال مكّه من الأرطال المدنيه و العراقيه، لأن ذلك متروك عندهم، فتعين أن يكون المراد به الرطل المكي، و هو ضعف العراقي، فيكون مقدار الكثر على مقتضاه ألفا و مائتي رطل بالعراقي.

فيوافق مرسله محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكثر من الماء ألف و مائتا رطل. و قد صرح الشيخ بأنه لا يرسل إلا عن الثقات، و لعلّه لذلك صارت مراسيله معتبره عند الأكثر، و إن كان ذلك في موضع نظر. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١٧، ح ٣٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤١٤-٤١٥، ح ٢٧.

أبى عمير أنّ الكزّ ألف و مائتا رطل(١)، إذ المراد العراقى.

كا: على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن الثلاثة، قال: إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن تجىء له ريح تغلب على ريح الماء(٢).

بيان: هذا الحديث مضمّر، و لكن مضمّرات زواره معلومه الانتساب إلى أحدهما عليهما السّلام، و الشّيخ فى الاستبصار(٣) صرّح بأنّ القائل هو الباقر عليه السّلام.

يب: الثلاثة، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان هو ابن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الماء الذى لا ينجسه شىء، قال: ذراعان عمقه فى

\*\*\*\*\*

قال المحقّق فى المعتمد: و على هذه الروايه عمل الأصحاب. و هذا بظاهره يفيد اتّفاقهم على العمل بمضمونها، فيكون جابرا لإرسالها.

قوله عليه السّلام: ذراعان عمقه فى ذراع قيل: صحيحه ابن جابر تؤيد المذهب المشهور، لأنّ الظاهر من اعتبار الذراع و الشبر فى السعه اعتبارهما فى كلّ من البعدين، فيقرب من مدلول روايه أبى بصير إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض، فذلك الكزّ من الماء.

و قال بعض المتأخّرين بعد أن صرّح بعدم عمل أحد من المتقدّمين بمضمون روايه ابن جابر: لو حمل هذه الروايه على أنّ هذا تحديد الكزّ فى المدوّر دون المربّع، صار قريبا من مذهب القميين، و لا يزيد عليه إلّا بشىء يسير، و لعلّه مبنى على المتعارف من إهمال الكسور إذا كان التفاوت مساحيا، و كأنّه يشعر به إيراد لفظه السعه دون ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ٥٢.

٢- فروع الكافى ٣: ٢، ح ٣.

٣- الاستبصار ١: ٨.

ذراع و شبر سعتة (١).

يب: و بالسِّند، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال: كز، قال: و ما الكز؟ قال: ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار (٢).

بيان: روى شيخ الطائفة فى التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف، أورده قبل هذا بثلاثة عشر حديثا هكذا: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن

\*\*\*\*\*

الطول و العرض.

و على هذا يمكن أن يجعل هذا الخبر من مؤيّدات مذهب ابن بابويه و جماعه من القميين، بناء على أنّ حملها على غير ذلك يوجب طرحها، لكونها غير معمول بها عند الأصحاب، و يؤيّد أن هذا الراوى قد روى ما دلّ على مذهب القميين، و هو الحديث التالى لهذا الحديث.

قوله: عن محمّد بن سنان لا بعد فى أن يكون المراد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخا عبد الله بن سنان، بأن يكون البرقى سمع هذا الحديث عن الأخوين جميعا، مرّه من هذا، و اخرى من ذاك، فيكون السند مجهولا، لأنّ محمّد هذا مهمل.

لا محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى، ليكون السند ضعيفا على المشهور، و صحيحا على ما تقرّر عندنا من كون محمّد هذا ثقه صحيحه رواياته إذا لم يكن فى الطريق قاذح من غير جهته.

و قد صرّح بتوثيقه المفيد فى الإرشاد، و استدللّ عليه ملّا عنايه الله فى حاشيته على كتابه الموسوم بمجمع الرجال بكلام مبسوط لا مزيد عليه. ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ٥٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٢، ح ٥٤.

جابر، قال: سألت (١) الى آخره. و ضعفه ظاهر.

و أما هذا السند، فقد أطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته، و لم يطعن أحد فيه حتى انتهت التوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم، فحكموا بخطأ العلامة و أتباعه في قولهم بصحته، و زعموا أن ملاحظه طبقات الزواه في التقدّم و التأخر تقتضى أن يكون ابن سنان المتوسّطه بين البرقى و إسماعيل بن جابر محمّد لا عبد الله، و أنّ تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش، لأنّ البرقى و محمّد بن سنان في طبقه واحده، فإنهما من أصحاب الرضا عليه السلام، و أما عبد الله بن سنان، فليس من طبقه البرقى، لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، فروايه البرقى عنه بغير واسطه مستكره.

و أيضا فوجود الواسطه في هذه الروايه بين ابن سنان و بين الصادق عليه السلام يدلّ على أنه محمّد لا عبد الله، لأنّ زمان محمّد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير، فهو لا يروى عنه بالمشافهه، بل لا بدّ من تخلّل الواسطه. و أما عبد الله بن سنان، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام، فالظاهر أنّه يأخذ عنه بالمشافهه لا بالواسطه، هذا حاصل كلامهم.

و ظنّي أنّ الخطأ في هذا المقام إنّما هو منهم، لا من العلامة و أتباعه قدس

\*\*\*\*\*

نعم محمّد بن خالد المذكور في السندين مختلف فيه، وثقه بعض، و ضعفه بعض. و أيضا فإنّ المراد بأحمد المذكور إن كان ابن البرقى، فالسندين غير معتمد عليهما، و ذلك للحيره المنقوله فيه بصحيح الخبر المذكور في الكافي.

و إن كان المراد به ابن عيسى القمي فكذلك، لأنّه و إن كان على المشهور ثقه، حتى قيل: أنّه غير مدافع، إلّا أنّ كلام الشيخ الكشي في ترجمه يونس بن عبد الرحمن يدفعه، و في الكافي حديث يقدر فيه، و في إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، أورده ملّا ميرزا محمّد في كتابه، و نحن قد بسطنا ما في أحمدين المذكورين في عدّه من رسائلنا، فليطلب من هناك.٠



اللّه أرواحهم، و لا من شيخ الطائفه نور الله مرقده، فإنّ البرقى و إن لم يدرك زمان الصادق عليه السّلام، لكنّه قد أدرك بعض أصحابه و نقل عنهم بلا واسطه، ألا ترى الى روايته عن داود بن أبى يزيد العطار حديث من قتل أسدا فى الحرم، و عن ثعلبه بن ميمون حديث الاستمناء باليد، و عن زرعه حديث صلاه الأسير فى باب صلاه الخوف، و هؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السّلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطه و ينكر عن عبد الله بن سنان.

و أيضا فالشيخ قد عدّ البرقى فى أصحاب الكاظم عليه السّلام، فإنّما يدلّ على أنّه محمّد لو لم يوجد بين عبد الله أيضا و بينه عليه السّلام واسطه فى شىء من الأسانيد، لكنّه قد توجد بينهما، كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجده من نافله المغرب، و توسط حفص الأعور فى تكبيرات الافتتاح، و قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كلّ منهما و بين الصادق عليه السّلام، كإسحاق بن عمّار، فإنّه متوسط بين محمّد و بينه عليه السّلام فى سجده الشكر، و هو بعينه متوسط أيضا بين عبد الله و بينه عليه السّلام فى طواف الوداع، و توسط إسماعيل بن جابر فى سندی الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل و الله الهادى إلى سواء السبيل.

و العجب من هؤلاء الأقوام المعترضين على أولئك الأعلام إنّهم يستنكرون لقاء البرقى لعبد الله بن سنان، و لا يستنكرون لقاء محمّد بن سنان لإسماعيل

\*\*\*\*\*

قوله: لعبد الله بن سنان عبد الله بن سنان و كذلك البرقى و إسماعيل بن جابر و محمّد بن سنان، كلّهم من أصحاب الكاظم عليه السّلام، فلقاء بعضهم بعضا و روايته عنه ممّا لا مانع منه أصلا، بل روايه عبد الله بن سنان عن البرقى أيضا ممّا لا مانع منه، لأنّ روايه أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير منكر.

نعم يظهر من الشيخ الجليل النجاشى أنّ كون عبد الله هذا من أصحابه عليه السّلام غير ثابت عنده، و تبعه فى ذلك العلّامة فى الخلاصه، و لكنّه لا يضّرّ هنا، لأنّ

بن جابر، مع أنّ ما ظنّوه علّه لعدم اللقاء مشترك، و الإنصاف أنّ لقاء البرقى لعبد الله بن سنان ممّا لا يستنكر بعد ملاحظه ما قرّناه. و أيضا فإنّه كان خازنا للرّشيد، و البرقى من أصحاب الكاظم عليه السّلام، و قد ذكر المسعودى رحمه الله أنّ ما بين وفاته عليه السّلام و وفاه الرّشيد عشر سنين، فروايه البرقى عنه لا مانع منها بالنّظر الى طبقات الرّواه، كما روى عن داود و ثعلبه و زرعه، و إذا جازت روايه الحسين بن سعيد مع أنّه ممّن لقي الهادى عليه السّلام عنه بلا واسطه حديث قنوت الوتر و غيره، فلم لا يجوز روايه من هو من أصحاب الكاظم عليه السّلام عنه كذلك؟ و بما تلوناه عليك يظهر أنّ شيخ الطائفة و العلّامه و أتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه، و الله ولىّ التّوفيق.

\*\*\*\*\*

عدم إدراكه صحبته عليه السّلام مع كونه فى عهده لا ينافى لقاء البرقى له و روايته عنه.

أقول: و هذا من الفاضلين المذكورين غريب، لأنّ كتب الأخبار مشحونه بروايه عبد الله هذا عنه عليه السّلام، منها: ما فى التهذيب فى أوائل باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه عن ابن أبى عمير، عن زياد القنندى، عن عبد الله بن سنان عن أبى الحسن عليه السّلام قال قلت له: يحرم من الرضاع الرضعه. الحديث (١). و له نظائر.

قوله: روايته عنه بغير واسطه لعلّه أراد به الحسين بن يزيد السورائى، فإنّه قال: الحسن شريك أخيه الحسين فى جميع رجاله إلّا فى زرعه بن محمّد الحضرمى، و فضاله بن أيوب، فإنّ الحسين كان يروى عن أخيه عنهما (٢).

و الذى يشهد به التّبع هو أنّ روايته عنهما بواسطه قليله جدّا لأنّ فى كثير من الروايات المختلفه الطرق هكذا: الحسين بن سعيد، عن زرعه أو فضاله.

و احتمال الاشتباه فى ذلك كلّ أو الإرسال مع أنّه خلاف الأصل و الظاهر يرفع الأمان و الوثوق على أسانيد الأخبار رأسا. ٨.

١- تهذيب الأحكام ٧: ٣١٢، ح ٣.

٢- رجال النجاشى: ٥٨.

### الفصل الثالث فى حكم ماء الحمام و ماء المطر و المتغير

و فيه سبعة أحاديث: الخامس و السادس من الفقيه، و البواقى من التهذيب.

يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن التميمى، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى (١).

يب: الأهوازى، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب (٢).

يب: و عنه، عن ابن أبى عمير، عن فضاله، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جاثياً من الحمام و بينه و بين داره قدر، فقال: لولا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى و لا نحيت ماء الحمام (٣).

بيان: لفظ «قدر» بالذال المعجمه، و يمكن التمسك بهذا الحديث على طهاره غسله الحمام، بل هو نصّ فى ذلك، و روايه الأهوازى عن فضاله بواسطه و إن كانت قليلة إلّا أنّها قد تقع، بل أنكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطه.

يب: و عنه، عن صفوان هو ابن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨، ح ٢٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، ح ٣٠.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، ح ٣١.

عن أحدهما عليهما السَّيِّدُ لَام قال: سألتُه عن ماء الحَمَّام، فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلَّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا تدرى فيه جنب أم لا(١).

يه: على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السَّيِّدُ لَام، قال: سألتُه عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل من الجنابه، ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به، قال: و سألتُه عن الرِّجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه و لا بأس(٢).

بيان: المراد بماء المطر حال تقاطره، أو إذا بلغ كزاً فصاعداً.

يه: هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السَّيِّدُ لَام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السَّماء، فكيف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه(٣).

بيان: يمكن أن يراد بالسَّماء معناها المتعارف، أى: تصيبه مطرها، و أن يراد المطر، فإنّ من أسمائه السَّماء، و حرف المضارعه فى «فتصيبه» تاء فوقائيه على الأول، و ياء على الثانى.

\*\*\*\*\*

قوله: فقال لا يغسل ثوبه هذا حديث صحيح، لأنّ للصدوق الى على بن جعفر طريقين صحيحين و هو كما ترى صريح فى طهاره الخمر، و التأويل الذى ذكره الشيخ قدس سرّه ليس بشىء، لأنّ إطلاق قول السائل يمرّ فى ماء المطر يشمل حال تقاطره و غيره، و القليل الناقص عن الكز، و الكثير الزائد عليه، و الراكد و الجارى الى غير ذلك، و الامام عليه السَّيِّدُ لَام لم يفصّل له، و ترك الاستفصال قرينه عموم المقال، و الله أعلم بحقيقه الحال. ٨.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، ح ٣٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٨.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٧-٨.

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن التميمي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلما غلب الماء على ریح الجيفه، فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم، فلا توضأ و لا تشرب (١).

بيان: قد يستدل بظاهره على مذهب ابن أبي عقيل من عدم انفعال القليل إلا بالتغيير، و قوله عليه السلام «فإذا تغير الماء» أى: تغير ريحه، لكن عطف تغير الطعم عليه مشعر بأنه لا بد من تغير الوصفين معا، اللهم إلا أن يجعل العطف تفسيرياً، فتأمل.

\*\*\*\*\*

### الفصل الرابع في حكم ماء البر

و فيه تسعة عشر حديثاً: السادس و الثامن و الأخير من الكافي، و العاشر من الاستبصار، و البواقى من التهذيب.

يب: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه

قوله: فتأمل وجه الاستبعاد أن قوله عليه السلام «كلما غلب الماء» أى: غلب ريحه على ریح الجيفه بحذف المضاف، لا طعمه على ريحها، و لا لونه على ريحها، قرينه واضحه على أن المضاف المحذوف فى قوله «فإذا تغير الماء» هو الریح.

أى: إذا تغير ريحه و تغير طعمه على حذف الضمير و تعويضه بالألف و اللام، فلا توضأ منه و لا تشرب منه على حذف الجار و المجرور فى الموضعين، لأنه نجس حرام، فهذا صريح فى أنه لا بد من تغير الوصفين و مانع من جعل اللفظ تفسيرياً. ٨.

السَّلام، قال: ماء البئر واسع لا يفسده (١) شىء إلا أن يتغيَّر ريحه أو طعمه فينزع حتى تذهب الرِّيح فيطيب طعمه لأنَّ له مادَّة (٢).

يب: الثلاثة، عن محمَّد بن الحسن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمَّد، عن الأهوازي، عن حمَّاد هو ابن عيسى، عن ابن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: لا يغسل الثَّوب، و لا تعاد الصَّيَّلاه ممَّا وقع في البئر، إلَّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثَّوب و أعاد الصَّلاه، و نزحت البئر (٣).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السَّلام: و نزحت البئر اختلف الأصحاب في نجاسه البئر و وجوب النزع، و المشهور نجاستها بالملاقاه، و الأظهر عدمها لوجوه، الأول: صحيحه ابن بزيع عن الرضا عليه السَّلام. الثاني و الثالث صحيحتا معاويه بن عمَّار عن الصادق عليه السَّلام.

الرابع: موثَّقه ابن عثمان، و هى كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السَّلام.

الخامس: موثَّقه زيد بن يونس أبى أسامه الشَّحَّام، و هى كسابقتهما موثَّقه كالصَّحيحه، لوجود أبان بن عثمان فيهما، و هو و إن كان ناووسيا، إلَّا أنه ممَّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحَّ عنه.

السادس: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام. و غريب أنَّ العلامه عدَّها فى بعض فوائده حسنه، و لا وجه له.

السابع: قوله عليه السَّلام «الماء يطهر» خرج منه موضع الإجماع، فيبقى الباقي.

الثامن: ما ورد فى الصحيح: خلق الماء طهورا لا ينجسه إلَّا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته. خرج منه موضع الإجماع، فيبقى الباقي على الأصل. و قريب منه قوله عليه ١.

١- قد يقال من قبل القائلين بالنجاسه أن معنى قوله عليه السَّلام «لا يفسده شىء» أنه لا يفسده بحيث لا ينتفع به أصلا، لحصول الانتفاع به بعد النزع، فلا دلالة فى هذا الحديث على عدم النجاسه بالملاقاه، لكن لا يخفى عدم ملاءمه الاستثناء فى قوله عليه السَّلام «إلَّا أن يتغيَّر ريحه» أنه المعنى، إذ المتغيَّر ريحه ينتفع به بعد النزع أيضا «منه».

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، ح ٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢، ح ١.

يب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الفأره تقع في البئر، فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّى و هو لا يعلم، أ يعيد الصّلاه و يغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصّلاه و لا يغسل ثوبه (١).

يب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سئل عن الفأره تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أ تعاد الصّلاه؟ فقال: لا (٢).

يب: و بالسند عن أبان، عن أبي أسامه و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: إذا وقع في البئر الطّير و الدّجاجة و الفأره فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال:

لا بأس به (٣).

بيان: الدّجاجة تطلق على الذّكر و الأنثى، و نقل في دالها التثليث،

\*\*\*\*\*

السّلام لما سئل عن بئر بضاعه: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلّا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.

التاسع: موثقه عمار الساباطى عن الصادق عليه السّلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذره يابسه أو رطبه، فقل: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

العاشر: الأصل هو الطهاره.

الحادى عشر: استصحاب الحال، فإنّه قبل وقوع النجاسه فيه طاهر فكذا بعده.

و بالجملة فالدلاله على عدم الانفعال بالملاقاه واضحه، و الاخبار الدالّه على لزوم النزح محموله: أمّا على الاستحباب، أو على التقية. و الفاضل العلّامة مال في المنتهى الى الوجوب تعبدا، و لم يصرّح بأنّه يحرم استعماله قبل النزح، ليتفرّع عليه بطلان الوضوء و الصلاه، بناء على استلزام النهى فى العبادات الفساد. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣، ح ٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣، ح ٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣، ح ٥.

و إسقاط التاء من السبع يعطى تذكير الدلو. و فى القاموس: أنه يذكر و يؤنث (١).

و قول الراوى «فما تقول» إلخ، المراد به قبل النزح.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء (٢).

يب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين هو ابن أبى الخطاب، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه، أو زنبيل من سرقين، أو يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس (٣).

بيان: الزنبيل بكسر الزاى، فإن فتحها فلا بد من حذف النون و تشديد الباء. و السرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

كُتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه

\*\*\*\*\*

قوله: فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه الى آخره كيف يتمسك بكون بمكاتبته؟ و لا- يتمسك بكون بمشافهته، إذ قد مرّ بطريقتين: أحدهما فى التهذيب، و الآخر فى الكافى عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام أنه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء.

و السند و الراوى و المروى عنه هنا و فى الطريقتين واحد، مع أن ما فيهما متأكد بالاستصحاب و أصاله الطهاره، و سهوله الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ بظاهره على وجوب النزح على الاستحباب، فإن استعمال الأمر فى الندب و النهى فى الكراهه فى ٥.

١- القاموس ١: ١٨٧.

٢- فروع الكافى ٣: ٥، ح ٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦، ح ٤٠.



السلام فى كتابى بخطه: تنزح دلاء منها(١).

بيان: تمسك القائلون بنجاسه البثر بالملاقاه بهذا الحديث و أمثاله، فإن قوله «حتى يحلّ الوضوء منها» كالصريح فى نجاستها، و إن كان ذلك من كلام الراوى، لأنّ تقريره عليه السلام حجه.

و أمثال هذه الأحاديث الدالّه بظاهرها على نجاستها كثيره، لكن لما كانت الأحاديث الدالّه على عدم انفعالها كثيره أيضا، لم يكن بدّ من حمل هذه على الاستحباب، و الله أعلم. و حيثذ ينبغى حمل الحلّ على تساوى الطرفين من غير ترجيح، إذ على تقدير استحباب التزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا، و الله أعلم.

يب: محمّد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل ذبح شاه، فاضطربت فوقعت فى بثر ماء و أوداجها تشخب دما، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها و لا- بأس به، قال: و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه، فوقعت فى بثر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره، ثم يتوضأ منها، و سألته عن رجل يستقى من بثر، فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره(٢).

ص: الأهوازى، عن النضر هو ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

\*\*\*\*\*

كلامهم عليهم السلام شائع ذائع.

حتى قيل: إنّ استعمالهما فيهما حقيقه عرفيه، و ذلك بخلاف ما دلّ على نجاسه البثر بالملاقاه، فإنّ العمل به يوجب اطراح أخبار كثيره صحاح و حسان و موثقات دالّه على عدم انفعالها بالملاقاه، و معلوم أنّ الجمع بين الأخبار مهما أمكن أولى من اطراح بعضها رأسا.٧.

١- فروع الكافى ٣: ٥، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩، ح ٧.

عبد الله عليه السلام، قال: إن سقط في البئر دابته صغيره، أو ينزل فيها جنب، نزع منها سبع دلاء، وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر، نزع الماء كله (١).

يب: عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، و محمد بن مسلم، و بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة و الفأره و الكلب و الطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزع من البئر دلاء، ثم اشرب و توضع (٢).

يب: سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزه، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامه و الدجاجه أو الفأره أو الكلب أو الهره، فقال: يجزيك أن تنزع منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله (٣).

بيان: حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسه الطهاره هنا على معناها اللغوي، أعنى النظافه.

يب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبّ فيه بول أو خمر، قال: ينزع الماء كله (٤).

بيان: ظاهر أمره عليه السلام بالنزع لانصباب الخمر، يعطى أنه لا يجوز قبل النزع استعمال مائه في الطهاره و ازاله النجاسه و رشّ أرض المسجد و نحو ذلك، و هو يعطى نجاسه الخمر عند من يوجب النزع لا التبعّد.

\*\*\*\*\*

قوله: و هو يعطى نجاسه الخمر إنّما يتم الاستدلال بمثل هذا الحديث على نجاسه الخمر إذا قيل بأنّ النزع ٧.

١- الاستبصار ١: ٣٥، ح ٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦-٢٣٧، ح ١٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، ح ١٧.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، ح ٢٧.

و أمّا ما يقال من أنّه للاحتراز عن شرب الأجزاء الخمرية و إن كانت مستهلكة في الماء، و لا دلالة فيه على نجاسة الخمر، ففيه من البعد ما لا يخفى.

يب: الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأره و السّنور و الدّجاجة و الكلب و الطّير، قال: إذا لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، و إن تغيّر الماء خذ منه حتّى يذهب الريح (١).

يب: و عنه، عن صفوان هو ابن محمّد، عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة، قال: إذا كان له ريح نزع منها عشرون دلوًا، و قال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء (٢).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حمّاد و فضاله عن معاوية

\*\*\*\*\*

للتطهير، أمّا إذا قيل باستحبابه أو وجوبه تعبدا فلا.

قوله: ففيه من البعد ما لا- يخفى و ذلك أنّه لا وجه للاحتراز عن شربها بعد استهلاكها في الماء، لأنّها حينئذ لا يصدق عليها الاسم و لا- الرسم، و هي لم تحرم بعينها و إنّما حرمت لوصفها، فإذا سلب عنها و المفروض أنّها ليست نجسه حلّ شربها و لا يجب الاحتراز عنها.

و بالجمله حرمتها دائره وجودا و عدما مع وصفها، فما دام الوصف حراما و جب الاحتراز عنها، فإذا زال أمّا بالاستهلاك أو الاستحالة أو نحو ذلك زالت الحرمة، فإذا لم تكن نجسه كما هو المفروض جاز شربها من غير نزع.

قوله عليه السلام: إذا كان له ريح الى آخره الظاهر أنّ الضمير المجرور يعود الى ما دلّ عليه قوله «تقع» الواقع في البئر لا إلى البئر و لا إلى الميتة، تأمل. ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧، ح ١٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤، ح ٣٤.

بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الوزغه تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء (١).

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم خرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء (٢).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يسقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (٣).

بيان: هذا الحديث قد يجعل دليلاً للسيد المرتضى و أتباعه في قولهم بعدم نجاسه ما لا يحلّه الحياه من نجس العين، لأنّ ماء الدلو لا ينفكّ عن تساقط

\*\*\*\*\*

قوله: عن زراره الى آخره و مثله موثقه ابنه الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها و يتوضأ منها، قال: لا بأس به (٤).

و إنّما حكم الشيخ قدّس سرّه بعدم صلاحيته دليلاً بشي ء من تلك الأقوال، لأنّ احتمال عدم نجاسه ما لا تحلّه الحياه من نجس العين مكافى ء لاحتمال عدم نجاسه البئر بالملاقاه، و هما متكافئان لاحتمال عدم نجاسه القليل بدون التغير.

فهذا حديث مجمل ليس بنصّ و لا ظاهر في شى ء من تلك المذاهب و الأقوال، فلا يصلح دليلاً على شى ء منها، لأنهم إنّما يطلقون الدليل على ما هو نصّ أو ظاهر لا على ما هو متساوى الاحتمالين. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥، ح ٣٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧-٢٣٨.

٣- فروع الكافي ٣: ٦-٧، ح ١٠.

٤- فروع الكافي ٦: ٢٥٨، ح ٣.

القطرات من الحبل فيه، كما تشهد به العاده، وقد يستدلّ به على عدم نجاسه البثر بالملاقاه، و حمل الشيخ له على عدم وصول الشّعر الى الماء لا يخفى بعده.

و ربّما يستدلّ به على ما ذهب اليه ابن أبي عقيل من عدم نجاسه القليل بدون التغيير، و أنت خير بأنّه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلاً لشيء من تلك الأقوال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

\*\*\*\*\*

### الفصل الخامس في الأسرار و الماء المستعمل

و فيه ثمانية عشر حديثاً: السادس و السابع و الثانی عشر من الكافي، و الرابع عشر من الفقيه، و البواقي من التهذيب.

يب: الثالثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الهزّه أنّها من أهل البيت، و يتوضّأ من سورها(١).

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن فضاله بن أيوب، و ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن سور الدّواب و الغنم و البقر أ يتوضّأ منه و يشرب؟ فقال: لا بأس(٢).

قوله عليه السّلام: أنّها من أهل البيت الظاهر أنّه اشاره إلى وجوب رعايتها و إنفاقها و إسكانها و حفظ ولدها إذا ولدت و حبّها، لأنّه من الإيمان، و نحو ذلك ممّا ينبغي فعله بالنسبه الى أهل البيت. .

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦، ح ٣٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧-٢٢٨، ح ٤٠.

يب: الأهوازى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فى كتاب على عليه السلام أنّ الهر سبع، ولا بأس بسؤره، وإني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكل منه (١).

يب: وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد هو ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء، وعن السنور قال: لا بأس أن يتوضّأ من فضلها، إنّما هي من السباع (٢).

يب: وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّ والشاه والبقر والإبل والحمّار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس حتى انتهيت الى الكلب، فقال رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرّه ثمّ بالماء (٣).

بيان: قول الزاوى «فلم أترك شيئاً» يراد به ما عدا الخنزير والكافر.

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: وإني لأستحي من الله الى آخره فيه مبالغه فى طهارتها ونظافتها وعدم كراهه أكل ما أكلت منه، حتّى أنّ من ترك طعاماً ولم يأكله لأجل أنّها أكلت منه، فهو ممّن لا يستحي من الله، لأنّه تعالى خلقها طاهره، ولم يجعل ما أكلته حراماً ولا مكروهاً، فإذن لا وجه لتركه من هذه الجهه والعلة.

قوله: يراد به ما عدا الخنزير والكافر والقرينه على هذا الاستثناء قوله عليه السلام «لا بأس» لأنّه لو كان سأله عنهما لما قال فى جوابه لا بأس بفضلهما شرباً واستعمالاً فى الطهاره ونحوها، ولعلّه ترك السؤال عنهما: أمّا لاشتغالهما بالنجاسه و علمه بها، أو لسؤاله عنهما قبل ذلك المجلس، و كان ٩.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، ح ٣٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٢٧.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٢٩.

و ينبغي أن يقرأ نجس بكسر النون و إسكان الجيم على وزن رجس، و هكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصّاح (١) عن الفراء. و ضمير «اغسله» يعود إلى الإناء المدلول عليه بسوق الكلام.

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن سور الحائض، قال: لا توضع منه و توضعاً من سور الجنب إذا كانت مأمونه و تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء (٢).

\*\*\*\*\*

في نيته أن يسأل عنهما، فلما انتهت النوبة إلى الكلب و سأل عنه و أجيب، حدث هناك مانع، فسكت و لم يسأل، و الله يعلم.

قوله: كلما ذكر النجس مثل ما ورد في الدعاء الذي ينبغي أن يقرأ وقت دخول الخلاء، و هو: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبّب الشيطان الرجيم.

قوله عليه السلام: مأمونه و تغسل يديها إلى آخره يستفاد منه أنّ المراد بالسور ما بشره الحيوان بجسمه، و لكن لا يظهر الفرق بين الحائض و الجنب، فإنّ الحائض أيضا إذا كانت على هذا الوصف، أي: مأمونه غاسله يديها قبل إدخالها الإناء، كان ينبغي أن يتوضأ من سورها هذا، كما يتوضأ من سور الجنب هذه.

و لعلّ تحته سرّاً و دقيقه مخفيه لا يعقلها إلّا العالمون، و الواجب علينا الانقياد و التسليم، فإنّا لمّا تحقّقنا أنّ الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام كانوا معصومين عالمين بأحكام الله و إسرارها و دقائقها، تحقّقنا أنّهم لا يتكلّمون بالجزاف الذي لا أصل له، كما يقوله الأشاعره، حاشاهم عن ذلك ثمّ حاشاهم. ٢.

١- صحاح اللغة ٢: ٩٧٨.

٢- فروع الكافي ٣: ١٠، ح ٢.

بيان: قوله عليه السلام «و توضأ من سؤر الجنب» يريد به المرأه الجنب، و هذا اللفظ ممّا يستوى فيه المذكّر و المؤنث كما مرّ.

و قوله عليه السلام «و تغسل يديها» لعلّه كالتفسير للمأمونه، و يحتمل جعله جمله برأسها يتضمّن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء.

كا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الجنب يسهو، فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها، أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء (١).

يب: العمركى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العظايه و الحيه و الوزغه تقع فلا تموت، أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به (٢).

يب: و بالسند عنه عليه السلام، قال: سألته عن الفأره وقعت فى حبّ دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أ نبيعه من مسلم؟ قال: نعم و تدهن منه (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: قال نعم و تدهن منه إطلاق السؤال و الجواب يعمّ المائع و الجامد، و الحديث صحيح صريح فى طهاره الفأره. و مثله روايه سعيد الأعرج، فما ورد من الأمر بغسل ما أصابته الفأره برطوبه، مثل ما رواه العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضح بالماء (٤).

محمول على الاستحباب كما عليه المتأخرون جمعا بين الأخبار، و ذهب الصدوق و المفيد و سلّار و شيخ الطائفه فى النهايه و المبسوط الى وجوب غسل ما أصابته الفأره برطوبه، و هو مشكل (٢).

١- فروع الكافى ٣: ١١، ح ٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، ح ٤٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤١٩، ذيل ح ٤٥.

٤- تهذيب الأحكام: ٢٦١ - ٢٦٢.



يب: محمّد بن يحيى السّند عنه عليه السّلام، قال: سألته عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، قال: يطرح ما شمّاه و يؤكل ما بقى (١).

بيان: سكت عليه السّلام عن أوّل الشّقين، لدلاله الثّاني على حكمه.

و قوله عليه السّلام «يطرح» من قبيل عموم المجاز، فبالنظر الى الكلب للوجوب، و إلى الفأره للاستحباب، هذا ان ما ستّ آله الشمّ برطوبه، و إلّا فهو فيهما للاستحباب.

يب: الأهوازي، عن علي بن نعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفأره تقع في السّمّن و الزّيّت، ثم يخرج حيّا، قال:

لا بأس بأكله (٢).

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن إسما عيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء، و ينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء: أنّه لا بأس بهذا كلّ (٣).

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل هو ابن يسار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا ممّا قال الله

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: و يؤكل ما بقى إذا أكل الكلب بعض الخبز و بقى منه بعض، حذف منه ما كان متّصلا بما أكله، لأنّه ممسوس برطوبته و مشموم بشامته و يؤكل الباقي، فكلمه «من» تبعيضيّه، كما أشرنا إليه.

قوله عليه السّلام: هذا ممّا قال الله تعالى «ما جعل» الى آخره فيه دلالة على جواز استنباط الأحكام الشرعيّه من أدلّتها التفصيليّة. و مثله ٦.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩، ح ٤٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٨٦، ح ٩٧.

٣- فروع الكافي ٣: ١٣، ح ٦.

«ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١).

يه: هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: أغتسل من الجنابه و غير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه و على نعل سندیّه، فأغتسل و على النعل كما هي، فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك، فلا تغسل قدميك (٢).

يب: أحمد بن محمد هو ابن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتاده، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقه أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابه و لا مدّاً للوضوء و هو متفرق، فكيف يصنع به و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفاً من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفاً عن أمامه و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله، فإن خشى بأن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم يمسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا، فإن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه (٣).

بيان: هذا الحديث من جملة الأحاديث المفصلة المعنى، و خصوصاً أمره عليه السلام بنضح الأكتف الأربع.

و قد ورد أمر الصادق عليه السلام أيضاً به فيما رواه محمد بن ميسر عنه

\*\*\*\*\*

حديث: من انقطع ظفره و جعل عليه مراره كيف يصنع بالوضوء؟ فقال عليه السلام:

تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». (٤).

١- تهذيب الأحكام ١: ٨٦، ح ٧٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧، ح ٥٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤١٦-٤١٧، ح ٣٤.

عليه السلام أنه سأل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء فى و هده، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه و كف خلفه و كف عن يمينه و كف عن شماله و يغتسل (١).

و قد أفتى بمضمونها الصدوق فى الفقيه، فقال: فإن اغتسل الرجل فى و هده و خشى أن يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه، أخذ كفاً و صبّه أمامه، و كفاً عن يمينه، و كفاً عن يساره، و كفاً من خلفه و اغتسل (٢) انتهى.

و قد ذكر علماؤنا رحمهم الله فى فائده نضح الأكف الأربع وجهين مبينين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابه، كما هو مذهب جماعه من علمائنا:

أحدهما: أن المراد رش الأرض التى يغتسل عليها، ليكون تشربها للماء أسرع، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه فى أعماقها قبل وصوله الى الماء الذى

\*\*\*\*\*

قوله: رفع الحدث بالماء المنفصل و هو الظاهر من الخبرين المذكورين، و ما أفتى به الصدوق رحمه الله ذلك، لأن قوله عليه السلام فى الحديث الأول: فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه. و قول السائل: فإن هو اغتسل رجع غسله بالكسر، و هو ما يغتسل به، يعنى الماء فى الماء.

و قول الصدوق و خشى أن يرجع ما ينصب عنه الماء إلى الذى يغتسل منه، كلها مبنيه على هذا المنع، و إلا فأى مانع من رجوعه اليه؟ و أیه حاجه الى رش الأرض؟ ليمنع من رجوعه اليه.

فهذان الخبران و ما شاكلهما من الأخبار تدل على ما ذهب إليه هؤلاء الجماعه من المنع من الغسل بالغساله، و هو ظاهر. ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤١٧-٤١٨، ح ٣٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ١٥.

يغترف منه.

الثانى: أنّ المراد ترطيب الجسد، بل جوانبه بالأكفّ الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل عليه بسرعه، و يكمل الغسل قبل وصول الغساله الى ذلك الماء.

و اعترض على الأول بأنّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعه جريان غسالته عليها، لقّله تسريتها حينئذ للغساله، فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرشّ. و على الثّانى بأنّ سرعه جريان ماء الغسل على البدن مقتضى لسرعه تلاحق أجزاء الغساله و تواصلها، و هو يعين على سرعه الوصول الى الماء، و هو نقيض المطلوب أيضا.

\*\*\*\*\*

قوله: و اعترض على الأول لا يرد عليه هذا الاعتراض، لأنّ ما ذكره إنّما يكون إذا صارت الأرض بالترشيش نديّه صلبه ذات بلّه و رطوبه، بحيث لا- يبقى على وجهها تراب و لا- غبار، و لا فيها خلل و فرج، لشدّه التصاق بعضها ببعض بالرطوبه الطّارئه، فحينئذ يجرى عليه الماء جريانا صالحا بسرعه، لصلابتها و قلّه شربها، بل استغنائها عن الشرب.

و ليس ما نحن فيه كذلك، لأنّ غايه ما يفيد ذلك الترشيش إصلاح الأرض و إعدادها لجذب ما يرد عليها من الماء، و ذلك أنّ ترابها و غبارها لما كان شديد اليبس متفتّتا متشتّتا، فإذا رشّ رشّا يستعدّ لجذب الماء و تشربّه شربا بعد شرب، حتّى إذا صارت سقيه صلبه غيّه عن شرب الماء و جذبه و ابتلاعه، فحينئذ يجرى عليها بسرعه، لعدم العائق و المانع، و ذلك أمر معلوم بالتجربه و المشاهده، و يحكم به العقل أيضا.

فظهر أنّ رشّ الأرض بمثل هذا الرشّ يمنع ما ينصب عنه من أن يرجع الى الماء الذى يغتسل منه، كما هو ظاهر الخبرين و ما أفتى به الصدوق، فتأمّل.

قوله: يعين على سرعه الوصول مسلّم أنّها معينه و لكن هنا عائق عن سرعه وصول الغساله إلى الماء الذى يغترف منه، و هو غبار الأرض و خشونتها و يبسها و جذبها و تشربها و ما فيها من الخلل و الفرج

و يخطر بالبال أنه يمكن دفع الأول بأن التجربة شاهده بأنك إذا رششت أرضا منحدره شديده الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء، فإنك تجد كل قطره تلبس غلافا ترايبيا و تتحرك على سطح تلك الأرض على وجه انحدارها حركه ممتده امتدادا يسيرا قبل أن تنفذ في أعماقها، ثم تغوص فيها بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوه قليله، فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها، و لا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافه، فظهر أنّ الرّش محصّل للمطلوب لا مناقض له.

و يمكن دفع الثانى بأن انحدار الماء من أعالي البدن الى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائله إلى الانخفاض، لأنّه طالب للمركز على أقرب الطّرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتّصاله بالماء الذى يغترف منه، هذا إذا لم يكن المسافه بين مكان الغسل و بين الماء الذى يغترف منه قليله جدّا، فلعلّه كان فى كلام السائل ما يدلّ على ذلك فتدبّر.

ثمّ أمره عليه السّلام بغسل رأسه ثلاث مرّات و مسح بقيّه بدنه، يدلّ على إجراء المسح عن الغسل عند قلّه الماء، و هو غير مشهور بين الفقهاء. نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد على وجوب غسل الرّأس ثلاثا، و الاجتراء بالدهن فى بقيّه البدن.

و قوله عليه السّلام «و إن كان الوضوء» الى آخره صريح فى الاجتراء بمسح اليدين عن غسلهما فى الوضوء عند قلّه الماء.

و قوله عليه السّلام فى آخر الحديث «فإن كان فى مكان واحد» الى آخره

\*\*\*\*\*

الى غير ذلك من عوائق السرعة، فتخلف المقتضى عن المقتضى هنا لوجود المانع، بخلاف سرعه جريان ماء الغسل على البدن، إذ ليس هنا عائق لها أصلا، بل لها معين و مقتض، و هو ترطيب الجسد و بلّه.

و إليه يشير قول الموجّه ليجرى ماء الغسل عليه بسرعه و يكمل الغسل قبل وصول الغساله الى ذلك الماء، و ذلك لأنّ حركه الغساله على وجه الأرض بطيئه، لما فيه من العوائق، بخلاف حركه ماء الغسل على البدن، فإنّها سريعه لوجود المقتضى و عدم المانع، و بذلك يثبت المطلوب، كما لا يخفى.

يدلّ على أنّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلّا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به، و غسل البعض الآخر بغسلته، و أنّه لا يجوز له ذلك إلّا مع قلّه الماء، كما يدلّ عليه مفهوم الشّروط.

يب: الثلاثة، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النّعمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس (١).

بيان: الضّمير في قوله «فيه» يعود الى ماء الاستنجاء المدلول عليه بقوله «أستنجي» و أمّا قوله «و أنا جنب» فأراد به أنّ ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حديثيه و خبثيه، فما توهم بعض الطّلبة من أنّ هذه الضميمة لغو فاحش، لا ينبغي الإصغاء إليه.

يب: و بالسّند، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النّعمان، و محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الذي أستنجي به أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا (٢).

\*\*\*\*\*

## المسلك الرابع في تعداد النّجاسات و نبذه من أحكامها

### إشاره

و فيه فصول:

### الفصل الأول في البول

و فيه تسعة أحاديث: الخامس من الفقيه، و البواقي من التهذيب.٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٨٦ ح ٧٦.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٨٦-٨٧ ح ٧٧.

يب: الثلاثة، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين (١).

يب: و بالسند، عن الأهوازي، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن أبي محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال:

اغسله مرتين (٢).

بيان: قد يتوهم أنّ لفظه «مرتين» من كلام الراوي، و أنّ الامام عليه السلام قال اغسله اغسله بتكرير فعل الأمر، فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل، و هذا التوهم ليس بشيء كما ينبيء عنه هذا الحديث و هو:

يب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السدي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في الممرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّه واحده (٣).

بيان: الممرن بكسر الميم و إسكان الزاء و فتح الكاف و آخره نون: الإجانة،

\*\*\*\*\*

قوله: قد يتوهم الى آخره على هذا التوهم لفظه مرتين صله قال: لا أغسله، فكان ينبغي أن يقدم عليه و يقال قال مرتين اغسله. و لعله توهم أنّ من يخالفنا لما لم يكن ليغسل البول كان المقام مقام تأكيد، فقال الامام عليه السلام: اغسله اغسله بالتكرير ردًا و حثًا للمخاطب على غسله.

قوله عليه السلام: فإن غسلته في ماء جار بقى هنا شقّ ثالث لم يتعرضه الامام عليه السلام و لم يبين حكمه، و هو غسله في الكثير الراكد، و المشهور أنّه في حكم الجارى، فيكفى غسله فيه مرّه واحده. ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٩.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠، ح ٤.

و الظاهر أنه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الثوب و البدن (١)، كما تشعر به روايه الحسين بن أبى العلاء (٢)، لكنى لم أظفر بحديث صحيح يدل على التعدد فى غير الثوب، و الله أعلم.

يب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السّماء و الأرض و جعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون (٣).

بيان: استدللّ العلّامة طاب ثراه فى المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء، قال طاب ثراه: لأنّ تخصيصه عليه السّلام بالماء

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: قطره من بول يعم بول نفسه و غيره. و قوله «قرضوا لحومهم» أى: ذلك الموضع الذى أصابه البول، و هذا لا يصدق على مخرج البول، لأنّه لا يقال أنّه موضع أصابه البول، بل موضع يخرج منه.

قوله: لأنّ تخصيصه عليه السّلام بالماء الى آخره لما كان الماء أغلب استعماله فى التطهير و الاستنجاء من البول، و كان أسهل فى الاستعمال من غيره خصّه بالذكر، و من المشهور أنّ ذكر الشىء لا ينفى ما عداه، فتخصيصه بالذكر لا يسلب الطهوريّة عن غيره. و المتبادر من قوله «أصابته قطره بول» أنّها وصلت الى ذلك الموضع من خارج، ٧.

١- العلّامة فى المنتهى و شيخنا فى البيان على الاكتفاء بالغسله الواحده فى الثوب و البدن، و الأولى عدم الخروج عمّا دلّت عليه الأخبار.

٢- و هى ما رواه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء «منه» التهذيب ١: ٢٤٩، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦، ح ٢٧.



يدلّ على نفى الطهوريّة عن غيره، خصوصاً عقيب ذكر التعمه بالتخفيف، فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافياً للمراد (١) هذا كلامه.

و فى استدلاله قدّس الله روحه نظر، فإنّ الظاهر أنّ قرص بنى إسرائيل لحومهم إنّما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج، لا أنّ استنجاؤهم من البول كان بقرص لحومهم، فإنّه يؤدّى الى انقراض أعضائهم فى مدّه يسيره، و الظاهر أنّهم لم يكونوا مكلفين بذلك، و الله سبحانه أعلم.

يه: حكم بن حكيم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام، فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شىء من البول، فأمسحه بالحائط أو بالتراب

\*\*\*\*\*

فلا يشمل ما يبقى على رأس الحشفه و أمثاله، فإنّ قرصه فى كلّ مرتبه يبول يفضى الى قطع الذكر بالكليه، و صيرورته مجبواً منقطع النسل.

قوله: حكم بن حكيم الى آخره هذا حديث ضعيف السند، لأنّ حكم بن حكيم ابن أخى خلّاد و إن كان ثقه جليلاً، إلّا أنّ طريق الصدوق إليه باشماله على أحمد بن أبى عبد الله البرقى و أبيه غير مستقيم بل ضعيف، للحيره المنقوله فيه بصحيح الخبر المذكور فى الكافى.

و أمّا أبوه محمّد بن خالد البرقى، فمختلف فيه، و لعلّه لذلك حكم مولانا عنايه الله القهبائى بضعف هذا السند، بعد نقله عن مشيخه الفقيه فى كتاب رجاله. هذا حال سنده.

و أمّا متنه، فإطلاق السؤال يشتمل ما إذا اشتمل العرق كلّ اليد و أصاب البول جميع أجزائها و وصلت جميع أجزائها الى أحد هذه الثلاثه على ما كانت عليه من الطهاره مع اليقين بملاقاتها النجاسه لو كانت اليد بعد المسح بالتراب نجسه.

و الظاهر أنّه مبنى على أنّ البول تزول عينه بمسح اليد على الحائط و التراب، كما فى باطن القدم النجس الممسوح بالأرض و التراب. ٣.

ثم تعرق يدي، فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال:

لا بأس به (١).

بيان: لعل وجه ذلك أن السائل لم يتيقن إصابه البول جميع أجزاء اليد، ولا وصول جميع أجزائها إلى الوجه أو الجسد أو الثوب، ولا شمول العرق كل اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاته النجاسه، والله أعلم.

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه. وسألته عن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده فأصابته ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا (٢).

يب: الثلاثة، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الخراساني، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو تخين؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه (٣).

بيان: الطنفسه مثلثه الطاء و الفاء: البساط، و لعل الاكتفاء بغسل ظاهره إذا لم يعلم نفوذ البول إلى أعماقه.

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضاله، عن أبان بن عثمان،

\*\*\*\*\*

قوله: إذا لم يعلم نفوذ البول إلى أعماقه تقييده بصوره عدم العلم بالنفوذ غير جدي، والأولى إبقاؤه على إطلاقه، والقول بأن غسل ظاهره يكفي عن تطهير باطنه، كما يفيد ترك التفصيل، فإنه دليل العموم، أو يقال: إن باطنه نجس ولكن معفو عنه، وإنما عفى و لم يكلف بتطهيره للعسر و الحرج المنفيين. ١.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩، ح ١٥٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، ح ٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ١١.

عن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، فأما الشّاه و كلّما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (١).

بيان: لعلّ المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العاده بأكله، أو ما يحلّ أكله من دون كراهه، و إلّا فظاهر هذه الرّوايه يشعر بتحريم لحوم الثّلاثه و نجاسه أبوالها، و سيأتى فى كتاب الأطمعه و الأشربه ان شاء الله تعالى حديث صحيح يتضمّن النهى عن لحومها، لكنّ الذى عليه أكثرهم هو الطّهاره، و حملوا ما تضمّنته هذه الرّوايه و أمثالها من الأمر بالغسل على الاستحباب.

يب: الأهوازي، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أبوال الخيل و البغال: فقال:

اغسل ما أصابك منه (٢).

\*\*\*\*\*

## الفصل الثانى فى الدّم و المنى

و فيه أربعة أحاديث كلّها من التهذيب.

يب: الأهوازي، عن الثّلاثه، قال قلت: أصاب ثوبى دم رعا، أو غيره، أو شىء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، و أصبت و قد حضرت الصّلاه، و نسيت أن بثوبى شيئاً و صلّيت، ثمّ أتى ذكرى بعد ذلك، قال: تعيد الصّلاه و تغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه، فطلبتّه فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيت و رأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد صلاتك، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنك ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧، ح ٤٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥، ح ٦١.

كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.

قلت: فإني قد علمت أنه أصابه و لم أدر أين هو فأغسله، قال: تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.

قلت: و هل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيت في ثوبي و أنا في الصلوة، قال: تنقض الصلوة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، و إن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلوة و غسلته ثم بنيت على الصلوة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك (١).

بيان: هذا الحديث من مضمرات زواره، و قد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل (٢) و صرح هناك بأن المسؤول منه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام.

يب: الأهوازي، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألت عن المذي يصيب الثوب، فقال: ينضحه بالماء إن شاء، قال: و في المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي عليك فاغسله كله (٣).

يب: و عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنى فشدده، و جعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة، فعليك إعادة الصلوة، و إن أنت نظرت في

\*\*\*\*\*

قوله: بأن المسؤول منه الى آخره الظاهر أن لفظه «منه» دون «عنه» سهو من قلم الناسخ، مع أن أبا جعفر عليه السلام مسؤول لا مسؤول عنه. ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١-٤٢٢.

٢- علل الشرائع: ٣٦١.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧، ح ٧١.

ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد، فلا إعادته عليك، و كذلك البول(١).

يب: و عنه، عن الثلاثة، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به(٢).

بيان: يتجفف بالجيم أى تنشف فظاهر هذا الحديث مشكل، فإنه يشعر بطهاره المنى إذا كان جافاً، كما هو مذهب بعض العامه، و إلا فلا فرق بين ما إذا كانت النطفه رطبه أو جافه إذا لم تماسّ البدن حال تنشيفه.

و يمكن أن يقال: إن من عرف موضع المنى في ثوبه، ثم نزع و طرحه عنه ليغتسل، فمعلوم أنّ أجزاء الثوب حال النزاع و بعد الطرح تماسّ بعضها بعضاً، فيقع بعض الأجزاء الطاهره منه على ذلك المنى، فإذا كان جافاً لا تتعدى نجاسته حال النزاع و بعد الطرح الى ما يماسه من الأجزاء الطاهره من الثوب، فللمغتسل إذا أراد التنشف أن يتنشف بأى جزء شاء من أجزائه سوى الجزء الذى ينجس بالمنى.

و أمّا إذا كان المنى رطباً، فإن أجزاء الثوب التى تماسه غالباً فى حال النزاع و بعد الطرح يتنجس به لا محاله، و ربّما جفت فى مدّه الاشتغال بال غسل، و لا- يتميز عند اراده التنشف عن الأجزاء الطاهره التى لم تماسه، فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه، فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف به إذا كان المنى جافاً و لم يجوزه إذا كان رطباً، و الله أعلم.

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث فى نجاسه الكافر

#### إشاره

و فيه بحثان: ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢-٢٥٣.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، ح ٥.

## الأول فى تفسير الآيه الكريمة المستدل بها على ذلك

### إشاره

قال الله تعالى فى سورة التوبه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِعَيْدِ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١).

\*\*\*\*\*

### درس أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام

و غيرهم من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فى دلالة الآيه على نجاستهم العيبيّه مناقشتان:

الأولى: أنّها تتوقّف على إثبات أنّ لفظه النجس شرعيّه فى المعنى المعهود بين الفقهاء، أو ساعد على ذلك عرف يعلم وجوده فى زمن الخطاب، و كلاهما فى حيز المنع.

و الثانية: أنّ النجس مصدر، فلا يصحّ وصف الجثّه به إلّا مع تقدير كلمه «ذو» و لا دلالة معه لجواز أن يكون الوجه فى نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضيّه، لأنّهم لا يتطهّرون و لا يغسلون، و المدعى نجاسه ذواتهم.

و الجواب أنّ المصادر يصحّ الوصف بها إذا كثرت معانيها فى الذات، كما يقال:

زيد عدل، فالوصف بالمصدر صحيح، لكن منهم من قدّر كلمه «ذو» و جعل الوصف بها مضافا الى المصدر، و منهم من جعله واردا على جهه المبالغه باعتبار تكثير الوصف فى الموصوف، حتّى كأنّه تجسّم منه، و الظاهر كونه أرجح من الأوّل، و عليه تعويل المحقّقين.

قوله: على أنّ المراد بالمشركين ما يعم الى آخره قال فى الكشاف «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» (٢) أى: الكافرات مطلقا كتايبه و غيرها، ١.

١- التوبه: ٢٨.

٢- البقره: ٢٢١.

اليهود و النصارى، فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى «قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» الى قوله تعالى «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»(١).

و النجس بفتح النون و الجيم معا مصدر كالغضب، و ماضيه بكسر العين و ضمها، و وقوع المصدر خبرا عن ذى جثته، يمكن أن يكون بتقدير مضاف، و المراد ذو نجس، أو بتأويله المشتق، أو هو باق على المصدرية من غير إضمار و لا تأويل طلبا للمبالغة، فكأنهم تجسّموا من النجاسة، فالكلام مجاز عقلي.

و هذا الوجه أولى من الوجهين السابقين، كما صرح به محققو علماء المعاني فى قول الخنساء فى صفة الناقة، فإنما هى إقبال و إدبار، و ورود أداه الحصر فى الآية الكريمة للمبالغة، و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه، نحو إنمّا زيد شاعر، و هو قصر قلب، أى: ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس.

هذا هو الذى يقتضيه ما تقرّر فى علم المعانى فلا يلتفت الى ما قيل من أنّ

\*\*\*\*\*

فإنّ الكتابى أيضا يقال له مشرك، بدليل قوله تعالى «وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» الى قوله سبحانه «عَمَّا يُشْرِكُونَ»(٢).

و فيه أنّ شمول المشرك للكتابى الذى يقول بوحدانيته الواجب غير ظاهر لغه و عرفا، و القول بأنّ لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقى، و إطلاقه عليه فى الآية لا بدّ من كونه حقيقه فيهم أيضا حتى يرادوا منه مطلقا، فإطلاق الشرك مع القرينه لا يدلّ على إطلاقه بدونها. و أيضا قول كل أهل الكتاب بالابن غير ظاهر، و العطف فى «لَعَمْرُكَ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ»(٣) ظاهر فى التغير، و له مؤيدات من الآيات و الأخبار.

قوله: فلا يلتفت الى ما قيل قائله الفخر الرازى، فإنه جعل الآية من قصر الصفه على الموصوف، حيث قال: ١.

١- التوبه: ٣٠.

٢- الكشاف ١: ٣٦٠.

٣- البيه: ١.

المعنى لا نجس من الإنسان غير المشركين، فإنه كلام ساقط.

و اختلف المفسِّرون فى المراد بالنَّجس هنا، فالَّذى عليه علماؤنا قدَّس الله أرواحهم أنَّ المراد به النَّجاسه الشرعيه، و أنَّ أعيانهم نجسه، كالكلاب و الخنازير، و هو المنقول عن ابن عباس. و قيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم و سوء اعتقادهم. و قيل: نجاستهم لأنَّهم لا يتطهَّرون من الجنابه، و لا يجتنبون النَّجاسات، بل يلبسونها غالبا، كشربهم الخمر و أكلهم لحم الخنزير.

\*\*\*\*\*

حصر الله تعالى فى هذه الآيه الشريفه النجاسه فى المشركين، أى: لا ينجس غيرهم.

و منه يعلم أنَّ مذهبه نجاسه المشركين عتيه، و هو مذهب الإماميّه و ابن عباس، على ما نقله الزمخشري و البيضاوى عنه أنه قال: أعيانهم نجسه، كالكلاب و الخنازير، و عن الحسن البصرى أنه قال: من صافح مشركا توفُّاً، أى غسل يده.

ثمَّ قال الزمخشري: و أهل المذاهب على خلاف هذين القولين، فإنَّهم لا يمنعون من دخول المسجد الحرام و سائر المساجد.

و قال البيضاوى: إنَّهم نجس لخبث باطنهم، أو لأنَّ يجب أن يجتنب عنهم، كما يجتنب عن الأنجاس، أو لأنَّهم لا يتطهَّرون و لا يجتنبون عن النَّجاسات، فهم ملبسون لها غالبا. ثمَّ قال: و فيه دليل على أنَّ ما الغالب نجاسته نجس، و فيه نظر، فتأمل.

قوله: و قيل المراد الى آخره قائله أبو حنيفه، فإنَّه لما رأى ورود الخبر على منعهم من الحجِّ و العمره، و لم ير وروده على المنع من دخول المسجد، حمل الآيه على ما يوافق الخبر، و هو بعيد.

و العجب من الطبرسى أنه وافقه فى هذا، قال فى جوامع الجامع: فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجُّوا و لا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهليّه. قيل: و يمكن أن يفهم منه تحريم دخولهم المسجد مطلقا.

أقول: و ذلك لأنَّ المفهوم من التعليل أنَّ عدم جواز دخولهم المسجد متفرِّع على نجاستهم، فكأنَّه قيل: لا يجوز أن يدخلوا المسجد، لأنَّهم أنجاس و الأنجاس لا يجوز دخولهم المسجد، لاستلزامه كون النجاسه فى المسجد، و هو غير جائز، و لذلك قاس مالك على ما صرَّح به البيضاوى سائر المساجد على المسجد الحرام فى المنع.



وقد أطبق علماءنا على نجاسه من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار، وقال أكثرهم بنجاسه هذين الصنفين أيضا، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغريبه، لما في بعض الروايات المعتبره من الإشعار بطهارتهم، كما ستطلع عليه عند ذكر الأحاديث.

و اختلف في المراد بقوله تعالى «فَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ف قيل: المراد منعهم من الحج كما كانت عاداتهم من قبل. وقيل: المراد منعهم من دخول الحرم. وقيل: من دخول المسجد الحرام خاصه. وأصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وإن لم تتعد نجاستهم اليه، والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجره، وهى السنه التى بعث النبى صلى الله عليه وآله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءه من أبى بكر وقراءتها على أهل الموسم، فقرأها عليهم و نادى ألا لا يحجّن بعد هذا العام مشرك.

وقوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً أَى: احتياجا بسبب انقطاع السابله، لمنع المشركين من التردد إلى مكه للتجاره، فسوف يغنيكم الله من فضله، وقد وقع ما وعدهم الله به من الإغناء إذ أسلم بعد ذلك أهل جدّه و صنعاء و جرش (١) اليمن، و حملوا الأتوات إلى مكه، و كفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج، و أرسل عليهم السماء مدرارا فأخصبت أرضهم، و فتح عليهم البلاد، و مكّنهم من الغنائم، و توجه الناس إليهم من أقطار الأرض، و تعليقه سبحانه إغناءهم بمشيئته لينقطع الآمال عن طلب الغنى إلّا منه. وقيل: لأنّ الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض.

\*\*\*\*\*

قوله: سنة تسع من الهجره وقيل: المراد به سنة حجّه الوداع».

١- بضمّ الجيم و فتح الراء و آخره شين معجمه من مملكه اليمن «منه».

## البحث الثاني في الأحاديث الواردة في ذلك

و فيه ثمانية أحاديث: الأوّل و الأخيران من الكافي، و البواقى من التّهذيب.

كا: العدّه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام، قال: سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعه واحده و أرقد معه على فراش واحد و أصفحه، قال: لا(١).

بيان: أرقد بالتّصّب لعطفه على المصدر أعنى المؤاكلة.

يب: الثّلاثه، عن الأهوازى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً، قال يغسل يده و لا يتوضأ(٢).

يب: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن فراش اليهودى و النّصرانى ينام عليه، قال:

لا- بأس و لا يصلّى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوس فى قصعه واحده و لا يقعد على فراشه و لا مسجده و لا يصفحه.

قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصحّ الصّلاه فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله(٣).

بيان: نهيه عليه السّلام عن الصّلاه فيه قبل الغسل: إمّا تنزيهى للكراهه، ٣.

١- فروع الكافى ٦: ٢٦٤، ح ٧.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، ح ٥٢.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، ح ٥٣.

أو محمول على العلم بمباشرته برطوبه.

يب: على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن النّصراني يغتسل مع المسلم في الحّمّام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحّمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، و سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أ يتوضّأ منه للصّلاه؟ قال: لا إلّا أن يضطرّ إليه (١).

بيان: كأنّ الكلام إنّما هو في اغتسال النّصراني مع المسلم من حوض الحّمّام النّاقص عن الكرّ المنسدّ المادّه، لتنجّسه بمباشره النّصراني له.

وقوله عليه السّلام «اغتسل بغير ماء الحّمّام» يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض. و الضّمير في قوله عليه السّلام «إلّا أن يغتسل وحده» يجوز عوده

\*\*\*\*\*

قوله: أو محمول على العلم إنّما حمّله على ذلك لما تقرّر عندهم من أنّ الأصل و الظاهر إذا تعارضا قدّم الأصل، لأنّه دليل عقلي و حجّه بالإجماع، و الظاهر كثيرا ما يخرج الأمر بخلافه و ليس حجّه، و عليه فرّعوا طهاره ثياب الكفّار حتّى يعلم عروض النجاسه لها، و لهذا حمّله تاره على التنزيه، و اخرى على العلم بعروض النجاسه.

و تؤكّده روايه المعلّى عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالصلاه في الثياب التي يعملها المجوسى و النصراني و اليهودى.

و فى روايه معاويه بن عمّار عنه عليه السّلام قال: سألته عن الثياب التي يعملها المجوسى و هم إجناب، و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحاله، ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم، قال: معاويه فقطعت قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابري، ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة.

قوله: و الضمير فى قوله عليه السّلام ظاهر السياق يفيد أنّ الضمائر الأربعة البارزه و المستتره كلّها تعود الى المسلم، ٣.

إلى النصراني، أى: إلّا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم، فيغسله المسلم بإجراء المادّه إليه حتّى يطهر ثمّ يغتسل منه. و يمكن عوده الى المسلم، أى إلّا أن يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني.

و بعض الأصحاب علّل منعه عليه السّلام من اغتسال المسلم مع النصراني فى هذا الحديث بأنّ الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم. و فيه أنّ هذا وحده لا يقتضى تعيّن الغسل بغير ماء الحّمّام، و إنّما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله.

و قوله عليه السّلام فى آخر الحديث «إلّا أن يضطرّ اليه» ممّا يتأيد به القول بعدم نجاسه اليهود و النصارى و حينئذ يكون الأمر بالاغتسال بغير ماء الحّمّام للاستحباب. و بعض الأصحاب حمل الوضوء فى الحديث على إزاله الوسخ، و لا يخفى أنّ ذكر الصّلاه ينافيه، و بعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضّروره على الاستعمال فى غير الطّهارة، و هو بعيد، و الأولى حمل الاضطرار على ما إذا دعت التقيّه إلى استعماله و عدم التحرّز عنه، كما يقع كثيرا لأصحابنا الإماميه فى بلاد المخالفين، فإنّهم قائلون بطهاره أهل الكتاب.

يب: أحمد بن محمّد، عن الخراسانى، قال: قلت للرضا عليه السّلام:

\*\*\*\*\*

فإرجاع الأولين إلى النصراني و الآخرين الى المسلم خلاف الظاهر.

قوله: إلّا أن يضطرّ اليه هذا إنّما يتصوّر إذا كان المخالف عالما بأنّه محدث و قد حضر وقت الصلاه و لا بدّ له من الاقتداء به، و ليس هناك ماء آخر يمكنه الوضوء به، فحينئذ يضطرّ الى استعمال هذا الماء النجس فى الوضوء.

و هل يرفع به الحدث و يبيح به الصلاه؟ الظاهر نعم لأنّه حينئذ أتى بما كان مأمورا به، فيخرج عن عهده التكليف.

ثمّ هل يجب عليه عند التمكنّ غسل ما أصابه هذا الماء من الثياب و البدن؟

الظاهر نعم إذا لم يستلزم العسر المنفى.

الخياط و القصار يكون يهوديًا أو نصرانيًا و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس(١).

بيان: قوله «لا يتوضأ» أى: لا يستنجى، و إطلاق الوضوء على الاستنجاء شائع، و المراد من عمل الخياط أو القصار معموله، و هو الثوب الذى يخيطة أو يقصره، و الظاهر أن السؤال إنما هو عن طهاره ذلك الثوب و هى فى مخيطه ظاهره.

و أما فى مقصوره، فكذلك عند من يقول من أصحابنا بطهاره اليهود و النصارى. و أما عند الباقيين، فلا بد من الحمل على وقوع القصاره فى ماء كثير من دون مباشرته بعدها، و هو كما ترى.

يب: و بالسند، عن الخراسانى، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه و لا تتوضأ و تغتسل من جنبه، قال:

لا بأس تغسل يديها(٢).

بيان: ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسه يد النصرانيه بغسلها لم أطلع على قائل به. و يمكن أن يجعل دليلا لمن يقول من أصحابنا بطهاره اليهود و النصارى.

\*\*\*\*\*

قوله: لمن يقول من أصحابنا بطهاره الى آخره كلّ ما دلّ من الأخبار على طهاره أهل الكتاب و جواز مؤاكلتهم بعد غسل الأيدي، و زوال نجاستها بالغسل، و جواز أكل طعامهم، و كونه حلالا، و نحو ذلك من الأخبار محموله على التقيّه، لأنّ مخالفينا يقولون بطهارتهم و طهاره طعامهم و إن باشروه برطوبه. و ما ذهب اليه بعض أصحابنا من القول بطهارتهم بناء على ظواهر هذه الأخبار ضعيف. ٤.

١- تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥، ح ٢٦٣.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥، ح ٢٦٤.

كا: أبو على الأشعري هو أحمد بن إدريس، عن الصّيهباني، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس(١).

بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليدين، وهو يدلّ على طهاره اليهود والنصارى.

كا: وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: أنه حرام، ولكن تتركه تنزّها عنه، إن فى آنتيهم الخمر و لحم الخنزير(٢).

بيان: يمكن أن يقال: ما تضمّنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً، ثم سكونه هنيهة، ثم نهيه ثانياً، ثم سكوتة، ثم أمره أخيراً

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: و لكن تتركه تنزّها لعلّه عليه السلام كان متردداً فى التصريح بعلّه النهى عن أكل طعامهم لمكان التقية، فقال: لا تأكله، وبقى متفكراً فى التصريح بقوله لأنّه حرام نجس، فأشار فى الثالث من باب التقية إلى أنه ليس بحرام، و لكنّ الاولى هو التنزّه عن أكله لنجاسه ظروفهم.

و هذا قرينه واضح على أنّ المراد بطعامهم غير الحبوب و ما شابهها، بل المراد به ما يؤكل بالفعل من المأكولات المائيه التى يمكن أن يتنجس بتلك الأوانى النجسه، و يمتزج بالاجزاء الخمرية و اللحمية الباقية فى خلل تلك الظروف و فرجها.

و بما قرّناه ظهر أنّه عليه السلام ما كان فى سكوتة متردداً فى أصل الحكم بحرمة طعامهم و نجاسته، و إنّما كان متردداً فى التصريح بعلّه حرمة و النهى عن أكله، و ذلك أنّه عليه السلام مع كونه معصوماً منزّها عن الخطأ و الزلل، مؤيد بروح القدس، يلقنه كلّ ما سئل عنه و أراد أن يعلمه، كما وردت بذلك الأخبار الكثيره المذكوره فى أصول الكافى.٩.

١- فروع الكافى ٦: ٢٦٣، ح ٣.

٢- فروع الكافى ٦: ٢٦٤، ح ٩.

بالتنزه عنه، يوجب الطعن في متنه، لإشعاره بتردده عليه السّلام في هذا الحكم، وإنّ قوله هذا عن ظنّ، وحاشاهم عليهم السّلام عن أن تكون أحكامهم صادرة عن ظنّ كأحكام المجتهدين، بل كلّما يحكمون به فهو قطعيّ لهم لا يجوزون نقيضه.

ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك أنّ كلّ أحكامهم عليهم السّلام صادرة عن قطع، وإنه لا يجوز صدور شيء منها عن ظنّ أنّنا إذا سمعنا من أحدهم عليهم السّلام حكماً، فإنّنا لا نجوز احتمال كونه خطأ، لأنّ اعتقادنا عصمتهم عليهم السّلام يمنع تجويز الخطأ عليهم، وكما أنّنا لا نجوز عليهم الخطأ في أحكامهم التي تصدر عنهم لا يجوزون على أنفسهم الخطأ فيها لعلمهم بعصمة أنفسهم سلام الله عليهم، ومن هذا نعلم أنّهم قاطعون بجميع الأحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها، كما يجوزهم المجتهدون في أحكامهم المستنده إلى ظنونهم ولعلّ نهيه عليه السّلام عن أكل طعامهم محمول على الكراهة، إن أريد الحبوب ونحوها.

ويمكن جعل قوله عليه السّلام «لا تأكله» مرتين للإشعار بالتحريم، كما هو ظاهر التأكيد، ويكون قوله عليه السّلام بعد ذلك «لا تأكله» و«لا تتركه» محمولاً على التقيّه بعد حصول التنبيه والإشعار بالتحريم، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

#### **الفصل الرابع في نجاسة الكلب و الخنزير و نبد متفرّقه ممّا يظنّ نجاسته**

وفيه عشره أحاديث: السادس والسابع من الكافي، والبواقي من التهذيب.

يب: الثالثة، عن أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكلب يصيب

شيئا من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه (١).

بيان: لعل المراد إذا أصابه برطوبه.

يب: و بالسِّند، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السِّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزله؟ قال: لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها (٢).

بيان: لعل وجه تعليله عليه السّلام هو أنّ النبي صلّى الله عليه وآله إنّما أمر بقتلها لئلا تؤذي الناس بالمماسّه رطبه و جافه.

يب: و بالسِّند السِّابق، عن الفضل أبي العباس أنّ أبا عبد الله عليه السِّلام قال في الكلب: أنّه رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصب ذلك الماء و اغسله

\*\*\*\*\*

قوله: لعل وجه تعليله عليه السِّلام الى آخره الكلب نجس، فإذا أصاب الثوب رطبا سرت النجاسه منه اليه، و لذلك أمر النبي صلّى الله عليه وآله بغسله، بخلاف ما إذا مسّه يابسا، فإنّه لا تسرى اليه نجاسته، فلا يجب عليه غسله، و لكن يستحب أن يصب عليه الماء ليزول عنه ما يوسوسه.

و بالجمله النجاسه أمر شرعى لا مدخل فيه للعقل، و النبي صلّى الله عليه وآله إنّما أمر بغسله في صورته الإصابه رطبا، فهو لمه و الفارق بينه و بين صورته الإصابه يابسا.

قوله عليه السِّلام: و اغسله بالتراب أول مرّه ثمّ بالماء لعلّه أطلق الغسل على الدلك بالتراب، لمشاكله قوله فيما بعد «ثمّ اغسله بالماء» و تقدّم المشاكل على المشاكل ليس بشرط، لأنّهم صرّحوا بأن يمشى في «فمنهم من يمشى على بطنه» لمشاكله «و منهم من يمشى على رجلين» (٣). ٥.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠، ح ٤٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٦١، ح ٤٦.

٣- النور: ٤٥.



بالتراب أول مرّه ثمّ بالماء (١).

بيان: قد مرّ هذا الحديث في بحث الأستار، و الضمير في «و اغسله» يعود إلى الإناء المدلول عليه بقوله عليه السّلام «و اصعب ذلك الماء» و قوله عليه السّلام «اغسله بالتراب» يعطى بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل، إذ الدّلك بالتراب الجافّ لا يسمّى غسلاً، و به حكم الرّاوندى و ابن إدريس، و رجّحه العلّامة في المنتهى، و استضعفه شيخنا الشيخ على رحمه الله، و قال: أنّه خيال ضعيف، فإنّ الغسل حقيقه إجراء الماء، فالمجاز لازم، مع أنّ الممزوج ليس تراباً.

و قد ناقشه بعض الأصحاب بأنّ الغسل و إن كان إجراء الماء، إلّا أنّ الحمل على أقرب المجازات أولى، فلا بدّ من المزج.

و فيه نظر، فإنّه يستلزم تجوّزين: أحدهما في الغسل، و الآخر في التراب، بخلاف عدم المزج، فإنّه في الغسل فقط، فهو أولى كما اختاره العلّامة في المختلف (٢).

يب: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:

يغسل سبع مرّات (٣).

\*\*\*\*\*

و يمكن أن يقال: إنّ الغسل لّمّا كان متضمّناً لمعنى التطهير ضمّنه معناه، أى: و طهره أولاً بالتراب ثمّ بالماء، و على هذا فلا حاجة الى القول بالمزج، مع أنّ التراب إذا مزج بالماء لا يصدق عليه أنّه تراب، فإذا مزجه بالماء و غسل به الإناء لم يتطهر و لم يتحقّق بذلك الامتثال. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٢٩.

٢- مختلف الشيعة ١: ٤٩٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٦١، ح ٤٧.

بيان: حمل المحقق في المعتبر (١) الغسل سبعا على الاستحباب، والأظهر الوجوب، وإنما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لأجل هذه الزيادة، وهي قال: وسألته الى آخره، فإننا لم نجد لها في الكافي (٢)، وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي.

يب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر هو الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحماثل بشعر الخنزير، قال: إذا فرغ فليغسل يده (٣).

بيان: إن حملنا الأمر على الوجوب، فلعله للدسومه التي في شعر

\*\*\*\*\*

قوله: حمل المحقق في المعتبر الى آخره لا يعلم منه القدر الواجب من الغسل، والظاهر أنه اكتفى فيه بمرة واحدة، كما هو مفاد قوله عليه السلام «إلا أن يكون فيه أثر فيغسل» وقوله «يغسل سبع مرات» لا يدل على أن هذا العدد بكماله واجب، والأصل عدم وجوب الزائد على مرة واحدة، ولذلك حملة على الاستحباب، وهو الأظهر.

قوله: إن حملنا الأمر على الوجوب الى آخره الظاهر أنه محمول على الندب، إذ لا دسومه في شعره، وإلا لنجس بملاقاه ماء البئر، على مذهب من يقول بتنجسه بملاقاه النجس.

و صحیحہ زراره عن أبي عبد الله عليه السلام تنفيه، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (٤).

و كذلك موثقه ابنه الحسين عليه السلام قال قلت: فشعر الخنزير يعمل به حبلًا يستقى به من البئر التي يشرب منها و يتوضأ منها، قال: لا بأس. .

١- المعتبر ١: ٤٦٠.

٢- فروع الكافي ٣: ٦١، ح ٦.

٣- تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢، ح ٢٥٠.

٤- فروع الكافي ٣: ٧، ح ١٠.

الخنزير، كما تضمّنه بعض الأخبار.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الفأره الرّطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثّياب أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضح بالماء(١).

بيان: قد يستدلّ بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطّائفة فى النّهايه(٢) و المبسوط(٣) من وجوب غسل ما أصابه الفأره برطوبه، و هو موافق لقول الصّدوق و المفيد و سلّار، و أمّا المتأخرون فحملوا الأمر فى هذا الحديث على الاستحباب، جمعا بينه و بين صحيحه الفضل أبى العباس، حيث قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس(٤). و فيه نظر، فإنّه ترك الخنزير و الكافر فلعّل الفأره ثالثهما.

\*\*\*\*\*

و هذه الأخبار تؤيد مذهب السيّد المرتضى، فإنّه ذهب الى طهاره ما لا تحلّه الحياه من نجس العين، و لا يخلو من قوه.

قوله: فإنّه ترك الخنزير و الكافر نجاستهما لمّا كانت مشهوره معروفه معلومه للسائل لم تكن موضع سؤال، و لذلك تركهما فى السؤال، و خصّه بغيرهما على وجه العموم، بحيث لا يشدّ منه نوع من الحيوان، كما يفيد وقوع النكره فى حيز النفى مع الإتيان بالنفى و الاستثناء، فتدخل فيه الفأره، و يحوج فى الجمع بينه و بينهما الى حمله على الاستحباب كما فعلوه.

و ليس حال الفأره فى ذلك كحال الكافر و الخنزير حتّى تكون ثالثهما، لأنّ نجاستها لم تكن بتلك الشهره المغنيه عن السؤال، و إلّا لكانت اتّفاقية. و بالجمله تركهما فى السؤال لا يقدح فى عموم المسؤول عنه لما ذكرناه، فتأمّل.٩.

١- فروع الكافى ٣: ٦٠، ح ٣.

٢- النّهايه: ٥٢.

٣- المبسوط ١: ٣٧.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٢٩.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: لا تأكلوا لحوم الجّلاله (١)، و هي التي تأكل العذره، فإن أصابك من عرقها فاغسله (٢).

بيان: الأمر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشّيخين طاب ثراهما على الوجوب، و عند المتأخّرين على الاستحباب، و قد أوردت في الحبل المتين (٣) حديثاً آخر من الحسان مطابق لهذا الحديث، و لو قيل بمقاله الشّيخين لم يكن بعيداً، و الله سبحانه أعلم.

يب: المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن الدّورقي، عن حمّاد بن عيسى، و فضاله بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثيابها أ تصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس (٤).

يب: أحمد بن محمّد عن الخراساني، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها، تصيبه من بلل الفرج و هي جنب أ تصلّي

\*\*\*\*\*

قوله: و لو قيل بمقاله الشّيخين الى آخره أصاله الطهاره، و أصاله البراءه، و أصاله عدم الوجوب، مع شيوع استعمال الأمر في كلامهم عليهم السّلام في الندب، حتّى قيل: أنّه حقيقه عرفيه فيه، يبعده، و لذلك لم يعدوا عرقها من النجاسات، و لم يوجبوا غسل ما أصابه، و هذا الذي ذكرناه بعينه جار فيما قيل في الحديث السابق، فقول المتأخّرين في الموضوعين غير بعيد. \*

١- في الكافي: الجّالات.

٢- فروع الكافي ٦: ٢٥٠، ح ١.

٣- الحبل المتين: ١٠٣.

٤- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٨٠.

فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما (١).

يب: الثلاثة، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن حمّاد، عن حريز، قال:

حدّثنى زيد الشّحام و زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: إن سال من ذكر ك شىء من مذى أو ودى، فلا تغسله و لا تقطع له الصّلاه.

الحديث (٢).

بيان: قد مرّ هذا الحديث فى نواقض الوضوء، و إطلاقه يشمل ما كان عن شهوه و بدونها، و قول ابن الجنيد بنجاسه ما كان عن شهوه ضعيف.

\*\*\*\*\*

## الفصل الخامس فى نجاسه الخمر

### اشاره

و فيه بحثان:

## البحث الأول فى تفسير آية الكريمة الوارده فى ذلك

### اشاره

قال الله تعالى فى سورة المائده

قوله: قال الله تعالى فى سورة المائده عن أبى جعفر عليه السّلام لمّا نزلت قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلّ ما تقوم به حتّى الكعاب و الجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التى يستقسمون بها (٣). ١.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨-٣٦٩، ح ١٥.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢١، ح ٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٠-١٦١.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) و لنورد الكلام فى تفسير هذه الآيه فى درسين.

\*\*\*\*\*

### درس (الكلام فى تعريف الخمر و نجاسته

الخمر كل شراب مسكر، و لا يختص بعصير العنب، كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسه: العصير من الكرم، و النقيع [١] من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر. رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسند صحيح (٢).

و روى شيخ الطائفة فى التهذيب بسند صحيح أيضا عن على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام، قال: إن الله تعالى لم يحرم الخمر لإثمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر (٣). هذا آخر الحديث.

و سُمى الخمر خمرا لأنه يخمر العقل أى: يستره و يغطيه، و تركيب الخاء و الميم و الزاء يتضمن فى الأغلغ معنى الستر و التغطية، و منه خمار المرأه أى

و فى مجمع البيان: الخمر عصير العنب المشتد، و هو العصير الذى يسكر كثيره.

و نقل عن ابن عباس أن المراد بالخمر جميع الأشربه التى تسكر (٤).

\*\*\*\*\*

[١] النقيع بالنون و القاف و آخره عين مهمله. و البتع بكسر الباء الموحده و سكون التاء المثناه الفوقائيه أو فتحها و آخره عين مهمله. و المزر بكسر الميم و سكون الزاى و آخره راء «منه». ٩.

١- المائده: ٩٠.

٢- فروع الكافى ٦: ٣٩٢، ح ١.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ١١٢، ح ٢٢١.

٤- مجمع البيان ١: ٢٣٩.

مقنعتها، و يقال: خَمَرَتِ الإِنَاءُ أَى غَطَّتْهُ، و يقال لكلِّ ما يستر الشَّخْصَ عن غيره من شجر و نحوه خمر بفتححتين.

و الميسر مصدر كالمرجع و الموعد، و فسر بالقمار قيل: سَمِيَ ميسرا لأنه يتيسر به أخذ مال الغير من غير مشقّه و تعب. و عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الترد و الشطرنج من الميسر(١).

و فسرت الأنصاب بالأصنام التي نصبوها لعبادتهم.

و أما الأزلام، فالقداح العشره المعروفه بينهم، كان يجتمع العشره من الرجال، فيشترتون بعيرا فيما بينهم و ينحرونه و يقسّمونه أجزاء، فقيل إلى عشره أجزاء، و قيل إلى ثمانية و عشرين جزءا، و هو الأظهر، و كان لهم عشره قداح سبعة منها لها أنصباء، و هي: الفذ [١] و له سهم، و التوأم و له سهمان، و الرقيب و له ثلاثة أسهم، و الحلس و له أربعة أسهم، و النافس و له خمسة أسهم، و المسبل و له ستة أسهم، و المعلى و له سبعة أسهم، و ثلاثة لا أنصباء لها، و هي المنيح:

و السفّيح، و الوغر.

و كانوا يجعلون هذه القداح فى خريطه، و يصنعونها على يد من يثقون به، فيحرّكها ثم يدخل يده فى الخريطه و يخرج باسم كلّ رجل قدحا، فمن خرج له قدح من القداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئا، و الزم بأداء ثلاث قيمه البعير، فلا يزال يخرج قدحا حتّى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم، و يغرّم

\*\*\*\*\*

[١] و الفذّ بالفاء و الذال المعجمه و التوأم بالتاء الفوقانيه و الرقيب بالراء و القاف ثم الياء المثناه من تحت ثم الباء الموحده. و الحلس بالحاء المهمله المكسوره و اللّعام الساكنه و آخره سين مهمله. و النافس بالنون و الفاء المكسوره و آخره سين مهمله. و المسبل بالسين المهمله و الباء الموحده و آخره لام على صيغه اسم المفعول. و المعلى بالعين المهمله و تشديد اللّام على صيغه اسم المفعول أيضا. و المنيح بفتح الميم و كسر النون و إسكان الياء المثناه من تحت و آخره حاء مهمله. و السفّيح بالسين المهمله و الفاء على وزن المنيح. و الوغر بالواو المفتوحه و الغين المعجمه الساكنه و آخره راء مهمله «منه». ١.

الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير.

هذا وقد ذكر المفسِّرون فى سبب نزول آيه تحريم الخمر أنه كان يقع من المسلمين أمور منكره قبل تحريمها، فإنَّ أكثرهم كانوا يشربونها، وكانت تصدر منهم إذا سكرُوا أشياءً شنيعه يكره النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وقوعها.

فمنها: ما روى أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف صنع طعاما و دعا أناسا، فشرَبوا و سكرُوا، فلَمَّا قاموا الى الصَّلاه، قرأ إمامهم «يا أيُّها الكافرون أعبد ما تعبدون» فنزل قوله تعالى «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُيِّكَارَىٰ فَمَا كَانَ يَشْرَبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ دَعَا عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَهُ، فَلَمَّا سَكُرُوا تَفَاخَرُوا، فَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ شِعْرًا يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ أَنْصَارِيٌّ فَشَجَّهَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ» الى قوله سبحانه «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ».

و منها: ما روى أنَّ حمزه بن عبد المطَّلب رضى اللهُ عنه كان فى بعض الأيام يشرب مع جماعه من الأنصار، و كان فى فناء تلك الدار ناقتان لأمير المؤمنين على عليه السَّلام، فلَمَّا سَكُرُوا غَنَّتْ مَغْنِيَّتُهُمْ بِأَبْيَاتٍ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْكِبَابِ مِنْ حَمْزِهِ، وَ هِيَ هَذِهِ:

ألا يا (١) حمز للشرف النواء و هنَّ معقلات بالفناء

\*\*\*\*\*

قوله: قيمة البعير كذا فى الكشَّاف، قال: و كانوا يدفعون تلك الى الفقراء و لا يأكلون منها، و يفتحون بذلك و يذمّون من لم يدخل فيه و يسمّونه البرم. حه

١- يا حمز ترخيم يا حمزه. و الشرف بضمّ الشين المعجمه و إسكان الراء و آخره فاء جمع شارف، و هى الناقه. و النواء بكسر النون و بعدها واو و آخرها ألف ممدوده جمع ناء مثل جائع و جاع، و المراد السمان و النارى هو السمين. معقلات بتشديد القاف على صيغه اسم المفعول أى مشدودات بالعقال. و فناء الدار بكسر الفاء جوانبها، و المراد يا حمزه توجه الى النوق السمان. و اللبّات بفتح اللّام و تشديد الباء الموحّده و آخره تاء فوقائيه جمع لّبه و هى النحر. و ضرّجهنّ بالضاد المعجمه و الراء و آخره جيم فعل أمر أى لطحهنّ. و الشرائح بالشين المعجمه و آخره حاء مهمله جمع شريحه، و هى القطعه السمينه من اللحم. و ملوّحه



صنع السيكين في اللبّات منها و ضرّجهنّ حمزه بالدّماء و أطعم من شرائحها كبابا ملوّحه على وهج الصلاة فلمّا سمع حمزه هذه الأبيات أخذ سيفه و أقبل على الناقتين، فاقتطع سناميهما و شقّ خاصرتيهما و أخذ من كبديهما و صنع من ذلك كبابا، فأقبل أمير المؤمنين عليه السّلام فلمّا رأى الناقتين بذلك الحال، قال: من فعل هذا؟

فقالوا: فعله حمزه، فذكر ذلك للنبيّ صلّى الله عليه و آله، و كان هذا أحد الأسباب في نزول آيه تحريم الخمر.

\*\*\*\*\*

### درس استفيد من الآيه الكريمة نجاسه الخمر

، فإنّ الرّجس و إن كان في اللّغه بمعنى

قوله: استفيد من الآيه الكريمة نجاسه الخمر قال الفاضل الأردبيلي رحمه الله في آيات أحكامه: لا دلالة في هذه الآيه على نجاسه الخمر، و لهذا قال الصدوق: إنّ الله عزّ و جلّ حرّم شربها لا الصلاة في ثوب أصابته، فتأمل. و الأخبار مختلفه في ذلك، و الأصل يؤيّدّه. نعم إن ثبت كون الرّجس بمعنى النجس الشرعي فقط لدلّت عليها لكنّه لم يثبت، ثمّ نقل أقوال اللّغويين.

الى أن قال: فالإجماع الذي نقله في التهذيب على كون الرّجس بمعنى النجس غير معلوم، و كتب في الحاشيه: فيه تأميل، لأنّ مقصود الشيخ أنّ إجماع الفقهاء و المفسّرين على أنّ الرّجس في الآيه بمعنى النجس، فمخالفه أصل اللّغه لا يضرّ بإجماعه، فهذا التفرّيع ليس بجيّد، فافهم. فاعتراض الشيخ البهائي عليه ممّا لا وقع له.

ثمّ قال الأردبيلي رحمه الله: و بالجملة لا دلالة في الآيه على نجاسه الخمر و هو ظاهر، بل لا دلالة في الأخبار أيضا لاختلافها. و الجمع بحمل ما دلّ على وجوب الغسل

\*\*\*\*\*

بالواو المشدّده المفتوحه و الحاء المهمله اسم مفعول من لوّح الشىء أحماه على النار. و الوهج بالتحريك و آخره جيم حرّ النار. و الصلاة بكسر الصاد المهمله و المدّ النار «منه».

القدر، و هو أعم من النجاسه، إلّا أنّ شيخ الطائفه طاب ثراه قال فى التهذيب: إنّ الرّجس هو النّجس بلا خلاف (١) و ظاهر أنّ مراده قدّس الله روحه أنّه لا خلاف بين علمائنا فى أنّه فى الآيه بمعنى النّجس، و إلّا فمعلوم أنّه فى اللّغه مطلق القدر كما قلنا.

فقول بعض الأصحاب أنّ الإجماع الذى نقله فى التهذيب غير معلوم مستدلّا على أنّ الرّجس مطلق القدر بقول صاحب القاموس (٢): إنّ الرّجس بالكسر القدر و بقول الرّجّاج الرّجس فى اللّغه اسم لكلّ ما استقدر من عمل.

لا يخفى ما فيه.

و اعلم أنّ شيخ الطائفه و المرتضى رضى الله عنهما نقل كلّ منهما الإجماع على نجاسه الخمر، بل قال المرتضى: إنّّه لا خلاف بين المسلمين فى نجاسته، إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه.

فإن قلت: كيف حقيقه هذا الإجماع الذى ادّعاه هذان الشّيخان الجليلان؟

مع أنّ الصّدوق و ابن أبى عقيل قائلان بطهارته.

قلت: لعلّهما قدّس الله روحهما إنّما أرادا إجماع أهل عصرهما، و هذان

\*\*\*\*\*

على الاستحباب أولى من حمل ما يدلّ على عدمه على التقيه (٣).

أقول: و ذلك لأنّ الحمل على التقيه فى قوه الاطّراح، فلا- ينبغى المصير اليه إلّا عند الضروره، و حمل الأوامر و النواهي فى أخبارنا على الاستحباب و الكراهه شائع.

فالجمع بين الأخبار بهذا الوجه أوجه كما ذكره رحمه الله، مع اعتضاد أخبار الطهاره بالأصل و كثره الصحيح منها و وضوح دلالتها و بعد التأويل، و بالعمومات الدالّه على طهوريّة الماء على العموم، و من جملتها الملاقى للخمر، بل بظاهر القرآن أيضا، فإنّه إذا وجد ماء ملاقيا للخمر يلزم بمقتضى القول بالتنجيس الاجتناب عنه، و مقتضى الآيات الوضوء و الغسل به و عدم العدول الى التيمّم. ٢.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨.

٢- القاموس ٢: ٢١٩.

٣- زبده البيان: ٤٢.

السَّيِّخَانِ مُتَقَدِّمَانِ عَلَى زَمَانِهِمَا، مَعَ أَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ النَّسَبِ، وَ سَيِّمًا إِنْ كَانَ نَادِرًا لَا يَقْدَحُ فِي تَحْقِيقِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّ الصَّدُوقَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ الْخَمْرُ، وَ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِطَهَارَتِهِ، فَلَعَلَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَهُ، كَكَثِيرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَيْفَ لَا؟ وَ حَكْمُهُ بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِثْرِ لَوْ قَوَّعَ الْخَمْرَ فِيهَا يَعْطَى الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهَا بِهِ، وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ حَكْمَهُ بِنَزْحِ الْجَمِيعِ لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ لِيَتَحَقَّقَ خَلْوُ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْبِثْرِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْخَمْرِيَّةِ، وَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً.

لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَجْوِيزَهُ الْوُضُوءَ وَ الْغَسْلَ وَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِذَلِكَ الْمَاءِ قَبْلَ النَّزْحِ، وَ هُوَ لَا يَقُولُ بِهِ فَتَأَمَّلْ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ شَيْخَ الطَّائِفَةِ عَطَرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ اسْتَدْلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا مَا مَرَّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الرَّجْسَ فِيهَا بِمَعْنَى النَّجَسِ.

وَ ثَانِيهِمَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَ «فَاجْتَبُوهُ» فَإِنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّبَاعُدِ عَنْهُ

\*\*\*\*\*

قَوْلُهُ: وَ حَكْمُهُ بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِثْرِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا حَكَمَ بِنَزْحِ الْجَمِيعِ، لِصَحِيحِهِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِثْرِ إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ، هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْبِثْرِ بِوُقُوعِ الْخَمْرِ فِيهَا، فَلَعَلَّهُ حَكَمَهُ بِالنَّزْحِ كَانَ مَبْتِئًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ الْوُجُوبِ تَعْبُدًا، كَمَا يَقُولُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِمْ بِنَجَاسَةِ الْبِثْرِ بِالْمَلَقَاهِ.

فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِنَزْحِ الْمَقْدَرِ أَمَّا لِلْاسْتِحْبَابِ أَوْ الْوُجُوبِ تَعْبُدًا، لَا لِلنَّجَاسَةِ وَ التَّطْهِيرِ، وَ هُوَ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءَ وَ الْغَسْلَ وَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِذَلِكَ الْمَاءِ قَبْلَ نَزْحِ الْمَقْدَرِ.

قَوْلُهُ: وَ ثَانِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِهِ بِنَاءِ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَى تَحْقِيقِ مَرْجِعِ ضَمِيرِ «فَاجْتَبُوهُ» وَ فِيهِ وَجُوهٌ.

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمَحْذُوفِ وَ هُوَ التَّعَاطِي، اخْتَارَهُ الْكَشَّافُ.

وَ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ذَكَرَهُ الطَّبْرَسِيُّ.

بجميع الأنحاء و في عامه الأوقات و الحالات، إلّا ما ثبت بدليل، و حاله الصلاه من جمله الحالات، و معلوم أنّ من صلّى و هو متلّطخ بالخمير لا يكون مجتنباً له و متباعداً عنه حال صلاته، و هذا ظاهر.

ثمّ لا- يخفى أنّ نقل شيخ الطائفه الإجماع على أنّ الرّجس في الآيه الكريمة بمعنى النّجس يقتضى جعله في الآيه الكريمة خبراً عن الخمر وحده، و يكون خبر المتعاطفات الثلاثه محذوفاً، و جعله خبراً عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسّرين، و قد رجّحه البيضاوى أيضاً، حيث قدّمه على الوجه الآخر أعنى جعله خبراً عن مضاف محذوف تقديره: إنّ تعاطى الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس.

و قال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرّجس خبراً عن الخمر وحده: إنّ

\*\*\*\*\*

و أن يكون راجعاً الى الرّجس، و احتمله الطبرسى.

و أن يكون عائداً إلى المذكورات بتأويل ما ذكر.

و فهم الاجتناب المنهى عنه على وجه يمكن جعله دليلاً للنجاسه، إنّما يتم على بعض تلك الوجوه، و لا ترجيح له على غيره، فلا يتم الاستدلال. على أنّ الظاهر أنّ المراد الاجتناب في الجميع على نسق واحد، مع أنّ الظاهر من الاجتناب في الخمر الشرب و ما أشبهه كتحريم الأمّهات.

قوله: جعل الرّجس خبراً قال جماعه: رجس خبر لمضاف محذوف، و هو تعاطى هذه الأشياء، إذ الذى تستخبه العقول و تعافه (١) تعاطيها على الوجوه المقتضيه للمفاسد الظاهره المشهوره و المتعلّقه بها، كشرب الخمر و ما يتعلّق بها من حفظها و بيعها و شرائها للشرب، و لعب الميسر و ما يتعلّق به، و عباده الأنصاب و تعظيمها و ما يتعلّق به، و الاستقسام بالأزلام و ما يتعلّق به، فلا تصحّ اراده النّجس منه.

و إن جعل رجس خبراً للخمر، و هو مرجوح، و قدر خبر المذكورات، فلا يصحّ ح.

١- عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً، أى كرهه فلم يشربه- الصحاح.

المقصود بالذات من نزول الآية الكريمه هو حكاية الخمر، و ذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية له، فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال، و هذا قريب ممّا ذكروه فى وجه تخصيصه سبحانه التجاره بإرجاع الضمير إليها فى قوله جلّ شأنه «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» (١) إنّ التجاره لمّا كانت هى مقصدهم من الانفصاص و اللّهُ تابع، خصّت بإرجاع الضمير دونه.

و الجار و المجرور فى قوله سبحانه «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» إمّا نعت رجس، أو خبر ثان، و الضمير فى «فَأَجْتَبَاهُ» يعود: إمّا الى العمل، أو الرّجس، أو الخمر.

و قد استدللّ بعض الفقهاء بقوله سبحانه «فَأَجْتَبَاهُ» على عدم جواز التداوى بالخمر و لو من خارج البدن كالإطلاء به، و هو غير بعيد، لإطلاق الأمر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال، فيدخل التداوى الى أن يقوم الدليل على جوازه، و سيأتى الكلام المستوفى فى ذلك فى كتاب الأُطعمه و الأُشربه ان شاء الله تعالى.

و جملة الترجى فى قوله تعالى «لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» فى موضع الحال من

\*\*\*\*\*

حملة على النجس أيضا، لاقتضائه كون المعنى فى الخبرين مختلفا، مع أنّ الظاهر فى أمثاله الاتّفاق، و كون المذكور قرينه على المحذوف، و حمل الرّجس على النجس و غيره على سبيل عموم المجاز أو الاشتراك، و اراده كلّ منهما بالنسبه إلى البعض مع عدم القرينه فى غايه البعد، و كذا جعله خبرا للخمر و جعل خبر البواقى من عمل الشيطان بعيد.

و كذا حملة على النجس و جعله خبرا و ارتكاب التجوّز فى الإسناد بالنسبه إلى البعض، لأنّ مقتضى اللفظ أن يكون المعنى و الإسناد بالنسبه إلى الجميع واحدا، فإذن:

إمّا أن يراد بالرّجس المأثم، أو العمل المستقذر، أو القدر الذى تعاف منه العقول، كما يوجد فى كلام جماعه من المفسرين.

و بالجملة حملة على معناه الحقيقى، و ارتكاب بعض تلك الوجوه البعيده، مرجوح بالنسبه إلى حملة على ما ذكرنا من المعانى مجازا، سلّمنا التساوى لكن لا بدّ للترجيح من دليل.١.

الفاعل فى اجتنوبه، كأنه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين أن تنتظموا فى سلك المفلحين، و هم الفائزون بمطلوبهم، و أصل تركيب فلع و ما يشاركه فى الفاء و العين نحو فلق و فلذ و فلى يدل على الشق و الفتح، فكأن المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب و انفتحت لهم أبواب الظفر بآربهم، نسال الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه و كرمه.

\*\*\*\*\*

### البحث الثانى فى الأحاديث المستنبط منها نجاسه الخمر

و فيه ثمانية أحاديث: الثانى و الأخير من الكافى، و البواقى من التهذيب.

يب: الأهوازى، عن التضر هو ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى البثر إن مات فيها ثور أو صبب فيها خمر نزع الماء كله (١).

بيان: لا يخفى أن الاستدلال بهذا الحديث إنما يتم إذا قلنا بأن النزع للتطهير، أما إذا قلنا باستحبابه أو وجوبه تعبدا فلا.

كا: أبو على الأشعري، عن الصهبانى، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟

فقال فى آخر كلامه: لا تأكله و لا تتركه تقول: أنه حرام، و لكن تتركه تنزهها عنه إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير (٢).

بيان: و قد تقدم هذا الحديث بتمامه فى الفصل الثالث، و وجه الاستدلال به على نجاسه الخمر أنه عليه السلام ساوى فى سبب التنزه بين الخمر و لحم الخنزير و معلوم أنه عليه السلام لم يرد بقوله «إن فى آنيتهم الخمر و لحم ٤».

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، ح ٢٦.

٢- فروع الكافى ٦: ٢٦٤.

الخنزير» أنّهما فيها بالفعل، بل المراد أنّ آنتيهم مظنه لوضع الخمر و لحم الخنزير فيها، فالظاهر أنّه عليه السّلام أراد أنّ التنزّه عمّا هو مظنه النّجاسه أولى.

و لقائل أن يقول: لعلّ أمره عليه السّلام بالتنزّه عن طعامهم الموضوع في آنتيهم التي يوضع الخمر فيها أنّما هو لصيروره طعامهم مظنه لمخالطه الأجزاء الخمريّه الرّطبه الكائنه في الآنيه، فلا دلاله فيه على نجاسه الخمر، إلّا أن يقال:

إنّ أمره عليه السّلام بالتنزّه عن الطّعام الموضوع في آنتيهم ليشمل ما إذا كانت آنتيهم قبل وضع الطّعام فيها جافّه، أو رطبه بالخمر و لحم الخنزير، فإطلاق الحديث معنا، فتدبر.

يب: أحمد بن محمّد عن الحسين هو الأهوازي، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخبث، و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال البسهها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم، قال معاويه: فقطعت له قميصا

\*\*\*\*\*

قوله: قال معاويه الى آخره أقول: و نظير روايه معاويه ما رواه معلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لا بأس بالصلاه في الثياب التي يعملها المجوسى و النصرانى و اليهودى (١).

و هذا مبنى على أنّ الأصل و الظاهر إذا تعارضا قدّم الأصل، لأنّه دليل عقلى و حجّه بالاتّفاق، و الظاهر كثيرا ما يخرج الأمر بخلافه و ليس بحجّه، و على ذلك فرّعوا طهاره طين الطريق و ثياب الصبيان و الخمارين و القصابين، و من لا يجتنب النجاسه، و ثياب الكفّار و أوانيهم، حتّى يعلم عروض النجاسه لها.

و العجب أنّ ابن عمّار مع جهله و غفلته عن هذه القاعده لم يثق بقول الامام عليه السّلام، و لعلّه حمله على التقيّه، فأراد امتحانه، و لذلك بعث بها اليه حين ارتفاع النهار، ليعلم أنّه لم يتخلّل زمان يسع لتطهير تلك الأثواب و تجفيفها. و هذا منه غريب، لأنّه عليه السّلام لو كان متّقيا في قوله لكان متّقيا في فعله أيضا، فمن أين يعلم حقيقه الأمر، و هو ظاهر. ٢.

و خطته و فلتت له إزارا و رداء من السَّابِرِي، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النَّهار، فكأنَّه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة(١).

بيان: وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ المفهوم من قول معاوية بن عمَّار «و هم يشربون الخمر» أنَّه يعتقد بنجاسه الخمر، و الامام عليه السَّلام أقره على هذا الاعتقاد، و تجويزه عليه السَّلام الصَّيْلَة فيها يدلُّ على جواز الصَّيْلَة في ثوب يعمله من لا- يجتنب النَّجاسه.

و السَّابِرِيَّه بالسَّين المهمله و الباء الموحَّده و الرِّاء ثياب رفاق جيِّده، و لعلَّ ذكر نسائهم في أثناء السَّؤال لأنَّ الغزل كان من عملهنَّ و الحياكه من أزواجهنَّ.

يب: الأهوازي، عن فضاله بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن نبيذ سكن غليانه، قال فقال:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: كلُّ مسكر حرام. قال: و سألته عن الظُّروف، فقال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عن الدباء و المزقَّت و زدتم أنتم الحنتم، يعنى الغضار، و المزقَّت بمعنى الزيت الذى يكون فى الزقِّ و يصبُّ فى الخوابي ليكون أجود للخمر(٢).

يب: عن أحمد بن محمَّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

\*\*\*\*\*

قوله: و الحياكه من أزواجهنَّ لا- اختصاص بالحياكه للرجال، بل هى صفه مشتركه بينهم و بين النساء، بل فى كثير من البقاع و الأصقاع، على ما سمعناه و شاهدناه أيضا عمل الغزل و الحياكه جميعا من خصائص النساء، و الرجال لا يعملونها أصلا، بل يعدون ذلك نقصا و يعيونه.

فمراد معاوية أنَّ تلك الثياب السابريه أمرها مردد بين أن تكون من عمل رجال تلك البقعه أو نسائها، و أيّا ما كانت فهما مشتركان فى الخبائه و شرب الخمر، فهل تجوز الصلاه فيها بدون الغسل؟ ٥.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢، ح ٢٩.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١١٥، ح ٢٣٥.



سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر أتى أعير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فإردّه على فأغسله قبل أن أصلى فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه (١).

بيان: قوله عليه السلام «و لا تغسله من أجل ذلك» أى من أجل احتمال تنجيسه بالخمر و لحم الخنزير، لأنك مستصحب بالطهاره حتى تعلم النجاسه.

يب: الدورقى، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجزى و يشرب الخمر فيردّه، أى يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله (٢).

بيان: الجزى بكسر الجيم و الزاء المشدده نوع من السمك، و الظاهر أنّ الوصف بأنه يأكل الجزى كناية عن أنه من المخالفين، و الشيخ جمع بين هذا

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: و هو طاهر و لم يستيقن هذا مبنى على أنّ اليقين أقوى من الشكّ، فلا يتعارضان، فمن تيقن بطهاره شىء و شكّ فى زوالها، وجب عليه الحكم ببقائها و أطراح الشكّ الى أن يتيقن بزوالها، و قد استفاض بذلك النقل عن الأئمه عليهم السلام و أجمع عليه جميع فرق الإسلام.

قال سيدنا الصادق عليه السلام: لا ينقض اليقين أبدا بالشكّ و لكن ينقضه بيقين آخر (٣).

و هذا فى الحقيقة يرجع الى أصل بقاء الشىء على ما كان عليه و هو الاستصحاب، كما أشار إليه الشيخ قدس سرّه بقوله: أنك مستصحب بطهاره حتى تعلم النجاسه. ١.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١، ح ٢٧.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١، ح ٢٦.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١.

الحديث و سابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور، و ذلك لأنه مظنه النجاسه، و قد قال عليه السّلام: دع ما يريبك الى ما لا يريبك (١).

يب: أبو على الأشعري، عن الصّهباني، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن دواء عجن بالخمير، فقال:

\*\*\*\*\*

قوله: لأنه مظنه النجاسه وجه التأييد عليه أنّ الثوب المذكور و إن كان غير محكوم عليه بالنجاسه إلا أنه محلّ ريبه، و نحن قد أمرنا بترك ما يريب و فعل ما لا يريب بصريح هذا الخبر. و مثله قوله عليه السّلام «ليس بناكب عن الصراط من سلكك طريق الاحتياط» و هو طريق منج باتفاق العقل و النقل.

قوله: عن الحلبي قال سألت الى آخره هذا حديث صحيح السند، و بعد قوله عليه السّلام «أو لحم الخنزير» هكذا: يرون أناسا يتداوون به.

هذا و نهيه عليه السّلام عن استعمال الدواء المعجون بالخمير يعمّ على إطلاقه حالتى الضروره و عدمها، أى: الاضطرار و الاختيار و الأكل و الشرب و الاكتنال و غيرها.

ثمّ أنه عليه السّلام لم ينف عمّا عجن بالخمير الدوائيه و النفع، بل سلّم أنه دواء نافع، و إنّما منع من التداوى به معللاً بأنّه بمنزله لحم الخنزير فى الحرمة، فما لم تمسّ الحاجه و الضروره اليه لم يجز التداوى به.

و يستفاد منه جوازه عند الضروره، كما يجوز تناول لحم الخنزير لمن اضطرّ اليه غير باغ و لا عاد، فإنّه لا إثم عليه فيه، بل يستنبط منه أنّ التداوى به أضعف حرمة من تناول لحم الخنزير ضروره، ضروره ضعف المشبه فيما شبّه به من المشبه به فتأمل.

و لنا فى هذه المسأله رساله جيده فيطلب تحقيقها منها. .

لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به، هو بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير(١).

بيان: إطلاق جعله عليه السلام الخمر بمنزله شحم الخنزير أو لحمه يعطى بظاهره نجاسته.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الدّورقي، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السّلام جعلت فداك روى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنّهما قالا: لا بأس أن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها، و روى غير زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به، فوقّع بخطّه عليه السّلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السّلام(٢).

بيان: لعلّ المراد بما رواه غير زراره عن الصادق عليه السّلام، هو ما رواه في التهذيب في الموثّق عن عمّار السّباطى عنه عليه السّلام أنّه قال: لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، و اغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّ، فإن صلّيت فأعد صلاتك(٣).

و ما رواه في الكافي عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: هو بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير.

الوجه في تشبيه الخمر بلحم الخنزير أو شحمه يحتمل أن يكون النجاسة، أو الحرمة، أو كلاهما. و الأوسط أظهر و أبدر الى الذهن، فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على نجاسته، لأنّه مجمل ليس بصريح و لا ظاهر فيها.٩.

١- تهذيب الأحكام ٩: ١١٣، ح ٢٢٥.

٢- فروع الكافي ٣: ٤٠٧، ح ١٤.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك (١). و لا يخفى أنّ هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبه فى حكم الصّحيح.

و اعلم أنّ شيخ الطائفه طاب ثراه أورد هذه المكاتبه فى معرض الاستدلال على أنّ الأحاديث الدّالّه على طهاره الخمر إنّما وردت للتقيّه، ثم قال رحمه الله:

وجه الاستدلال أنّه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام على الانفراد، و العدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلو لا أنّ قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقيّه لكان الأخذ بقولهما معا أولى (٢).  
هذا كلامه زاد الله إكرامه.

و اعترض عليه بعض [١] المتأخّرين ممّن يميل إلى طهاره الخمر بوجهين:

الأوّل: أنّ حمل الأحاديث الدّالّه على طهاره الخمر على التقيّه ليس أولى

\*\*\*\*\*

قوله: صارا بهذه المكاتبه الى آخره و ذلك لأنّ سند هذه المكاتبه لمّا كان صحيحا على المشهور، و كان مضمون هذين الحديثين مذكورا فى متنها، كان حكمه حكم الصحيح.

و فيه أنّ محمّد بن يحيى و الدورقى و هو على بن مهزيار، و ان كانا ثقتين جليلين، إلّا أنّ أحمد بن محمّد مشترك بين ابن خالد البرقى و ابن عيسى القمى، و الأوّل لا يخلو من ضعف و وهن، و ذلك للحيره المنقوله فيه بصحيح الخبر المذكور فى أصول الكافى، و الثانى قريب منه لما بيّناه فى كتاب رجالنا، فليس فى هذه الأسانيد الثلاثه سند صحيح يوجب الركون اليه و الاعتماد عليه.

\*\*\*\*\*

[١] هو السيّد محمّد و الشيخ حسن «منه» ١.

١- فروع الكافى ٣: ٤٠٥، ح ٤.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٨١.

من حمل الأحاديث الدالة على خلافها على استحباب إزالته و الاجتناب عنه في الصلوة، فكيف حصرت وجه الجمع بينها في الحمل على التقيّه لا غير.

الثانى: أنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسه الخمر، و لم يذهب الى طهارته إلّا شرذمه نادره، و هم لا يعاؤون بهم و لا بقولهم، و إذا كان الحال على هذا المنوال، فلا وجه لتقيّه أئمتنا عليهم السلام فى إظهار طهارته، مع أنّها خلاف ما عليه جمهور علمائهم.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الحمل على استحباب الإزالة يخالف ما عليه

\*\*\*\*\*

قوله: و الاجتناب عنه فى الصلاه لو كانت الإزالة أمرا مستحبّا لما أمر عليه السلام بإعادة صلاه صلّاها فى ثوب هو فيه، لأنّ ترك ازاله ما تستحبّ إزالته عن الثوب، و عدم الاجتناب عمّا يستحبّ الاجتناب عنه فى الصلاه، لا يوجب وجوب إعادتها، بل و لا استحباب إعادتها.

قوله: و الجواب عن الأوّل فى كلا الجوابين نظر.

أمّا الأوّل، فلأنّ من يميل إلى طهاره الخمر لدليل عنّ له لا يبالي مخالفتهم، لأنّ اتّفاقهم هذا ليس بإجماع بالاتّفاق، فمخالفته له الى ما يفضى إليه دليله لا يضرّه. و أمّا الإجماع المدعى، فدون ثبوته خرط القتاد.

و أمّا الثانى، فلأنّ حرمة الخمر كما كانت شائعه بين الناس، كذلك نجاسته كانت شائعه بينهم فى ذلك الزمان، لأنّ عوام الناس كانوا تابعين لما عليه جمهور علمائهم من نجاسته، فالحرمة و النجاسه كانتا سيّان فى ذلك الزمان فى الشهره بين الناس.

فكما لم تكن إشاعه حرمة محلّ تقيّه، و لا متضمّنا لازرائهم و الشناعه عليهم، فكذلك إشاعه نجاسته من غير فرق، فمن ادّعاه فعليه البيان، و لله الحمد و عليه التكلان.

و قال بعض الفضلاء: أنّ الحمل على التقيّه إذا لم تكن الطهاره قولاً معروفاً بينهم بعيد، و كذا تظاهر الأمراء بالقول بها و الإضرار لمن خالفه، بحيث تجب التقيّه من شدوذه بين فقهاءهم، و عدم الاعتداد بقائله منهم، حتّى أنّ الشيخ نفى الخلاف فى نجاستها، و ابن إدريس ادّعى إجماع المسلمين عليه بعيد جداً.

جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسه الخمر، بل يخالف الإجماع الذي نقله السيد المرتضى و شيخ الطائفة على ذلك، فلا مناص عن الحمل على التقيّه.

و عن الثانى: أنّ التقيّه لا تنحصر فى القول بما يوافق علماء العامه، بل قد يدعو إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكه على أمر و ولوعهم به، فلا يمكن إشاعه ما يتضمّن تقييحه و الإزراء بهم على فعله، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن أكثر أمراء بنى أميه و بنى العباس كانوا مولعين بشرب الخمر و مزاولته و عدم التحرّز عن مباشرته، بل ذكر المؤرّخون أنّ بعض أمراء بنى أميه أم بالناس و هو سكران، فضلا عن أن يكون ثوبه ملوثا به، فإشاعه القول بنجاسته تتضمّن شدّه الشنّاعه عليهم، و توهم التعريض بهم، فلا بعد عند السّؤال عن نجاسته فى صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الإزراء بهم و التشنيع عليهم و التقيّه من أصحاب الشوكه شائع، كما حمل شيخ الطائفة الروايه الدالّه على جواز نظر الخصي إلى مالكته على التقيّه من سلطان الوقت، و الله أعلم بحقائق الأمور.

و ممّا يدلّ على نجاسه الخمر أحاديث عديده آخر، و هى و إن كانت من غير الصّحاح، إلّا أنّها معتضده بالشّهره بل الإجماع.

فمنها: موثقه السّاباطى و مرسله يونس السّابقتان، و هما و إن لم يكونا من الصّحاح إلّا أنّهما صارا بالمكاتبه السّابقه فى حكم الصّحاح كما قلناه، على أنّ يونس بن عبد الرّحمن ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يضّر إرساله، و ما يرويه محمّد بن عيسى عنه إنّما هو محلّ التوقّف إذا انفرد به لا إذا

\*\*\*\*\*

و لو كان إضرار سلاطينهم على طهارتها بهذه الشدّه، لكان إفتاء مشاهير فقهاءهم على الطهاره، إذ هم أولى بقبول أحكامهم و الميل إليهم، بل الظاهر أنّ أمراءهم فى زمان الباقر و الصادق عليهما السلام لم يكونوا متظاهرين بشربها علانيه.

قوله: و ما يرويه محمّد بن عيسى عنه قال النجاشى: محمّد بن عيسى بن عبيد جليل فى أصحابنا، ثقه عين كثير

شاركه غيره في نقله.

و منها: ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر، لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسل (١).

\*\*\*\*\*

الرواية حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام مكاتبه و مشافهه، ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمّد بن عيسى من كتب يونس بن عبد الرحمن و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت بعض أصحابنا ينكرون هذا القول، و يقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟

قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحبّ العبيدي و يثنى عليه و يمدحه و يميل اليه، و يقول: ليس في أقرانه مثله، و بحسبك هذا الثناء من الفضل. الى هذا كلام النجاشي (٢).

و مراده ببعض الأصحاب أحمد بن علي بن عباس بن نوح الموثق الجليل القدر و غيره من جماعه من المعترين، كما يظهر من قوله «ينكرون و يقولون» فتذميم ابن الوليد و غيره معارض بتوثيق النجاشي و ابن نوح و إنكار الجماعه المعترين، و قولهم بأنّ محمّدا هذا عديم المثل في زمانه، و تقرير القتيبي هذا المعنى معارض لذمّ أبي جعفر بن بابويه.

بقي ثناء الفضل رحمه الله خاليا عن المعارض، فيكون الرجل معتبرا في ذاته و روايته عمّن يكون هذا، و لكنّ الاعتماد على المراسيل مطلقا، و إن كان المرسل مثل يونس بن عبد الرحمن و محمّد بن أبي عمير و أضرابهما فيه تأمل.

قوله عليه السّلام: لا- تصلّ في بيت فيه خمر الى آخره النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر، معلّلا بأنّ الملائكة لا تدخله تنزيهي، فهذا قرينه على أنّ النهي عن الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر كذلك. و هذا لا ينافي قول بعض المتأخّرين المائلين إلى طهاره الخمر القائلين باستحباب إزالته و الاجتناب عنه في الصلاة، بل يؤيده، فتأمل. ٤.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، ح ٨١٧.

٢- رجال النجاشي: ٣٣٣-٣٣٤.

و منها: ما رواه ثقه الإسلام في الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده، فقالت: جعلت فداك إني يعتريني قراقر في بطني، و قد وصفت لى أطباء العراق النبذ بالسويق، و قد عرفت كراهيتك له، فأحبيت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: و ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني، فألقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني و نهاني، فقال: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل، لا فلا تذوقى منه قطره، فإتما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا و أو ما بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت؟ قالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس

\*\*\*\*\*

قوله: في الكافي عن أبي بصير روايه أبي بصير مرسله فلا حجته فيه، و الظاهر أن غرضه عليه السلام من السؤال بقوله «و ما يمنعك من شربه» اختبار مراتب عقلها و تدنيها و إظهاره على الحاضرين، و إلا فمانعها من شربه قد علم من قولها «و قد عرفت كراهيتك له» فتأمل.

و يظهر منه أن النبذ مع السويق ينفع قراقر البطن و ريح البواسير، و ذلك أنه عليه السلام لم يرد قولهم و وصفهم بكونه نافعاً، و إنما نهاها عنه لكونه حراماً موجبا للندامة و العقاب و المؤاخذه في يوم الحساب.

ثم الظاهر أن هؤلاء الأطباء الواصفين كانوا من المخالفين، إذ النبذ على مذهبهم حلال، و لذلك جؤزوا التداوى به، و هو كما ورد في أخبارنا خمر استصغره الناس، أو كانوا من المؤلفين، و لكنهم كانوا جهلاء أو علماء فسقاء غير متدينين بدينهم.

كأكثر أطباء زماننا، فإنهم يداوون المريض من غير مبالاه منهم و رعايه لقانون الشريعة المطهرة، بل لقانون شيخهم و رئيسهم ابن سينا بأى دواء يزعمون أنه دواء نافع له، حالاً كان أم حراماً، نجسا كان أم طاهراً، و لذلك تراهم باحثين في كتبهم الطبيه عن الخمر و مضارها و منافعها، و كيفية شربها و آلاته و أوقاته و ما شاكل ذلك مشايعه منهم للفلاسفه و أطباء زمان الجاهليه. هذا و المراد بالكراهه هنا الحرمة، فإنها كثيرا ما يطلق عليها في الأخبار.



حَبًا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا (١).

و منها: ما رواه شيخ الطائفة في الموتق عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الدّن يكون فيها الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، سئل هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلّكه بيده و يغسله ثلاث مرّات (٢).

و هذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث إسماعيل بن جابر السّابق في أوّل البحث، إلّا أنّه لا يخفى عليك أنّ إطلاق قول السائل عن الإبريق أ يصلح أن يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب، أو ماء الطّهارة من الحدث أو الخبث، و إطلاق قوله عليه السّلام في جوابه «إذا غسل فلا بأس» يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر، سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب أو لغيره، و بهذا يضعف إيراد ما قيل في حديث إسماعيل بن جابر هنا.

و منها: ما رواه عن أبي الزّبيع الشّامي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن كلّ مسكر، و كلّ مسكر حرام، قلت:

فالظروف التي يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الدّبا و المزفّت و الحنتم و النّقى، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدّبا القرع، و المزفّت الدنان، و الحنتم الجرار الزرق، و النّقى خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: عن أبي الربيع لا قدح فيه و لا مدح سوى أنّ له كتابا. ٤.

١- فروع الكافي ٦: ٤١٣، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣، ح ١١٧.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ١١٥، ح ٢٣٤.

و الكلام فى هذا الحديث كسابقه، فإنّ نهى النبىّ صلّى الله عليه و آله عنها مطلقا يعمّ استعمال مائها فى الشرب و الطّهاره من الحدث و الخبث، كما مرّ.

و منها: ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى عن أبى جميله البصرى، قال:

كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى معه فى السّوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشّمس، فقلت له:

يا أبا محمّد ألا تصلّى؟ فقال لى: ليس أريد أن أصلّى حتّى أرجع الى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته أو شىء ترويه، فقال:

أخبرنى هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الفقاع، فقال:

لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله (١).

و منها: ما رواه فى الكافى أيضا عن خيران الخادم، قال: كتبت الى الرّجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فكتب: لا تصلّ، فإنّه رجس (٢).

فهذه خمسة عشر حديثا من الصّحاح و غيرها، و ربّما يوجد فى أصول

\*\*\*\*\*

قوله: عن أبى جميله أبو جميله هذا مجهول.

قوله: عن خيران الخادم خيران الخادم العجمى القراطيسى الثقة مولى الرضا عليه السّلام، كانت له منزله و زلفى عند أبى جعفر الثانى محمّد بن على الجواد عليهما السّلام، و هو المراد بالرجل.

قوله: خمسة عشر حديثا قد عرفت أنّها قاصره عن إفاده المدعى: أمّا سندنا، أو دلاله، أو هما معا، نعم لو ٥.

١- فروع الكافى ٣: ٤٠٧، ح ١٥.

٢- فروع الكافى ٣: ٤٠٥، ح ٥.

أصحابنا سواها أيضا. و الظاهر أنّ من تأملها بعين البصيره و تناولها بيد غير قصيره، و لا حظ اعتضادها باشتهاار العمل بمضمونها بين علمائنا قدّس الله أرواحهم لم يبق له ريب فى نجاسه الخمر، فكيف إذا انضمّ الى ذلك دعوى السيد المرتضى و شيخ الطائفة الإجماع على نجاسته.

و أمّا ما يوجب فى بعض الأخبار ممّا يشعر بطهارته، فمخالفه تلك الأخبار للإجماع المنقول كافيه فى طرحها بالكليه، أو حملها على التقية، كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه، و الله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

\*\*\*\*\*

### الفصل السادس فيما تطهّره الشمس و النار و الأرض

و فيه تسعه أحاديث: الثالث و الأخير من الكافى، و الرابع من الفقيه، و الباقي من التهذيب.

يب: المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العمرى، عن على بن جعفر، عن

ثبت الإجماع المدعى على نجاسته لكان متّبعا، و لكن دون ثبوته خرط القتاد.

قوله: و شيخ الطائفة و كذا ابن إدريس، فإنّه ادعى إجماع المسلمين على نجاسته.

قوله: فى طرحها بالكليه كيف يمكن طرحها مع كثره الصحيح منها، و وضوح دلالتها و اعتضادها بالأصل و بالعمومات الدالّه على طهوريه الماء على العموم، و منها الملاقى للخمر. و أمّا حملها على التقية، فقد علم ما فيه، و قد عرفت أنّ حمل الأوامر و النواهي فى أخبارنا على الاستحباب و الكراهه شائع، فالتوفيق بين الأخبار بهذا الوجه أوجه.

أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصّلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم: لا بأس (١).

يب: أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم و أبي قتاده جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قدر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس (٢).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الثلاثة و حديد بن حكيم الأزدي، قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السّلام: السّطح يصيبه البول أو يبال عليه، أ يصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشّمس و الرّيح و كان جافًا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتّخذ مبالا (٣).

بيان: فيه دلالة ظاهره على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها بالتّجفيف، و أنّه لا بأس بإعانه الرّيح لها عليه، و لعلّ المكان الذى يتّخذ مبالا

\*\*\*\*\*

قوله: هل تصلح الصّلاه عليها الى آخره الصّلاه عليها و إن لم يستلزم وضع الجبهه عليها، إلّا أنّها بإطلاقها يشمله و هو عليه السّلام لم يفصّله، و تركّ التفصيل دليل على جوازها، فيدلّ على طهارتها بمجرد صيرورتها جافه، و لكن ليس فى هذا الحديث و ما يتلوه تعيين المجفّف و المبيّس.

قوله: على عدم اشتراط لا أعرف قائلاً بهذا الاشتراط، بل هذا الشرط لا يتحقّق فى غالب الأحوال، فإنّ تجفيف الشمس موضعا رطبا قلما ينفكك عن تجفيف الهواء المتموّج له.

و الحاصل أنّ هنا ثلاث صور: انفراد الشمس وحدها، و انفراد الرّيح وحدها، و اجتماعهما معا. و الصوره الاولى و الثالثه مطهّرتان دون الثانيه. ٣.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣، ح ٩٠.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤، ح ٨٥.

٣- فروع الكافى ٣: ٣٩٢، ح ٢٣.

تكره الصلاه فيه و إن جففته الشمس، فلذلك استثناه عليه السلام.

يه: زواره أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي أصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر(١).

يب: أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال:

كيف تطهر من غير ماء(٢).

بيان: هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا على عدم تطهير الشمس لهذه الأشياء، كصاحب الوسيط، و القطب الراوندي، و المحقق في المعتبر(٣)،

\*\*\*\*\*

قوله: زواره أنه سأل الى آخره طريق الصدوق إلى زواره بن أعين صحيح، كما يظهر من مشيخته، و حديثه هذا صريح في تطهر المكان الذي أصابه البول بتجفيف الشمس إياه، فقول هؤلاء الجماعة ببقاء النجاسة بعد ورود هذه الصحيحه الداله على الطهاره، و لها مؤيدات من الأخبار لا وجه له، و أصاله بقاء النجاسه إنما يصار إليها إذا لم يدل على خلافها نص صريح.

و أما روايه ابن بزيع، ففي طريقها أحمد بن محمد بن محمد بن بزيع، و هو مشترك بين ابن خالد البرقي و ابن عيسى القمي، و الأول لا يخلو من ضعف و وهن، و ذلك للحيره المنقوله فيه بصحيح الخبر، و قد رسمناه في كتاب رجالنا و غيره، و الثاني أيضا مقدوح عندنا، كما ذكرناه في الكتاب المذكور و غيره.

و إذا ثبت تطهير الشمس لهذه الأشياء، فجواز السجود و وضع الجبهه عليها ممّا لا مانع منه.

و أمّا تأويل الشيخ لهذا الخبر، فهو و إن كان بعيدا، إلا أنه لا بدّ من المصير اليه لمن أراد الجمع بين الأخبار، و الأولى طرحه و عدم العمل بمضمونه، لضعفه و مخالفه الأخبار الصحيحه، و مصادمته لما عليه أكثر الأصحاب، حيث إنهم عدوا الشمس من المطهرات. ٦.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٤، ح ٧٣٢.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣، ح ٩٢.

٣- المعتبر ١: ٤٤٦.

فإنهم ذهبوا الى بقاء النجاسة و جواز الصّلاه عليها، و الصّلاه عليها لا يستلزم وضع الجبهه عليها، و كان والدى قدّس الله روحه يقوى هذا القول و يعمل به، و العمل بالمشهور هو الاولى، و الشيخ حمل هذا الحديث على أنّه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا، إذ ليس فى الحديث جفافه بالشمس، و تمام الكلام يطلب من الحبل المتين(١).

يب: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى و يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب الى بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه(٢).

بيان: استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث فى المنتهى(٣) من وجهين:

أحدهما أنّ الماء الممازج للجصّ غير متطهر له، و الثّانى: أنّ فى نجاسته بدخان الأعيان النّجسه إشكال.

و يمكن التفصّلى عن الأوّل بأنّ المراد بالماء ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد التى جصّصت بذلك الجصّ، إذ ليس فى الحديث أن المسجد كان

\*\*\*\*\*

قوله: إنّ المسجد كان مسقّفا لفظ المسجد يعمّ المسقّف و غيره، و هو عليه السّلام لم يفصّله، و ترك الاستفصال دليل عموم المقال، فيفهم منه أنّ المراد بالماء هو الماء الممازج، كما فهمه منه العلامة لا ماء المطر.

و أيضا لو كان المراد بالماء ماء المطر، لزم منه عدم جواز السجود عليه قبل اصابته، و هو خلاف ظاهر السؤال و الجواب.

و أيضا فإنّ ظاهر الجواب يفيد أن مجموع الماء و النار علّه تامّه لتطهيره، لا أنّ كلّ واحد منهما علّه مستقلّه فيه.٩.

١- الحبل المتين: ١٢٥.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥، ح ١٣٦.

٣- منتهى المطلب ١: ١٧٩.

مستقفا مع أنّ السنّه كون المساجد مكشوفه.

و عن الثّانى بأنّ المراد أنّه يوحد من فوقه، كما هو متعارف فى عمل الجصّ فى كثير من البلاد، ليختلط برماد تلك الأعيان.

وقد يتراءى هنا اشكال آخر، و هو أنّ النار إذا طهرته أوّلا، فكيف يطهره الماء ثانيا، و يمكن التفصّي عنه بأنّ غرض الامام عليه السلام أنّه قد ورد على ذلك الجصّ أمران مطهران، هما النار و الماء، فلم يبق ريب فى طهارته، و لا يلزم من ورود المطهر الثّانى التأثير فى التّطهير، فتأمل.

يب: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن الأهوازي و على بن حديد و التّميمي، عن الثّلاثه، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل وطئ على عذره، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنّه يمسخها حتّى يذهب أثرها و يصلّى (١).

بيان: ساخت بالسّين المهمله و الخاء المعجمه أى غاصت. و يقذرها بالذّال المعجمه المكسوره أى يكرهها و ينفر طبعه منها. و المسح فى قوله عليه السّلام «و لكنّه يمسخها» محمول على مسحها بالأرض، و كلام ابن الجنيّد يعطى الاكتفاء بمسحها بكلّ طاهر، و إطلاق الحديث يساعده.

\*\*\*\*\*

و أيضا فعلى جوابه قدّس سرّه كان ينبغى أن يقدم النار على الماء و يقول: إنّ الماء و النار قد طهّراه، فإنّ تطهير النار له قبل أن يصيبه الماء، و الماء لا مدخل له فى تطهره، فكيف يؤخّر المطهرّ و يقدم ما ليس بمطهرّ له أصلا.

قوله عليه السّلام: و يصلّى اكتفى عليه السلام فى الجواب عن السؤال الأوّل بهذا الجواب الضمنى، فإنّ قوله «و يصلّى» يدلّ على أنّه غير ناقض للوضوء.

قوله: الاكتفاء بمسحها يحصل بمسحها بالأرض الى أن يذهب أثرها العلم بطهارتها بالاتّفاق، بخلاف ما ٦.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول هو محمّد بن التّعمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال فى الرجل يطأ على الموضوع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا، فقال: لا بأس إذا كان خمس عشره ذراعا أو نحو ذلك (١).

بيان: اسم كان يعود بقريته السياق الى ما بين المكانين، و الظّاهر أنّ المراد ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النّجاسه، كما يشعر به قوله عليه السّلام «أو نحو ذلك».

\*\*\*\*\*

### المسلّك الخامس فيما يتّبع الطّهاره من تنظيف البدن و تقليم الأظفار

#### إشاره

و السّواك و الأخذ من الشّارب و الاستحمام و ما هو من هذا القبيل و فيه بحثان:

#### البحث الأوّل

#### إشاره

قال الله فى سورة البقره

إذا مسحها بغيرها من الأجسام الطّاهره، فإنّه لا يحصل بذلك العلم بطهارتها، إلّا على ظاهر ما يفيد كلام ابن الجنيد، فالإقتصار على الأوّل متعيّن.

قوله: زوال عين النّجاسه بل لا بدّ من زوال أثرها أيضا، كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى الحديث السابق، و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها، أى: أثر العذره، و اراده العين من الأثر غير جائزه، فدلّ هذا الحديث على أنّ الأرض الطّاهره و هو المراد بالمكان النظيف تطهّر بالمشى عليها باطن القدم و النعل و ما شاكلهما، بشرط زوال عين النّجاسه و أثرها. ١.



«وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١).

\*\*\*\*\*

### درس (تفسير الآية الشريفة)

الظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اذكر، والمخاطب نبينا صلى الله عليه

قوله: تقديره اذكر إذ ظرف اذكر المحذوف و هو عامل فيه، و «إذ» حينئذ مفعول به.

و الابتلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء، لكنّه لما استلزم الاختبار بالنسبه الى من جهل العواقب ظنّ ترادفهما، و فائده إظهار المطيع من العاصي، و إلا فلا حاجة له تعالى اليه و اختباره عبده مجاز عن تمكينه من اختيار أحد الأمرين ما يريد و ما يشتهي العبد، كأنه يمتحنه ما يكون منه، حتّى يجازيه على حسب ذلك، و المراد بالكلمات ما ذكر من الإمامه و تطهير البيت و رفع قواعده و الإسلام.

وقيل: هي مناسك الحج كالطواف و السعى و الإحرام و التعريف و غيرها.

وقيل: ابتلاؤه بالكواكب و القمرين و ذبح الولد و النار و الهجره.

و عن الصادق عليه السلام: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، و هي أسماء محمد و أهل بيته عليهم السلام.

وقيل: هي ثلاثون خصله محموده من شرائع الإسلام، عشر في براءه «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» و عشر في الأحزاب «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ» و عشر في المؤمنون «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» إلى قوله «أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ» و قيل غير ذلك.

و فاء «فَأَتَمَّهُنَّ» للتعقيب، ففيه إشارة إلى سرعه امتثاله عليه السلام و استبقاه الى الخيرات، و معناه: فقام بهنّ حقّ القيام و أداهنّ حقّ التأديه من غير تفريط و تقصير، كقوله «وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى» (٢).

و الذريه أصله ذرووه، قلبت واوها الثانيه ياء ثم قلبت الواو أيضا ياء، ثم أدغم ٧.

١- البقره: ١٢٤.

٢- النجم: ٣٧.

و آله، و الابتلاء: الاختبار و الامتحان، و المراد به هنا الأمر و التكليف.

و قد فسرت الكلمات بتفسيرات عديده، و فى روايه عن ابن عباس رضى الله عنه أنها عشر خصال كانت فى شريعته فرضا، و هى فى شريعتنا سنّه، خمس فى الرأس، و هى: المضمضه، و الاستنشاق، و الفرق، و قصّ الشارب، و السواك. و خمس فى البدن، و هى الختان، و حلق العانه، و تقليص الأظفار، و نتف الإبطين، و الاستنجاء بالماء و روى غير ذلك، كذبح الولد و غيره، و لعلّ المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ، فإنّه بعده من الواجبات لا من السنن.

و المراد بإتمام الكلمات الإتيان بهنّ كملا و أداءهنّ تامات على الوجه المأمور به. و الامام هو الذى يقتدى به فى أقواله و أفعاله، و له الرئاسة العامه فى الأمور الدنيويه و الدنيويه.

و قوله تعالى «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» عطف على الكاف فى جاعلك، و المراد و تجعل

\*\*\*\*\*

فصار ذريّه من الذرّ بمعنى التفريق أو ذريته، و الأمان و الذمّه و الحفاظ و رعايه الحرمه و الوصيّه. و منه حديث على عليه السّلام «عهد إلىّ النبىّ الأمى» أى: أوصى، و تقول:

عهدت فلانا إذا أدركته و لقيته، و المراد هنا الإمامه، لأنّها أمانه من الله و عهد منه، و هو الظاهر من سياق الآيه.

و الظلم أصله الجور و مجاوزة الحدّ، و منه حديث الوضوء «فمن زاد أو نقص فقد أساء و ظلم» أى: أساء الأدب بتركه السنّه و التأدّب بأدب الشرع و ظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزاد المرّات فى الوضوء.

قوله: عطف على الكاف هذا ما قاله صاحب الكشّاف، و كأنّه يجعل الإضافة لكونها لفظيه فى تقدير الانفصال، أى: جاعل إِيَّاكَ، لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعاده الجار، أو يجوز العطف عليه من غير إعادته، كما فى «تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ» على قراءه حمزه بالجر، و كما فى قوله الشاعر:

فاذهب و ما بك و الأيّام من عجب

من ذرّيتي، كما تقول و زيدا في جواب من قال: سأكرمك، بعطف زيد على الكاف في سأكرمك، والمراد و تكرم زيدا، و مثل هذا العطف أعنى عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمّى عطف التلقين، كأنّك تلقّنه ذلك العطف، و هو كثير في كلام البلغاء شائع بينهم، مذکور في شروح الكشّاف و غيرها، و هو على نوعين: أحدهما ما يصحّ أن يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك، كما في المثال السّابق، و الثّاني ما لا يصحّ وقوعه بعينه فيه، كما تقول و غلامي في جواب من قال أكرمت زيدا، و المراد و أكرمت غلامي.

و الآيه الكريمة الّتي نحن فيها من قبيل الثّاني، و التقدير الّذي يذكره النّحاه فيه إنّما هو لربط الكلام و توضيح المرام، لا لأنّ المقدّر هو المعطوف، فإنّهم لا يتحاشون عن إطلاق المعطوف على كلمه، و إن كان الكلام لا يستقيم إلّا بتقدير أخرى.

ألا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى «اسْكُرْ أَنتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ» (١) من أنّ

\*\*\*\*\*

و جوّزه الكوفيّه في حالتى الضروره و السعه، و إن خصّه البصريّه بالضروره.

قال في الكشّاف: و من ذرّيتي، كأنّه قال: و جاعل بعض ذرّيتي، كما يقال لك:

سأكرمك، فتقول: و زيدا (٢). قال طيبي: أى و قل زيدا، و يقال لمثل ذلك العطف عطف تلقين، كان إبراهيم يلقن و يقول: قل و بعض ذرّيتي، و هكذا في قوله «و من كفر منهم».

و على هذا جاء الحديث عن البخارى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: اللهم ارحم المحلقين، و الصحابه قالوا: و المقصّرين يا رسول الله.

و قال السيّد في حاشيته: هذا خبر في معنى الطلب، و أصله و اجعل بعض ذرّيتي على سبيل الدعاء، فأخرج في صوره الخبر و عطف على كلام المتكلّم، كأنّ المخاطب قائل به نيابه عن المتكلّم، مبالغه في الطلب، كأنّ المتكلّم أخبر به بقوله «إني جاعلك» و عكس هذا ما ذكره في قوله «و من كفّر» و ارزق من كفر، فإنّه طلب في معنى الخبر، كأنّ الله يقول لإبراهيم: أنت مجاب الى هذا السؤال الأوّل، كأنّه يفهمه على أنّه من تتمّه دعائه، لا ينبغي أن يترك. ٩.

١- البقره: ٣٥، الأعراف: ١٩.

٢- الكشّاف ١: ٣٠٩.

«زوجك» معطوف على المستكن في «أسكن» والمعنى و لتسكن زوجك، و مثل ذلك في كلامهم كثير، و توسعاتهم في ذلك معروفه لا ينبغي استنكارها و إظهار الحيره فيها.

فإن قلت: كيف صحّ العطف على الضمير المجرور أعنى الكاف في «جاعلك» من دون اعاده الجار؟

قلنا: لما كانت الإضافه اللفظيه في تقدير الانفصال صحّ العطف المذكور، و لفظه «من» في قوله تعالى «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» للتبعيض، و المراد و بعض ذرّيتي، و جعلها لابتداء الغايه بعيد، و أبعد منه جعلها زائده، و الذرّيّه النسل.

\*\*\*\*\*

قوله: لا ينبغي استنكارها هذا منه تعريض على الفاضل الأردبيلي مولانا أحمد رحمه الله، حيث قال في آيات أحكامه: و ضمير «قال» لإبراهيم، و الواو للاستئناف، و «من» ابتدائيّه أو زائده لو جوّزنا زيادتها في المثبت، أو للتبعيض مفعول فعل محذوف، و التقدير: و اجعل أو تجعل ذرّيتي أو بعض ذرّيتي اماما أيضا على طريق السؤال.

و يحتمل العطف على محذوف، و التقدير اجعلني اماما، و اجعل بعض ذرّيتي أيضا كذلك. و أمّا عطفه على الكاف في «جاعلك» كما قاله صاحب الكشاف و البيضاوي، فمما لا أعرف له وجه صحّه.

لأنّه حينئذ يصير بعض الذرّيّه مفعولا أولا للجعل الذي أخبر الله بفعله، فيكون من تتمّه قوله تعالى، فيلزم أن يكون ذلك البعض أيضا إماما مخبرا بجعله كذلك، مع أنّه من كلام إبراهيم و سؤاله الإمامه، فكان مقصودهما أنّه يسأل الله تعالى أن يجعل البعض أيضا مفعول الجعل مثله كما قلناه، و العبارة وقعت قاصره عنه و مفيدة لغيره كما ترى (١). الى هذا كلامه.

و على ما قرّنااه و نقلناه سابقا، فكلام الزمخشري و كذا البيضاوي لا- يوجب حيره، و لعلّ رحمه الله لم يرجع الى تعليقات الكشاف، أو لم تكن عنده وقت التأليف، و الله تعالى يعلم. ٥.

و المراد من العهد الإمامه، و هو المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام (١). و «لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» أى: لا يصل عهدي إليهم، و إنما يصل الى

\*\*\*\*\*

قوله لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

الظاهر من الجواب سلب العموم المستفاد من قوله «و جاعل بعض ذرّيتي اماما» لشموله من ظلم منهم، ثم تاب من بعد ظلمه، لا عموم السلب، أى: من كان من ذرّيتك ظالما إما لنفسه و إما لغيره لا يتحقّق فيه استخلافى و عهدى اليه بالإمامه، و إنما يتحقّق فى من لم يفعل منهم ظلما، و هذا لا يقتضى تحقّق الإمامه فى كلّ فرد ممّن لم يظلم منهم، بل إنّما يقتضى تحقّقها فيهم و لو فى ضمن فرد منهم.

و الفرق أنّ الأوّل و هو عدم تحقّق الإمامه فى الظالمين منهم سلب، و هو يستدعى العموم، بخلاف الثانى أعنى تحقّقها فى غير الظالمين منهم، فإنّه إيجاب و هو لا يقتضى العموم.

و إنّما عدل فى الجواب عمّا يقتضيه ظاهر السؤال، و هو الاخبار بجعل بعضهم اماما الى قوله «لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» ليشير بذلك الى ما هو المانع من ذلك، و هو الظلم و إن كان وقتا ما.

و أمّا ما قال العصّام فى حواشيه: معناه لا ينال عهدى الظالمين ما داموا ظالمين، فالظالم إذا تاب لم يبق ظالما، و كيف لا يكون المراد ذلك و قد نالت الإمامه أبا بكر و عمر و عثمان، و مراده أنّها قضيه سالبه مطلقه، و المتبادر منها العرفيه، فالآيه لا تدلّ على عدم نيل الإمامه الظالم بعد توبته، لعدم صدق الظالم عليه حينئذ.

فلا- يخفى سخافته، و آيه فائده فى الاخبار بأنّ الظالم أى الكافر، كما هو مراده و يدلّ عليه «وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ما دام كافرا لا تناله الإمامه، و هى الرئاسة العامه فى أمر الدين و الدنيا خلافه عن النبىّ صلى الله عليه و آله، فإنّ من الأوّليات أنّ الإمامه و الظلم بالمعنيين المذكورين لا- يجتمعان، و لا يتوهّمه عاقل ليحتاج فى دفعه الى إنزال آيه من السماء، ضروره ثبوت التنافى بينهما، فكيف يصير هذا الحكم موضعا للإفاده.

فظهر أنّه لا يمكن أن يراد بالظالم المنفى عنه الإمامه من يباشر الظلم و يرتكبه، بل ٨.

من هو برىء من ظلم نفسه، و معلوم أنّ فاعل المعاصى ظالم لنفسه، كما قال سبحانه «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (١) فلا يستحقّ الإمامه.

و قد نطق البيضاوى هنا بالحقّ، حيث قال فى تفسير الآيه التى نحن فيها: أنّها تدلّ على عصمه الأنبياء من الكبائر،

\*\*\*\*\*

المراد به من وجد منه الظلم وقتا ما، و إن لم يكن فى الحال ظالما بل كان تابئا.

قوله: أنّها تدلّ على عصمه الأنبياء أقول: يرد على البيضاوى ما لا يمكنه دفعه، لأنّه شافعى الفروع، و الشافعى ذهب الى أنّ إطلاق المشتق بعد وجود المشتقّ منه و انقضائه، كالظالم لمن قد ظلم قبل، و هو الآن لا يظلم حقيقه مطلقا، سواء كان ممّا يمكن بقاؤه كالقيام و القعود أولا، كالمصادر السياله نحو التكلّم و الاخبار.

فعلى قاعدتهم هذه يرد عليهم أنّ الظالم و إن انقضى ظلمه و تاب عنه و قبل توبته لا يصلح للإمامه، إذ يصدق عليه أنّه ظالم حقيقه على مذهبهم، و قد نفى عنه الإمامه، فكيف نالت الإمامه من يعتقدون إمامته مع ظلمه و كفره بالاتفاق، و هذا أمر يلزمهم بخصوصهم و هم لا يشعرون، و ما وقفت فى كلام أحد تفتنّ بهذا، فهو من سوانح الوقت و الحمد لله.

ثمّ أقول: و من البيّن أنّ إبراهيم عليه السّلام لم يسأل الإمامه لبعض ذريّته المباشرين للظلم من قبل أن يتوبوا عنه فإنّه قبيح، فتعيّن أن يكون سؤاله الإمامه امّا لبعض ذريّته مطلقا، أو للذين لم يظلموا منهم أصلا، أو ظلموا ثمّ تابوا.

و الأوّل لا يحتمل المباشرين منهم للظلم منهم لما مرّ، فيتحقّق فى ضمن أحد الأخيرين، فقوله «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» صريح فى أنّ الذين ظلموا منهم، أى: سبقوا فى الظلم و الكفر لا ينالهم عهد الله، و إن تابوا و أصلحوا و لم يكونوا فى الحال ظالمين.

و يدلّ عليه ما رواه ابن المغازلى الشافعى عن عبد الله بن مسعود فى تفسير هذه الآيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: انتهت الدعوه إلى و إلى علىّ لم يسجد أحدنا لصنم، فاتخذنى نبيا و اتخذ علينا وصيا، و إليه أشار فى التجريد بقوله: و لسبق كفره ١.

قبل البعثة، و أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة (١).

ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد، وهذا لفظه: قالوا في هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصّ لاه، وكان أبو حنيفة يفتي سرّاً بوجوب نصره زيد بن علي عليه السّلام وحمل المال اليه، والخروج على الصّ المتغلب المسمّى بالإمام والخليفة كالدّوانيقي وأشباهه، قالت له امرأه:

أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمّد ابني عبد الله بن الحسن حتّى قتل قال: ليتني مكان ابنك، وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت، وعن ابن عيينه لا يكون الظالم اماماً قطّ، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والامام إنّما هو لكفّ الظلمه، فإذا نصب

\*\*\*\*\*

غير علي، فلا يصلح للإمامه غيره، فتعيّن هو.

قوله: قبل البعثة وهذا خلاف مذهب الأشاعره، والبيضاوي منهم، فإنّهم قالوا: لا يمتنع عقلاً على الأنبياء قبل الرساله ذنب من كبيره أو صغيره، ولذلك قال الشيخ المصنّف قدّس سرّه:

إنّ البيضاوي نطق هنا بالحقّ.

ولكن يرد عليه أنّ الأولى أن يقول: ولو قبل البعثة، لأنّ ترك كلمه «لو» يوهم أنّ الآية لا تدلّ على عصمتهم من الكبائر حال البعثة، وهي تدلّ على وجوب عصمتهم مطلقاً من الذنوب مطلقاً.

و أيضاً فإنّهم اتفقوا على أنّ المشتقّ عند وجود معنى المشتق منه حقيقه، فالظالم حين اتّصافه بالظلم لا تناله الإمامه البتّه، فدلاله الآية على عصمتهم وقت البعثة أولى منها عليها قبلها، ولعلّه خصّ قبل البعثة بالذكر، لأنّ حال البعثة لا نزاع لهم فيها، فتأمّل. ٤.

من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم (١). انتهى كلام صاحب الكشاف.

\*\*\*\*\*

## البحث الثاني في الاستحمام و الاطلاء بالنوره و السواك

### اشاره

و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و الخضاب و الاكتحال و التطيب و فيه فصلان:

### الفصل الأول في الاستحمام و الاطلاء بالنوره

و فيه عشره أحاديث: الرابع و الخامس و السابع و التاسع من التهذيب، و البواقي من الكافي.

كا: العده، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، و علي بن حسيان، عن سليمان الجعفرى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحمام يوم و يوم لا يكثر اللحم، و إدمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين (٢).

بيان: يوم الأول في قوله عليه السلام «يوم و يوم» إمّا خير مبتدأ

قوله: من استرعى الذئب ظلم أى: نفسه، أو غنمه، أو الذئب، لأنّ عادته الإتلاف، فإذا استرعى و طلبت منه الامانه و هو خلاف عادته، كان ظلماً عليه. ٢.

---

١- الكشاف ١: ٣٠٩.

٢- فروع الكافي ٦: ٤٩٦، ح ٢.



محذوف، أى: و له يوم، و قوله عليه السّلام «و يوم لا» أى: لا دخول فيه. و يكثر فى وزن يكرم خبر ثان للمبتدأ المحذوف، و هو من قبيل الزّمان حلو حامض فى عدم تمام الكلام بدون الخبر الثّانى، فتأمل [١].

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحنّال، عن سليمان الجعفرى، قال: مرضت حتّى ذهب لحمى، فدخلت على الرّضا عليه السّلام، فقال: أيسرّك أن يعود إليك لحمك؟ و إياك أن تدمنه، فإنّ إدمانه يورث السلّ (١).

بيان: غبّا بكسر الغين و تشديد الباء الموحّده، و المراد به دخول الحّمّام يوما و تركه يوما، كما فى الحديث الأوّل، و يقال: أغببت أى جئت يوما و تركت يوما، و أمّا تفسير اللّغويين الغبّ فى زر غبّا تزدد حبّا بالزيادة فى كلّ أسبوع، فهو مخصوص بالغبّ فى الزياره لا غير.

و السلّ بكسر السّين و ضمّها قرحة فى الرّيه يلزمها حمى هاويه [٢]، و يطلقه بعض الأطباء على مجموع اللّازم و الملزوم.

كا: العده، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن

\*\*\*\*\*

قوله: و إياك أن تدمنه لعلّه مخصوص بغير المزاولين و المداومين، كالدّلاك و غيره، فإنّهم مع إدمانهم لا يعرض لهم سلّ إلّا نادرا كما يعرض لغيرهم.

و يحتمل أن يكون هذا مخصوصا بمن كان مريضا و صحّ، فإنّه إن ألزم الحّمّام غبا يعود اليه لحمه، و إن أدمنه يورث ذلك فيه السلّ مطابقا للواقع، فتأمل.

\*\*\*\*\*

[١] وجه التأمّل أن نقول: اليوم الأوّل لا- يصحّ حملة على المبتدأ، فكيف يجعل خبرا عنه. و أيضا فليس هذا التركيب من قبيل الزّمان حلو حامض، لإمكان الاختصار على خبر واحد، و يمكن دفعه بنوع من التكلّف «منه».

[٢] هاويه أى من غير اضطراب و حدّه كما فى الحصبه و غيرها من الحمّيات «منه». ٤.

محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

أقرأ القرآن في الحمام و أنكح؟ قال: لا بأس (١).

بيان: في بعض الزوايات المعتبره يقيّد عدم البأس بقراءة القرآن في الحمام بما إذا لم يرد أن ينظر كيف صوته، و إنما يريد به القربه لا غير، و في بعضها التقييد بما إذا كان متّزراً، و النّهي عن قراءته بغير متّزر.

يب: الأهوازي، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا تدرى فيهم جنب أم لا (٢).

بيان: الظاهر عود المنسوب في «و ادخله» و المجرور في «فيه» الى ماء الحمام، فإنّه هو المسؤول عنه، و قد ورد في حديث (٣) آخر النّهي عن دخول الماء بغير إزار.

\*\*\*\*\*

قوله: أن ينظر كيف صوته لأنّ هواء الحمام مع أنّه محصور أطف و أرقّ قواماً بحرارته، و كذلك آلات الصوت و الحلقوم فيه أطوع، فخرج الصوت منها أسهل و أحسن، و لذلك خصّه بالنهي، و إلّا فقراءة القرآن مطلقاً في الحمام و غيره إذا كان المنظور منها ملاحظه كيفيّة الصوت و حسنه و رقته و دقته: إمّا مكروهه، أو محرّمه.

و هذا يشعر بأنّ تحسين الصوت بالقراءة، أو القراءة لامتحان الصوت، ممنوع منه شرعاً، بل لا بدّ للقارئ أن لا يريد بقراءته إلّا مجرد القربه لا غير، و أمّا كراهه القراءة عريانا فلعلّها لما فيه من إساءه الأدب و ترك الاحترام.

قوله: بغير إزار لأنّ فيه أهلاً من الملائكة يحفظونه من مرده الشياطين، و من إدخالهم فيه سمّاً و نحوه. ٣.

١- فروع الكافي ٦: ٥٠٢، ح ٣١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، ح ٣٣.

٣- فروع الكافي ٦: ٤٩٧، و تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣.

ولا يخفى دلالة الحديث على كراهه الغسل بماء الحَمَام إذا علم أنّ في الماء جنبا أو شكّ في ذلك، وفي بعض الأحاديث ما يدلّ على كراهه الغسل في ماء اغتسل فيه، سواء كان الغسل من جنبه أو غيرها، كما رواه في الكافي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه جذام، فلا يلو من إلّا نفسه (١).

يب: الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن فضاله، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحَمَام وبينه وبين داره قدر، فقال: لو لا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نَحيت ماء الحَمَام (٢).

بيان: قدر بالذال المعجمه و قراءته بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف. وقد يستدلّ بهذا الحديث على طهاره غسله الحَمَام.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجاج، عن حمّاد بن عثمان، عن البصري، قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحَمَام، فقال: يا عبد الرحمن أطل، فقلت: إنّما أطلت منذ أيام، فقال: اطل فإنّها طهور (٣).

\*\*\*\*\*

قوله: على كراهه الغسل في ماء لا يخفى ما فيه من لزوم الحرج والعسر، إذ قلما يتفق ماء حَمَام لم يغتسل فيه من جنبه وغيرها فإذا كان الغسل فيه مكروها مورثا للجذام، وكان الهواء باردا ولا ماء له غيره، لزم منه ما سبق.

والظاهر أنّ كلمه «في» بمعنى «من» والمراد من اغتسل من ماء قليل اغتسل منه، يعنى اغتسل من غسلته، لأنّه عليه السّلام قال: من اغتسل من الماء ولم يقل في الماء، والشّرخ جعل لفظه «من» بمعنى «في» حيث قال: الغسل في ماء، وهو بعيد لما قلناه. ٢.

١- فروع الكافي ٦: ٥٠٣، ح ٣٨.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩، ح ٣١.

٣- فروع الكافي ٦: ٥٠٥، ح ٢.

بيان: قد يظنّ أنّ لفظه «إتّما» في كلام عبد الرّحمن واقعه في غير محلّها، إذ ليس المقام مقام الحصر، و أنّ الظّاهر إبدالها بلفظه «أنا» فزياده الميم من قلم التّساخ. و جوابه أنّ لفظه «أيّام» لما كانت من أوزان جموع القلّه، جاز أن يقصد بها ذلك، فكأنّه قال لم يمض من اطلّائي إلّا أيّام قليله، و لو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا، كما لا يخفى، فلفظه «إتّما» واقعه في موقعها.

يب: أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن هشام بن الحكم و حفص، أنّ أبا عبد الله عليه السّلام كان يطلى إبطه بالتّوره في الحّمّام (١).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يطلى و يتدلّك بالزيت و الدّقيق، قال: لا بأس به (٢).

يب: الثّلاثه، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يطلى بالتّوره، فيجعل الدّقيق بالزيت يلبّته به يتمسّح به بعد التّوره ليقطع ريحها، قال: لا بأس (٣).

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، قال: خرج أبو عبد الله عليه السّلام من الحّمّام فتلبّس و تعمّم، و قال لي: إذا خرجت من الحّمّام فتعمّم، قال: فما تركت العمامه عند خروجي من الحّمّام في شتاء و لا صيف (٤).

بيان: التعمّم يطلق على لبس العمامه و على لفّها على الرّأس أيضا، و أمره عليه السّلام بالتعمّم يحتمل كلّا من المعنيين، و ظاهر قول الرّواي فما تركت العمامه ربّما يريد الأوّل. ٧.

١- تهذيب الأحكام ١: ٣٧٦، ح ١٧.

٢- فروع الكافي ٦: ٤٩٩، ح ١٥.

٣- تهذيب الأحكام ١: ١٨٨، ح ١٦.

٤- فروع الكافي ٦: ٥٠٠، ح ١٧.

## الفصل الثاني في السواك و الأخذ من الشارب و الخضاب

و الاكتحال و تقليل الأظفار و التطيب و فيه ستّة عشر حديثاً: الثالث و الرابع من الفقيه، و البواقي من الكافي.

كا: العده، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه و آله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أحفى أو أدرد(١).

بيان: احفى بالحاء المهملة و الفاء، و أدرد بدالين مهملتين بينهما راء، و هما متقاربان في المعنى، و المراد حتّى خفت سقوط أسناني من كثرة السواك، و يمكن أن يكون الشك من بعض الزوا.

كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النّعمان، عن ابن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: كان في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه و آله لعليّ عليه السّلام أن قال: يا عليّ أو صيكتك في نفسك بخصال احفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه، و عدّ جملة من الخصال، الى أن قال: و عليك بالسواك عند كلّ وضوء(٢).

يه: علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل يستاك مرّه بيده إذا قام إلى صلاه اللّيل، و هو يقدر على السواك، قال: إذا خاف الصّبح فلا بأس(٣).

يه: أبو محمد أنّه قال للصادق عليه السّلام: جعلت فداك يقال: ما استنزل الرّزق بشي ء مثل التّعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس، فقال: أجل و لكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب و تقليل الأظفار يوم ٢.

١- فروع الكافي ٦: ٤٩٥، ح ٣ و ٣: ٢٣، ح ٣.

٢- روضه الكافي ٨: ٧٩، ح ٣٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥، ح ١٢٢.

## الجمعه (١).

بيان: قد يشكل هذا الحديث بأن تصديقه عليه السّلام الرّاوى فى عدم استنزال الرّزق بشىء مثل التّعقيب لا يلائم قوله عليه السّلام بعد ذلك «ألا أخبرك بخير من ذلك» بل ينافيه.

و يمكن دفع الإشكال بأنّ قوله عليه السّلام «أجل» إنّما هو تصديق للرّاوى فى قوله يقال كذا و كذا، لا تصديق و اعتراف بصحّه ذلك القول المحكى، فلا منافاه. و لو سلّمنا أنّه تصديق لذلك القول أمكن أن يكون الخيريّه فى كثره الثواب لا فى استنزال الرّزق.

لكن قد يترأى حينئذ إشكال آخر، و هو أنّ قول هذا الرّاوى للإمام عليه السّلام يقال كذا، و إن كان ظاهره خبر، لكن من المعلوم أنّ السّائل إنّما قصد به الاستفهام عن صحّه ذلك الكلام، فالأولى فى جوابه لفظ «نعم» لا أجل، كما قاله فى الصّحاح (٢) من أنّ نعم أحسن من أجل فى الاستفهام، و أجل أحسن من نعم فى الخبر، و وافقه على ذلك صاحب القاموس (٣)، بل ذهب جماعه من

\*\*\*\*\*

قوله: لا تصديق و اعتراف الى آخره هذا مع أنّه خلاف الظاهر، يرد عليه أنّ القول المحكى لو لم يكن صحيحا لما كان هذا خيرا منه، إذ لا خير فيما لا صحّه له و لا أصل. و كذا الجواب بأنّ الخيريّه فى كثره الثواب، إذ لا شبهه فى أنّ ثواب التعقيب فيما بين الطلوعين أكثر منه بأضعاف مضاعفه، فإنّ فضله عظيم و ثوابه جسيم، كما لا يخفى على من نظر فى الأخبار الواردة فيه.

و يمكن أن يقال: إنّ الخيريّه باعتبار صعوبه ذلك و سهوله هذا، إذ الأوّل فى كلّ يوم فيما بين الطلوعين، و قلما يمكن المداومه عليه سفرا و حضرا، بخلاف الثانى فإنّه فى كلّ أسبوع فى أقلّ من عشر ساعه، و المداومه عليه فى السفر و الحضر فى غايه السهوله، و بهذا التوفيق يندفع الاشكال و تنكشف جليته الحال، فتأمل. ٧.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧.

٢- صحاح اللغه ٤: ١٦٢٢.

٣- القاموس ٣: ٣٢٧.

النحاه الى أنّ أجل يختصّ بالخبر ولا تجيء بعد الاستفهام.

و جوابه أنّ المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصّريح، لا الخبر الذى يراد به معنى الاستفهام، فينبغى حمل كلام اللّغويين و النحاه على ذلك. و أيضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه، و صاحب الصّحاح إنّما نسب القول بذلك إلى الأخفش، و قد جوّز الزّمخشري و ابن مالك و جماعه وقوع أجل بعد الاستفهام الصّريح من غير فرق بينها و بين نعم، و هو مختار صاحب مغنى اللبيب، حيث قال: أجل بسكون اللّام مثل نعم، فيكون تصديقا للمخبر و إعلاما للمستخبر و وعدا للطّالب، فيقع بعد نحو قام زيد، و نحو أقام زيد، و نحو اضرب زيدا، هذا كلامه.

على أنّ لو أغمضنا عن جميع ذلك لكفانا فى صحّحه وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السّلام، كما نطق به هذا الحديث، مع قطع النّظر عن محمله الأوّل.

كا: محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن قصّ الشّارب أمن السنّه؟ قال: نعم(١).

كا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: أخذ الشّارب و الأظفار من الجمعه إلى الجمعه أمان من الجذام(٢).

كا: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن فضاله بن أيّوب، عن ابن عمّار، قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام يختضب بالحناء خضبا قانيا(٣).

بيان: الخضب بإسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب، و قانى بالقاف و التّون بمعنى شديد الحمرة، و قد ذكره الجوهري(٤) فى باب الهمزة و الياء معا، ٩.

١- فروع الكافي ٦: ٤٨٧، ح ٧.

٢- فروع الكافي ٣: ٤١٨، ح ٧.

٣- فروع الكافي ٦: ٤٨١-٤٨٢، ح ١٠.

٤- صحاح اللغة ١: ٦٦ و ٦: ٢٤٦٩.

و هو يدلّ على مجيئه بهما، و قال صاحب القاموس: صوابه الهمز(١)، و نسب الجوهري في ذكره في باب الياء الى الوهم، و الله أعلم.

كا: أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً فسألوه، فقال: إنني رجل أحب النساء فأنا أتصنع لهنّ(٢).

كا: أبو علي الأشعري، عن الصّيهباني، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحنّاء يشعل الشيب(٣).

بيان: المراد بإشعال الشيب تكثيره.

كا: ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمزج علكاً، فقال: يا أبا محمد نقضت الوسمه أضراسي، فمزغت هذا العلك لأشدها(٤).

قوله عليه السلام: فأنا أتصنع لهنّ لعله عليه السلام كان خضب يديه ورجليه، و إلّا فخضاب اللّحية سنّه مرغب فيه لا حاجة فيه الى العذر بحبّ النساء، إلّا أن يقال: أنّه عليه السلام أشار بذلك إلى فائده أخرى للخضاب زائده على أصل السنّه، و هي أنّه يسكن النساء و يميلهنّ اليه، و بهذا المضمون خبر بل أخبار آخر، و لكن لا تحضرني الآن بألفاظها.

قوله عليه السلام: الحنّاء يشعل الشيب كأنّه مقتبس ممّا حكاه الله عن زكريّا عليه السلام «رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً»(٥).٤.

١- القاموس ٤: ٣٨٠.

٢- فروع الكافي ٦: ٤٨٠-٤٨١.

٣- فروع الكافي ٦: ٤٨٣، ح ٢.

٤- فروع الكافي ٦: ٤٨٢-٤٨٣، ح ٣.

٥- مريم: ٤.



بيان: نقضت بالقاف و الضاد المعجمه أى أزالست استحكامها، و الوسمة بفتح الواو و كسر السين أو سكونها نبت يختضب به، و يقال: إنه ورق التيل، و فسرها فى الصّاح(١) بالعظم.

و العلك بكسر العين المهمله و إسكان اللّام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر و الفستق و الشرو و البطم و أمثالها.

كا: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً فى اليمنى و ثلاثاً فى اليسرى(٢).

كا: العده، عن أحمد بن محمد بن أبى عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الكحل بالليل ينفع البدن(٣) و هو بالنهار زينه(٤).

كا: هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و الجنون و البرص و العمى، فإن لم تحتج فحكها حكاً(٥).

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: كان يكتحل الى آخره لفظه «كان» يشعر بالدوام و الاستمرار، كما يقال: كان حاتم يكرم الضيف. فتفيد أنه صلى الله عليه و آله كان يكتحل فى كلّ ليله إذا أراد أن ينام.

فإن قلت: لفظه «كان» لا تفيد إلاّ تقدّم الفعل، و أمّا المواظبه عليه و التكرار فلا تفيده لغه.

قلت: نعم و لكن تفيده عرفاً، إذ لا يقال ذلك عند صدور الفعل مرّه، و العرف مقدّم فى فهم الحديث على اللغه.٢.

١- صحاح اللغه ٥: ٢٠٥١.

٢- فروع الكافى ٦: ٤٩٥، ح ١٢.

٣- فى المصدر: العين.

٤- فروع الكافى ٦: ٤٩٤، ح ٣.

٥- فروع الكافى ٦: ٤٩٠، ح ٢.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم فإن يقدر عليه فيوم و يوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعه و لا يدع(١).

بيان: قوله عليه السّلام «لا ينبغي للرجل أن يدع الطّيب» بمعنى ينبغي له أن يتطيّب في كلّ يوم، فالنّفى لا يتوجّه الى القيد [١]، فلا يفسد المعنى، فتدبر.

كا: و بالإسناد عن معمر بن خلّاد، قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السّلام، فعملت له دهنا فيه مسك و عنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آيه

\*\*\*\*\*

قوله عليه السّلام: الطيب في كلّ يوم متعلّق بمحذوف، تقديره: ترك الرجل استعمال الطيب في كلّ يوم غير منبغ له.

و يحتمل أن يكون على حذف المضاف و اقامه المضاف اليه مقامه و إعرابه بإعرابه.

و على التقديرين لا حاجة الى التّأويل و تبديل المنفَى بالمثبت، لاستقامه المعنى بدونه، كما يظهر بأدنى تأمل.

قوله: فيه مسك و عنبر المذكور في القاموس أنّ العنبر من الطيب روث دابّه بحريّه، أو نبع عين فيه(٢).

و الظاهر أنّه ليس بروث دابّه بحريّه و لا نبع عين بل هو شمع، كما ذكره صاحب الموجز النفيسي يكون ببعض جبال جزائر الهند غسل كثير جدّا، يرعى نحلها الأزهار و الأنوار الطيبه الرائحة، و لا يصل الى ذلك الموضع من يجمع العسل فيؤخّر فيكشر على مرور الأيام و يسيل و يجري في البحر، ثم يطوف من ذلك العسل الأجسام الشمعيّه فوق الماء و ينضج و يطف على الأيام انتهى.

قيل: و هذا القول أصحّ الأقوال في العنبر، لأننا رأينا كثيرا من العنبر وجد فيه النحل حين كسرها و قطعها.

\*\*\*\*\*

[١] القيد هو قوله «في كلّ يوم» و لو رجع النفي إليه يصير المعنى لا ينبغي ترك الطيب في كلّ يوم لا في بعضها، و هو خلاف المعنى المقصود، كما يقتضيه قوله عليه السّلام «فإن لم» «منه». ٦.

١- فروع الكافي ٦: ٥١٠، ح ٤.

٢- القاموس ٢: ٩٦.

## تصوير نسخه خطى

الكرسى و أم الكتاب و المعوذتين و قوارع القرآن، و أجعله بين الغلاف و القاروره ففعلت، ثم أتيتہ فتغلف به و أنا أنظر اليه (١).

بيان: المعوذتان بكسر الواو و فتحها خطأ، و قوارع القرآن بالقاف و العين المهمله هي الآيات التي يقرع بها الشيطان، أى يضرب و يطرد، و المراد الآيات التي من قرأها أمن من شر الشيطان، و تغلف بالمسك بالغين المعجمه و اللام المشدده و آخره فاء، أى لطح لحيته به.

كا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محبوب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله ممسكه إذا هو توضأ أخذها بيده و هي رطبه، و كان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه و آله برائحتة (٢).

بيان: الممسكه ظرف صغير يوضع فيه المسك، و المراد أنهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه و آله إليهم قبل أن يروه برائحه المسك.

\*\*\*\*\*

قوله عليه السلام: عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه و آله برائحتة في القاموس: المسك بالكسر طيب معروف، و القطعه منه مسكه، و الجمع مسك كعنب الى هذا كلامه (٣). و هو فى الأصل دم يجمد فيصير مسكا، كما يشير اليه قوله:

و إن تفق الأنام و أنت منهم فإنّ المسك دم بعض الغزال و هذا الحديث الصحيح على المشهور كسابقه صريح فى طهاره المسك، و لعلّه عليه السلام للإشاره الى ذلك قال: و هي - أى: يد رسول الله صلى الله عليه و آله - رطبه، و كأنّا قد فصلنا تلك المسأله فى تعليقاتنا على المسائل المهنائيه فليطلب من هنا.

قوله: برائحه المسك يحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه و آله كان إذا خرج الى الصحابه، و كان ٨.

١- فروع الكافي ٦: ٥١٦، ح ٢.

٢- فروع الكافي ٦: ٥١٥، ح ٣.

٣- القاموس ٣: ٣١٨.

و يمكن أن يراد خروجه إلى صلاة الصبح، فإنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَغْلَسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى رَوَى أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ خَلْفَهُ، وَهِنَّ لَا يَعْرِفْنَ مِنْ شِدَّةِ الْغَلَسِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي تِلْكَ الظَّلْمَةِ عَرَفَ الصَّحَابَةَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَائِحَةِ الْمَسْكِ.

\*\*\*\*\*

بعيدا عنهم بحيث كانوا يرون شبهه و شخصه و لا يميّزونه عن غيره لبعده المفرط، يعرفون أنه هو برائحته.

و لعلّه أعرّف و أنسب بالمقام، لأنّ الظاهر أنّه عليه السّلام في صدد المبالغة في رائحته، و ما ذكره الشيخ من الاحتمالين عرّف عنها، مع أنّ في الثاني تخصيصا من غير مخصّص لا حاجة إليه، فتأمّل.

فائده:

المسك و فأرته و هى الجلده، و إن أبينت من حيوان حيّ أو ميّت طاهران، كما يستفاد من الأخبار، و لا استبعاد في استثناء بعض الأشياء عن حكم يندرج فيه غيره، و إليه يشير قول الشهيد في الذكرى: المسك طاهر إجماعا و فأرته، و إن أخذت من غير المدكّي.

و قال العلامة في التذكرة: فأره المسك طاهره، سواء أخذت من حيّ أو ميّت.

و استقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت.

و يدل على الأول صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن فأره المسك تكون مع الرجل و هو يصلّي و هى معه في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك (١).

و على الثاني صحيحه عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه - يعنى: أبا محمّد عليه السّلام - هل يجوز للرجل أن يصلّي و معه فأره مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكيا (٢).

فإنّ المستفاد منها أنّ من أفرادها ما ليس بذكّي. و فيه أنّ انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسة. و كذا المنع من استصحابها في الصلاة، مع أنّه يجوز أن يكون المراد من الذكّي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسه من خارج ٢.

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤، ح ٧٧٨. و تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢.

تمّ كتاب الطّهارة من كتاب مشرق الشمسين و اكسير السّعادتين بتوفيق الله سبحانه، و يتلوه كتاب الصّلاه ان شاء الله تعالى، و اتّفق الفراغ من تأليفه فى اليوم الرّابع عشر من الشهر الحادى عشر من السنه الخامسه عشر بعد الألف بدار المؤمنين قم المحروسه فى جوار الحضرة المقدّسه المطهّره الفاطميّه، لا زالت مهبطا للأنوار السّبحانيّه و الفيوض الربّانيّه، و كتب مؤلّفه أحوج الخلق إلى رحمه الله الغنى محمّد المشتهر ببهاء الدّين العاملى عامله الله سبحانه بلطفه الخفيّ حامدا لله على نعمه العامره، مصليا على أشرف خلقه محمّد و عترته الطّاهره صلوات الله عليهم أجمعين، و الحمد لله أولا و آخرا.

\*\*\*\*\*

(و جاء فى آخر نسخه مكتبه مسجد الأعظم: هذه صوره عن صوره خطّ المصنّف سلّمه الله و أبقاه و جعلنى الله فداه فى نسخه الأصل، كتبها العبد المذنب الرّاجى ابن محمّد رضا محمّد تقى الرازى عفا الله عنهما. قد وقع الفراغ من

قيل: و الأحوط عدم استصحابها فى الصلاه إلّا مع التذكيه، و يكفى شراؤها من المسلم. و الأظهر أنّ الفأره مستثناه ممّا تحلّه الحياه، كما أشرنا اليه و لا استبعاد فيه، كما فى الإنفحه من الميته.

و على تقدير نجاستها بانقطاعها من الحيّ أو الميت هل ينجس ما فيها من المسك اللاصق بها؟ الأظهر العدم، و لا استبعاد فيه أيضا، كما فى اللين اللاصق للجلد الميت، للنص و الأصل، و قد روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله أنّه كان يتطيّب به، و كان أحبّ الطيب اليه، و قد سبق أيضا و الله يعلم.

(و جاء فى آخر نسخه الأصل: انتهى تعليقات المولى إسماعيل المازندراني على كتاب مشرق الشمسين بقلم جامعها من خطّه الشريف رحمه الله تعالى فى يوم الأحد (٢٥) شوال المكرّم سنه (١٢٧٢) و أنا العبد محمّد بن زين العابدين المرعشى الموسوى عفى عنهما و الحمد لله و صلّى الله على محمّد و آله .

(و تمّ استنساخ التعليقه و تصحيحها و تحقيقها و التعليق عليها فى اليوم الخامس عشر من ذى القعده سنه (١٤١١) هـ - ق فى بلده قم المقدّسه على يد العبد الفقير السيّد مهدي الرجائى عفى عنه .

كاتبها فى ليله الجمعه غرّه شهر السابع من السنه الثامنه من العشر الثالث بعد الألف من الهجره النبويه المصطفويه على هاجرها ألف تحيه).

(و تم تحقيق كتاب مشرق الشمسيين و تصحيحه و التعليق عليه فى اليوم الرابع و العشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنه (١٤١٢) هـ - ق على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجائي عفى عنه فى بلده قم المقدسه حرم أهل البيت و عش آل محمد عليهم السلام .

\*\*\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

